

كشُرُ الْمَعْجَانِي الدَّرَارِي

في

كشَفِ خَبَايا صَحِيحِ الْبُخَارِي

تأليف

الامام المحدث العلامة الشيخ محمد الحضر الجكني الشنقيطي

(الترغ سنة ١٣٥٤هـ)

الجزء الرابع عشر

الفهاريس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

obeyikandi.com

كثير العجائب الذي
في
كشف حبا يا صيغ البخاري

حَقُوقُ الطَّبَعِ مَحْفُوظَةٌ
الطبعة الأولى
١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب العمرة

باب وجوب العمرة وفضلها

سقطت البسمة لأبي ذر، وثبتت الترجمة هكذا في روايته عن المستملي، وسقط عنه عن غيره أبواب العمرة، وثبت لأبي نعيم في «المستخرج» كتاب العمرة، وللأصيلي وكريمة باب العمرة وفضلها حسب.

والعمرة في اللغة: الزيارة، وقيل إنها مشتقة من عمارة المسجد الحرام، وجزم المصنف بوجوب العمرة، وهو متابع في ذلك للمشهور عن الشافعي وأحمد وغيرهما من أهل الأثر، والمشهور عن المالكية أن العمرة تطوع وهو قول الحنفية، واستدل الأولون بما في هذا الباب عن ابن عمر، وابن عباس، وبما روي عن جابر مرفوعاً: «الحج والعمرة فريضتان» أخرجه ابن عدي عن ابن لهيعة، وهو ضعيف، ولا يثبت في هذا الباب عن جابر شيء، ويقول ضبي بن معبد لعمر: رأيت الحج والعمرة مكتوبين عليّ، فأهللت بهما، فقال له: هُديت لسنة نبيك، أخرجه أبو داود. وروى ابن خزيمة وغيره في حديث عمر سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام، فوقع فيه: «وأن تحج وتعتمر» وإسناده قد أخرجه مسلم لكن لم يسق لفظه. وبما أخرجه الحاكم والدارقطني عن زيد ابن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: «الحج والعمرة فريضتان» لكن قال الحاكم: الصحيح عن زيد بن ثابت، أنه من قوله، وفيه إسماعيل بن مسلم ضعفه. وعند ابن ماجه والبيهقي وغيرهما عن عائشة بأسانيد صحيحة، قالت: قلت: يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ قال: «نعم جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة».

وروى الترمذي وصححه أن أبا رزين لقيط بن عامر العقيلي أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال: «حج عن أبيك واعتمر» واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فوجوب العمرة من عطفها على الحج الواجب، وأيضاً إذا كان الإتمام واجباً كان الإبتداء واجباً، وأيضاً معنى أتموا: أقيموا. وقال الشافعي: في «المعرفة» للبيهقي: والذي هو أشبه بظاهر القرآن، وأولى بأهل العلم عندي وأسأل الله التوفيق، أن تكون العمرة واجبة بأن الله تعالى قرنهما مع الحج، فقال: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وأن رسول الله ﷺ اعتمر قبل أن يحج، وأنه عليه الصلاة

والسلام: «سن إحرامها والخروج منها بطواف وسعي، وحلاق، وميقات، وفي الحج زيادة عمل على العمرة، وظاهر القرآن أولى إذا لم تكن دلالة. وقول الترمذي: عن الشافعي أنه قال: «العمرة سنة لا نعلم أحداً رخص في تركها وليس فيها شيء ثابت بأنها تطوع» لا يريد به أنها ليست واجبة بدليل قوله: «لا نعلم أحداً رخص في تركها» لأن السنة التي يراد بها خلاف الواجب يرخص في تركها قطعاً، والسنة تطلق ويراد بها الطريقة، قاله الزين العراقي.

و مذهب الحنابلة الوجوب كالحج، ذكره الأصحاب، لكن قال الزركشي منهم: جزم جمهور الأصحاب بالوجوب، وعنه أنه سنة، واستدل القائلون بالسنة بحديث: «بني الإسلام على خمس» فذكر الحج دون العمرة، وأجابوا عن ثبوتها في حديث الدارقطني بأنها شاذة، وبحديث الحجاج بن أرطاة عند الترمذي، وقال: حسن صحيح عن جابر قال: سئل رسول الله ﷺ عن العمرة أواجبة هي؟ قال: لا وإن تعتمر فهو أفضل. لكن قال: في «شرح المذهب»: اتفق الحفاظ على أنه ضعيف، ولا يغتر بقول الترمذي حسن صحيح، وقال الكمال بن الهمام في «فتح القدير»: إنه لا ينزل عن كونه حسناً، والحسن حجة اتفاقاً، وإن قال الدارقطني الحجاج بن أرطاة: لا يحتج به، فقد اتفقت الروايات عن الترمذي على تحسين حديثه هذا. وقد رواه ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن جابر وأخرجه الطبراني في الصغير، والدارقطني بطريق آخر عن جابر فيه يحيى بن أيوب، وضعفه، وروى عبد الباقي بن قانع، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الحج جهاد والعمرة تطوع» وهو أيضاً حجة وأخرج ابن أبي شيبة عن عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه: «الحج فريضة، والعمرة تطوع»، وكفى بعبدالله قدوة وتعدد طرق حديث الترمذي الذي اتفقت الروايات على تحسينه يرفعه إلى درجة الصحيح، كما أن تعدد طرق الضعيف ترفعه إلى درجة الحسن، فقام ركن المعارضة، والافتراض لا يثبت مع المعارضة، لأن المعارضة تمنعه من إثبات مقتضاه، ولا يخفى أن المراد من قول الشافعي: «الفرض الظني هو الوجوب عندنا»، ومقتضى ما ذكرناه أن لا يثبت مقتضى ما روينا أيضاً للاشتراك. في موجب المعارضة، فحاصل التقرير حينئذٍ تعارض مقتضيات الوجوب والنقل فلا يثبت، ويبقى مجرد فعله عليه الصلاة والسلام وأصحابه والتابعين وذلك يوجب السنة، فقلنا بها، وأجابوا عن الآية بأنه لا يلزم من الاقتران بالحج أن تكون العمرة واجبة، فهذا الاستدلال ضعيف، وبأن في قراءة الشعبي والعمرة بالرفع ففصل في هذه القراءة عطف العمرة على الحج ليرتفع الإشكال.

ثم اعلم أن الشافعي ذهب إلى استحباب تكرار العمرة في السنة الواحدة مراراً، وقال مالك وأصحابه: يكره أن يعتمر في السنة الواحدة أكثر من عمرة واحدة، وقال ابن قدامة: قال آخرون: لا يعتمر في شهر أكثر من عمرة واحدة، وعند أبي حنيفة تكره العمرة في خمسة أيام: يوم عرفة، والنحر وأيام التشريق، وقال أبو يوسف: تكره في أربعة أيام عرفة والتشريق.

ثم قال: وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: «ليس أحد إلا وعليه حجة وعمرة» ولفظ نافع أن ابن عمر كان يقول: «ليس من خلق الله أحد إلا عليه حجة وعمرة، واجبتان من استطاع سبيلاً، فمن زاد شيئاً فهو خير وتطوع» وقال سعيد ابن أبي عروبة: عن نافع، عن ابن عمر قال: «الحج والعمرة فريضتان» وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبه وابن خزيمة، والدارقطني، والحاكم، وقد مر ابن عمر في أول الإيمان قبل ذكر حديث منه.

ثم قال: وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: إنها لقرينتها في كتاب الله عز وجل: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وهذا التعليق وصله الشافعي في «مسنده»، وسعيد بن منصور، عن طاووس قال: سمعت ابن عباس يقول: والله إنها لقرينتها في كتاب الله ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وللحاكم عن عطاء، عن ابن عباس: «الحج والعمرة فريضتان» وإسناده ضعيف، والضمير في قوله لقرينتها للفريضة، وكان أصل الكلام أن يقول لقرينته، لأن المراد الحج، وابن عباس مر في الخامس من بدء الوحي.

الحديث الأول

حدثنا عبدالله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبدالرحمن، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلى الجنة».

قوله: «عن سمي» قال ابن عبدالبر: تفرد سمي بهذا الحديث واحتاج إليه الناس فيه فرواه عنه مالك، والسفيانان وغيرهما حتى أن سهياً لم يسمعه من أبيه، وتحقق بذلك تفرد سمي به فهو من غرائب الصحيح.

وقوله: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما» أشار ابن عبدالبر إلى أن المراد تكفير الصغائر دون الكبائر، قال: وذهب بعض علماء عصرنا إلى تعميم ذلك، ثم بالغ في الإنكار عليه، واستشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع أن اجتناب الكبائر يكفر فماذا تكفر العمرة، والجواب أن تكفير العمرة مقيد بزمنها، وتكفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد، فتغايروا من هذه الحيثية. وقد مر الكلام مستوفى على تكفير الذنوب في باب قيام ليلة القدر، من كتاب الإيمان.

وأما مناسبة الحديث لأحد شقي الترجمة وهو وجوب العمرة فمشكل، ومناسبته للشق الآخر وهو فضلها، فواضح وكأن المصنف والله أعلم أشار إلى ما ورد في بعض طرق الحديث المذكور، وهو ما أخرجه الترمذي وغيره، عن ابن مسعود مرفوعاً، «تابعوا بين الحج والعمرة فإن المتابعة بينهما تنفي الذنوب والفقر، كما ينفي الكبر خبث الحديد، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة»، فإن ظاهره التسوية، بين أصل الحج والعمرة، فيوافق قول ابن عباس أنها

لقريبتها في كتاب الله، وأما إذا اتصف الحج بكونه مبروراً فذلك قدر زائد، وقد مر الكلام على المراد به في أوائل الحج، ووقع عند أحمد وغيره، عن جابر مرفوعاً: «الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»، قيل: يا رسول الله ما بر الحج؟ قال: «إطعام الطعام، وإفشاء السلام»، ففي هذا تفسير المراد بالبر في الحج، ويستفاد من حديث ابن مسعود المذكور المراد بالتكفير المبهم في حديث أبي هريرة، وفي حديث الباب دلالة على الاستكثار من الاعتماد خلافاً لقول من قال: يكره أن يعتمر في السنة أكثر من مرة، وكما مر عن المالكية، ولمن قال: مرة في الشهر من غيرهم، واستدل لهم بأنه عليه الصلاة والسلام لم يفعلها إلا من سنة إلى سنة، وأفعاله على الوجوب والندب، وتعقب بأن المندوب لم ينحصر في أفعاله فقد كان يترك الشيء وهو يستحب فعله، لرفع المشقة عن أمته، وقد ندب إلى ذلك بلفظه فثبت الاستحباب من غير تقييد، واتفقوا على جوازها في جميع الأيام لمن لم يكن متلبساً بأعمال الحج، إلا ما نقل عن الحنفية: إنه يكره في يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق. ونقل الأثرم، عن أحمد: إذا اعتمر فلا بد أن يحلق، أو يقصر فلا يعتمر بعد ذلك إلى عشرة أيام ليتمكن حلق الرأس فيها. قال ابن قدامة: هذا يدل على كراهة الاعتماد عنده في دون عشرة أيام. وقال ابن التين: قوله: العمرة إلى العمرة يحتمل أن تكون «إلى» بمعنى مع فيكون التقدير: العمرة مع العمرة كفارة لما بينهما.

رجاله خمسة .

قد مروا: مر عبدالله بن يوسف، ومالك في الثاني من بدء الوحي، ومر سمي في الثاني عشر من الأذان، ومر أبو صالح وأبو هريرة في الثاني من الإيمان. أخرجه مسلم والترمذي والنسائي. ثم قال المصنف:

باب من اعتمر قبل الحج

أي: هل تجزئه العمرة أم لا؟

الحديث الثاني

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيرٍ، أَنَّ عِكْرَمَةَ بْنَ خَالِدٍ سَأَلَ ابْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ، قَالَ عِكْرَمَةُ: قَالَ ابْنُ عَمْرِو: «اعتمر النبي ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ».

قوله: «سأل» هذا السياق يقتضي أن هذا الإسناد مرسل، لأن ابن جرير لم يدرك زمان سؤال عكرمة لابن عمر، ولهذا استظهر البخاري بالتعليق عن ابن إسحاق المصريح بالاتصال، ثم بالإسناد الآخر عن ابن جرير فهو يرفع هذا الإشكال المذكور، حيث قال: عن ابن جرير قال: قال عكرمة. فإن قيل إن جرير ربما دلس، فالجواب أن ابن خزيمة أخرجه عن ابن جرير قال: قال عكرمة: فذكره. قلت: لفظ قال لا يرفع احتمال التدليس.

وقوله: «لا بأس» زاد أحمد وابن خزيمة فقال: لا بأس على أحد أن يعتمر قبل أن يحج.

وقوله: «قال عكرمة» هو ابن خالد بالإسناد المذكور.

رجاله خمسة.

ومنهم أحمد بن محمد في متابعة بعد الثامن من التقصير، ومر عبد الله بن المبارك في السادس من بدء الوحي، ومر ابن جرير في الثالث من الحيض، وابن عمر مر في أول الإيمان قبل ذكر حديث منه. والباقي عكرمة بن خالد بن العاص، بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي، قال ابن معين وأبو زرعة والنسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث. ووثقه البخاري فيما قاله أبو الحسن القطان، ونقل العقيلي أنه قال: منكر الحديث. روى عن أبيه وأبي هريرة وابن عمر وابن عباس وغيرهم، وروى عنه أيوب وابن طاووس وغيرهم، مات بعد عطاء بن أبي رباح سنة عشرة ومائة.

أخرجه البخاري أيضاً وأبو داود في الحج.

ثم قال:

وقال إبراهيم بن سعد: عن ابن إسحاق، حَدَّثَنِي عِكْرَمَةُ بْنُ خَالِدٍ، سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرِو مِثْلَهُ.

هذا التعليق وصله أحمد عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد بالإسناد المذكور، ولفظه حَدَّثَنَا عكرمة بن خالد ابن العاص المخزومي، قال: «قدمت المدينة في نفر من أهل مكة فلقيت عبدالله بن عمر فقلت: إنا لم نحج قط أفنعتمر من المدينة؟ قال: نعم وما يمنعكم من ذلك، فقد اعتمر رسول الله ﷺ عمره كلها قبل حجه. قال: فاعتمرنا» قال ابن بطال: جواب ابن عمر يدل على أن مذهبه أن فرض الحج كان قد نزل على النبي ﷺ قبل اعتماره، وذلك يدل على أن الحج على التراخي، إذ لو كان وقته مضيقاً لوجب إذا أخره إلى سنة أخره أن يكون قضاء، واللازم باطل، تعقبه ابن المنير بأن القضاء خاص بما وقت بوقت معين مضيق، كالصلاة، والصيام، وأما ما ليس كذلك فلا يعد تأخيره قضاء، سواء كان على الفور أو على التراخي، كما في الزكاة يؤخرها ما شاء الله بعد تمكنه من أدائها على الفور فإن المؤخر على هذا الوجه يَأْتَمُّ ولا يعد أدائه بعد ذلك قضاء، بل هو أداء.

قلت: الظاهر عندي أن الزكاة وقتها معين مضيق، وهو وقت حلولها، وهو الوقت الذي ملك فيه النصاب، فلا يجوز تأخيرها عن دقيقة، ولذا كان بعض الصالحين يقدر لها الظل، فيكون تأخيرها عنه قضاء.

ومن ذلك الإسلام واجب على الكفار على الفور، فلو تراخى عنه الكافر ما شاء الله، ثم أسلم لم يعد ذلك قضاء، ومن الصريح في الترجمة الأثر المذكور في آخر الباب الذي يليه، عن مسروق، وعطاء، ومجاهد، قالوا: اعتمر النبي ﷺ قبل أن يحج، وحديث البراء في ذلك أيضاً. رجاله أربعة.

مر إبراهيم بن سعد في السادس عشر من الإيمان، ومر محمد ابن إسحاق في تعليق بعد السابع عشر من الجماعة، وعكرمة هو ابن خالد، وقد مر الآن، وكذا ابن عمر.

الحديث الثالث

حَدَّثَنَا عمرو بن علي، حَدَّثَنَا أَبُو عاصم، أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيرٍ قَالَ عكرمة بن خالد: سألت ابن عمر رضي الله عنهما مثله. والكلام على هذا قد مر في الذي قبله. رجاله خمسة.

قد مروا: مر عمرو بن علي في السابع والأربعين من الوضوء، ومر أبو عاصم في أثر بعد الرابع من العلم، ومر ابن جرير في الثالث من الحيض، وعكرمة بن خالد قد مر في الذي قبله، ومر فيه محل ابن عمر.

ثم قال المصنف:

باب كم اعتمر النبي ﷺ؟

الحديث الرابع

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ جَالِسٌ إِلَى حَجْرَةِ عَائِشَةَ وَإِذَا أَنَاسُ يَصْلُونَ فِي الْمَسْجِدِ صَلَاةَ الضُّحَى، قَالَ: فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ، فَقَالَ: بَدْعَةٌ ثُمَّ قَالَ لَهُ: كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعٌ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ فَكْرَهْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ. قَالَ: وَسَمِعْنَا اسْتِنَانًا عَائِشَةَ أُمَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَجْرَةِ فَقَالَ عُرْوَةُ: يَا أُمَاهُ يَا أُمَ الْمُؤْمِنِينَ أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَتْ: مَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ» قَالَتْ: «يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا اعْتَمَرَ عُمَرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطً».

قوله: «المسجد» يعني مسجد المدينة النبوية.

وقوله: «جالس إلى حجرة عائشة» في رواية مفضل عند أحمد فإذا ابن عمر مستند إلى حجرة عائشة.

وقوله: «فإذا أناس» في رواية الكشميهني، فإذا ناس بغير ألف.

وقوله: «فقال: بدعة»، مر الكلام عليه في باب صلاة الضحى في السفر من أبواب التطوع.

وقوله: «ثم قال له» يعني عروة، وصرح به مسلم في روايته عن إسحاق بن راهويه.

وقوله: قال: أربع كذا للأكثر ولأبي ذر، قال: أربعاً أي: اعتمر أربعاً قال ابن مالك: الأكثر في جواب الاستفهام مطابقة اللفظ والمعنى، وقد يكتفى بالمعنى فمن الأول قوله تعالى: ﴿قَالَ هِيَ عَصَايَ﴾ في جواب: ﴿مَا تِلْكَ يَبِيمِينِكَ يَا مُوسَى﴾. ومن الثاني قوله عليه الصلاة والسلام: «أربعين يوماً» جواباً لقول السائل: كم يلبث في الأرض؟ فاضمر يلبث ونصب به أربعين، ولو قصد تكميل المطابقة لقال: أربعون، لأن الاسم المستفهم في موضع الرفع، فظهر بهذا أن النصب والرفع جائزان في مثل قوله: أربع إلا أن النصب أقيس، وأكثر

نظائرًا، قال: ويجوز أن يكون أربعُ كُتِبَ، بغير ألف على لغة ربيعة في الوقف بالسكون على المنصوب المنون.

وقوله: «إحداهن في رجب» كذا في رواية منصور عن مجاهد، وخالفه أبو إسحاق، فرواه عن مجاهد عن ابن عمر، قال: اعتمر النبي ﷺ مرتين فبلغ ذلك عائشة، فقالت: «اعتمر أربع عمر» أخرجه أحمد وأبو داود فاختلفا، جعل منصور الاختلاف في شهر العمرة وأبو إسحاق الاختلاف في عدد الإعمار، ويمكن تعدد السؤال بأن يكون ابن عمر سئل أولاً عن العدد، فأجاب فردت عليه عائشة، فرجع إليها فسئل مرة ثانية فأجاب بموافقتها، ثم سئل عن الشهر، فأجاب بما في ظنه وقد أخرج أحمد عن مجاهد قال: سأل عروة بن الزبير ابن عمر: في أي شهر اعتمر النبي ﷺ؟ قال: في رجب.

وقوله: «فكرهنا أن نرد عليه» زاد إسحاق في روايته: ونكذبه.

وقوله: «يا أمه» كذا للأكثر بالألف، وسكون الهاء، ولأبي ذر: يا أمه بسكون الهاء أيضاً، وحذف الألف، وقول عروة لهذا بالمعنى الأخص لأنها خالته، بالمعنى الأعم لكونها أم المؤمنين.

وقوله: «يرحم الله أبا عبد الرحمن» هو عبدالله بن عمر، ذكرته بكنيته تعظيماً له ودعت له إشارة أنه نسي.

وقوله: «إلا هو شاهده»، أي: حاضر معه قالت ذلك مبالغة في نسبته إلى النسيان، ولم تنكر عائشة على ابن عمر إلا قوله: إحداهن في رجب.

وقوله: «وما اعتمر في رجب قط» زاد عطاء عن عروة عند مسلم في آخره قال: وابن عمر يسمع فما قال: لا ولا نعم، سكت، قال النووي: سكوت ابن عمر على إنكار عائشة يدل على أنه كان اشتبه عليه أو نسي أو شك، وبهذا يجاب عما استشكل من تقديم قول عائشة النافي على قول ابن عمر المثبت، وهو خلاف القاعدة المقررة، وقد روى يونس بن بكير في زيادات المغازي، وعبدالرزاق جميعاً عن مجاهد، عن أبي هريرة، قال: «اعتمر النبي ﷺ ثلاث عمر في ذي القعدة» وهذا موافق لحديث ابن عمر وعائشة، وزاد عليه تعيين الشهر، لكن روى سعيد بن منصور عن هشام عن أبيه عن عائشة: أن النبي ﷺ «اعتمر ثلاث عمر، عمرتين في ذي القعدة، وعمرة في شوال» إسناده قوي وقد رواه مالك، عن هشام، عن أبيه مرسلًا، لكن قولها: في شوال مخالف لقول غيرها في ذي القعدة، ويجمع بينهما، بأن يكون ذلك وقع في آخر شوال، وأول ذي القعدة، ويؤيده ما رواه ابن ماجه بإسناد صحيح، عن مجاهد، عن عائشة، «لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة».

وقوله: «سمعنا استنان عائشة»، أي: حس مرور السواك على أسنانها، وفي رواية عطاء، عن عروة، عند مسلم وإنما لنسمع ضربها بالسواك تستن.

وقوله: «عمرات» يجوز في ميمها الحركات الثلاث وتسكين الميم. رجاله سبعة.

قد مروا، مر قتيبة في الحادي والعشرين من الإيمان، ومر جرير ومنصور في الثاني عشر من العلم، ومر مجاهد في أثر قبل الحديث الأول من الإيمان ومر عروة، وعائشة في الثاني من بدء الوحي ومر ابن عمر في أول الإيمان قبل ذكر حديث منه. والحديث أخرجه مسلم.

الحديث الخامس

حدَّثنا أبو عاصم أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن عروة بن الزبير، قال: سألت عائشة رضي الله تعالى عنها، قالت: «ما اعتمر رسول الله ﷺ في رجب».

كذا أخرجه مختصراً، وأخرجه مسلم من هذا الوجه مطولاً، ذكر فيه قصة ابن عمر وسؤاله له، نحو ما رواه مجاهد إلا أنه لم يقل فيه: كم اعتمر؟ وأغرب الإسماعيلي، فقال: هذا الحديث لا يدخل في باب كم اعتمر؟ وإنما يدخل في باب متى اعتمر؟ وجوابه أن غرض البخاري الطريق الأولى، وإنما أورد هذه لينبه على الخلاف في السياق. رجاله خمسة.

قد مروا: مر محل أبي عاصم، وابن جريج في الذي قبله، ومر عطاء في التاسع من العلم، ومر محل عروة وعائشة في الذي قبله. أخرجه مسلم مطولاً.

الحديث السادس

حدَّثنا حسان بن حسان، حدَّثنا همام، عن قتادة، سألت أنساً رضي الله تعالى عنه كم اعتمر النبي ﷺ؟ قال: أربع عمرة، الحديبية في ذي القعدة، حيث صده المشركون، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة، حيث صالحهم، وعمرة الجعرانة، إذ قسم غنيمة أراه حنين، قلت: كم حج؟ قال: واحدة.

قوله: «إذ قسم غنيمة أراه حنين»، كذا وقع هنا ينصب غنيمة بغير تنوين، وكان الراوي طراً عليه شك، فأدخل بين المضاف والمضاف إليه لفظ أراه وهو بضم الهمزة، أي: أظنه، وقد رواه مسلم عن هذبة عن همام بغير شك فقال: حيث قسم غنائم حنين، وسقطت من

رواية حسان هذه العمرة الرابعة، ولهذا استظهر المصنف بطريق أبي الوليد التي ذكرها في آخر الحديث، وهي قوله: وعمرة مع حجته، وكذا أخرجه مسلم عن عبدالصمد عن هشام فتبين بهذا أن التقصير فيه من حسان شيخ البخاري. وقال الكرمانى: العمرة الرابعة في هذا الحديث داخلة في ضمن الحج، لأنه عليه الصلاة والسلام إما أن يكون قارناً أو متمتعاً، فالعمرة حاصلة أو مفرداً لكن أفضل أنواع الأفراد لا بد فيه من العمرة في تلك السنة، ورسول الله ﷺ لا يترك الأفضل.

وليس ما ادعى أنه الأفضل متفقاً عليه بين العلماء، فكيف ينسب فعل ذلك إلى النبي ﷺ؟ وفعل النبي ﷺ هو الذي يحتج به إذا نسب لأحد فعله على ما يختار بعض المجتهدين رجحانه.

رجاله أربعة.

مر منهم همام بن يحيى في الرابع والثمانين من الوضوء، ومر قتادة وأنس في السادس من الإيمان، والرابع حسان بن حسان بن أبي عباد أبو علي نزيل مكة، وجعل ابن عدي حسان بن حسان غير حسان بن أبي عباد، والصواب أنه رجل واحد، قال البخاري: كان المقري يثني عليه. وقال أبو حاتم: منكر الحديث. وقال الدارقطني: ليس بالقوي. قال في المقدمة: روى عنه البخاري حديثين فقط، أحدهما في المغازي عن محمد بن طلحة، عن حميد، عن أنس أن عمه غاب عن قتال بدر، ولهذا الحديث طرق أخرى عن حميد، والآخر عن همام، عن قتادة، عن أنس في اعتمار النبي ﷺ، أخرجه عنه في كتاب الحج، وأخرجه أيضاً عن هذبة وأبي الوليد الطيالسي بمتابعة عن همام.

روى عن شعبة، وعبدالله بن بكر المزني، وهمام، وأبي عوانة، وغيرهم، وروى عنه البخاري وأبو زرعة والنضر بن سلمة، وغيرهم، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين، أخرجه البخاري في الحج أيضاً، وفي الجهاد والمغازي، ومسلم في الحج، وكذا أبو داود، والترمذي.

الحديث السابع

حدثنا أبو الوليد هشام بن عبدالملك، حدثنا همام، عن قتادة قال: سألت أنساً رضي الله تعالى عنه فقال: «اعتمر النبي ﷺ حيث ردوه، ومن القابل عمرة الحديبية، وعمرة في ذي القعدة، وعمرة مع حجته.

قوله: «ومن العام المقبل عمرة الحديبية»، قال ابن التين: هذا أراه وهماً، لأن النبي ﷺ ردوه فيها هي عمرة الحديبية، وأما التي من قابل فلم يردوه فيها، قال: في «الفتح»: لا وهم فيها

لأن كلا منهما كان من الحديبية، ويحتمل أن يكون قوله: عمرة الحديبية يتعلق بقوله: حيث ردوه.

قلت: وعلى هذا لا بد من تقدير حرف جر باء أو فاء.

سند هذا هو سند الذي قبله إلا أبا الوليد، وهو قد مر في العاشر من الإيمان.

الحديث الثامن

حَدَّثَنَا هَدْبَةُ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، وَقَالَ: اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي اعْتَمَرَ مَعَ حَجَّتِهِ عُمَرَتَهُ مِنَ الْحَدِيبَةِ، وَمِنَ الْعَامِ الْمَقْبَلِ، وَمِنَ الْجَعْرَانَةِ، حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حَنِينَ وَعُمَرَةَ مَعَ حَجَّتِهِ.

قوله: «وقال: اعتمر»، أي: بالإسناد المذكور، وهو عن قتادة، أن أنس بن مالك أخبره أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته، الحديث وكذا ساقه مسلم عن هدا بن خالد، وهو هذبة المذكور.

وقوله: «إلا التي مع حجته» استشكل ابن التين هذا الإسناد فقال: هو كلام زائد، والصواب أربع عمر في ذي القعدة، قال: وقد عد التي مع حجته في الحديث، فكيف يستثنى أولاً، وأجاب عياض بأن الراوية صواب، وكأنه قال: في ذي القعدة منها ثلاث، والرابعة عمرته في حجته أو المعنى كلها في ذي القعدة إلا التي اعتمر في حجته، لأن التي في حجته كانت في ذي الحجة.

رجالهم رجال الأول إلا هذبة ابن خالد، وهو قد مر في الخمسين من مواقيت الصلاة.

الحديث التاسع

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ، حَدَّثَنَا شَرِيحُ بْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَوْسُفَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ مَسْرُوقاً، وَعَطَاءً، وَمَجَاهِدًا، فَقَالُوا: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحْجَّ. وَقَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحْجَّ مَرَّتَيْنِ.

قد تقدم الكلام على الخلاف فيما كان ﷺ به محرماً في حجته، والجمع بين ما اختلف فيه من ذلك، فاغنى عن إعادته، والمشهور عن عائشة أنه كان مفرداً، وحديثه هذا يشعر بأنه كان قارناً، لأنه لم ينقل أنه اعتمر بعد حجته فلم يبق إلا أنه اعتمر مع حجته، ولم يكن متمتعاً، لأنه اعتذر عن ذلك بكونه ساق الهدي، واحتاج ابن بطال إلى تأويل ما وقع عن عائشة وابن عمر هنا، فقال: إنما تجوز نسبة العمرة الرابعة إليه باعتبار أنه أمر الناس بها، وعملت بحضرته لا أنه عليه الصلاة والسلام اعتمرها بنفسه، ومن تأمل ما تقدم من الجمع

استغنى عن هذا التأويل المتعسف.

وقوله: «وقال: سمعت البراء بن عازب إلى قوله: في ذي القعدة قبل أن يحج مرتين»، والجمع بينه وبين ما روى عن غيره من كونها أربعاً هو أنه لم يعد العمرة التي قرن بها حجته، لأن حديثه مقيد بكون ذلك وقع في ذي القعدة والتي في حجته كانت في ذي الحجة، وكأنه لم يعد أيضاً التي صد عنها، وإن كانت وقعت في ذي القعدة أو عدّها ولم يعد عمرة الجعرانة لخفائها عليه، كما خفيت على غيره، كما ذكر ذلك محرر الكعبي فيما أخرجه الترمذي، ومن ثم اختلف في عدد عمره فمن قال: أربعاً فهذا وجهه، ومن قال: ثلاثاً أسقط الأخيرة لدخول أفعالها في الحج، ومن قال: اعتمر عمرتين أسقط عمرة الحديبية لكونهم صدوا عنها، وأسقط الأخيرة، لما ذكر، واثبت عمرة القضية والجعرانة، وكل عمره الأربعة كانت في ذي القعدة في أربعة أعوام على ما هو الحق، كما ثبت عن عائشة وابن عباس رضي الله تعالى عنهم لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة، ولا ينافيه كون عمرته التي مع حجته في ذي الحجة، لأن مبدأها كان في ذي القعدة، لأنهم خرجوا لخمس بقين من ذي القعدة، كما في الصحيح، وكان إحرامه بها في وادي العقيق قبل أن يدخل ذو الحجة، وفعلها كان في ذي الحجة، فصح طريقاً للإثبات والنفي، وأما ما رواه الدارقطني عن عائشة: خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة رمضان، فقد حكم الحفاظ بغلط هذا الحديث إذ لا خلاف أن عمره لم تزد على أربع، وقد عينها أنس وعدّها وليس فيها ذكر شيء منها في غير ذي القعدة سوى التي مع حجته ولو كانت له عمرة في رجب وأخرى في رمضان لكانت ستاً، ولو كانت أخرى في شوال كما هو في سنن أبي داود عن عائشة أنه عليه الصلاة والسلام اعتمر في شوال كانت سبعاً، والحق في ذلك أن ما أمكن فيه الجمع وجب ارتكابه دفعاً للمعارضة، وما لم يمكن فيه حكم بمقتضى الأصح والأثبت، وهذا أيضاً ممكن فيه الجمع بإرادة عمرة الجعرانة فإنه عليه الصلاة والسلام خرج إلى حنين في شوال والإحرام بها في ذي القعدة، فكان مجازاً للقرب، هذا إن صح وحفظ وإلا فالمعول عليه الثابت، وقال ابن التين: في عدهم عمرة الحديبية التي صد عنها ما يدل على أنها عمرة تامة وفيه إشارة إلى صحة قول الجمهور: إنه لا يجب القضاء على من صد عن البيت خلافاً للحنفية ولو كانت عمرة القضية بدلاً عن عمرة الحديبية لكانتا واحدة، وإنما سميت عمرة القضية والقضاء لأن النبي ﷺ قاضى قريشاً فيها، لا أنها وقعت قضاء عن العمرة التي صد عنها، إذ لو كانت كذلك لكانت عمرة واحدة. وفيه دلالة على جواز الاعتماد في أشهر الحج خلافاً لما كان عليه المشركون، وفي هذا الحديث أن الصحابي الجليل المكثّر الشديد الملازمة للنبي ﷺ قد يخفى عليه بعض أحواله وقد يدخله الوهم والنسيان، لكونه غير معصوم، وفيه رد بعض العلماء على بعض، وحسن الأدب في الرد وحسن التلطف في استكشاف الصواب، إذ ظن السامع خطأ المحدث.

وقال القرطبي: عدم انكار ابن عمر على عائشة يدل على أنه كان على وهم وأنه رجع إلى قولها، وقد مر ما قاله النووي، وقد تعسف من قال: إن ابن عمر أراد بقوله: «اعتمر في رجب» عمرة قبل هجرته، لأنه وإن كان محتملاً لكن قول عائشة: ما اعتمر في رجب يلزم منه عدم مطابقة ردها عليه لكلامه، ولا سيما وقد بينت الأربع وأنها لو كانت قبل الهجرة فما الذي كان يمنعه أن يفصح بمراده، فيرفع الإشكال، وأيضاً فإن قول هذا القائل: لأن قريشاً كانوا يعتمرون في رجب يحتاج إلى نقل وعلى تقديره فمن أين له أنه عليه الصلاة والسلام وافقهم، وهب أنه وافقهم فكيف اقتصر على مرة.

رجاله تسعة قد مروا: مر أحمد بن عثمان، وشريح في الخامس والمائة من الوضوء، ومر إبراهيم وأبوه يوسف بن إسحاق في متابعة بعد الثاني والعشرين من الوضوء، ومر أبو إسحاق السبيعي والبراء بن عازب في الثالث والثلاثين من الإيمان، ومر مجاهد في أوله قبل الحديث الأول، ومر مسروق في السابع والعشرين منه، ومر عطاء في التاسع والثلاثين من الإيمان. فيه التحديث بالجمع والعنونة، والسؤال، والسماع، والقول، ورواته كلهم كوفيون إلا عطاء، ومجاهد، فمكيان، وفيه رواية الابن عن الأب.

ثم قال المصنف:

باب عمرة في رمضان

كذا في جميع النسخ ولم يصرح في الترجمة بفضيلة ولا غيرها ولعله أشار إلى ما روي عن عائشة قالت: خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة رمضان فأفطر وصمت وقصر وأتممت الحديث أخرجه الدارقطني، وقال: إسناده حسن، وقال صاحب الهدي: إنه غلط لأنه عليه الصلاة والسلام لم يعتمر في رمضان، ويمكن حمله على أن قولها في رمضان متعلق بقولها خرجت، ويكون المراد سفر فتح مكة، فإنه كان في رمضان واعتمر النبي ﷺ في تلك السنة، من الجعرانة لكن في ذي القعدة كما مر وقد رواه الدارقطني بإسناد آخر فما قال فيه في رمضان، وقد مر الكلام على هذا الحديث في الذي قبله أعني حديث الدارقطني.

الحديث العاشر

حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: سمعت ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، يخبرنا يقول: قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها: «ما منعك أن تحجي معنا؟» قالت: كان لنا ناضح فركبه أبو فلان وأبنة - لزوجها وابنها - وترك ناضحاً ننضح عليه، قال: فإذا كان رمضان اعتصري فيه فإن عمرة في رمضان حجة» أو نحو مما قال:

قوله: عن عطاء في رواية مسلم عن ابن جريج أخبرني عطاء.

وقوله: سماها ابن عباس فنسيت اسمها القائل نسيت إسمها ابن جريج، بخلاف ما يتبادر إلى الذهن من أن القائل عطاء، وإنما كان كذلك لأن المصنف أخرج الحديث في باب حج النساء الآتي عن حبيب المعلم، عن عطاء، فسماها، ولفظه لما رجع النبي ﷺ من حجته، قال لأم سنان الأنصارية ما منعك من الحج؟ الحديث، ويحتمل أن عطاء كان ناسياً لاسمها لما حدث به ابن جريج، وذاكرأ له لما حدث به حبيباً، وقد وقع شبيه بهذه القصة لأم معقل، أخرجه النسائي عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن امرأة من بني أسد يقال لها أم معقل قالت: أردت الحج فاعتل بعيري فسألت رسول الله ﷺ فقال: «اعتصري في شهر رمضان فإن عمرة في رمضان تعدل حجة» وقد اختلف في إسناده فرواه مالك عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال: جاءت امرأة فذكره مرسلأ، وأبهمها ورواه النسائي عن أبي معقل ورواه أبو داود عن أم معقل قالت: لما حج رسول الله ﷺ حجة الوداع، وكان لنا جمل فجعله أبو

معقل في سبيل الله وأصابنا مرض فهلك أبو معقل، فلما رجع النبي ﷺ من حجته جئت فقال: ما منعك أن تحجي معنا فذكرت ذلك له فقال: «فهلأ حججت عليه فإن الحج من سبيل الله فأما إذا فاتك فاعتمرى في رمضان فإنها كحجة» ووقعت لأم طليق قصة مثل هذه أخرجه أبو علي ابن السكن، وابن منده في «الصحابة» والدولابي، في «الكنى» عن طلق بن حبيب أن أبا طليق حدثه أن امرأته قالت له وله جمل وناقة، . . أعطني جملك أحج عليه قال: جملي حبيس في سبيل الله قالت: إنه من سبيل الله أن أحج عليه. فذكر الحديث وفيه فقال رسول الله ﷺ صدقت أم طليق وفيه ما يعدل الحج قال: عمرة في رمضان وزعم ابن عبد البر أن أم معقل هي أم طليق لها كنيان وفيه نظر لأن أبا معقل مات في عهد النبي ﷺ وأبا طليق عاش حتى سمع منه طلق بن حبيب، وهو من صغار التابعين، فدل على تغاير المرأتين، ويدل عليه تغاير السياقين، ويأتي في السند تعريف من وجد تعريفه من المذكورين أو بيان محل تعريفه.

وقوله: أن تحجي في رواية كريمة والأصيلي أن تحجين باثبات النون على إهمال أن وهي لغة.

وقوله ناضح بضاد معجمة ثم مهملة أي: بعير.

قال ابن بطال: الناضح البعير أو الثور أو الحمار الذي يستسقى عليه لكن المراد به هنا البعير لتصريحه في رواية بكر بن عبد الله المزني عن ابن عباس في رواية أبي داود بكونه جملاً، وفي رواية حبيب المذكورة وكان لنا ناضحان وهي أبين وفي رواية مسلم من طريق حبيب كانا لأبي فلان زوجها.

وقوله: وابنه يأتي ما قيل فيه في السند.

وقوله: ننضح عليه بكسر الضاد وفي الفرع بفتح الضاد.

وقوله: فإذا كان رمضان بالرفع على أن كان تامة وفي رواية الكشميهني فإذا كان في رمضان.

وقوله: «إن عمرة في رمضان حجة» وفي رواية مسلم «إن عمرة فيه تعدل حجة» ولعل هذا هو السبب، في قول المصنف: أو نحواً مما قال: وقال المظهرى:

في قوله: «تعدل حجة» أي: تقابل وتمائل في الثواب لأن الثواب يفضل بفضيلة الوقت وقال الطيبي: هذا من باب المبالغة وإلحاق الناقص بالكامل ترغيباً وبعثاً عليه وإلا كيف يعدل ثواب العمرة ثواب الحج، وقال ابن خزيمة: في هذا الحديث أن الشيء يشبه الشيء ويجعل عدله إذا أشبهه في بعض المعاني لا جميعها لأن العمرة لا تقضي فرض الحج ولا النذر،

وقال ابن بطال: فيه دليل على أن الحج الذي ندبها إليه كان تطوعاً لإجماع الأمة على أن العمرة لا تجزئ عن حجة الفريضة وتعقبه ابن المنير بأن الحجة المذكورة هي حجة الوداع، قال: وكانت أول حجة أقيمت في الإسلام فرضاً، لأن حج أبي بكر رضي الله تعالى عنه كان إنذاراً قال: فعلى هذا يستحيل أن تكون تلك المرأة كانت قامت بوظيفة الحج بعد، لأن أول حج لم تحضره هي ولم يأت زمان حج ثان عند قوله عليه الصلاة والسلام لها ذلك وما جاء الحج الثاني إلا والرسول ﷺ قد توفي فإنما أراد عليه الصلاة والسلام أن يستحثها على استدراك ما فاتها من البدار، ولا سيما الحج معه عليه الصلاة والسلام لأن فيه مزية على غيره، وتعقبه في الفتح فقال: وما قاله: غير مسلم إذ لا مانع أن تكون قد حجت مع أبي بكر فسقط عنها الفرض بذلك، لكنه بنى على أن الحج إنما فرض في السنة العاشرة حتى يسلم مما يرد على مذهبه من القول بأن الحج على الفور، وعلى ما قاله ابن خزيمة فلا يحتاج إلى شيء مما بحث ابن بطال فالحاصل أنه أعلمها أن العمرة في رمضان تعدل الحج في الثواب لا أنها تقوم مقامها في إسقاط الفرض للإجماع على أن الاعتماد لا يجزئ عن حج الفرض، ونقل الترمذي، عن إسحاق بن راهويه، أن معنى الحديث نظير ما جاء أن قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن، وقال ابن العربي: حديث العمرة هذا صحيح، وهو فضل من الله ونعمة، فقد أدركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان إليه وقال ابن الجوزي: فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت، كما يزيد بحضور القلب، وبخلوص القلب، وقال غيره: يحتمل أن يكون المراد عمرة فريضة في رمضان، كحجة فريضة، وعمرة نافلة، في رمضان كحجة نافلة، وقال ابن التين.

قوله: كحجة يحتمل أن يكون على بابه ويحتمل أن يكون لبركة رمضان ويحتمل أن يكون مخصوص بهذه المرأة وفي رواية أحمد بن منيع في مسنده عن سعيد بن جبير ولا نعلم هذا إلا لهذه المرأة وعند أبي داود عن أم معقل في آخر حديثها عن يوسف بن عبدالله بن سلام قال: فكانت تقول: الحج حجة والعمرة عمرة، وقد قال: هذا رسول الله ﷺ فما أدري إليّ خاصة، تعني أو للناس عامة.

والظاهر حمله على العموم والسبب في التوقف استشكل ظاهره، وقد صح جوابه، وقد قال: بعضهم لما ثبت أن عمره عليه الصلاة والسلام كانت كلها في ذي القعدة، وقع تردد لبعض أهل العلم في أن أفضل أوقات العمرة أشهر الحج، أو رمضان ففي رمضان ما مر مما يدل على الأفضلية، لكن فعله عليه الصلاة والسلام لما لم يقع إلا في أشهر الحج كان ظاهراً أنه أفضل إذ لم يكن الله تعالى يختار لنبيه إلا ما هو الأفضل، أو أن رمضان أفضل لتخصيصه عليه الصلاة والسلام على ذلك لاقتترانه بأمر يخصه كاشتغاله بعبادات أخرى في رمضان تبتلاً وأن لا يشق على أمته، فإنه لو اعتمر فيه لخرجوا معه ولقد كان بهم رؤوفاً رحيماً، وقد أخبر

في بعض العبادات أنه تركها لثلاثين على أمته مع محبته لذلك كالقيام في رمضان بهم ومحبته لا يستقي بنفسه مع سقاة زمزم، كيلا يغلبهم الناس على سقايتهم، والذي يظهر أن العمرة في رمضان لغيره عليه الصلاة والسلام أفضل، وأما في حقه هو فلا فالأفضل ما صنعه، لأن فعله لبيان جواز ما كان أهل الجاهلية يمنعونه فأراد الرد عليهم بالقول والفعل، ولو كان مكروها لغيره لكنه في حقه أفضل.

رجاله خمسة

قد مروا: وفيه ذكر امرأة من الأنصار وزوجها وابنها مبهمين، مر مسدد ويحيى القطان في السادس من الإيمان، ومر ابن جريج في الثالث من الحيض، ومر عطاء في التاسع والثلاثين من العلم، ومر ابن عباس في الخامس من بدء الوحي والمرأة الأنصارية قيل إنها أم سليم وزوجها أبو فلان هو أبو طلحة وليس لها حينئذ ابن يمكن أن يحج سوى أنس وعلى هذا فنسبته إلى أبي طلحة بكونه ابناً له مجاز، وأم سليم مرت في السبعين من العلم، ومر أبو طلحة في السادس والثلاثين من الوضوء، ومر أنس في السادس من الإيمان، وقيل إن المرأة المذكورة أم سنان الأنصارية، لما أخرجه البخاري في باب حج النساء عن عطاء فسماها، ولفظه لما رجع النبي ﷺ من حجته، قال: لأم سنان الأنصارية ما منعك من الحج الحديث، وزوجها أبو سنان وما زادوا في تعريفه على أنه زوج أم سنان، وأن له ذكراً في هذا الحديث وابنها، قال: في الفتح يحتمل أن يكون اسم ابنها سناناً.

ووقع مثل هذه القصة لأم معقل الأسدية، وزوجها أبو معقل بن نهيك، وابنه معقل ووقعت أيضاً لأم طليق، وزوجها أبو طليق، ووقعت أيضاً لأم الهيثم، لكن قال: في الفتح لا معدل عن تفسير المبهمة في حديث ابن عباس بأنها أم سليم أو أم سنان.

لقوله: في حديث ابن عباس إنها أنصارية وأم معقل أسدية والأخيرتان لم أقف على نسبهما.

ثم قال المصنف:

باب العمرة ليلة الحصة

الحصبة بالمهملتين، وموحدة وزن الضربة، والمراد بها ليلة المبيت بالمحصب، وقد سبق الكلام على التحصيب في أواخر أبواب الحج قال ابن بطال: فقه هذا الباب أن الحاج يجوز له أن يعتمر إذا أتم حجه بعد انقضاء أيام التشريق، وليلة الحصة هي ليلة النفر الأخير، لأنها آخر أيام الرمي واختلف السلف في العمرة أيام الحج فروى عبدالرزاق بإسناده عن مجاهد فقال: سئل عمر وعلي وعائشة عن العمرة ليلة الحصة فقال: عمر «هي خير من لا شيء» وقال علي: نحوه وقالت عائشة: «العمرة على قدر النفقة» وأشارت بذلك إلى أن الخروج لقصد العمرة من البلد إلى مكة أفضل من الخروج من مكة إلى أدنى الحل وسيأتي تقرير ذلك بعد بابين، وجميع السنة وقت للعمرة، إلا الحاج فيمتنع إحرامه بها قبل نفره أما قبل تحلله فلا تمتنع إدخالها على الحج وأما بعده فلا اشتغاله بالرمي والمبيت، فهو عاجز عن التشاغل بعملها، أما إحرامه بها بعد نفره فصحيح إن كان وقت الرمي بعد النفر الأول باقيا لأنه بالنفر خرج من الحج وصار كما لو مضى وقت الرمي قال: في المجموع لا خلاف فيه.

الحديث الحادي عشر

حدثنا محمد أخبرنا أبو معاوية حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين لهلال ذي الحجة، فقال لنا: من أحب منكم أن يهل بالحج فليهل ومن أحب أن يهل بعمرة فليهل بعمرة، فلولا أنني أهديت لأهللت بعمرة، قالت: فمننا من أهل بعمرة ومننا من أهل بحج وكنت ممن أهل بعمرة فاظلني يوم عرفة وأنا حائض فشكوت إلى النبي ﷺ فقال: أرفض عمرك وانقض رأسك وامتشطي وأهلي بالحج فلما كان ليلة الحصة أرسل معي عبدالرحمن إلى التنعيم فأهللت بعمرة مكان عمرتي.

محمد شيخ البخاري هو ابن سلام، وهذا الحديث قد مر الكلام عليه في باب التمتع والقرآن، والإفراد وفي كتاب الحيض في أوله وفي آخره.

رجاله خمسة

وفيه ذكر عبدالرحمن بن أبي بكر وقد مر الجميع: مر محمد ابن سلام في الثالث عشر

من الإيمان، ومر أبو معاوية في تعليق بعد الثالث منه، ومر هشام وعروة وعائشة في الثاني من بدء الوحي، ومر عبدالرحمن في الرابع من الغسل.
ثم قال المصنف:

باب عمرة التنعيم

يعني تتعين لمن كان بمكة أم لا إلى آخر ما مر.

الحديث الثاني عشر

حدثنا علي بن عبدالله، حدثنا سفيان عن عمرو، سمع عمرو بن أوس أن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما، أخبره أن النبي ﷺ أمره أن يردف عائشة ويعمرها من التنعيم، قال سفيان مرة: سمعت عمرا كم سمعته من عمرو.

قوله: عن عمرو وهو ابن دينار.

وقوله: سمع عمرو بن أوس يعني أنه سمع ولفظ أنه مما يجوز حذفه من الإسناد خطأ في الغالب كما يحذف إحدى لفظتي قال: وقد بين سفيان سماعه له من عمرو بن دينار في آخره وعند الحميدي عن سفيان حدثنا عمرو بن دينار قال سفيان: هذا مما يعجب شعبة يعني التصريح بالإخبار في جميع الإسناد.

وقوله: ويعمرها من التنعيم معطوف على قوله: أمره أن يردف وهذا الحديث مرت مباحته مستوفاة غاية الاستيفاء في أول الحج، في باب الحج على الرجل عند ذكره من رواية القاسم. رجاله خمسة

وفيه ذكر عائشة، مر منهم على بن المديني في الرابع عشر من العلم، ومر عمرو بن دينار في الرابع والخمسين منه، ومر سفيان بن عيينة في الأول من بدء الوحي، ومر محل عائشة وعبدالرحمن في الذي قبله، ومر عمرو بن أوس في الحادي عشر من التهجد، أخرجه البخاري أيضاً في الجهاد ومسلم في الحج وكذا الترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

الحديث الثالث عشر

حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، عن حبيب المعلم، عن عطاء حدثني جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ أهل وأصحابه بالحج، وليس مع أحد منهم هدي غير النبي ﷺ وطلحة، وكان علي قدم من اليمن ومعه الهدي فقال أهللت بما أهل به رسول الله ﷺ، وأن النبي ﷺ أذن لأصحابه أن

يجعلوها عمرة يطوفوا بالبيت، ثم يقصروا ويحلوا إلا من معه الهدى فقالوا: نطلق إلى منى، وذكر أحدنا يقطر فبلغ النبي ﷺ فقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معي الهدى لأحللت وإن عائشة حاضت فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت» قال: فلما طهرت وطافت قالت: يا رسول الله انتطلقون بعمره، وحجة، وانطلق بالحج، فأمر عبدالرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم، فأعتمرت بعد الحج في ذي الحجة وأن سراقه بن مالك بن جعشم لقي النبي ﷺ وهو بالعقبة وهو يرميها فقال: ألكم هذه خاصة يا رسول الله قال لا بل للأبد.

قوله ليس مع أحد منهم هدي غير النبي ﷺ وطلحة، هذا مخالف لما رواه أحمد ومسلم وعمرهما، عن عائشة أن الهدى كان مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وذوي اليسار وسيأتي بعد بابين بلفظ ورجال من أصحابه ذوي قوة ويجمع بينهما بأن كلا منهما ذكر من اطلع عليه وقد روى عن ابن عباس في هذا الحديث، وكان طلحة ممن ساق الهدى فلم يهل، وهذا شاهد لحديث جابر في ذكر طلحة، في ذلك وشاهد لحديث عائشة، في أن طلحة لم ينفر بذلك وداخل في قولها وذوي اليسار، ولمسلم عن أسماء بنت أبي بكر أن الزبير كان ممن كان معه الهدى.

وقوله: وكان علي قدم من اليمن، في رواية عند مسلم من سعايته وسيأتي في أواخر المغازي بيان بعثة إلى اليمن.

وقوله: بما أهل به رسول الله ﷺ في رواية ابن جريج، عن عطاء، عن جابر، وعن طاوس عن ابن عباس، في هذا الحديث عند المصنف في الشركة فقال: أحدهما يقول: لبيك بما أهل به النبي ﷺ وقال الآخر: يقول لبيك بحجة رسول الله ﷺ فأمره أن يقيم على إحرامه وأشركه في الهدى.

وقوله: وأن النبي ﷺ أذن لأصحابه أن يجعلوها عمرة زاد ابن جريج عن عطاء فيه وأصيبوا النساء، قال عطاء: ولم يعزم عليهم، ولكن أجلهن لهم يعني إتيان النساء لأن من لازم الإحلال أباحه النساء، وقد مر شرح ذلك في آخر باب التمتع، والقرآن.

وقوله: نطلق إلى منى بحذف همزة الإستفهام أي: أنطلق إلى منى.

وقوله: وذكر أحدنا يقطر أي: بالمنى وهو من باب المبالغة أي أن الحل يفضي إلى مجامعة النساء ثم نحرم بالحج عقب ذلك فنخرج وذكر أحدنا لقربة من المواقعة يقطر منيا وحالة الحج تنافي الترفه، وتناسب الشعث فكيف يكون ذلك.

وقوله: وأن عائشة حاضت فنسكت المناسك في رواية عائشة نفسها كما في أول كتاب

الحيض، أن حيضها كان بسرف قبل دخولهم مكة، وفي رواية أبي الزبير عن جابر عن مسلم أن دخول النبي ﷺ عليها وشكواها ذلك له كان يوم التروية، وعند مسلم عن مجاهد عن عائشة أن طهرها كان بعرفة، ففي رواية القاسم عنها وطهرت صبيحة ليلة عرفة حتى قدما منى وله من طريقه فخرجت في حجتي، حتى نزلنا منى فطهرت، ثم طفنا بالبيت الحديث. واتفقت الروايات كلها على أنها طافت طواف الإفاضة من يوم النحر، واقتصر النووي في شرح مسلم على النقل عن ابن حزم، أن عائشة حاضت يوم السبت ثالث ذي الحجة وطهرت يوم السبت عاشره يوم النحر وإنما أخذه ابن حزم من هذه الروايات التي في مسلم ويجمع بين قول مجاهد: وقول القاسم أنها رأت الطهر بعرفة، ولم تنهياً للاغتسال، إلا بعد أن نزلت منى أو انقطع عنها الدم بعرفة وما رأت الطهر حتى نزلت منى، وهذا أولى.

وقوله: وانطلق بالحج تمسك به من قال: إن عائشة لما حاضت تركت عمرتها واقتصرت على الحج، وقد تقدم البحث في ذلك مستوفى في باب امتشاط المرأة من كتاب الحيض.

وقوله: وأن سراقه لقي النبي ﷺ وهو يرميها يعني جمرة العقبة، وعند المصنف في كتاب التمني وهو يرمي جمرة العقبة، وفيه بيان المكان الذي سأل فيه سراقه عن ذلك، وسياق مسلم عن جابر يقتضي أنه قال له ذلك لما أمر أصحابه أن يجعلوا حجهم عمرة، وبذلك تمسك من قال: إن سؤاله كان عن فسخ الحج إلى العمرة، أو كان سؤاله عن القران أو العمرة في أشهر الحج، ويحتمل أن يكون السؤال وقع عن الأمرين لتعدد المكانين.

وقوله: ألكم هذه خاصة يا رسول الله قال: «لا بل للأبد» وفي رواية يزيد بن زريع أننا هذه خاصة، وفي رواية جعفر عند مسلم فقام سراقه فقال: يا رسول الله ألعانا هذا أم للأبد، فشبك أصابعه واحدة في الأخرى وقال: «دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل للأبد أبداً» قال النووي فمعناه عند الجمهور، أن العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج إبطالاً لما كان عليه الجاهلية، وقيل معناه جواز القران أي: دخلت أفعال العمرة في أفعال الحج، وقيل معناه سقط وجوب العمرة، وهذا ضعيف لأنه يقتضي النسخ بغير دليل وقيل: معناه جواز فسخ الحج إلى العمرة، قال: وهو ضعيف وتعقب بأن سياق السؤال يقوي هذا التأويل، بل الظاهر أن السؤال وقع عن الفسخ، والجواب عما هو أعم من ذلك حتى يتناول ما هو أعم من ذلك إلا الثالث، ومذهب الحنابلة أن السؤال وقع عن الفسخ، وأن فسخ القارن والمفرد حجها إلى العمرة عندهم مستحب، وتفصيله مذكور في كتبهم.

رجاله خمسة

وفيه ذكر علي وطلحة، وعائشة، وعبدالرحمن، وقد مر الجميع، مر محمد ابن المثنى وعبدالوهاب في التاسع من الإيمان، ومر طلحة بن عبيدالله في التاسع والثلاثين من الإيمان، ومر حبيب المعلم في الحادي عشر والمائة من الحج، ومر عطاء في التاسع والثلاثين من

العلم، ومر جابر في الرابع من بدء الوحي، وعائشة في الثاني منه، ومر علي في السابع والأربعين من العلم، ومر عبدالرحمن في الرابع من الغسل، وفيه ذكر سراقه وقد مر في السابع عشر والمائة من الجنائز.

باب الإعتمار بعد الحج بغير هدي

كأنه يشير بذلك إلى أن اللازم من قول من قال: إن أشهر الحج شوال، وذو القعدة، وذو الحجة بكماله كما هو منقول في رواية عن مالك وعن الشافعي أيضاً ومن أطلق أن التمتع هو الإحرام بالعمرة في أشهر الحج، كما نقل ابن عبد البر فيه الاتفاق فقال: لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ سَنَ الْهَدْيِ﴾ هو الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج، أن من أحرم بالعمرة في ذي الحجة بعد الحج فعليه الهدي، وحديث الباب دال على خلافه، لكن القائل بأن ذا الحجة كله من أشهر الحج، يقول: إن التمتع هو الإحرام بالعمرة في أشهر الحج قبل الحج فلا يلزمهم ذلك.

الحديث الرابع عشر

حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا يحيى، حدثنا هشام، قال أخبرني أبي قال: أخبرتني عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين لهلال ذي الحجة، فقال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يهل بعمرة فليهل ومن أحب أن يهل بحجة فليهل ولولا أنني أهديت لأهللت بعمرة». فممنهم من أهل بعمرة وممنهم من أهل بحجة وكنت ممن أهل بعمرة فحضت قبل أن أدخل مكة فأدركني يوم عرفة، وأنا حائض فشكوت إلى رسول الله ﷺ فقال: «دعي عمرتك وإنقضى رأسك وامتشطي وأهلي بالحج» ففعلت فلما كانت ليلة الحصة أرسل معي عبدالرحمن إلى التنعيم، فأردفها فأهللت بعمرة مكان عمرتها ففضى الله حجها وعمرتها ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صدقة، ولا صوم.

قوله: فخرجنا موافين لهلال ذي الحجة أي قرب طلوعه وقد تقدم أنها قالت: خرجنا لخمس بقين من ذي القعدة، والخمس قريبة من آخر الشهر فوافاهم الهلال وهم في الطريق لأنهم دخلوا مكة في الرابع من ذي الحجة.

وقوله: «لا، هللت بعمرة» في رواية السرخسي: لا حللت بالحاء المهملة أي: من الحج.

وقوله أرسل معي عبدالرحمن إلى التنعيم فأردفها فيه التفات لأن السياق يقتضي أن يقول: فأردفني.

وقوله: «مكان عمرتها» تقدم توجيهه، وأن المراد مكان عمرتها التي أرادت أن تكون منفردة عن الحج، وقد مر استيفاء الكلام على هذا الحديث في باب امتشاط المرأة عند غسلها، والباب الذي بعده من كتاب الحيض.

رجاله خمسة

وفيه ذكر عبدالرحمن، وقد مر الجميع: مر محل ابن المثنى وعبدالرحمن في الذي قبله، ومر يحيى القطان في السادس من الإيمان، ومر هشام وأبوه عروة وعائشة في الثاني من بدء الوحي، وهذا الحديث قد تكرر كثيراً.

ثم قال المصنف:

باب أجر العمرة على قدر النصب

بفتح النون والمهملة أي: التعب.

الحديث الخامس عشر

حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا ابن عون، عن القاسم بن محمد، وعن ابن عون عن إبراهيم، عن الأسود قال: قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: يا رسول الله يصدر الناس بنسكين، وأصدر بنسك؟ فقل لها: «انتظري، فإذا طهرت، فاخرجي إلى التنعيم فأهلّي، ثم اثبتنا بمكان كذا، ولكنها على قدر نفقتك، أو نصبك».

قوله: «وعن ابن عون» هو معطوف على الإسناد المذكور، وقد بينه أحمد ومسلم من رواية ابن عليه، عن ابن عون بالإسناد وقال فيه يحدثان ذلك عن أم المؤمنين، ولم يسمها قال فيه: لا أعرف حديث ذا من حديث ذا، وظهر بحديث يزيد بن زريع أنها عائشة وأنها رويها ذلك عنها بخلاف سياق يزيد.

وقوله: «يصدر الناس» أي: يرجعون.

وقوله «بمكان كذا» في رواية إسماعيل: «بجبل كذا» وضبط في صحيح مسلم وغيره بالجيم وفتح الموحدة، لكن أخرجه الإسماعيلي عن حسين بن حسن عن ابن عون، وضبطه بالحاء المهملة وإسكان الموحدة، والمكان المبهم هنا هو الأبطح، كما تبين في غير هذه الطريق.

وقوله: «على قدر نفقتك أو نصبك» أي تعبك في إنفاق المال في الطاعات من الفضل، وقمع النفس عن شهواتها من المشقة، وقد وعد الله الصابرين أن يوفيهم أجرهم بغير حساب، وقال الكرمانى: «أو» إما للتنويع في كلام النبي ﷺ وإما شك من الراوي، والمعنى أن الثواب في العبادة يكثر بكثرة النصب أو النفقة، والمراد النصب الذي لا يذمه الشرع، وكذا النفقة، قال النووي: وفي رواية الإسماعيلي عن أحمد بن منيع عن إسماعيل: «على قدر نصبك أو على قدر تعبك» وهذا يؤيد أنه من شك الراوي، وفي روايته عن حسين بن حسن: «على قدر نفقتك أو نصبك»، أو كما قال ﷺ، وأخرجه الدارقطني والحاكم عن ابن عون بلفظ:

«إن لك من الأجر على قدر نصبك، ونفقتك» بواو العطف، وهذا يؤيد الاحتمال الأول.

وقوله في رواية ابن علية: «لا أعرف حديث ذا من حديث ذا» قد أخرج الدارقطني والحاكم من وجه آخر ما يدل على أن السياق الذي هنا للقاسم، فإنهما أخرجا عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها في عمرتها: «إنما أجرك في عمرتك على قدر نفقتك» واستدل به على أن الاعتبار لمن كان بمكة، من جهة الحل القريبة، أقل أجراً من الاعتبار من جهة الحل البعيدة، وهو ظاهر هذا الحديث، وقال الشافعي في الإماء: أفضل بقاع الحل للاعتبار الجعرانة؛ لأن النبي ﷺ أحرم منها، ثم التنعيم لأنه أذن لعائشة منها، قال: وإذا تنحى عن هذين الموضعين فأين أبعد حتى يكون أكثر لسفره كان أحب إلي، وحكى الموفق في «المغني» عن أحمد أن المكي كلما تباعد في العمرة، كان أعظم لأجره، وقال الحنفية: أفضل بقاع الحل للاعتبار التنعيم، ووافقهم بعض الشافعية والحنابلة، ووجه ما مر من أنه لم ينقل أن أحداً من الصحابة في عهد النبي ﷺ خرج من مكة إلى الحل ليحرم بالعمرة، غير عائشة، وأما اعتباره عليه الصلاة والسلام من الجعرانة، فكان حين رجع من الطائف مجتازاً إلى المدينة، ولكن لا يلزم من ذلك تعيين التنعيم للفضل، لما دل عليه هذا الخبر من أن الفضل في زيادة التعب والنفقة، وإنما يكون التنعيم أفضل من جهة أخرى تساويه إلى الحل لا من جهة أبعد منه، وقال النووي: ظاهر الحديث أن الثواب والفضل في العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة، وهو كما قال، لكن ليس ذلك بمطرد، فقد يكون بعض العبادة أخف من بعض، وهو أكثر فضلاً وثواباً بالنسبة إلى الزمان؛ كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليل من رمضان غيرها، وبالنسبة للمكان، كصلاة ركعتين في المسجد الحرام بالنسبة إلى صلاة ركعات في غيره، وبالنسبة إلى شرف العبادة المالية والبدنية، كصلاة الفريضة بالنسبة إلى أكثر من عدد ركعاتها أو أطول من قراءتها، ونحو ذلك من صلاة النافلة، وكدرهم من الزكاة بالنسبة إلى أكثر منه من التطوع، قاله العز بن عبد السلام في قواعد، قال: وقد كانت الصلاة قرّة عين النبي ﷺ وهي شاقّة على غيره، وليست صلاة غيره مع مشقتها مساوية لصلاته مطلقاً وأجيب بأن الذي ذكره لا يمنع الإطراد لأن الكثرة الحاصلة فيما ذكره ليست من ذاتها، وإنما هي بحسب ما يعرض لها من الأمور المذكورة.

رجاله سبعة

قد مروا: مر مسدد في السادس من الإيمان، ومر إبراهيم بن يزيد في الخامس والعشرين منه، ومر ابن عون في التاسع من العلم، ومر الأسود في السابع والستين منه، ومر القاسم في الحادي عشر من الغسل، ومر محل عائشة في الذي قبله.

أخرجه مسلم والنسائي في الحج.

ثم قال المصنف:

باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة، ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع؟
ومناسبة الترجمة للحديث من جهة قوله فيه: «فلتهل بعمرة» إلخ، من حيث كونه اكتفى فيه بطواف العمرة عن طواف الوداع، قال ابن بطال: لا خلاف بين العلماء أن المعتمر إذا طاف، فخرج إلى بلده أنه يجزئه من طواف الوداع، كما فعلت عائشة، وكان البخاري لما لم يكن في حديث عائشة التصريح بأنها ما طافت للوداع بعد طواف العمرة، لم يبت الحكم في الترجمة، وأيضاً فإن قياس من يقول: إن إحدى العبادتين لا تندرج في الأخرى أن يقول بمثل ذلك هنا، ويستفاد من قصة عائشة أن السعي إذا وقع بعد طواف الركن، إن قلنا: إن طواف الركن يغني عن طواف الوداع، إن تخلل السعي بين الطواف، والخروج لا يقطع أجزاء الطواف المذكور عن الركن والوداع معاً.

الحديث السادس عشر

حدثنا أبو نعيم، حدثنا أفلح بن حميد، عن القاسم، عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: خرجنا مهلين بالحج في أشهر الحج، وحرّم الحج، فنزلنا بسرف فقال النبي ﷺ لأصحابه: من لم يكن معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل، ومن كان معه هدي فلا، وكان مع النبي ﷺ، ورجال من أصحابه ذوي قوة الهدى فلم تكن لهم عمرة، فدخل عليّ النبي ﷺ وأنا أبكي فقال: «ما يبكيك؟» قلت: سمعتك تقول لأصحابك ما قلت، فمنعت العمرة، قال: «ما شأنك؟» قلت: لا أصلي، قال: «فلا يضرك، أنت من بنات آدم، كتب عليك ما كتبت عليهن، فكوني في حجتك عسى الله أن يرزقكها» قالت: فكنت حتى نفرنا من منى، فنزلنا المحصب فدعا عبدالرحمن فقال: «اخرج بأختك الحرم، فلتهل بعمرة، ثم افرغا من طوافكما، أنتظركما ها هنا» فأتينا في جوف الليل، فقال: «فرغتما؟» قلت: نعم، فنادى بالرحيل في أصحابه، فارتحل الناس، ومن طاف بالبيت قبل صلاة الصبح، ثم خرج موجهاً إلى المدينة.

قوله: «فنزلنا بسرف» في رواية أبي ذر وأبي الوقت: سرف بحذف الباء، وكذا لمسلم عن أفلح.

وقوله لأصحابه: «من لم يكن معه هدي» ظاهره أن أمره عليه الصلاة والسلام لأصحابه

بفسخ الحج إلى العمرة، كان بسرف قبل دخولهم مكة، والمعروف في غير هذه الرواية أن قوله لهم ذلك، كان بعد دخول مكة، ويحتمل التعدد.

وقوله: «قلت: لا أصلي» كُنْتُ بذلك عن الحيض، وهي من لطيف الكنايات.

وقوله «كتب عليك» كذا للأكثر على البناء لما لم يسم فاعله، ولأبي ذر: كتب الله عليك، وكذا لمسلم.

وقوله: «فكوني في حجتك» في رواية أبي ذر: في حجك، وكذا لمسلم.

وقوله: «حتى نفرنا من منى، فنزلنا المحصب» في هذا السياق اختصار بيته رواية مسلم، بلفظ: حتى نزلنا منى، فتطهرت، ثم طفت بالبيت، فنزل رسول الله ﷺ المحصب، وقوله: «فدعا عبدالرحمن» وفي رواية مسلم: عبدالرحمن بن أبي بكر.

وقوله «أخرج بأختك الحرم» في رواية الكشميهني: من الحرم، وهي أوضح وكذا لمسلم.

وقوله: «فأتينا في جوف الليل» في رواية الإسماعيلي: من آخر الليل، وهي أوفق لبقية الروايات.

وقوله: «فجئنا رسول الله ﷺ وهو في منزل، فقال: «فرغتما؟» قلت: نعم وتوافق هذه الرواية رواية صفية عنها عند مسلم: فأقبلنا حتى أتينا وهو بالحصبة، ويوافقهما حديث أنس الذي مضى في باب طواف الوداع أنه عليه الصلاة والسلام رقد رقدةً بالمحصب، ثم ركب إلى البيت، فطاف به، وهذه الروايات لا تخالف رواية الأسود عن عائشة التي مضت في باب إذا حاضت بعدما أفاضت، فلقيني رسول الله ﷺ، وهو مصعد من مكة، وأنا منهبط، أو أنا مصعدة وهو منهبط منها، لأنه يجمع بينها بأنه كان خرج بعد ذهابها ليطوف للوداع، فلقيها وهو صادر بعد الطواف، وهي راحلة لطواف عمرتها، ثم لقيته بعد ذلك وهو بمنزله بالمحصب، ويحتمل أن لقاءه لها كان حين انتقل من المحصب، كما عند عبدالرزاق أنه كره أن يقتدي الناس بإناخته بالبطحاء، فرحل حتى أناخ على ظهر العقبة أو من وراءها. ينتظرها فيحتمل أن يكون لقاءه لها في هذا الرحيل، وأنه المكان الذي عينه لها في رواية الأسود، حيث قال لها: «موعدك كذا وكذا»، ثم طاف بعد ذلك طواف الوداع، وهذا التأويل حسن.

وقوله: «فارتحل الناس، ومن طاف بالبيت» هو من عطف الخاص على العام، لأن الناس أعم من الطائفين، ولعلها أرادت بالناس من لم يطف طواف الوداع، ويحتمل أن يكون الموصول صفة الناس من باب توسط العاطف بين الصفة والموصوف، كقوله تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ وقد أجاز سيويه نحو مررت بزيد وصاحبك،

إذا أراد بالصاحب زيد المذكور، وهذا كله بناء على صحة هذا السياق، والذي يغلب عندي أنه وقع فيه تحريف، والصواب فارتحل الناس ثم طاف بالبيت، إلى آخره، وكذا وقع عند أبي داود، عن أبي بكر الحنفي عن أفلح بلفظ: فأذن في أصحابه بالرحيل، فارتحل فمر بالبيت قبل صلاة الصبح، فطاف به حين خرج، ثم انصرف متوجهاً إلى المدينة، وفي رواية مسلم: فأذن في أصحابه بالرحيل، فخرج فمر بالبيت، فطاف به قبل صلاة الصبح، ثم خرج إلى المدينة، وقد أخرجه البخاري من هذا الوجه بلفظ: فارتحل الناس، فمر متوجهاً إلى المدينة أخرجه في باب ﴿الحج أشهر معلومات﴾ وقال عياض: في حديث الباب من الإشكال قوله: فمر بالبيت، فطاف بعد أن قال لعائشة: «أفرغت؟» قالت: نعم، مع قولها في الرواية الأخرى: إنه توجه لطواف الوداع، وهي راجعة إلى المنزل الذي كان به، قال: فيحتمل أنه أعاد طواف الوداع، لأن منزله كان بالأبطح، وهو بأعلى مكة، وخروجه من مكة إنما كان من أسفلها، فكأنه لما توجه طالباً للمدينة اجتاز بالمسجد، ليخرج من أسفل مكة، فكرر الطواف ليكون آخر عهده بالبيت، قال في «الفتح»: والقاضي في هذا مغدور لأنه لم يشاهد تلك الأماكن، فظن أن الذي يقصد الخروج إلى المدينة من أسفل مكة يتحتم عليه المرور بالمسجد، وليس كذلك كما شاهده من عاينه، بل الراحل من منزله بالأبطح، يمر مجتازاً من ظاهر مكة إلى حيث مقصده من جهة المدينة، ولا يحتاج إلى المرور بالمسجد، ولا يدخل إلى البلد أصلاً، قلت: ما اعترض به على القاضي عياض لا اعترض به عليه، لأن القاضي عياض أراد من أراد أن يخرج من أسفل مكة من كدى بالضم، وما ذكره في الفتح في حق الخارج من كداء بالفتح، وأما من أراد الخروج من أسفل مكة، وهو بالأبطح، فلا بد له من المرور بالمسجد.

وهذا الحديث مر الكلام عليه في باب ﴿الحج أشهر معلومات﴾ والباب الذي بعده.

وقوله: «موجهاً» بضم الميم وفتح الواو وتشديد الجيم المكسورة، وفي رواية ابن عساكر: متوجهاً بزيادة تاء وبكسر الجيم.

رجاله أربعة قد مروا: مر أبو نعيم في الخامس والأربعين من الإيمان، ومر أفلح بن حميد في الرابع عشر من الغسل، ومر عبدالرحمن في الرابع منه، والقاسم في الحادي عشر منه، وعائشة في الثاني من بدء الوحي.

أخرجه البخاري أيضاً، ومسلم والنسائي في الحج.

ثم قال المصنف:

باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج

في رواية المستملي يفعل في العمرة، وللكشميهني: ما يفعل في الحج أي: من التروك، لا من الأفعال أو المراد بعض الأفعال لا كلها، والأول أرجح لما يدل عليه سياق حديث يعلى بن أمية.

الحديث السابع عشر

حدثنا أبو نعيم، حدثنا همام، حدثنا عطاء قال: حدثني صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه أن رجلاً أتى النبي ﷺ، وهو بالجمرة، وعليه جبة، وعليه أثر الخلق، أو قال: صفرة فقال: كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ فأنزل الله على النبي ﷺ، فستر بثوب وددت أنني قد رأيت النبي ﷺ وقد أنزل عليه الوحي، فقال عمر: تعال أيسرك أن تنظر إلى النبي ﷺ، وقد أنزل الله عليه الوحي؟ قلت: نعم، فرفع طرف الثوب فنظرت إليه له غطيط، وأحسبه قال: كغطيط البكر، فلما سري عنه قال: أين السائل عن العمرة؟ اخلع عنك الجبة، واغسل أثر الخلق عنك، واتقِ الصفرة، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك.

قوله: «فأنزل الله على النبي ﷺ» قال في «الفتح»: لم أقف في شيء من الروايات على بيان المنزل حيثئذ من القرآن، وقد استدل به جماعة من العلماء على أن من الوحي مالا يتلى، لكن عند الطبراني في الأوسط أن المنزل حيثئذ ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ووجه الدلالة منه على المطلوب عموم الأمر بالإتمام، فإنه يتناول الهيئات، والصفات.

وقوله: «واتقِ الصفرة» بفتح الهمزة وسكون النون وللمستملي بهمزة وصل مثناة مشددة من التقوى، قال صاحب المطالع: وهي أوجه وإن رجعا إلى معنى واحد، ولابن السكن: اغسل أثر الخلق، وأثر الصفرة، والأول هو المشهور، وقد مرت مباحث هذا الحديث مستوفاة في باب غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب.

رجاله خمسة

قد مروا: مر محل أبي نعيم في الذي قبله، ومر همام في الرابع والثمانين من الوضوء، ومر عطاء في التاسع والثلاثين من العلم، ومر صفوان وأبوه يعلى في الرابع والعشرين من

الحج، ومر فيه ما قيل في اسم الرجل السائل، وفي الحديث ذكر عمر وقد مر في الأول من بدء الوحي.

الحديث الثامن عشر

حدثنا عبدالله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه قال: قلت لعائشة رضي الله تعالى عنها، زوج النبي ﷺ، وأنا يومئذ حديث السن: أ رأيت قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرُوءَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ فلا أرى على أحد شيئاً أن لا يطوف بهما، فقالت عائشة: كلا لو كانت كما تقول، كانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار، كانوا يهلون لمناة، وكانت مناة حذو قُديد، وكانوا يتخرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما جاء الإسلام، سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، فأَنزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرُوءَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾.

وجه الدلالة منه اشتراك الحج والعمرة في مشروعية السعي بين الصفا والمروة، لقوله تعالى ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ﴾ وقد مرت مباحث هذا الحديث مستوفاة في باب الصفا والمروة، في أثناء الحج.

وقوله: «أن لا يطوف بهما» في رواية الكشميهني: بينهما.

رجاله خمسة، قد مروا بهذا النسق في الثاني من بدء الوحي.

ثم قال: زاد سفيان وأبو معاوية عن هشام: ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته، لم يطف بين الصفا والمروة، قد مر الكلام على ما في هذه الرواية في الباب المذكور آنفاً، أما رواية سفيان فقد وصلها الطبري من طريق وكيع عنه، وأما رواية أبي معاوية فقد وصلها مسلم، وسفيان بن عيينة مر في الأول من بدء الوحي، وأبو معاوية مر في تعليق بعد الثالث من الإيمان.

ثم قال المصنف:

باب متى يحل المعتمر؟

أشار بهذه الترجمة إلى مذهب ابن عباس، وقد تقدم القول فيه في باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة، قال ابن بطال: لا أعلم خلافاً بين أئمة الفتوى، أن المعتمر لا يحل حتى يطوف ويسعى، إلا ما شذ به ابن عباس، فقال: يحل من العمرة بالطواف، ووافقه إسحاق بن راهويه، ونقل عياض عن بعض أهل العلم أن بعض الناس ذهب إلى أن المعتمر إذا دخل الحرم حل، وإن لم يطف، ولم يسع، وله أن يفعل كل ما حرم على المحرم، ويكون الطواف والسعي في حقه، كالرمي والمبيت في حق الحاج، وهذا من شذوذ المذاهب وغرائبها، وغفل القطب الحلبي فقال فيمن استلم الركن في ابتداء الطواف وأحل حينئذ: إنه لا يحصل له التحلل بالإجماع.

ثم قال: «وقال عطاء، عن جابر رضي الله تعالى عنه: أمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة، ويطوفوا، ثم يقصروا ويحلوا» وهذا التعليق طرف من حديث وصله البخاري في باب عمرة التنعيم، وعطاء مر في التاسع والثلاثين من العلم.

الحديث التاسع عشر

حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن جرير، عن إسماعيل، عن عبدالله بن أبي أوفى قال اعتمر رسول الله ﷺ، واعتمرنا معه، فلما دخل مكة طاف، وطفنا معه، وأتى الصفا والمروة، وأتيناهما معه، وكنا نستره من أهل مكة أن يرميه أحد، فقال له صاحب لي: أكان دخل الكعبة؟ قال: لا، قال: فحدثنا ما قال لخديجة: قال: «بشروا خديجة بيت من الجنة من قصب، لا صخب فيه ولا نصب».

اشتمل هذا الحديث على حديثين، مر الكلام على الأول في باب من لم يدخل الكعبة، والثاني حديث خديجة أي «بشروا خديجة ببيت في الجنة» إلخ. وفي رواية المناقب: بشر النبي ﷺ خديجة ببيت؟ قال: نعم، وهذا استفهام محذوف الأداة.

قوله: «بيت من قصب» بفتح القاف والمهملة بعدها موحدة قال ابن التين: المراد به لؤلؤة مجوفة واسعة كالقصر المنيف، وعند الطبراني في الأوسط عن ابن أبي أوفى يعني قصب اللؤلؤ، وعنده في الكبير عن أبي هريرة: بيت من لؤلؤة مجوفة، وأصله في مسلم، وعنده في

الأوسط عن فاطمة قالت: قلت يا رسول الله، أين أمي خديجة؟ قال: «في بيت من قصب» قلت: أمن هذا القصب؟ قال: «لا من القصب المنظوم بالدر واللؤلؤ والياقوت»، قال السهيلي: النكتة في قوله: «من قصب» ولم يقل: من لؤلؤ أن في لفظ القصب مناسبة لكونها أحرزت قصب سبق بمبادرتها إلى الإيمان دون غيرها، ولذا وقعت هذه المناسبة في جميع ألفاظ هذا الحديث، وفي القصب مناسبة أخرى من جهة استواء أنابيبه، وكذا كان لخديجة من الاستواء ما ليس لغيرها، إذ كانت حريصة على رضا بكل ممكن، ولم يصدر منها ما يغضبه قط، كما وقع لغيرها.

وأما قوله: «بيت» فقال أبو بكر الإسكاف في «فوائد الأخبار» المراد به بيت زائد على ما أعد الله لها من ثواب عملها، ولهذا قال: لا نصب فيه أي: لم تتعب بسببه، قال السهيلي: لذكر البيت معنى لطيف، لأنها كانت ربة بيت قبل المبعث، ثم صارت ربة بيت في الإسلام منفردة به، فلم يكن على وجه الأرض في أول يوم بعث النبي ﷺ بيت إسلام إلا بيتها، وهي فضيلة ما شاركها أيضاً فيها غيرها، وجزاء الفعل يذكر غالباً بلفظه، وإن كان أشرف منه، فلهذا جاء في الحديث بلفظ: البيت دون لفظ القصر، وفي ذكر البيت معنى آخر، لأن مرجع أهل بيت النبي ﷺ إليها، لما ثبت في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ قالت أم سلمة: لما نزلت دعا النبي ﷺ فاطمة وعلياً والحسن والحسين فجللهم بكساء فقال: «اللهم هؤلاء أهل بيتي» الحديث أخرجه الترمذي وغيره، ومرجع أهل البيت هؤلاء إلى خديجة، لأن الحسنين من فاطمة، وفاطمة بنتها وعليٌ نشأ في بيت خديجة وهو صغير، ثم تزوج بنتها بعدها، فظهر رجوع أهل البيت النبوي إلى خديجة دون غيرها.

وقوله: «لا صخب فيه ولا نصب» الصخب بفتح المهملة والمعجمة بعدها موحدة: الصياح والمنازعة برفع الصوت والنصب بالتحريك التعب وأغرب الداوودي فقال الصخب العيب والنصب العوج، وهو تفسير لا تساعد عليه اللغة، وقال السهيلي: مناسبة نفي هاتين الصفتين، أعني المنازعة والتعب أنه عليه الصلاة والسلام لما دعا إلى الإسلام أجابت خديجة طوعاً، فلم تحوجه إلى رفع صوت ولا منازعة ولا تعب في ذلك، بل أزالته عنه كل نصب وأنسته من كل وحشة، وهونت عليه كل عسير، فناسب أن يكون منزلها الذي بشرها ربها به بالصفة المقابلة لفعلها، وفي رواية أبي هريرة في المناقب زيادة: أتى جبريل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! هذه خديجة قد أتت معها إناء فيه إدام أو طعام، فإذا هي أتتك فاقرأ عليها السلام من ربها ومني، مراد الطبراني في الرواية المذكورة فقالت: هو السلام، ومنه السلام، وعلى جبريل السلام، وللنسائي عن أنس قال: قال جبريل للنبي ﷺ: إن الله يقرئ خديجة السلام، يعني فأخبرها، فقالت: إن الله هو السلام، وعلى جبريل السلام، وعليك يا رسول الله السلام ورحمة الله وبركاته، زاد ابن السني من وجه آخر: وعلى من سمع السلام إلا

الشیطان، قال العلماء: فی هذه القصة دلیل على وفور فقهها، لأنها لم تقل: وعليه السلام، كما وقع لبعض الصحابة حيث كانوا يقولون فی التشهد: السلام على الله، فهأهم النبي ﷺ وقال: «إن الله هو السلام فقولوا: التحیات لله» فعرفت خدیجة لصحة فهمها أن الله لا یرد علیه السلام، كما یرد على المخلوقین لأن السلام اسم من أسمائه تعالى، وهو أيضاً دعاء بالسلامة، وكلاهما لا یصلح أن یرد به على الله تعالى، فكأنها قالت: کیف أقول: علیه السلام والسلام اسمه ومنه یطلب ومنه یحصل؟ فیستفاد منه أنه لا یلیق بالله تعالى إلا الثناء علیه، فجعلت مكان السلام علیه الثناء علیه، ثم غایرت بین ما یلیق بالله تعالى، و بین ما یلیق بغيره، فقالت: وعلى جبریل السلام، وعليك السلام، ویستفاد منه رد السلام على من أرسل السلام، وعلى من بلغه، والذي یظهر أن جبریل كان حاضراً عند جوابها، فردت علیه وعلى النبي ﷺ مرتین مرة بالتخصیص، ومرة بالتعمیم، قلت: وعلى أن جبریل حاضر تكون ردت علیه مرتین أيضاً، ثم أخرجت الشیطان ممن سمع لأنه لا یتحق الدعاء بذلك، قیل: إنما بلغها جبریل علیه السلام من ربها بواسطة النبي ﷺ احتراماً للنبي ﷺ، وكذلك وقع لما سلم على عائشة لم یواجهها بالسلام، بل راسلها مع النبي ﷺ، وقد واجهه مریم بالخطاب فقیل: لأنها نبیة، وقیل: لأنها لم یکن لها زوج یحترم معه مخاطبتها قال السهلی: استدل بهذه القصة أبو بكر بن داود على أن خدیجة أفضل من عائشة، لأن عائشة سلم عليها جبریل من قبل نفسه، وخدیجة بلغها السلام من ربها، وعند الطبرانی عن أبي یونس عن عائشة أنه وقع لها نظیر ما وقع لخدیجة من السلام، والجواب وهي رواية شاذة وزعم ابن العربی أنه لا خلاف فی أن خدیجة أفضل من عائشة، ورد بأن الخلاف ثابت قديماً، وإن كان الراجح أفضلیة خدیجة بهذا وبغيره، ومن صریح ما جاء فی تفضیل خدیجة ما أخرجه أبو داود والنسائی وصححه الحاکم عن ابن عباس رفعه: أفضل نساء أهل الجنة خدیجة بنت خویلد، وفاطمة بنت محمد، قال السبکی الکبیر: جاء لعائشة من الفضائل ما لا یحصی، ولكن الذي نختاره وندين الله به أن فاطمة أفضل، ثم خدیجة، ثم عائشة، واستدل لفضل فاطمة بما جاء فی ترجمتها أنها سيدة نساء المؤمنین، قال فی «الفتح»: قال بعض من أدركناه: الذي یظهر أن الجمع بین الحدیثین أولى، وأن لا نفضل إحداها على الأخری، وسئل السبکی: هل قال أحد أن أحداً من نساء النبي ﷺ غیر خدیجة وعائشة أفضل من فاطمة؟ فقال: قال به من لا یعتقد بقوله، وهو من فضل نساء النبي ﷺ على جمیع الصحابة لأنهن فی درجته فی الجنة، قال: وهو قول ساقط مردود.

وقائله هو: أبو محمد بن حزم وفساده ظاهر، قال السبکی ونساء النبي ﷺ بعد خدیجة وعائشة متساویات فی الفضل وهن أفضل النساء لقول الله تعالى ﴿ولستن كأحد من النساء﴾ إن اتقیتن ﴿الآیة﴾، ولا یستثنی من ذلك إلا من قیل: إنها نبیة کمریم.

رجاله أربعة

وفيه ذكر خديجة، وقد مر الجميع: مر إسحاق بن راهويه في تعليق بعد الحادي والعشرين من العلم، ومر جرير في الثاني عشر منه، ومر إسماعيل بن أبي خالد في الثالث من الإيمان، ومر عبدالله بن أبي أوفى في التاسع والتسعين من الزكاة، ومرت خديجة في الثالث من بدء الوحي.

أخرجه البخاري أيضاً في الحج، وأبو داود والنسائي وابن ماجه فيه.

الحديث العشرون

حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، قال: سألنا ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، عن رجل طاف بالبيت في عمرة، ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته؟ فقال: قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعاً، وصلى خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصفا والمروة سبعاً، وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة، قال: وسألنا جابر بن عبدالله رضي الله عنهما فقال: لا يقربنها حتى يطوف بين الصفا والمروة.

قوله: «عن رجل طاف بالبيت في عمرة» في رواية أبي ذر: عن رجل طاف في عمرته، وقد أشار ابن عمر في هذا الحديث إلى الاتباع، وأن جابراً أفتاهم بالحكم، وهو قول الجمهور إلا ما روي عن ابن عباس أنه يحل من جميع ما حرم عليه بمجرد الطواف، وعند النسائي عن عمرو بن دينار أنه قال: وهو سنة، وكذا أخرجه أحمد

وقوله: «أيأتي امرأته» أي يجامعها، والمراد: هل حصل له التحلل من الإحرام قبل السعي أم لا؟.

وقوله: «لا يقربنها» بنون التأكيد، المراد: نهى المباشرة بالجماع ومقدماته، لا مجرد القرب منها.

وقوله: «وطاف بين الصفا والمروة» أي سعى وإطلاق الطواف على السعي إما للمشكلة، وإما لكونه نوعاً من الطواف، ولوقوعه في مصاحبة طواف البيت.

وقوله: أسوة بكسر الهمزة ويجوز ضمها.

قوله: «قال وسألنا جابراً» القائل هو: عمرو بن دينار، ويُنْبَغِي بهذا الحديث أن المراد بقوله في رواية التعليق السابق: يطوفوا أي: بالبيت، وبين الصفا والمروة، لجزم جابر بأنه لا يحل له أن يقرب امرأته حتى يطوف بين الصفا والمروة، وهذا الحديث قد تقدم مراراً بهذا الإسناد، عن الحميدي في أوائل الصلاة في باب ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ بلفظ حدثنا سفيان، حدثنا عمرو بن دينار، فعبر بالتحديث هناك، والعنينة هنا، وساق الإسنادين والمتن

جميعاً بغير زيادة، ووقوع مثل هذا نادر جداً، ومر الكلام عليه هناك، ومر حديث ابن عمر في باب من صلى خلف المقام ركعتين، وفي باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة، وفي كل محل بعض كلام، وفي الحديث أن السعي واجب في العمرة، وكذا ركعتي الطواف، وفي تعيينهما خلف المقام إلى آخر ما مر في باب ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾.

رجاله خمسة

قد مروا: مر الحميدي وابن عيينة في الأول من بدء الوحي، ومر عمرو بن دينار في الرابع والخمسين من العلم، ومر ابن عمر في أول الإيمان قبل ذكر حديث منه، ومر جابر في الرابع من بدء الوحي.

الحديث الحادي والعشرون

حدثنا محمد بن بشار، حدثنا غندر، حدثنا شعبة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه قال: قدمت على النبي ﷺ بالبطحاء، وهو منيخ فقال: «أحججت؟» قلت: نعم، قال: «بما أهللت؟» قلت: لبيك بإهلال كإهلال النبي ﷺ، قال «أحسن»، طف بالبيت، وبالصفا والمروة، ثم أحل، فطف بالبيت، وبالصفا والمروة، ثم أتيت امرأة من قيس فغلت رأسي، ثم أهللت بالحج فكنت أفتي به، حتى كان في خلافة عمر فقال: إن أخذنا بكتاب الله فإنه يأمرنا بالتمام، وإن أخذنا بقول النبي ﷺ فإنه لم يحل حتى يبلغ الهدى محله.

وشاهد الترجمة منه: قوله: «طف بالبيت، وبالصفا والمروة، ثم أحل» فإنه يقتضي تأخير الإحلال عن السعي، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب من أهل في زمان النبي ﷺ.

رجاله ستة

وفيه ذكر عمر، وقد مر الجميع: مر محمد بن بشار في الحادي عشر من العلم، ومر غندر في الخامس والعشرين من الإيمان، ومر شعبة في الثالث منه، ومر قيس بن مسلم وطارق بن شهاب في الثامن والثلاثين منه، ومر أبو موسى الأشعري في الرابع منه، ومر عمر في الأول من بدء الوحي.

الحديث الثاني والعشرون

حدثنا أحمد، حدثنا ابن وهب، أخبرنا عمرو عن أبي الأسود أن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر، حدثه أنه كان يسمع أسماء تقول كلما مرت بالحجون: صلى الله على محمد، لقد نزلنا معه هاهنا، ونحن يومئذ خفاف، قليل ظهرك، قليلة أزوادنا، فاعتمرت أنا وأختي عائشة، والزبير، وفلان، وفلان، فلما مسحنا البيت أحللنا ثم

أهللنا من العشي بالحج .

قوله: «بالحجون» بفتح المهملة وضم الجيم الخفيفة جبل معروف بمكة، وقد تكرر ذكره في الأشعار وعنده المقبرة المعروفة بالمعلاة على يسار الداخل إلى مكة، ويمين الخارج منها إلى منى، وهذا الذي ذكرنا محصل ما قاله الأزرقى والفاكهى وغيرهما من العلماء، وأغرب السهيلي فقال: الحجون على فرسخ وثلاث من مكة، وهو غلط واضح، وقال أبو عبيد البكري: الحجون: الجبل المشرف بحذاء المسجد الذي يلي شعب الجرارين، وقال أبو علي القالي: الحجون: ثنية المدنيين أي: من يقدم من المدينة، وهي مقبرة أهل مكة، عند شعب الجرارين، جمع جرار بجيم وراء ثقيلة، وذكر الأزرقى أنه شعب أبي دب - رجل من بني عامر - قال في «الفتح»: قد جهل هذا الشعب الآن إلا أن بين سور مكة الآن وبين الجبل المذكور مكانا يشبه الشعب، فلعله هو، ويدل على غلط السهيلي قول الشاعر:

سنبكيك ما أرسى ثبير مكانه وما دام جاراً للحجون المحصب
وقد تقدم ذكر المحصب وحده، وأنه خارج مكة، وروى الواقدي عن أشياخه أن قصي بن كلاب لما مات دفن بالحجون، فتدافن الناس بعده، وانشد الزبير لبعض أهل مكة:

كم بالحجون وبينه من سيد بالشعب بين دكاذك وآكام
وقوله: «ونحن يومئذ خفاف» زاد مسلم في روايته: «خفاف الحقائق» والحقائب: جمع حقيبة بفتح المهملة وبالقاف والموحدة، وهي ما احتقه الراكب خلفه من حوائجه في موضع الرديف.

وقوله: «فاعتمرت أنا وأختي» أي: بعد أن فسخوا الحج إلى العمرة، ففي رواية صفية بنت شيبة عن أسماء قدمنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج فقال: «من كان معه هدي فليكم على إحرامه، ومن لم يكن معه هدي فليحل» فلم يكن معي هدي فأحللت، وكان مع الزبير هدي فلم يحل.

وهذا مغاير لذكرها الزبير مع من أحل في رواية عبدالله مولى أسماء، فإن قضية رواية صفية عن أسماء أنه لم يحل لكونه ممن ساق الهدى، فإن جمع بينهما بأن القصة المذكورة وقعت لها مع الزبير في غير حجة الوداع، كما أشار إليه النووي على بعده وإلا فقد رجح عند البخاري رواية عبدالله مولى أسماء، فاقصر على إخراجها دون رواية صفية بنت شيبة، وأخرجها مسلم مع ما فيها من الاختلاف، ويقوي صنيع البخاري ما تقدم في باب الطواف على وضوء، عن أبي الأسود قال: سألت عروة بن الزبير، فذكر حديثاً وفي آخره: فأخبرتني امي أنها أهلت هي واختها والزبير وفلان وفلان بعمرة، فلما مسحوا الركن حلوا، والقاتل: أخبرتني: عروة المذكور، وأمه أسماء بنت أبي بكر، وهذا موافق لرواية عبدالله مولى أسماء

عنها، وفيه إشكال آخر وهو: ذكرها لعائشة فيمن طاف، والواقع أنها كانت حينئذ حائض، وكنت أولته هناك على أن المراد أن تلك العمرة كانت في وقت آخر بعد النبي ﷺ، لكن سياق رواية هذا الباب تأباه، فإنه ظاهر في أن المقصود العمرة التي وقعت لهم في حجة الوداع، والقول فيما وقع من ذلك في حق الزبير، كالقول في حق عائشة سواء، وقد قال عياض في الكلام عليه: ليس هو على عمومته، فإن المراد من عدا عائشة، لأن الطرق الصحيحة فيها أنها حاضت، فلم تطف بالبيت، ولا تحللت من عمرتها، وقيل: لعل عائشة أشارت إلى عمرتها التي فعلتها من التعميم، ثم حكى التأويل السابق، وأنها أرادت عمرة أخرى في غير التي في حجة الوداع، وخطأه ولم يعرج على ما يتعلق بالزبير في ذلك.

وقوله: «وفلان وفلان» كأنها سمت بعض من عرفته ممن لم يسق الهدى، ولم يوقف على تعيينهم، وقد تقدم في حديث عائشة أن أكثر الصحابة كانوا كذلك.

وقوله: «فلما مسحنا البيت» أي: طفنا بالبيت فاستلمنا الركن، وقد مر في باب الطواف على غير وضوء من حديث عائشة بلفظ: مسحنا الركن، وساغ هذا المجاز لأن كل من طاف بالبيت يمسح الركن، فصار يطلق على الطواف كما قال عمر بن أبي ربيعة.

ولما قضينا من منى كل حاجة وَمَسَحَ بِالْأَرْكَانِ من هو ماسح أي: طاف من هو طائف، قال عياض: ويحتمل أن يكون معنى مسحوا: طافوا وسعوا، وحذف السعي اختصاراً لما كان منوطاً بالطواف، قال: ولا حجة في هذا الحديث لمن لم يوجب السعي، لأن أسماء أخبرت أن ذلك كان في حجة الوداع، وقد جاء مفسراً من طرق أخرى صحيحة أنهم طافوا معه، وسعوا، فيحمل ما أجمل على ما بين واستدل به على أن الحلق أو التقصير استباحة محظورة، لقولها: أنهم أحلوا بعد الطواف ولم يذكر الحلق، وأجاب من قال بأنه نسك بأنها سكتت عنه ولا يلزم من ذلك ترك فعله، فإن القصة واحدة وقد ثبت الأمر بالتقصير في عدة أحاديث، منها: حديث جابر المصدر بذكره واختلفوا فيمن جامع قبل أن يقصر بعد أن طاف وسعى، فقال الأكثر: عليه الهدى وقال عطاء: لا شيء عليه وقال الشافعي: تفسد عمرته وعليه المضي في فسادها وقضائها، واستدل به الطبري على أن من ترك التقصير حتى يخرج من الحرم لا شيء عليه بخلاف من قال عليه دم.

قد مر هذا الحديث في باب الطواف على وضوء وفي غيره، وقد مر كثير من مباحثه.

رجاله ستة

وفيه ذكر الزبير وعائشة، وقد مر الجميع: مر أحمد بن عيسى في الرابع والسبعين من استقبال القبلة، ومر ابن وهب في الثالث عشر من العلم، ومر عمرو بن دينار في الرابع والخمسين منه، ومرت أسماء في الثامن والعشرين منه، ومر الزبير في الثامن والأربعين منه،

ومر أبو الأسود في الثامن والثلاثين من الغسل ، ومر عبدالله بن كيسان مولى أسماء في التاسع والخمسين والمائة من الحج ، ومرت عائشة في الثاني من بدء الوحي .

فيه التحديث بالجمع والإفراد والإخبار والعنونة والسماع والقول ورجاله نصفهم مدنيون ونصفهم مصريون .

أخرجه مسلم أيضاً في الحج .

ثم قال المصنف :

باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو
أورد المصنف هنا تراجم تتعلق بآداب الراجع من السفر لتعلق ذلك بالحاج والمعتمر
الآفاقي .

الحديث الثالث والعشرون

حدثنا عبدالله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر رضي الله
تعالى عنهما، أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل
شرف من الأرض ثلاث تكبيرات، ثم يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له
الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آيئون، تائبون، عابدون، ساجدون،
لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده».

قوله: «كان إذا قفل» بقاف ثم فاء أي: رجع وزنا ومعنى، وعند مسلم عن ابن عمر في
أوله من الزيادة كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبر ثلاثاً ثم قال: «سبحان الذي
سخر لنا هذا» فذكر الحديث إلى أن قال: وإذا رجع قالهن وزاد «آيئون تائبون» وزاد المصنف
في كتاب الدعوات في الترجمة المذكورة إذا أراد سفرًا إشارة منه إلى هذه الزيادة.

وقوله: «من حج أو غزو أو عمرة» ظاهره اختصاص ذلك بهذه الأمور الثلاثة، وليس
الحكم كذلك عند الجمهور بل يشرع قول ذلك في كل سفر إذا كان سفر طاعة كصلة
الرحم، وطلب العلم، لما يشمل الجميع من اسم الطاعة وقيل: يتعدى أيضاً إلى المباح،
لأن المسافر فيه لا ثواب له، فلا يمتنع عليه فعل ما يحصل له الثواب، وقيل: يشرع في
سفر المعصية أيضاً لأن مرتكبها أحوج إلى تحصيل الثواب من غيره، وهذا التعليل متعقب،
لأنه الذي يخصه بسفر الطاعة لا يمنع من مسافر في مباح ولا في معصية من الإكثار من ذكر
الله، وإنما النزاع في خصوص هذا الذكر في هذا الوقت المخصوص، فذهب قوم إلى
الاختصاص لكونها عبادات مخصوصة شرع لها ذكر مخصوص فتخصص به، كالذكر المأثور
عقب الأذان وعقب الصلاة، وإنما اقتصر الصحابي على الثلاث، لانحصار سفر النبي ﷺ
فيها، ولهذا ترجم بالسفر في الدعوات، كما مر على أنه تعرض لما دل عليه الظاهر، وترجم
هذا في أبواب العمرة بالثلاثة المذكورة.

وقوله: «يكبر على كل شرف» بفتح المعجمة والراء، بعدها فاء هو المكان المرتفع، وعند

مسلم بلفظ: إذا أوفى أي: ارتفع على ثنية بمثلثة ثم نون ثم تحتانية ثقيلة هي العقبة، أو فدغد ففتح الفاء بعدها دال مهملة ثم فاء ثم دال، والأشهر تفسيره بالمكان المرتفع، وقيل هو الأرض المستوية، وقيل الفلاة الخالية من شجر وغيره، وقيل: غليظ الأودية ذات الحصى.

وقوله: ثم يقول: لا إله إلا الله إلخ يحتمل أن يكون كان يأتي بهذا الذكر عقب التكبير، وهو على المكان المرتفع، ويحتمل أن التكبير يختص بالمكان المرتفع، وما بعده إن كان متسماً أكمل الذكر المذكور فيه، وإلا فإذا هبط سبح، كما دل عليه حديث جابر عند المصنف في الجهاد بلفظ: كنا إذا صعدنا كبرنا، وإذا نزلنا سبحنا، وفي رواية: وإذا تصوبنا، ويحتمل أن يكمل الذكر مطلقاً عقب التكبير، ثم يأتي بالتسبيح إذا هبط، ومناسبة التكبير عند الصعود إلى المكان المرتفع، أن الاستعلاء والارتفاع محبوب للنفوس لما فيه من استشعار الكبرياء، فشرع لمن تلبس به أن يذكر كبرياء الله تعالى، وأنه أكبر من كل شيء، فيكبره، ليشكر له ذلك، فيزيده من فضله، ومناسبة التسبيح عند الهبوط لكون المكان المنخفض محل ضيق فيشرع فيه التسبيح لأنه من أسباب الفرج، لما وقع في قصة يونس عليه السلام حين سبح في الظلمات، فتجى من الغم قال القرطبي: وفي تعقيب التكبير بالتهليل إشارة إلى أنه المنفرد بإيجاد جميع الموجودات، وأنه المعبود في جميع الأماكن.

وقوله: «آيون» جمع آيب أي: راجع وزنا ومعنى، وهو خبر مبتدأ محذوف والتقدير نحن آيون، وليس المراد الإخبار بمحض الرجوع، فإنه تحصيل الحاصل، بل الرجوع في حالة مخصوصة وهي تلبسهم بالعبادة المخصوصة، والاتصاف بالأوصاف المذكورة.

وقوله: «تائبون» فيه إشارة إلى التقصير في العبادة، وقاله ﷺ على سبيل التواضع، أو تعليماً لأمته، أو المراد أمته وقد تستعمل التوبة لإرادة الاستمرار على الطاعة، فيكون المراد أن لا يقع منهم ذنب.

وقوله: «صدق الله وعده» أي: فيما وعد به من إظهار دينه في قوله: ﴿وعدكم الله مغنم كثيرة﴾، وقوله: ﴿وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض﴾ الآية، وهذا في سفر الغزو، ومناسبتة لسفر الحج والعمرة قوله تعالى: ﴿لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين﴾.

وقوله: ﴿ونصر عبده﴾ يريد نفسه.

وقوله: ﴿وهزم الأحزاب وحده﴾ أي من غير فعل أحد من الأدميين، واختلف في المراد بالأحزاب هنا ف قيل: هم كفار قريش، ومن وافقهم من العرب واليهود الذين تحزبوا أي: تجمعوا في غزوة الخندق، ونزلت في شأنهم سورة الأحزاب، ويأتي خبرهم في الغزوات إن

شاء الله تعالى ، وقيل المراد أعم من ذلك ، وقال النووي المشهور الأول ، وقيل : فيه نظر لأنه يتوقف على أن هذا الدعاء إنما شرع من بعد الخندق ، والجواب : أن غزوات النبي ﷺ التي خرج فيها محصورة ، والمطابق منها لذلك غزوة الخندق ، لظاهر قوله تعالى في سورة الأحزاب ﴿ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيراً وكفى الله المؤمنين القتال﴾ وفيها قبل ذلك ﴿إذ جئتمكم جنود فآرسلنا عليهم ريباً وجنوداً لم تروها﴾ الآية ، والأصل في الأحزاب أنه جمع حزب ، وهي القطعة المجتمعة من الناس ، فاللام إما جنسية ، والمراد كل من تحزب من الكفار وإما عهدية ، والمراد من تقدم وهو الأقرب ، قال القرطبي : ويحتمل أن يكون هذا الخبر بمعنى الدعاء : اللهم اهزم الأحزاب ، والأول أظهر ، وقد مرت مناسبة التسبيح للأماكن المنخفضة ، وقيل : مناسبة لها من جهة أن التسبيح هو التنزيه فناسب تنزيه الله عن صفات الانخفاض ، كما ناسب تكبيره عند الأماكن المرتفعة ، ولا يلزم من كون جهتي العلو والسفل محال على الله تعالى أن لا يوصف بالعلو لأن وصفه بالعلو من جهة المعنى ، والمستحيل كون ذلك من جهة الحس ، ولذلك ورد في صفته العلي والعالى والمتعالى ولم يرد ضد ذلك ، وإن كان قد أحاط بكل شيء علماً عز وجل .

رجاله أربعة

قد مروا : مر عبدالله بن يوسف ومالك في الثاني من بدء الوحي ، ومر نافع في الأخير من العلم ، ومر ابن عمر في أول الإيمان قبل ذكر حديث منه .

أخرجه البخاري أيضاً في الدعوات ، ومسلم في الحج وأبو داود في الجهاد والنسائي في السير ، وأخرجه الترمذي من حديث البراء .

ثم قال المصنف :

باب استقبال الحاج القادمين والثلاثة على الدابة

قوله: «القادمين» صفة للحاج لأنه يقال للمفرد والجمع مجازاً واتساعاً، كقوله تعالى: ﴿سَامِرًا تَهْجُرُونَ﴾ قال في الكشف: السامر نحو الحاضر في الاطلاق على الجمع.
وقوله: «الثلاثة» بالجر عطفاً على استقبال أي: وباب الثلاثة على الدابة أي: ركوب الثلاثة.

الحديث الرابع والعشرون

حدثنا معلى بن أسد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: لما قدم النبي ﷺ مكة استقبلته اغيلمة بني عبدالمطلب فحمل واحداً بين يديه وآخر خلفه.

دلالة الحديث على الجزء الثاني من الترجمة ظاهرة.

وقوله: «قدم مكة» يعني في الفتح.

وقوله: «استقبله» في رواية الكشميهني استقبلته، وأغيلمة تصغير غلمة وهو جمع غلام، والتصغير على غير قياس والقياس غليمة، وقال ابن التين: كأنهم صغروا أغلمة على القياس، وإن كانوا لم ينطقوا بأغلمة ونظيره أصيبية، وإضافتهم إلى عبدالمطلب لكونهم من ذريته، قال في القاموس: الغلام الطائر الشارب، والكهل ضده أو من حين يولد إلى أن يشب، جمعه أغلمة، وغلمة، وغلمان، وهي غلامة.

وقوله: «فحمل واحداً بين يديه، والآخر خلفه» قد جاء في آخر كتاب اللباس في باب الثلاثة على الدابة تفسيرهما في حديث ابن عباس قال: أتى رسول الله ﷺ، وقد حمل قثم بين يديه، والفضل خلفه، أو قثم خلفه، والفضل بين يديه، وأخرج مسلم وأبو داود والنسائي عن موريق العجلي: حدثني عبدالله بن جعفر قال: كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر تلقى بنا، فيلقى بي وبالحسن أو بالحسين، فحمل أحدهما بين يديه، والآخر من خلفه، حتى دخلنا المدينة، وأخرج أحمد والنسائي عن عبدالله بن جعفر أن النبي ﷺ حمله خلفه، وحمل قثم ابن العباس بين يديه، وليس فيما روى عن عبدالله بن جعفر ذكر لكون التلقي كان بمكة، بل في الأول التصريح بأنه بالمدينة، والثاني لم يقع فيه تصريح بشيء فيحمل على المصرح به، وفي القسطلاني أن الراكب بين يديه عبدالله بن جعفر، والراكب خلفه قثم بن العباس،

وعزاه للفتح، ولم أره فيه في محل من محال الحديث الذي ذكره فيه، وبنى القسطلاني على ما عزاه للفتح قوله: لكن لا أعلم هل خرج عبدالله بن جعفر من المدينة إلى مكة، بعد أن دخلها مع أبيه من الحبشة، حتى استقبل النبي ﷺ حين قدومه مكة في الفتح، فلينظر ذلك، قلت: لم نجد في كتاب ما يدل على أنه خرج من المدينة إلى مكة، وعند الطبراني عن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام كان حينئذ ركباً على ناقته، وأخرج مسلم عن سلمة بن الأكوع: لقد قدت بنبي الله ﷺ والحسن والحسين بغلته الشهباء حتى أدخلتهم حجرة النبي ﷺ، هذا قدامه وهذا خلفه، وقول صاحب الفتح: وكون الترجمة لتلقي القادم من الحج، والحديث دال على تلقي القادم للحج ليس بينهما تخالف لاتفاقهما من حيث المعنى، تعقبه العيني فقال: لا نسلم كون الترجمة لتلقي القادم من الحج، بل هي لتلقي القادم للحج، والحديث يطابقه، وقد ظن هذا القائل ذهولاً منه أن الترجمة وضعت لتلقي القادم من الحج وليس كذلك، ولو علم أن لفظ الاستقبال في الترجمة مصدر مضاف إلى مفعوله، والفاعل ذكره مطوي لما احتاج إلى قوله: وكون الترجمة إلى آخره، فالحديث فيه تلقي القادم للحج، وتلك العادة إلى الآن يتلقى المجاورون وأهل مكة القادمين من الركبان، نعم يؤخذ منه بطريق القياس تلقي القادمين من الحج. بل ومن في معناهم كمن قدم من جهاد أو سفر تأنيساً وتطبيعاً لقلوبهم، وفي المسند وصحيح الحاكم عن عائشة قالت: أقبلنا من مكة في حج أو عمرة، فتلقنا غلمان من الأنصار كانوا يتلقون أهاليهم إذا قدموا، وذكر ابن رجب في الطائفة عن الحكم قال: قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: لو يعلم المقيمون ما للحجاج عليهم من الحق، لأنهم حين يقدمون حتى يقبلوا وراحلهم، لأنهم وفد الله في جميع الناس، وما للمنقطع حيلة سوى التعلق بأذيال الواصلين، وفي الحديث جواز ركوب الثلاثة فأكثر على دابة عند الطائفة، وما روى من كراهة ركوب الثلاثة على دابة لا يصح، قال في الفتح: قد يجمع بين مختلف الحديث في ذلك فيحمل ما ورد في الزجر عن ذلك، على ما إذا كانت الدابة غير مطيقة، كالحمار مثلاً وعكسه على عكسه كالناقة والبغلة، قال النووي: مذهبا ومذهب العلماء كافة جواز ركوب ثلاثة على الدابة، إذا كانت مطيقة، وحكى القاضي عياض معه عن بعضهم مطلقاً، وهو فاسد، قال في الفتح: لم يصرح أحد بالجواز مع العجز، ولا بالمنع مع الطائفة، بل المنقول من المطلق في المنع والجواز محمول على المقيد.

رجال خمسة

قد مروا: وفيه حملة عليه الصلاة والسلام واحداً بين يديه وآخر خلفه. مر معلى بن أسد في الرابع والثلاثين من الحيض، ومر يزيد ابن زريع في السادس والتسعين من الوضوء، ومر خالد الحذاء وعكرمة في السابع عشر من العلم، ومر العباس في الخامس من بدء الوحي، والذي بين يديه عبدالله بن جعفر بن أبي طالب، والذي خلفه قثم بن العباس، هكذا قال في الفتح.

والأول: عبدالله بن جعفر بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم أبو محمد أو أبو هاشم أو أبو جعفر وهي أشهر، أمه أسماء بنت عميس الخثعمية، ولد بأرض الحبشة لما هاجر أبواه إليها، وهو أول مولود ولد من المسلمين بها، وولد بها أيضاً أخواه محمد وعون وولد للنجاشي ولد فسماه عبدالله فأرضعته أسماء حتى فطمته ولما توجه جعفر في السفينة إلى النبي ﷺ حمل امرأته أسماء وأولاده منها عبدالله، ومحمداً وعوناً حتى قدموا المدينة، روى ابن جريج أن عبدالله بن جعفر قال: مسح رسول الله ﷺ رأسي وقال: «اللهم اخلف جعفرأ في ولده» وأخرج أحمد بسند قوي أنه قال: كنا نلعب فمر بنا على دابة فحملني أمامه، ومن طريق محمد بن أبي يعقوب في قصة موته أنه عليه الصلاة والسلام قال: «أما عبدالله فيشبه خلقي وخلقي» ثم أخذ بيدي فقال: «اللهم اخلف جعفرأ في أهله، وبارك لعبدالله في صفقة يمينه» قالها ثلاث مرات، وفيه: «وأنا وليهم في الدنيا والآخرة» وروى البغوي أنه عليه الصلاة والسلام مر بعبدالله ابن جعفر وهو يبيع مع الصبيان، فقال: «اللهم بارك له في بيعه أو صفقته» وروى مسلم عنه أنه قال: أردفني النبي ﷺ يوماً فأسر إليّ حديثاً لا أحدث به أحداً من الناس الحديث، تزوج أمه أبو بكر الصديق، فكان محمد أخاه لأمه، ثم تزوجها عليّ فولدت له يحيى، وكان أحد أمراء عليّ يوم صفين، وكان يقال له: قطب السخاء، قال ابن عبد البر: كان كريماً جواداً ظريفاً عفيفاً سخيّاً، يسمى بحر الجود، ويقال: إنه لم يكن في الإسلام أسخى منه، وكان لا يرى بأساً بسماع الغناء، وكان إذا قدم على معاوية أنزله داره، وأظهر له من بره وإكرامه ما يستحقه، وكان ذلك يغيظ فاخنة بنت قرظة بن عبد عمرو بن نوفل بن عبد مناف، زوجة معاوية، فسمعت ليلة غناء عند عبدالله بن جعفر فجاءت إلى معاوية فسمع وقالت هلم فاسمع ما في منزل هذا الرجل الذي جعلته بين لحكمك ودمك فجاء معاوية وانصرف، فلما كان في آخر الليل سمع معاوية قراءة عبدالله بن جعفر فجاء فأنبه فاخنة وقال لها: اسمعي مكان ما أسمعني، ويقولون إن أجواد العرب في الإسلام عشرة.

فأجود أهل الحجاز: عبدالله بن جعفر وعبيدالله بن العباس وسعيد ابن العاص.

وأجود أهل الكوفة: عتاب بن ورقاء - أحد بني رباح بن يربوع - وأسماء بن خارجة بن حفص الفزاري، وعكرمة بن ربعي الفياض - أحد بني تيم الله بن ثعلبة -.

وأجود أهل البصرة: عمرو بن عبيدالله بن معمر وطلحة بن عبدالله بن خلف الخزاعي ثم أحد بني مليح وهو طلحة الطلحات، وعبيدالله بن أبي بكر.

وأجود أهل الشام: خالد بن عبدالله بن خالد بن أسد بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس، وليس في هؤلاء كلهم أجود من عبدالله بن جعفر، ولم يكن مسلم يبلغ مبلغه في الجود وعوتب في ذلك فقال: إن ربي عودني عادة، وعودت الناس عادة فأنا أخاف إن قطعها قطعت عني، ومدحه نصيب فأعطاه إبلًا وخيلاً وثياباً ودنانير ودراهم، فقليل له: تعطي لهذا

الأسود مثل هذا، فقال: إن كان أسود فشعره أبيض، ولقد استحق بما قال أكثر مما نال، وهل أعطيناه إلا ما يفنى ويلى، وأعطانا مدحا يروى وثناء يبقى، وقيل: إنما جرى هذا الخبر لعبدالله بن جعفر مع عبدالله بن قيس الرقيات، وأخباره في الجود كثيرة جداً شهيرة، ومن سخائه ما روي أنه أسلف الزبير ألف ألف درهم، فلما توفي الزبير جاء ابنه عبدالله إلى ابن جعفر وقال له: إني وجدت في كتب أبي أن له عليك ألف ألف درهم، فقال: هو صادق، فاقبضها إذا شئت، ثم وجده فقال: وهمت المال لك عليه، فقال: لا أريد ذلك.

له خمسة وعشرون حديثاً، اتفقا على حديثين، روى عن عمه علي وأبي بكر، وعثمان، وعمار بن ياسر، وروى عنه بنوه إسماعيل وإسحاق ومعاوية، وأبو جعفر الباقر وغيرهم، كان له عند موت النبي ﷺ عشر سنين، ومات سنة ثمانين عام الجحاف، وهو سليل كان ببطن مكة جحف الحاج، وذهب بالإبل، وعليها الحمولة وصلى عليه أبان بن عثمان، وهو أمير المدينة حينئذ لعبد الملك بن مروان وكان له يوم مات تسعون سنة أو ثمانون.

والثاني: قثم بن العباس بن عبدالمطلب بن هاشم أخو عبدالله وأخوته، أمه أم الفضل، قال ابن السكن: كان يشبه بالنبي ﷺ، ولا يصح سماعه منه، وأخرج البغوي أن أم الفضل قالت للنبي ﷺ: رأيت كان في بيتي عضواً من أعضائك قال: «خيراً رأيت، تلد فاطمة غلاماً، ترضعينه بلبن ابنك قثم» فولدت الحسن الحديث، وهذا الحديث يدل على أن الحسن أصغر من قثم، وقال البخاري في التاريخ: عن عبدالله بن جعفر قال: لو رأيته وقثم بن العباس وعبيدالله بن العباس نلعب، إذ مر النبي ﷺ على دابته، فقال: «ارفعوا هذا إليّ فحملني أمامه، ثم قال لقثم: ارفعوا هذا إليّ فحمله وراءه» وكان عبيدالله أحب إلى العباس، فلم يستح من عمه أن قثما تركه، وقال ابن عباس: وعلى أن قثما كان آخر الناس عهداً برسول الله ﷺ وذلك أنه كان آخر من خرج من قبره، ممن نزل فيه، وقد ادعى ذلك المغيرة بن شعبة في قصة لم تثبت، كان قثم والياً لعلي رضي الله تعالى عنه على مكة، وذلك أن علياً لما ولي الخلافة عزل خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومي عن مكة، وولاه أبا قتادة الأنصاري، ثم عزله وولى قثم بن العباس، ولم يزل والياً إلى أن قتل علي رضي الله تعالى عنه، وقيل: إنه كان والياً على المدينة، مات قثم بسمرقند، واستشهد بها، وكان خرج إليها مع سعيد بن عثمان بن عفان زمن معاوية، وفيه يقول داود بن سلم:

عتقت من حلي ومن رحلتي	يا ناق إن أدنيتني من قثم
إنك إن أدنيت منه غداً	حالفني اليسر ومات العدم
في كفه بحر وفي وجهه	بدر وفي العرنيين منه شمم
أصم عن فعل الخنا سمعه	وما عن الخير به من صمم
لم يدر مالا ويلي قد درى	فعافها واعتاض منها نغم

وفيه يقول الآخر:

كم صارخ بك مكروب وصارخة يدعوك يا قثم الخيرات يا قثم
لطائف إسناده: فيه التحديث بالجمع والعننة والقول، والثلاثة الأول بصريون أخرجه
البخاري أيضاً في اللباس والنسائي في الحج.
ثم قال المصنف:

باب القدوم بالغداة

الحديث الخامس والعشرون

حدثنا أحمد بن الحجاج، حدثنا أنس بن عياض، عن عبيد الله، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج إلى مكة يصلي في مسجد الشجرة، وإذا رجع صلى بذي الحليفة ببطن الوادي، وبات حتى يصبح.

وقد مر هذا الحديث أوائل الحج في باب خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة، ومر الكلام عليه هناك.

رجاله خمسة

قد مروا، إلا أحمد بن الحجاج: مر أنس بن عياض وعبيد الله العمري في الرابع عشر من الوضوء، ومر نافع في الأخير من العلم، ومر ابن عمر في أول الإيمان قبل ذكر حديث منه.

والباقي: أحمد بن الحجاج البكري الذهلي الشيباني أبو العباس المروزي، قال الخطيب: قدم بغداد. وحدث بها، فأثنى عليه أحمد، وقال ابن أبي خيثمة: كان رجل صدق، وذكره ابن حبان في الثقات، روى عن أبي ضمرة وابن عيينة وابن مهدي وغيرهم، وروى عنه البخاري وإبراهيم الحربي والدارمي وغيرهم، مات يوم عاشوراء سنة اثنتين وعشرين ومائتين.

ثم قال المصنف:

باب الدخول بالعشي

قال الجوهري: العشية من صلاة المغرب الى العتمة، وقيل: هي من حين الزوال، والمراد هنا الأول، وكأنه عقب الترجمة الأولى بهذه ليبين أن الدخول في الغداة لا يتعين وإنما المنهي عنه الدخول ليلاً وقد بين علة ذلك في حديث جابر حيث قال فيه لتمشط الشعثة.

الحديث السادس والعشرون

حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا همام عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: كان النبي ﷺ لا يطرق أهله، كان لا يدخل إلا غدوة أو عشية.

قوله: «ولا يطرق أهله» قال أهل اللغة: الطروق بالضم: المجيء بالليل من سفر أو غيره على غفلة، ويقال لكل آت بالليل: طارق، ولا يقال بالنهار إلا مجازاً، وقد حكى ابن فارس طرق بالنهار وهو مجاز، ولهذا كان قوله: ليلاً في الرواية التي بعد هذا أن يطرق أهله ليلاً للتأكيد لأجل رفع المجاز لاستعمال طرق في النهار، ومنه حديث طرق علياً وفاطمة، وقال بعض أهل اللغة: أصل الطروق الدفع والضرب، وبذلك سميت الطريق لأن المارة تدقها بأرجلها، وسمي الآتي بالليل طارقاً، لأنه يحتاج غالباً إلى دق الباب، وقيل: أصل الطروق السكون، ومنه إطراق رأسه، فلما كان الليل يسكن فيه سمي الآتي طارقاً، وقوله: في طريق الشعبي عن جابر: إذا أطال أحدكم الغيبة، فلا يطرق أهله ليلاً، التقيد فيه بطول الغيبة يشير إلى أن علة النهي إنما توجد حينئذ، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فلما كان الذي يخرج لحاجته مثلاً نهياً ورجع ليلاً، لا يتأتى له ما يحذر من الذي يطيل الغيبة، كأن عدم طول الغيبة مظنة الأمن من الهجوم، فيقع للذي يهجم بعد طول الغيبة غالباً ما يكره، إما أن يجد أهله على غير أهبة من التنظيف والتزيين المطلوب من المرأة، فيكون ذلك سبب النفرة بينهما، وقد أشار إلى ذلك بقوله في حديث جابر الآتي في كتاب النكاح: كي تستحد المغيبة، وتمشط الشعثة، ويؤخذ منه كراهة مباشرة المرأة في الحالة التي تكون فيها غير منتظفة، لثلا يطلع منها على ما يكون سبباً لنفرتها منها، وإما أن يجدها على حالة غير مرضية، والشرع محرض على السر، وقد أشار إلى ذلك بقوله في حديث جابر عند مسلم: نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخونهم، أو يطلب عثرتهم فعلى

هذا فمن أعلم أهله بوصوله، وأنه يقدم في وقت كذا مثلاً، لا يتناوله هذا النهي، وقد صرح بذلك ابن خزيمة في صحيحه، ثم ساق من حديث ابن عمر قال: قدم النبي ﷺ من غزوة فقال: «لا تطرقوا النساء» وأرسل من يؤذن الناس أنهم قادمون، قال ابن أبي جمرة نفع الله به: فيه النهي عن طروق المسافرين أهله على غيرة من غير تقدم إعلام منه لهم بقدومه، والسبب في ذلك ما وقعت إليه الإشارة في الحديث، قال: وقد خالف بعضهم فرأى عند أهله رجلاً فعوقب بذلك على مخالفته، وأشار بذلك إلى ما أخرجه ابن خزيمة عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن تطرق النساء ليلاً، فطرق رجلان كلاهما وجد مع امرأته ما يكره، وأخرجه عن ابن عباس بنحوه، وقال فيه: فكلاهما وجد مع امرأته رجلاً، وفي حديث محارب عن جابر أن عبدالله بن رواحة أتى امرأته ليلاً، وعندها امرأة تمشطها، فظنّها رجلاً فأشار إليها بالسيف، فلما ذكر للنبي ﷺ نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً، أخرجه أبو عوانة في صحيحه، وفي رواية جابر في النكاح قال: فلما قدمنا ذهاباً لندخل، فقال: «أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً» أي عشاء، وهذا التفسير في نفس الخبر فيه إشارة إلى الجمع بين هذا الأمر بالدخول ليلاً، والنهي عن الطروق ليلاً بأن المراد بالأمر: الدخول في أول الليل، وبالنهي: الدخول في أثنائه، وقد مر قريباً أن الأمر بالدخول ليلاً لمن أعلم أهله بقدومه، فاستعدوا له، والنهي عمن لم يفعل ذلك، وفي هذا الحديث: الكيس الكيس يا جابر! وفي رواية: فعليك بالكيس الكيس، وفي رواية البيوع: أما إنك قادم، فإذا قدمت فالكيس الكيس، وفي رواية أحمد إذا دخلت فعليك بالكيس الكيس.

وقوله في الحديث الأول: الكيس الكيس بالفتح فيهما على الإغراء، وقيل: على التحذير من ترك الجماع، قال الخطابي: الكيس هنا بمعنى الحذر، وقد يكون الكيس بمعنى الرفق، وحسن الثاني، وقال ابن الأعرابي: الكيس العقل؛ كأنه جعل طلب الولد عقلاً وقال غيره: أراد الحذر من العجز عن الجماع، فكأنه حث على الجماع، وجزم ابن حبان في صحيحه بعد تخريج هذا الحديث بأن الكيس الجماع، وتوجيهه على ما ذكر ويؤيده قوله في رواية محمد بن إسحاق: فإذا قدمت فاعمل عملاً كيساً، وفيه: قال جابر: فدخلنا حين أمسينا فقلت للمرأة: إن رسول الله ﷺ أمرني أن أعمل عملاً كيساً، قالت: سمعاً وطاعة. فدونك، قال: فبت معها حتى أصبحت، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه قال عياض: فسر البخاري وغيره الكيس بطلب الولد والنسل، وهو صحيح، قال صاحب الأفعال: كاس الرجل في عمله حذق، وكاس ولدا كيساً، وقال الكسائي: كاس الرجل ولد له ولد كيس، وأصل الكيس العقل، كما ذكر الخطابي لكنه بمجرد ليس المراد هنا، والشاهد لكون الكيس يراد به العقل قول الشاعر:

وإنما الشعر لب المرء يعرضه على الرجال فإن كيساً وأحمقاً

فقابلته بالحمق، وهو ضد العقل، ومنه حديث: «الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والأحمق من أتبع نفسه هواها» وأما حديث: كل شيء بقدر حتى العجز والكيس، فالمراد به الفطنة، وفي الحديث الحث على التوارد والتحاب خصوصاً بين الزوجين، لأن الشارع راعى ذلك بين الزوجين مع اطلاع كل منهما على ما جرت العادة بستره، حتى إن كل واحد منهما لا يخفى عليه من عيوب الآخر شيء في الغالب، ومع ذلك فنهى عن الطروق لثلا يطلع على ما تنفر نفسه عنه فيكون مراعاة ذلك في غير الزوجين، بطريق الأولى، ويؤخذ منه أن الاستحداد ونحوه مما تتزين به المرأة، ليس داخلياً في النهي عن تغيير الخلقة، وفيه التحريض على ترك التعرض لما يوجب سوء الظن بالمسلم.

رجاله أربعة

مر موسى بن إسماعيل في الخامس من بدء الوحي، ومر همام بن يحيى في الرابع والثمانين من الوضوء، ومر إسحاق بن عبدالله في الثامن من العلم، ومر أنس في السادس من الإيمان، أخرجه مسلم في الجهاد، والنسائي في عشرة النساء ثم قال المصنف:

باب لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة

أي: لا يدخل عليهم ليلاً إذا قدم من سفر.

وقوله: «إذا بلغ المدينة» في رواية السرخسي: إذا دخل، والمراد بالمدينة البلد الذي يقصد دخولها، والحكمة في النهي عنه هي ما مرت قريباً في الذي قبله.

الحديث السابع والعشرون

حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة عن محارب عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: «نهى النبي ﷺ أن يطرق أهله ليلاً».

قد مرت مباحث هذا الحديث في الذي قبله مستوفاة.

رجاله أربعة

قد مروا: مر مسلم بن إبراهيم في السابع والثلاثين من الإيمان، وشعبة في الثالث منه، ومر محارب في السابع والأربعين من استقبال القبلة، ومر جابر في الرابع من بدء الوحي. أخرجه البخاري أيضاً في النكاح ومسلم وأبو داود في الجهاد والنسائي في عشرة النساء. ثم قال المصنف:

باب من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة

قال الإسماعيلي:

قوله: «أسرع ناقته» ليس بصحيح، الصواب أسرع بناقته يعني أنه لا يتعدى بنفسه وإنما يتعدى بالباء، وفيما قاله نظر، فقد حكى صاحب المحكم أن أسرع يتعدى بنفسه ويتعدى بحرف الجر وقال الكرمانى: قول البخاري: أسرع ناقته أصله أسرع بناقته فنصب بنزع الخافض.

الحديث الثامن والعشرون

حدثنا سعيد بن أبي مريم، أخبرنا محمد بن جعفر، قال: أخبرني حميد أنه سمع أنساً رضي الله تعالى عنه يقول: «كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر فأبصر درجات المدينة أوضع ناقته وإن كانت دابة حركها».

قوله: «فأبصر درجات» بفتح المهملة، والراء بعدها جيم جمع درجة كذا للأكثر، والمراد طرقها المرتفعة وللمستملي دوحات المدينة بفتح المهملة وسكون الواو، بعدها مهملة، جمع دوحة وهي الشجرة العظيمة، وفي رواية إسماعيل بن جعفر عن حميد جُذرات بضم الجيم والదال كما وقع في هذا الباب، وهو جمع جذر بضمين جمع جدار وله من رواية أبي ضمرة عن حميد بلفظ جذر وقد رواه الإسماعيلي بلفظ جذران بسكون الدال وآخره نون، جمع جدار قال صاحب المطالع: جذرات أرجح من دوحات ودرجات وهي رواية الترمذي من طريق إسماعيل بن جعفر.

وقوله: «أوضع» أي أسرع السير.

رجاله أربعة قد مروا: مر سعيد بن أبي مريم في الأربعين من العلم، ومر محمد بن جعفر في التاسع من الحيض، ومر حميد الطويل في الثاني والأربعين منه، ومر أنس في السادس منه.

ثم قال: قال أبو عبدالله: زاد الحارث بن عمير عن حميد حركها من حبها.

وقوله: «من حبها» يتعلق بقوله: «حركها» أي حرك دابته بسبب حبه المدينة، ورواية الحارث هذه وصلها أحمد عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا قدم من سفر فنظر إلى جذرات

المدينة أوضع ناقته وإن كان على دابة حركها من حبها وأخرجه أبو نعيم في المستخرج عن محمد بن جعفر بن أبي كثير والحارث بن عمير جميعاً عن حميد وفي الحديث دلالة على فضل المدينة، وعلى مشروعية حب الوطن، والحنين إليه.

وحميد مر الآن والحارث هو ابن عمير أبو عمير، نزل مكة والد حمزة قال سليمان بن حرب: كان حماد بن زيد يقدم الحارث ابن عمير ويشي عليه، ونظر إليه فقال: هذا من ثقات أصحاب أيوب وقال ابن معين وأبو حاتم والنسائي: ثقة، وكذا قال الدارقطني والعجلي، وقال أبو زرعة: ثقة، رجل صالح، وقال الأزدي: ضعيف منكر الحديث، وقال الحاكم: روى عن حميد الطويل وجعفر بن محمد أحاديث موضوعة وقال ابن خزيمة: الحارث بن عمير كذاب، وقال ابن حبان: كان ممن يروي عن الأثبات الأشياء الموضوعة، ليس له في البخاري إلا هذه الزيادة، روى عن أيوب السخيتاني وحميد الطويل، وأبي طالة وغيرهم، وروى عنه ابن عيينة وهو من أقرانه، وابن مهدي وابنه حمزة بن الحارث وغيرهم.

الحديث التاسع والعشرون

حدثنا قتيبة، قال: حدثنا إسماعيل، عن حميد عن أنس قال: «جدرات». قوله: «جدرات»، قد مر في الذي قبله ضبطها، وقد أخرج المصنف رواية قتيبة المذكورة في فضائل المدينة، بلفظ الحارث بن عمير إلا أنه قال: راحلته بدل: ناقته. رجاله أربعة.

قد مروا: مر قتيبة في الحادي والعشرين من الإيمان، ومر إسماعيل بن جعفر في السادس والعشرين منه، ومر محل حميد وأنس في الذي قبله.

ثم قال: تابعه الحارث بن عمير، وهذه المتابعة هي ما مرت قريباً، ومر الحارث قريباً. ثم قال المصنف:

باب قول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾

أي باب نزول هذه الآية.

الحديث الثلاثون

حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة عن أبي إسحاق، قال سمعت البراء رضي الله تعالى عنه يقول: نزلت هذه الآية فينا، كانت الأنصار إذا حجوا فجاءوا لم يدخلوا من قبل أبواب بيوتهم، ولكن من ظهورها، فجاء رجل من الأنصار فدخل من قبل بابه، فكأنه غير بذلك فنزلت: ﴿وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى، وأتوا البيوت من أبوابها﴾.

قوله: «كانت الأنصار إذا حجوا فجاءوا» هذا ظاهر في اختصاص ذلك بالأنصار، لكن سيأتي في حديث جابر في أثناء السند أن سائر العرب كانوا كذلك، إلا قريشاً، ورواه عبد بن حميد من مرسل قتادة، كما قال البراء، وكذلك أخرجه الطبري من مرسل الربيع بن أنس. وقوله: «إذا حجوا» سيأتي في تفسير البقرة عن أبي إسحاق بلفظ: إذا أحرموا في الجاهلية.

وقوله: «فجاء رجل من الأنصار» قيل: هو قطبة بن عامر، وقيل: رفاعة ابن تابوت، ويأتي تعريف كل واحد منهما في السند، ويجوز. أن يحمل على التعدد في القصة، ويدل عليه اختلاف القول في الإنكار على الداخل في الحديثين الآتين في السند، فإن في حديث جابر فقالوا: إن قطبة رجل فاجر، وفي مرسل قيس بن جبير: فقالوا: يا رسول الله نأفق رفاعة، لكن ليس بممنوع أن يتعدد القائلون في القصة الواحدة، وفي حديث ابن عباس، عن ابن جريج عند ابن جرير أن القصة وقعت أول ما قدم النبي ﷺ المدينة، وفي إسناده ضعف، وفي مرسل الزهري أن ذلك وقع في عمرة الحديبية، وفي مرسل السدي عند الطبري أن ذلك وقع في حجة الوداع، وكأنه أخذه من قوله كانوا إذا حجوا، لكن في رواية الطبري كانوا إذا أحرموا، وهذا يتناول الحج والعمرة، والأقرب ما قال الزهري، وبين الزهري السبب في صنيعهم ذلك، فقال: كان أناس من الأنصار إذا أهلوا بالعمرة لم يحل بينهم وبين السماء شيء، فكان الرجل إذا أهل فبدت له حاجة في بيته لم يدخل من الباب من أجل السقف أن يحول بينه وبين السماء، واتفقت الروايات على نزول الآية في سبب الإحرام، إلا ما أخرجه

عبد بن حميد بإسناد صحيح عن الحسن قال: كان الرجل من الجاهلية يهيم بالشئ يصنعه فيحبس عن ذلك، فلا يأتي بيتاً من قبل بابه حتى يأتي الذي كان هم به، فجعل ذلك من باب الطيرة، وغيره جعل ذلك بسبب الإحرام، وخالفهم محمد بن كعب القرظي فقال: كان الرجل إذا اعتكف لم يدخل منزله من باب البيت، فنزلت. أخرجه ابن أبي حاتم، وأغرب الزجاج فجزم بأن سبب نزولها ما روي عن الحسن، وما في الصحيح أصح، واتفقت الروايات على أن الحمس كانوا لا يفعلون ذلك، بخلاف غيرهم، وعكس ذلك مجاهد، فقال: كان المشركون إذا أحرم الرجل منهم ثقب كوة في ظهر بيته فدخل منها، فجاء رسول الله ﷺ ذات يوم ومعه رجل من المشركين فدخل من الباب، وذهب المشرك ليدخل من الكوة فقال له رسول الله ﷺ: «ما شأنك» قال: «أني أحمسي» فقال: «وأنا أحمسي» فنزلت. أخرجه الطبري.

رجاله أربعة.

قد مروا: وفيه لفظ رجل مبهم، مر أبو الوليد في العاشر من الإيمان، وشعبة في الثالث منه وأبو إسحاق والبراء في الثالث والثلاثين منه، والرجل المبهم قيل إنه قطبة بن عامر، وهو الصحيح، وقيل رفاعة بن تابوت وما أنا أذكر تعريف الاثنين فالأول قطبة بن عامر بن حديدة بن عمرو بن سواد، بن غنم، بن كعب ابن سلمة الأنصاري الخزرجي يكنى أبا زيد، شهد العقبة الأولى، والثانية وبدراً، والمشاهد كلها وكانت معه راية بني سلمة يوم الفتح، وجرح يوم أحد تسع جراحات، وقال أبو معشر: رمى قطبة بن عامر يوم بدر بحجر بين الصفيين، فقال: لا «أفر حتى يفر هذا الحجر» وروى الحاكم، وابن خزيمة في صحيحهما وأبو الشيخ، عن جابر كانت الحمس من قريش تدخل من أبواب البيوت، وكانت الأنصار وسائر العرب يدخلونها من ظهورها، فبينما رسول الله ﷺ في بستان ومعه أناس من أصحابه فخرج من البستان، ومعه قطبة بن عامر فقال: أناس يا رسول الله، أن قطبة رجل فاجر قال وما ذاك فاخبروه، فقال له: «ما حملك على ذلك» قال: رأيتك فعلته ففعلت كما فعلت قال إني أحمسي قال: إن ديني دينك، فأنزل الله ﴿وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها﴾ قال البغوي: لا أعلم لقطبة بن عامر حديثاً، توفي قطبة في خلافة عمر، وقال ابن حبان بدرى، مات في خلافة عثمان.

الثاني رفاعة بن تابوت الأنصاري جاء ذكره في حديث مرسل، أخرجه ابن جرير، وعبد بن حميد من طريق قيس بن جبير النهشلي قال: كانوا إذا أحرموا لم يأتوا بيتاً من قبل بابه، ولكن من قبل ظهره وكانت الحمس بخلاف ذلك، فدخل رسول الله ﷺ حائطاً ثم خرج من بابه فاتبعه رجل يقال له رفاعة بن تابوت، ولم يكن من الحمس فقالوا يا رسول الله نافق رفاعة فقال: «ما حملك على ما صنعت قال «تبعتك قال: إني من الحمس» قال: فإن ديننا واحد، فنزلت ﴿وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها﴾ وأما الحديث الذي أخرجه مسلم من

حديث جابر أن ريحاً عظيمة هبت، فقال النبي ﷺ إنما هبت لموت منافق عظيم النفاق، وهو رفاعة بن التابوت، فهو آخر غير هذا توافق أسمهما واسم أبيهما وقد جاء من وجه آخر، رافع بن التابوت.

ثم قال المصنف:

باب السفر قطعة من العذاب

قال ابن المنير: أشار البخاري بإيراد هذه الترجمة في أواخر أبواب الحج والعمرة، إلى أن الإقامة في الأهل أفضل من المجاهدة، وفيه نظر لا يخفى، لكن يحتمل أن يكون المصنف أشار بإيراده في الحج إلى حديث عائشة بلفظ «إذا قضى أحدكم حجه فليعجل إلى أهله».

الحديث الحادي والثلاثون

حدثنا عبدالله بن مسلمة، حدثنا مالك، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي عن النبي ﷺ «السفر قطعة من العذاب» يمنع أحدكم طعامه، وشرابه، ونومه فإذا قضى نهمته فليعجل إلى أهله».

قوله: «عن سمي» كذا لأكثر الرواة عن مالك وكذا هو في الموطأ وصرح يحيى بن يحيى النيسابوري عن مالك، بتحديث سمي له به، وشذ خالد بن مخلد عن مالك، فقال: عن سهيل بدل سمي، وذكر الدارقطني أن ابن الماجشون رواه عن مالك عن سهيل، وأخرجه ابن عبدالبر عن الدراوردي عن سهيل، عن أبيه، والصحيح عن مالك أنه عن سمي، ولم ينفرد سمي به، بل أخرجه أحمد في مسنده عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، وأخرجه ابن عدي عن جمهان عن أبي هريرة أيضاً فلم ينفرد به أبو صالح وأخرجه الدارقطني، والحاكم، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة، بإسناد جيد، فلم ينفرد به أبو هريرة بل في الباب، عن ابن عباس، وابن عمر وأبي سعيد وجابر عند ابن عدي بأسانيد ضعيفة.

وقوله: «السفر قطعة من العذاب» أي جزء منه والمراد: بالعذاب الألم الناشئ عن المشقة لما يحصل في الركوب والمشي من ترك المألوف.

وقوله: «يمنع أحدكم طعامه، وشرابه، ونومه» بنصب الأربعة لأن منع تتعدى إلى مفعولين، الأول أحدكم والثاني طعامه، كأنه فصله عما قبله بيانا لذلك بطريق الاستئناف، كالجواب لمن قال لم كان كذلك، فقال: يمنع أحدكم طعامه إلخ: أي: وجه التشبيه الاشتمال على المشقة، وقد ورد التعليل في رواية سعيد المقبري، ولفظه «السفر قطعة من العذاب» لأن الرجل يشتغل فيه عن صلاته وصيامه، فذكر الحديث، والمراد بالمنع في الأشياء المذكورة منع كمالها لا أصلها، وقد وقع عند الطبراني، بلفظ لا يهنا أحدكم بنومه ولا طعامه ولا شرابه، وفي حديث ابن عمر عند ابن عدي، وأنه ليس له دواء إلا سرعة السير.

وقوله: «فإذا قضى أحدكم نهمته» بفتح النون وسكون الهاء أي: حاجته من وجهه. أي: مقصده وبيانه في حديث ابن عباس عند ابن عدي بلفظ «فإذا قضى أحدكم وطره من سفره» وفي رواية رواد بن الجراح فإذا فرغ أحدكم من حاجته.

وقوله: «فليعجل إلى أهله» في رواية عتيق وسعيد المقبري: فليعجل الرجوع إلى أهله، وفي رواية أبي مصعب الكرة إلى أهله، وفي حديث عائشة فليعجل الرحلة إلى أهله فإنه أعظم لأجره، قال ابن عبد البر: زاد فيه بعض الضعفاء عن مالك، وليتخذ لأهله هدية وإن لم يجد إلا حجر الزناد، قال: وهي زيادة منكرة وقد سئل إمام الحرمين حين جلس موضع أبيه لم كان السفر قطعة من العذاب؟ فأجاب على الفور لأن فيه فراق الأحباب، وفي الحديث كراهة التغرب عن الأهل لغير حاجة، واستحباب استعجال الرجوع ولا سيما من يخشى عليهم الضيعة بالغيبة، ولما في الإقامة في الأهل من الراحة المعينة على صلاح الدين والدنيا، ولما فيها من تحصيل الجماعات، والجمعات، والقوة على العبادة، والعرب تشبه الرجل في بيته بالأمر، وقيل:

قوله تعالى ﴿وجعلكم ملوكاً﴾ قال: من كان له دار وخادم فهو داخل في الآية، وقد أخبر الله تعالى بلطف محل الأزواج من أزواجهن بقوله ﴿وجعل بينكم مودة ورحمة﴾ ف قيل المودة الجماع، والرحمة الولد، وأما ما روي عن مالك من حديث أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم الناس ما للمسافر لأصبحوا على الظهر سفراً، إن الله لينظر إلى الغريب في كل يوم مرتين» قال ابن عبد البر: هذا حديث غريب لا أصل له من حديث مالك ولا غيره، وقال ابن بطلان: لا تعارض بين حديث الباب وما روي عن ابن عباس وابن عمر مرفوعاً «سافروا تغنموا» وفي رواية «ترزقوا» ويروى «سافروا تصحوا» إذ لا يلزم من الصحة بالسفر لما فيه من الرياضة ألا يكون قطعة من العذاب، لما فيه من المشقة فصار كالدواء المر المعقب للصحة، وإن كان في تناوله الكراهة، واستنبط منه الخطابي تغريب الزاني، لأنه قد أمر بتعذيبه، والسفر من جملة العذاب، وفيه ما فيه مما لا يخفى.

رجالہ خمسہ.

قد مروا: مر عبدالله بن مسلمة في الثاني عشر من الإيمان، ومر أبو صالح وأبو هريرة في الثاني منه، ومر مالك في الثاني من بدء الوحي، ومر سمي في الثاني عشر من الأذان. ثم قال المصنف:

باب المسافر إذا جدَّ به السير يعجل إلى أهله

قوله: «إذا جدَّ به السير» أي: إذا اهتم به وأسرع فيه يقال: جد يجد من باب نصر وضرب.

وقوله: «يعجل إلى أهله» جواب إذا، وفي رواية الكشميهني والنسفي: ويعجل إلى أهله بالواو والجواب حينئذ محذوف تقديره ماذا يصنع ويعجل بضم الياء من التعجيل، ويروى: تعجل بفتح التاء المثناة من التعجيل.

الحديث الثاني والثلاثون

حدثنا سعيد بن أبي مريم، أخبرنا محمد بن جعفر قال: أخبرني زيد بن أسلم، عن أبيه قال: كنت مع عبدالله بن عمر رضي الله عنهما بطريق مكة، فبلغه عن صفية بنت أبي عبيد شدة وجع، فأسرع السير، حتى إذا كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعتمة جمع بينهما، ثم قال: إني رأيت النبي ﷺ إذا جدَّ به السير آخر المغرب وجمع بينهما.

مطابقته للترجمة ظاهرة، وقد مر هذا الحديث في أبواب تقصير الصلاة، في باب تصلى المغرب ثلاثاً، ومر استيفاء الكلام عليه هناك، وسيأتي من هذا الوجه في أبواب الجهاد. رجاله خمسة.

قد مروا: مر سعيد بن أبي مريم في الأربعين من العلم، ومر محمد بن جعفر في التاسع من الحيض، ومر زيد بن أسلم في الثاني والعشرين من الإيمان، ومر أبوه أسلم في الحادي والتسعين من الزكاة وفي الحديث ذكر صفية بنت أبي عبيد، وقد مرت في الثاني عشر من التقصير، ولا بأس بذكر أبيها أبي عبيد استطراداً فأقول: هو أبو عبيد بن مسعود بن عمرو بن عمير بن عوف بن عبدة بن غيرة بن عوف بن ثقيف، ذكره ابن حجر وابن عبد البر في الصحابة، وقال الذهبي: أسلم في عهد النبي ﷺ، وهو صاحب المنبر، استشهد هو وابنه جبر يوم الجسر، المعروف بجسر أبي عبيد في جمع من المسلمين قيل أربعة آلاف بين قتيل وغريق، وقيل: ألف وثمانمائة، وذلك أن عمر لما ولي الخلافة عزل خالد بن الوليد عن العراق والاعنة، وولى أبا عبيد، وذلك سنة ثلاث عشرة فلقى أبو عبيد جافان بين الحيرة

والقادسية، ففضض جمعه وقتل أصحابه وأسره ففدى جافان نفسه منه، ثم جمع بزدجرد جموعاً عظيمة ووجههم نحو أبي عبيد فالتقوا بعد أن عبر أبو عبيد الجسر أي: جسر الفرات إلى النهروان في المضيق فقطعوا الجسر خلفه واقتتلوا قتالاً عظيماً ومعهم أفيلة كثيرة، وأمر أبو عبيد المسلمين أن يقتلوا الفيلة أولاً، فاستوحشوها فقتلوها عن آخرها، وقدمت الفرس فيلاً أبيضاً عظيماً فقدم إليه أبو عبيد فضربه بالسيف فقطع مشرفه، وقطع أبو محجن عرقوبه فحمل الفيل على أبي عبيد فتخطه برجله، ووقف فوقه، ويقال: إنه برك عليه، وكان ذلك في آخر رمضان أو أول شوال سنة ثلاث عشرة بعد نكاية شديدة كانت منه في المشركين، وأوصى إلى عمر بن الخطاب، ورثاه أبو محجن الثقفي، وكان الذي بعث إليهم يزدجرد مردانشاه بن بهمن في أربعة آلاف دارع، وكان المثنى بن حارثة يومئذ مع أبي عبيد.

وأما ابنه المختار، ويكنى بأبي إسحاق فلم يكن بالمختار، ولد عام الهجرة وليست له صحبة، ولا رؤية، وأخبره غير مرضية حكاها عنه الثقات، مثل الشعبي وسويد بن غفلة وغيرهما، وكان في أول مرة معدوداً في أهل الفضل والخير، إلى أن فارق ابن الزبير، وكان يتزين بطلب دم الحسين، ويسر طلب الدنيا، فيأتي بالكذب والجنون، وكانت إمارته ستة عشر شهراً، وروي عن ثابت بن هرمز قال: حمل المختار مالاً من المدائن، من عند عمه إلى علي، فأخرج كيساً فيه خمسة عشر درهما فقال: هذا من أجور المومسات فقال له: ويلك مالي وللمومسات، ثم قام وعليه مقطعة حمراء، فلما سلم قال علي: ما له قاتله الله، لو شق عن قلب هذا الآن لوجد ملأً من حب اللات والعزى!! ويقال: إنه كان في أول أمره خارجياً، ثم صار زدياً، ثم صار رافضياً، وكان يضر بغير علي رضي الله تعالى عنه، وأول أمره أنه بعد موت أبيه كان بالمدينة منقطعاً إلى بني هاشم، ثم كان مع علي بالعراق، وسكن البصرة بعد علي، وله قصة مع الحسن بن علي لما ولي الخلافة، ووشي إلى عبيد الله بن زياد عنه، بأنه ينكر قتل الحسين فأمر بجلده وحبسه حتى أرسل ابن عمر يشفع فيه، فنفاه إلى الطائف فأقام بها حتى مات يزيد بن معاوية، وقام ابن الزبير في طلب الخلافة فحضر إليه، وعاضده وناصره، وكان ابن الزبير ولي عبدالله بن مطيع أمر الكوفة، فطلب منه المختار أن يرسله إلى الكوفة ليؤكد أمر بيعته فأرسله ووثق به ووصى عليه، فأظهر المختار أن ابن الزبير دعا في السر للطلب بدم الحسين، ثم أراد تأكيد أمره فادعى أن محمد بن الحنفية هو المهدي الذي سيخرج في آخر الزمان، وأنه أمره أن يدعو الناس إلى بيعته، وزور على لسانه كتاباً فدخل في طاعته جم كثير، فتقوى بهم، وقام يطلب بثأر الحسين، فاجتمع عليه بشر كثير من الشيعة بالكوفة فتغلب عليها، وتطلب قتلة الحسين، فقتلهم، قتل شمر بن ذي الجوشن الذي باشر قتل الحسين وخولي بن يزيد الذي سار برأسه إلى الكوفة، وعمر بن سعد بن أبي وقاص أمير الجيش الذين حاربوا الحسين حتى قتلوه، وقتل معه ولده حفصاً،

وأرسل إبراهيم بن الأشتر في عسكر كثيف، فلقي عبيد الله بن زياد الذي كان جهز الجيش إلى الحسين فحاربوه، فقتل عبيد الله في تلك الوقعة، فلذلك أحب المختار كثير من المسلمين، فإنه أبلى في ذلك بلاء حسناً، وكان يرسل المال إلى ابن عمر، وهو صهره زوج أخته صفية، وإلى ابن عباس، وإلى ابن الحنفية، ويقبلونه، ثم وقع بين ابن الزبير وابن العباس وابن الحنفية ما وقع لكونهما امتنعا من بيعته، فحصرهما ومن كان من جهتهما في الشعب، فبلغ ذلك المختار فأرسل عسكراً كثيفاً، وأمر عليهم أبا عبد الله الجدلي فهجموا مكة وأخرجوها من الشعب، فلحقا بالطائف فشكر الناس للمختار ذلك، وفي ذلك يقول المختار أنشده له المرزباني:

تسرّبت من همدان درعا حصينة ترد العوالي بالأنوف الرواغم
همو نصروا آل النبي محمد وقد أجحفت بالناس إحدى العظامم
وفوا حين أعطوا عهدهم لإمامهم وكفوا عن الإسلام سيف المظالم

ثم قوي مصعب بن الزبير أمير البصرة عن أخيه عبد الله على المختار بكثير من أهل الكوفة، ممن كان دخل في طاعة المختار، ورجع عنه، فلما التقى المختار ومصعب خذل المختار أولئك الذين كانوا معه، فحوصر المختار في القصر إلى أن قتل هو ومن معه، ولما انقضى المختار سار عبد الملك بن مروان، بعد قليل بجيوش الشام إلى مصعب بن الزبير فقتل، واستولى عبد الملك على البصرة، ثم على الكوفة، وذكر عبد الملك بن عمير أنه رأى عبيد الله بن زياد، وقد أتى برأس الحسين رضي الله تعالى عنه، ثم رأى المختار وقد أتى برأس عبيد الله بن زياد، ثم رأى مصعب بن الزبير وقد أتى برأس المختار، ثم رأى عبد الملك وقد أتى برأس مصعب، وقد شهد على المختار بدعوى النبوة والكذب الصريح جماعة من أهل البيت، ومما ورد في ذلك ما أخرجه أحمد في مسند عمرو بن الحمق، عن رفاعة الغساني قال: دخلت على المختار فالتقى إلي وسادة، وقال: لولا أن أخي جبرئيل قام عن هذه - وأشار إلى أخرى عنده - لألقيتها إليك، فأردت أن أضرب عنقه إلخ الحديث وقال ابن حبان في ترجمة صفية بنت أبي عبيد في الثقات: هي أخت المختار المتنبى بالعراق، وأقوى ما ورد في ذمه ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أسماء بنت أبي بكر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «يكون في ثقيف كذاب، ومبير» فشهدت أسماء أن الكذاب هو المختار المذكور وقد قتل المختار محمد بن عمار بن ياسر ظلماً، لأنه سأله أن يحدث عن أبيه بحديث كذب، فلم يفعل فقتله، وقد قال في الإصابة: إنه إذا كان ولد سنة الهجرة، وقد صح أنه لم يبق بمكة، ولا الطائف أحد من قریش ولا ثقيف إلا شهد حجة الوداع، قال: فمن ثم يكون المختار من هذا القسم إلا أن أخباره رديئة. وهذا يرد ما مر من كونه لا رؤية له.

خاتمة

اشتملت أبواب العمرة وما في آخرها من آداب الرجوع من السفر من الأحاديث المرفوعة على أربعين حديثاً، المعلق منها: أربعة، والبقية موصولة المكرر منها فيها وفيما مضى: واحد وعشرون حديثاً، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر في الاعتمار قبل الحج، وحديث البراء فيه، وحديث عائشة: العمرة على قدر النصب، وحديث ابن عباس في إرداف اثنين، وفيه من الموقوفات خمسة آثار منها: ثلاثة موصولة في ضمن حديث البراء.

ثم قال المصنف:

بسم الله الرحمن الرحيم
أبواب المحصر، وجزاء الصيد

وقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ ثبتت البسمة للجميع، وذكر أبو ذر أبواب بلفظ الجمع، وللباقيين باب بالإفراد، وقول الله بالجرح عطف على المحصر وفي تفسير الإحصار اختلاف بين الصحابة وغيرهم، فقال كثير منهم: الإحصار من كل حابس حبس الحاج، من عدو ومن مرض وغير ذلك، حتى أفتى ابن مسعود رجلاً لدغ بأنه محصر، أخرجه ابن جرير عنه بإسناد صحيح، وبهذا قال عطاء بن أبي رباح، وإبراهيم النخعي والثوري، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، واحتج هؤلاء بحديث الحجاج بن عمرو الأنصاري، عند أحمد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من كسر أو عرج فقد حل، وعليه حجة أخرى قال: فذكرت ذلك لابن عباس وأبي هريرة فقالا: صدق، وقد أخرجه الأربعة عن يحيى بن أبي كثير به، وفي رواية لأبي داود، وابن ماجه من عرج أو كسر أو مرض، فذكر معناه، وقال آخرون: وهم: الليث بن سعد ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق: لا يكون الإحصار إلا بالعدو فقط، فالمحصر بالمرض لا يحل دون البيت، وسواء عند مالك شرط على نفسه عند إحرامه التحلل أو لم يشترط، وقال الشافعي: له شرطه، وإذا نحر هديه وتحلل ينصرف، ولا قضاء عليه إلا أن يكون ضرورة فيحج الفريضة، ولا خلاف بين مالك والشافعي وأصحابهما في ذلك، وقال مالك: أهل مكة في ذلك كأهل الآفاق، لأن الإحصار عنده في المكي: الحبس عن عرفة خاصة، قال: فإن احتاج المريض إلى دواء تداوى به، وافتدى وهو على إحرامه لا يحل من شيء، حتى يبرأ من مرضه، فإذا برأ من مرضه مضى إلى البيت، فطاف به سبعا، وسعى بين الصفا والمروة، وحل من حجه أو عمرته، وإذا نحر المحصر هديه هل يحلق رأسه أم لا؟ فقال قوم: ليس عليه أن يحلق، لأنه قد ذهب عنه النسك كله، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد، وقال آخرون: بل يحلق؛ فإن لم يحلق فلا شيء عليه، وهذا قول أبي يوسف، وقال آخرون: يحلق ويجب عليه ما يجب على الحاج والمعتمر، وهو قول مالك والشافعي، واحتج مالك والشافعي وموافقوهم على أن الإحصار بالعدو خاصة؛ بما أخرجه عبدالرزاق والشافعي عن ابن عباس أنه قال: لا حصر إلا من حبسه عدو فيحل بعمره، وليس عليه حج ولا عمره، وروى مالك في الموطأ والشافعي عنه عن ابن عمر قال: من حبس دون البيت بالمرض، فإنه لا يحل

حتى يطوف بالبيت، وروى مالك عن أيوب، عن رجل من أهل البصرة قال: خرجت إلى مكة حتى إذا كنت بالطريق كسرت فخذي فأرسلت إلى مكة وبها عبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر والناس فلم يرخص لي أحد أن أحل، فأقمت على ذلك الماء تسعة أشهر، ثم حللت بعمرة، وأخرجني ابن جرير من طرق، وسمى الرجل يزيد بن عبدالله بن الشخير، وقال الشافعي: جعل الله على الناس إتمام الحج والعمرة، وجعل التحلل للمحصر رخصة، وكانت الآية في شأن منع العدو فلم نعد بالرخصة موضعها.

والثالث: قول ابني الزبير عبدالله وعروة: إن المرض والعدو سواء، لا يحل بالطواف، ولا نعلم لهما موافقاً من فقهاء الأمصار.

والقول الرابع: حكاه ابن جرير وغيره: وهو أنه لا حصر بعد النبي ﷺ، وروى مالك في الموطأ عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه: المحرم لا يحل حتى يطوف أخرجه في باب ما يفعل من أحصر بغير عدو، وأخرج ابن جرير عن عائشة بإسناد صحيح قالت: لا أعلم المحرم يحل بشيء دون البيت، وعن ابن عباس بإسناد ضعيف قال: لا إحصار اليوم، وروى ذلك عن عبدالله بن الزبير، والسبب في اختلافهم في ذلك اختلافهم في تفسير الإحصار، فالمشهور عن أكثر أهل اللغة، منهم: الأخفش والكسائي، أن الإحصار إنما يكون بالمرض، وأما بالعدو فهو الحصر، وبهذا جزم النحاس وأثبت بعضهم أن أحصر وحصر بمعنى واحد، يقال في جميع ما يمنع الإنسان من التصرف، قال تعالى ﴿لِلْفُقَرَاء الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِي الْأَرْضِ﴾ وإنما كانوا لا يستطيعون من منع العدو إياهم، وأما مالك والشافعي فحججتهما في أن لا إحصار بالعدو اتفاق أهل النقل على أن الآيات نزلت في قصة الحديدية حين صد النبي ﷺ عن البيت فسمى الله تعالى صدر البيت إحصاراً، وحجة الآخرين التمسك بعموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾ وما مر من الأحاديث، وقوله تعالى فما استيسر من الهدي ﴿روي عن ابن عباس أنه قال: من الأزواج الثمانية، وروي عنه أنه قال: شاة، وبهذا قال عطاء، ومجاهد، وهو مذهب الأئمة الأربعة، وروى عبدالرزاق عنه أنه قال: بقدر يسارته، وقال العوفي عنه: إن موسراً فمن الإبل، وإلاً فمن البقر، وإلاً فمن الغنم، وروى ابن أبي حاتم عن عائشة، وابن عمر أنهما كانا لا يريان ما استيسر من الهدي إلاً من الإبل والبقر، والظاهر أن مستند هؤلاء فيما ذهبوا إليه قصة الحديدية، فإنه لم ينقل عن أحد منهم أنه ذبح في تحلله ذاك شاة، وإنما ذبحوا الإبل والبقر ففي الصحيحين عن جابر قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بقرة.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رءُوسَكُمْ﴾ عطف على قوله ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وليس معطوفاً على قوله ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾ كما زعمه ابن جرير، لأن النبي ﷺ وأصحابه عام

الحديبية لما حصرهم كفار قريش عن الدخول إلى الحرم، حلقوا وذبحوا هديهم خارج الحرم، وأما في حال الأمن والوصول، فلا يجوز الحلق حتى يبلغ الهدي محله، ويفرغ الناس من أفعال الحج والعمرة - إن كان قارناً - أو من فعل أحدهما - إن كان مفرداً - أو متمتعاً.

ثم قال: «وقال عطاء: الإحصار من كل شيء يحبسه».

في اقتصاره على تفسير عطاء إشارة إلى أنه اختار القول بتعميم الإحصار، وهي مسألة اختلاف كما مر مستوفى قريباً، وهذا الأثر وصله عبد بن حميد عن ابن جريج، عنه قال: في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ قال: الإحصار من كل شيء يحبسه، وروى ابن المنذر، عن ابن عباس نحوه، ولفظه، فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ قال: من أحرم بحج أو عمرة، ثم حبس عن البيت بمرض يجهد، أو عدو يحبسه، فعليه ذبح ما استيسر من الهدي، فَإِنْ كَانَتْ حُجَّةُ الْإِسْلَامِ فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهَا، وَإِنْ كَانَتْ حُجَّةً بَعْدَ الْفَرِيضَةِ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَقَدْ وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضاً، وَعَطَاءٌ قَدْ مَرَّ فِي التَّاسِعِ وَالثَّلَاثِينَ مِنَ الْعِلْمِ.

ثم قال: «قال أبو عبد الله: حصورا لا يأتي النساء».

هكذا ثبت هذا التفسير هنا في رواية المستملي خاصة، ونقله الطبري عن سعيد بن جبيرة وعطاء ومجاهد، وقد حكاه أبو عبيدة في المجاز، وقال: إن له معاني أخرى فذكرها، وهو بمعنى محصور، لأنه منع مما يكون من الرجال، وقد ورد فعول بمعنى مفعول كثيراً، وكأن البخاري أراد بذكر هذه الآية الإشارة إلى أن المادة واحدة، والجامع بين معانيها المنع، قال القاضي عياض: اعلم أن ثناء الله تعالى على يحيى بأنه حصور ليس كما قاله بعضهم من أنه كان هيوباً أو لا ذكر له، بل أنكر حذاق المفسرين ونقاد العلماء وقالوا: هذه عيب ونقيصة، ولا يليق بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وإنما معناه معصوم من الذنوب لا يأتيها، كأنه حصر عنها، وقيل: مانعاً نفسه من الشهوات، وقيل: ليست له شهوة في النساء، والمقصود أنه مدح يحيى بأنه حصور ليس أنه لا يأتي النساء كما قيل، بل معناه أنه معصوم من الفواحش والقاذورات، ولا يمنع ذلك من تزويجه بالنساء الحلال، وغشيانهن وإيلادهن بل قد يفهم وجود النسل من دعاء زكريا عليه السلام حيث قال: ﴿هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ كأنه سأل ولداً له ذرية ونسل وعقب.

ثم قال المصنف:

باب إذا أحصر المعتمر

قيل: غرض المصنف بهذه الترجمة الرد على من قال: التحلل بالإحصار خاص بالحاج، بخلاف المعتمر فلا يتحلل بذلك، بل يستمر على إحرامه حتى يطوف بالبيت، لأن السنة كلها وقت للعمرة فلا يخشى فواتها بخلاف الحج، وهو محكي عن مالك، واحتج القاضي إسماعيل بما أخرجه بإسناد صحيح عن أبي قلابة، قال: خرجت معتمراً فوقعت عن راحلتي فانكسرت، فأرسلت إلى ابن عباس وابن عمر فقالا: ليس لها وقت كالحج، يبقى على إحرامه حتى يصل إلى البيت، قلت: الرجل المار الذي وقع له مثل هذه القصة يمكن أن يفسر بأبي قلابة المصرح به هنا، لولا ما مر من تفسير ابن جرير له بأنه يزيد بن عبدالله بن الشخير فتأمل.

الحديث الأول

حدثنا عبدالله بن يوسف، أخبرنا مالك عن نافع، أن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما خرج إلى مكة معتمراً في الفتنة، قال: إن صددت عن البيت صنعت كما صنعنا مع رسول الله ﷺ، فأهل بعمرة من أجل أن رسول الله ﷺ كان أهل بعمرة عام الحديبية.

قوله: «إن عبدالله بن عمر حين خرج إلى مكة» إلخ. هذا السياق يشعر بأنه عن نافع عن ابن عمر بغير واسطة، لكن رواية جويرية التي بعده تقتضي أن نافعاً حمل ذلك عن سالم وعبيدالله ابني عبدالله بن عمر عن أبيهما، حيث قال فيها: عن نافع أن عبيدالله بن عبدالله، وسالم بن عبدالله أخبراه أنهما كلما عبدالله بن عمر فذكر القصة، وهو في رواية عبدالله بن محمد بن أسماء عن جويرية، ولكن في رواية موسى ابن إسماعيل: عن جويرية عن نافع أن بعض بني عبدالله بن عمر قال له: فذكر الحديث، وظاهره أنه لنافع عن ابن عمر بغير واسطة، وقد عقب البخاري رواية عبيدالله برواية موسى لينبه على الاختلاف في ذلك، واقتصر في رواية موسى هنا على الإسناد، وساقه في المغازي بتمامه، والذي يرجح أن ابني عبدالله أخبرا نافعاً بما كلما به أباهما، وأشارا عليه به من التأخير ذلك العام، وأما بقية القصة فشاهدها نافع، وسمعها من ابن عمر لملازمته إياه، فالمقصود من الحديث موصول، وعلى تقدير أن يكون نافع لم يسمع شيئاً من ذلك من ابن عمر، فقد عرف الواسطة بينهما؛ وهما ولدا عبدالله ابن عمر سالم وعبيدالله، وهما ثقتان لا مطعن فيهما، وفي رواية جويرية

المذكورة: عبيد الله بن عبد الله بالتصغير، وفي رواية يحيى القطان: عبد الله بالتكبير، قال البيهقي: عبد الله مكبراً أصح وليس بمستبعد أن يكون كل منهما كلّم أباه في ذلك، ولعل نافعاً حضر كلام عبد الله المكبر مع أخيه سالم، ولم يحضر كلام عبيد الله المصغر مع أخيه سالم أيضاً، بل أخبراه بذلك فقص عن كل ما انتهى إليه علمه.

وقوله: «معتماً» في الموطأ: خرج إلى مكة يريد الحج، فقال: إن صددت، فذكره ولا اختلاف، فإنه خرج أولاً يريد الحج، فلما ذكروا له أمر الفتنة أحرم بالعمرة، ثم قال: ما شأنهما إلاً واحداً، فأضاف إليها الحج فصار قارناً.

وقوله: «في الفتنة» بينه في رواية جويرية فقال: «ليالي نزل الجيش بابن الزبير» وقد مضى في باب طواف القارن بلفظ: حين نزل الحجاج بابن الزبير، ولمسلم: حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير، وقد مر في باب من اشترى هديه من الطريق بلفظ: أراد ابن عمر الحج عام حج الحرورية، وتقدم طريق الجمع بينه وبين رواية الباب في الباب المذكور.

وقوله: «ان صددت عن البيت» هذا الكلام قاله جواباً لقول من قال له: إنا نخاف أن يحال بينك وبين البيت، كما أوضحته الرواية التي بعد هذه.

وقوله: «كما صنعنا مع رسول الله ﷺ»، في رواية موسى بن عقبة فقال: «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة» إذن اصنع كما صنع، زاد في رواية الليث في باب طواف القارن: كما صنع رسول الله ﷺ.

وقوله: «فأهل» يعني ابن عمر، والمراد أنه رفع صوته بالإلهال والتلبية، زاد في رواية جويرية التي بعد هذه: فلما خرجنا مع النبي ﷺ، فحال كفار قريش دون البيت، فنحر النبي ﷺ هديه، وحلق رأسه.

وقوله: «من أجل أن النبي ﷺ كان أهل بعمرة عام الحديبية» قال النووي: معناه أنه أراد إن صددت عن البيت وأحصرت، تحللت من العمرة، كما تحلل النبي ﷺ من العمرة، وقال عياض: يحتمل أن المراد أهل بعمرة كما أهل النبي ﷺ بعمرة، ويحتمل أنه أراد الأمرين أي: من الإلهال والإحلال، وهو الأظهر، وتعقبه النووي، وليس هو بمردود.

وقوله: «بعمرة» زاد في رواية جويرية: «من ذي الحليفة»، وفي رواية أبيوب الماضية: «فأهل بالعمرة من الدار» إلى آخر ما مر مستوفى في باب طواف القارن فراجعه. رجاله أربعة.

قد مروا: مر عبد الله بن يوسف ومالك في الثاني من بدء الوحي، ومر نافع في الأخير من العلم، ومر ابن عمر في أول الإيمان قبل ذكر حديث منه.

أخرجه البخاري أيضاً في الحج، وفي المغازي، ومسلم في الحج.

الحديث الثاني

حدثنا عبدالله بن محمد بن أسماء، حدثنا جويرية، عن نافع أن عبدالله بن عبيدالله، وسالم بن عبدالله أخبراه أنهما كلّما عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ليالي نزل الجيش بابن الزبير فقالا: لا يضرك أن لا تحج العام، وإنا نخاف أن يحال بينك وبين البيت، فقال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فحال كفار قريش دون البيت، فنحر النبي ﷺ هديه، وحلق رأسه، وأشهدكم أنني قد أوجبت العمرة إن شاء الله، أنطلق؛ فإن خلي بيني وبين البيت طفت، وإن حيل بيني وبينه فعلت كما فعل النبي ﷺ وأنا معه، فأهل بالعمرة من ذي الحليفة، ثم سار ساعة، ثم قال: «إنما شأنهما واحد، أشهدكم أنني قد أوجبت حجة مع عمرتي» فلم يحل منهما حتى حل يوم النحر، وأهدى، وكان يقول: «لا يحل حتى يطوف طوافاً واحداً يوم يدخل مكة». وهذا الحديث رواية من الذي قبله، والكلام على ما قبله كلام عليه.

رجاله سبعة.

وفيه ذكر ابن الزبير وقد مر الجميع: مر عبدالله بن محمد بن أسماء في الثالث من الجمعة، ومر جويرية بن أسماء في الأربعين من الغسل، ومر عبيدالله العمري في الرابع عشر من الوضوء، ومر سالم في السابع عشر من الإيمان، ومر محل نافع وابن عمر في الذي قبله، ومر ابن الزبير في الثامن والأربعين من العلم.

الحديث الثالث

حدثني موسى بن إسماعيل، حدثنا جويرية، عن نافع أن بعض بني عبدالله قال: لو أقمتم بهذا.

هذه أيضاً رواية من الذي قبله، وبعض بني عبدالله تقدّم اسمه في الرواية التي قبله، وأنه سالم بن عبدالله، وأخوه عبيدالله أو عبدالله، ولم يظهر من الذي تولى مخاطبته منهم، وفي رواية القعني عن مالك أول أحاديث الباب زيادة وهي: أهدى شاة قال ابن عبد البر: هي زيادة غير محفوظة لأن ابن عمر كان يفسر ما استيسر من الهدى، بأنه بدنة دون بدنة أو بقرة دون بقرة، فكيف يهدي شاة.

رجاله أربعة

قد مروا: مر موسى بن إسماعيل في الخامس من بدء الوحي، ومر محل الباقيين في الذي قبله.

الحديث الرابع

حدثنا محمد، حدثنا يحيى بن صالح، حدثنا معاوية بن سلام، حدثنا يحيى بن

أبي كثير، عن عكرمة قال: فقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: قد أحصر رسول الله ﷺ فحلق رأسه، وجامع نساءه، ونحر هديه حتى اعتمر عاماً قابلاً.

قوله: «حدثنا محمد» جاء في جميع الروايات غير منسوب ويأتي ما قيل فيه في السند.

وقوله: «قال: فقال ابن عباس» هكذا في جميع النسخ، وهو يقتضي سبق كلام يعقبه قوله: فقال ابن عباس، ولم ينبه عليه أحد من شراح هذا الكتاب، قال في الفتح: وقفت عليه في كتاب الصحابة لابن السكن بسنده عن يحيى بن أبي كثير قال: سألت عكرمة، فقال: قال عبدالله بن رافع مولى أم سلمة: أنها سألت الحجاج بن عمرو الأنصاري عن حبس وهو محرم، فقال: قال رسول الله ﷺ: «من عرج أو كسر أو حبس فليجزئ مثلها، وهو في حل»، قال: فحدثت به أبا هريرة فقال: صدق، وحدثه ابن عباس فقال: قد أحصر رسول الله ﷺ فحلق ونحر هديه، وجامع نساءه حتى اعتمر عاماً قابلاً، فعرف بهذا السياق القدر الذي حذفه البخاري من هذا الحديث، والسبب في حذفه أن الزائد ليس على شرطه، لأنه قد اختلف في حديث الحجاج بن عمرو على يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، مع كون عبدالله بن رافع ليس من شرط البخاري، فأخرجه أصحاب السنن، وابن خزيمة، والدارقطني والحاكم من طرق، عن الحجاج الصواف، عن يحيى، عن عكرمة، عن الحجاج به وقال في آخره: قال عكرمة: فسألت أبا هريرة، وابن عباس فقالا: صدق، وفي رواية يحيى القطان وغيره في سياقه: سمعت الحجاج، وأخرجه أبو داود والترمذي عن معمر، عن يحيى، عن عكرمة، عن عبدالله بن رافع، عن الحجاج، قال الترمذي: تابع على زيادة عبدالله بن رافع معاوية بن سلام، وسمعت محمداً البخاري يقول: رواية معمر ومعاوية أصح، فاقصر البخاري على ما هو من شرطه، مع أن الذي حذفه ليس بعيداً من الصحة، فإن كان عكرمة سمعه من الحجاج بن عمرو فذاك، وإلاً فالواسطة بينهما - وهو عبدالله بن رافع - ثقة، وإن كان البخاري لم يخرج له.

وهذا الحديث قد مر أنه احتج به من عجم الإحصار بالعدو والمرض، إلى آخر ما مر.

رجاله ستة.

مر منهم: يحيى بن صالح في الثالث عشر من كتاب الصلاة، ومر معاوية بن سلام في السادس من الكسوف، ومر يحيى بن أبي كثير في الثالث والخمسين من العلم، ومر عكرمة في السابع عشر منه، ومر ابن عباس في الخامس من بدء الوحي، ومحمد شيخ البخاري جاء غير منسوب، واختلف فيه فليل: إنه محمد بن يحيى الذهلي، وقد مر في العشرين من العيدين، وقيل: هو محمد بن مسلم، وقيل: محمد بن إدريس، وقيل: محمد بن إسحاق الصغاني، وهأنا أذكر تعريف الثلاثة على أنهم معنى واحد منهم.

فالأول: محمد بن مسلم بن عثمان بن عبدالله الرازي أبو عبدالله بن واره الحافظ، قال النسائي: ثقة صاحب سنة وقال ابن أبي حاتم: سمعت منه، وهو صدوق ثقة، وجدت أبا زرعة كتب عنه، وكان أبو زرعة يكرمه ويجله، وكان أبو زرعة لا يقوم لأحد ولا يجلس أحداً في مكانه إلا ابن واره، وقال فضلك الرازي: أحفظ من رأيت ثلاثة: أبو مسعود وابن واره وأبو زرعة، وقال الطحاوي: ثلاثة من علماء الزمان بالحديث، اتفقوا بالرأي، لم يكن في الأرض في وقتهم مثلهم: أبو زرعة، وأبو حاتم، وابن واره، وقال ابن خراش: كان محمد بن مسلم من أهل هذا الشأن المتقنين الأمانة، قال: وكنت عند محمد بن مسلم ليلة فذكر أبا إسحاق السبيعي، فذكر شيوخه، فذكر في طلق واحد سبعين ومائتي رجل، ثم قال: كان غاية، كان شيئاً عجباً، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: كان صاحب حديث يحفظ على صلف فيه، وقال الخطيب: كان متقناً عالماً حافظاً فهماً، وقال مسلمة بن قاسم: كان ثقة من الحفاظ، ومن أئمة المسلمين صاحب سنة، وقال الحاكم: كان أحد أئمة أهل الحديث، روى أنه طرق باب رجل من المحدثين فقال: من؟ قال: ابن واره، أبو الحديث وأمه، وقال زكرياء الساجي: جاء ابن واره إلى أبي كريب، وكان في ابن واره باء فقال لأبي كريب: ألم يبلغك خبري، ألم يأتك نبأ؟

أنا ذو الرحلتين، أنا محمد بن مسلم بن واره، فقال له أبو كريب: واره، وما واره، وما أدراك ما واره؟ قم فوالله لا حدثتك، وقال سليمان الشاذكوني: جاءني ابن واره فقعد يتقعر في كلامه، فقلت: من روى؟ «ان من الشعر حكمة، وأن من البيان لسحراً؟» قال: حدثني بعض أصحابي، فقلت: من هم؟ قال: أبو نعيم، وقبيصة، قلت: هات يا غلام الدرة فضربته، وقلت: ما آمن إذا خرجت من عندي أن تقول حدثنا بعض علمائنا. روى عن محمد بن المبارك الصوري، وهوذة بن خليفة، والهيثم بن جميل، وروى عنه النسائي والذهلي وهو أكبر منه، والبخاري في غير الجامع، وقيل: فيه في هذا المحل، وغيرهم، مات سنة خمس وستين ومائتين وقيل سنة سبعين.

الثاني: أبو حاتم الرازي محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران الحنظلي الحافظ الكبير، أحد الأئمة، قال أبو بكر الخلال: أبو حاتم إمام الحديث، روى عن أحمد مسائل كثيرة وقعت لنا متفرقة، كلها غريب، وقال ابن خراش: كان من أهل الأمانة والمعرفة، وقال النسائي: ثقة، وقال أبو نعيم: إمام في الحفظ، وقال اللالكائي: كان إماماً عالماً بالحديث، حافظاً له، متقناً ثباتاً، وقال ابن أبي حاتم: سمعت موسى بن إسحاق القاضي يقول: ما رأيت مثل والدك قلت له: أرأيت أبا زرعة؟ قال: لا، وقال: سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول: أبو زرعة وأبو حاتم إماما خراسان، ودعا لهما، وقال: بقاؤهما صلاح للمسلمين، وقال الخطيب: كان أحد الأئمة الحفاظ الأثبات، مشهوراً بالعلم، مذكوراً بالفضل، وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: خرجت في طلب الحديث، أقمت سنين أحسب، ومشيت على

قدمي زيادة على ألف فرسخ، وأقيمت بالبصرة ثمانية أشهر، قد كنت عزمت على أن أقيم سنة، فانقطعت نفقتي فجعلت أبيع ثيابي شيئاً فشيئاً، حتى بقيت بلا شيء، وقال أيضاً: سمعت أبي يقول: قلت على باب أبي الوليد الطيالسي: من أغرب عليّ حديثاً صحيحاً مسنداً لم أسمع به فله عليّ درهم يتصدق به، وهناك خلق من الخلق؛ أبو زرعة فمن دونه، وإنما كان مرادي أن أستخرج منهم ما ليس عندي، فما تهيأ لأحد منهم أن يغرب عليّ حديثاً، وقال أحمد بن سلمة النيسابوري: ما رأيت بعد إسحاق، ومحمد بن يحيى أحفظ للحديث، ولا أعلم بمعانيه من أبي حاتم، وقال عثمان بن جرّاذ أحفظ من رأيت أربعة: إبراهيم بن عرعة، ومحمد بن المنهال الضرير، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وقال حجاج بن الشاعر - وذكر له: أبو زرعة وأبو حاتم وابن وارة وأبو جعفر الدارمي -: ما بالمشرق قوم أنبل منهم، وقال مسلمة في «الصلة»: كان ثقة وكان شيعياً مفرطاً، وحديثه مستقيم، ولم ينسبه أحد للتشيع غير هذا الرجل، نعم ذكر السليمان بن ابنة عبد الرحمن من الشيعة الذين كانوا يقدمون علياً على عثمان، كالأعمش وعبد الرزاق، فلعله تلقف ذلك عن أبيه، ومن حفظه ما رواه ابنه عنه أنه قال: قدم محمد بن يحيى النيسابوري الريّ، فألقيت عليه ثلاثة عشر حديثاً من حديث الزهري، فلم يعرف منها إلا ثلاثة، وهذا يدل على حفظ عظيم، فإن الذهلي شهد له مشايخه وأهل عصره بالتبحر في معرفة حديث الزهري، ومع ذلك أغرب عليه أبو حاتم، وقد ترجمه ولده ترجمة مليحة، فيها أشياء تدل على عظم قدره، وجلالته، وسعة حفظه، روى عن محمد بن عبدالله الأنصاري، وعثمان بن الهيثم، وعفان بن مسلم، وغيرهم، وروى عنه أبو داود والنسائي، وابن ماجه في التفسير، وروى البخاري عنه هنا على ما قيل: إنه هو المعني، ولد سنة خمس وتسعين ومائة، ومات بالريّ في شعبان سنة سبع أو تسع وسبعين ومائتين.

الثالث: محمد بن إسحاق بن جعفر أبو بكر الصاغاني خراساني الأصل، انزل بغداد، وكان أحد الحفاظ الرحالين، قال ابن أبي حاتم: سمعت منه مع أبي وهو ثبت، صدوق، وقال النسائي: ثقة، وقال في موضع آخر: لا بأس به، وقال ابن خراش: ثقة مأمون، وقال الدارقطني: ثقة، وفوق الثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الخطيب: كان أحد الأثبات المتقنين مع صلابه في الدين، واشتهار بالسنة، واتساع في الرواية، وقال أبو مزاحم الخاقاني: كان الصاغاني يشبه يحيى بن معين في وقته، وقال مسلمة في «الصلة»: كان ثقة مأموناً، وقال أبو حاتم الرازي: ثقة، وقال الدارقطني أيضاً: هو وجه مشايخ بغداد وفي «الزهرة»: روى عنه مسلم اثنين وثلاثين حديثاً، وروى عن روح بن عباد، وعفان وقراد أبي نوح وغيرهم، وروى عنه الجماعة سوى البخاري، وقيل: إنه روى عنه هنا، وروى عنه أبو عمر الدوري، وهو أكبر منه وغيرهم، مات يوم الخميس لسبع خلون من صفر سنة سبعين ومائتين.

ثم قال المصنف:

باب الإحصار في الحج

قال ابن المنير: أشار البخاري إلى أن الإحصار في عهد النبي ﷺ إنما وقع في العمرة، وقاس العلماء الحج على ذلك، وهو من اللاحاق بنفي الفارق، وهو من أقوى الأقيسة، وهذا مبني على أن المراد بقول ابن عمر: سنة نبيكم، قياس من يحصل له الإحصار وهو حاج، على من يحصل له في الاعتمار، لأن الذي وقع للنبي ﷺ هو الإحصار عن العمرة، ويحتمل أن يكون ابن عمر أراد بقوله: سنة نبيكم وبما بينه بعد ذلك شيئاً سمعه من النبي ﷺ في حق من يحصل له ذلك، وهو حاج.

الحديث الخامس

حدثنا أحمد بن محمد، أخبرنا عبدالله، أخبرنا يونس عن الزهري، أخبرني سالم قال: كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول: أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت، وبالصفاء والمروة، ثم حل من كل شيء حتى يحج عاماً قابلاً فيهدي أو يصوم إن لم يجد هدياً.

قوله: أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ بنصب سنة خبر ليس واسمها حسبكم، وقال عياض: بالنصب على الاختصاص، أو على إضمار فعل أي: تمسكوا ونحوه، وقال السهيلي: من نصب سنة فالكلام أمر بعد أمر كأنه قال: الزموا سنة نبيكم، كما قال:

يا أيها المائح دلوي دونك

فدلوي منصوب بإضمار فعل أمر ودونك أمر آخر.

وقوله: «إن حبس أحدكم عن الحج» أي: بأن منع عن الوقوف بعرفة، وقوله: «طاف بالبيت وبالصفاء والمروة» جواب الشرط أي: إذا أمكنه ذلك، تفسير للسنة، وهل لها حينئذ محل أو لا قولان، وفي حديث: إن حبس أحدكم منكم حابس عن البيت، فإذا وصل إليه طاف به.

وقوله: «فيهدي بذبح شاة» إذ التحلل لا يحصل إلا بنية التحلل والذبح والحلق.

وقوله: «أو يصوم إن لم يجد هدياً» حيث شاء، ويتوقف تحلله على الإطعام كتوقفه على الذبح، لا على الصوم لأنه يطول زمنه، فتعظم المشقة في الصبر على الإحرام إلى فراغه.

رجالہ ستہ .

قد مروا: مر أحمد بن محمد في الثالث والمائة من الوضوء، ومر عبدالله بن المبارك في السادس من بدء الوحي، ومر يونس بن يزيد في متابعة بعد الرابع منه، ومر الزهري في الثالث منه، ومر سالم في السابع عشر من الإيمان، ومر أبوه عبدالله في أوله قبل ذكر حديث منه، أخرجه النسائي .

ثم أتى برواية للحديث فقال:

وعن عبدالله قال: أخبرنا معمر عن الزهري قال: حدثني سالم عن ابن عمر نحوه، وهذا معطوف على الإسناد الأول، فكأن ابن المبارك كان يحدث به تارة عن يونس، وتارة عن معمر، وليس هو بمعلق كما ادعاه بعضهم، وقد أخرجه الترمذي عن ابن المبارك عن معمر ولفظه أنه كان ينكر الاشتراط ويقول: أليس حسبكم سنة نبيكم، وهكذا أخرجه الإسماعيلي والدارقطني وأحمد بن منيع كلهم عن ابن المبارك، وأما إنكار ابن عمر الاشتراط فثابت أيضاً في رواية يونس، إلا أنه حذف في رواية البخاري هذه، فأخرجه البيهقي عن أبي كريب عن ابن المبارك، عن يونس وأشار ابن عمر بإنكار الاشتراط إلى ما كان يفتي به ابن عباس، قال البيهقي: لو بلغ ابن عمر حديث ضباعة في الاشتراط لقال به، وأخرجه الشافعي عن ابن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن النبي ﷺ مر بضباعة بنت الزبير فقال: أما تريدين الحج، فقالت: إني شاكية، فقال لها حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني، قال الشافعي: لو ثبت حديث عروة لم أعده إلى غيره، لأنه لا يحل عندي خلاف ما ثبت عن النبي ﷺ قال البيهقي: قد ثبت هذا الحديث من أوجه عن النبي ﷺ، وقد أخرجه البخاري عن أبي أسامة في كتاب النكاح، ولقصة ضباعة شواهد منها: حديث ابن عباس أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت رسول الله ﷺ فقالت: إني امرأة ثقيلة - أي: في الضعف - وإني أريد الحج، فما تأمرني؟ قال: «أهلي بالحج واشترطي أن محلي حيث تحبسن» قال: فأدركت، أخرجه مسلم وأصحاب السنن والبيهقي بطريق عن ابن عباس وصح القول بالاشتراط عن عمر وعثمان وعلي وعمار وابن مسعود وعائشة وغيرهم من الصحابة، ولم يصح إنكاره عن أحد من الصحابة، إلا عن ابن عمر ووافقه جماعة من التابعين، ومن بعدهم من الحنفية والمالكية، وقالوا: إن اشترط فليس له أن يخرج من إحرامه، فيرويه كمن لم يشترط، وتأولوا حديث ضباعة بأنه خاص، حكاه الخطابي ثم الروياني من الشافعية، وقال النووي: إنه باطل، وقيل معناه: محلي حيث حبسن الموت إذا أدركتني الوفاة، انقطع إحرامي، حكاه إمام الحرمين، وأنكره النووي أيضاً، وقيل: إن الشرط خاص بالتحلل من العمرة، لا من الحج حكاه المحب الطبري، وقصة ضباعة ترده كما مر، وقيل: إنها قضية عين لا عموم فيها،

وحكى عياض عن الأصيلي قال: لا يثبت في الاشتراط إسناد صحيح، وقد قال عياض: قال النسائي: لا أعلم أسنده عن الزهري غير معمر، وتعقبه النووي بأن الذي قاله غلط فاحش، لأن الحديث مشهور صحيح من طرق متعددة، وقول النسائي لا يلزم منه تضعيف طريق الزهري التي تفرد بها، فضلاً عن بقية الطرق لأن معمرًا ثقة حافظ فلا يضره التفرد، كيف وقد وجد لما رواه شواهد كثيرة.

والذي تحصل من الاشتراط في الحج والعمرة أقول:

أحدها: مشروعيته، ثم اختلف من قال به، فقليل: واجب لظاهر الأمر، وهو قول الظاهرية، وقيل مستحب وهو قول أحمد، وغلط من حكى عنه إنكاره، وقد مر ما قاله فيه مالك وأبو حنيفة، وقيل: جائز، وهو المشهور عند الشافعية، وقطع به الشيخ أبو حامد، والحق أن الشافعي نص عليه في القديم، وعلق القول بصحته في الجديد فصار الصحيح عنه القول به، وبذلك جزم الترمذي عنه، وهو أحد المواضع التي علق القول بها على صحة الحديث، وقيس عند الشافعية بالحج العمرة، وتحرير مذهبهم هو أنه إذا شرط التحلل بلا هدي لم يلزمه هدي عملاً بشرطه، وكذا لو أطلق لعدم الشرط، ولظاهر حديث ضباعة فالتحلل فيهما يكون بالنية فقط، فإن شرطه بهدي لزمه عملاً بشرطه، ولو قال: إن مرضت فأنا حلال، فمرض صار حلالاً بالمرض من غير نية، وعليه حملوا حديث: «من كسر أو عرج فقد حل، وعليه الحج من قابل» وقد مر الحديث في الباب الذي قبله، وإن شرط قلب الحج عمرة بالمرض أو نحوه جاز، كما لو اشترط التحلل به، بل أولى، ولقول عمر لابن أمية سويد بن غفلة: حج واشترط وقل: اللهم الحج أردت، وله عمدت فإن تيسر وإلا فعمرة، رواه البيهقي بإسناد حسن، ولقول عائشة لعروة: هل تستثني إذا حججت؟ فقال: ماذا أقول؟ قالت: قل: اللهم الحج أردت، وله عمدت فإن يسره فهو الحج، وإن حبسني حابس فهو عمرة، رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح على شرط الشيخين، فله في ذلك إذا وجد العذر أن يقلب حجة عمرة، وتجزئه عن عمرة الإسلام، ولو شرط أن يقلب حجه عمرة عند العذر انقلب حجه عمرة، وأجزأته عن عمرة الإسلام، كما صرح به البلقيني بخلاف عمرة التحلل في الإحصار لا تجزيء عن عمرة الإسلام لأنها في الحقيقة ليست عمرة، وإنما هي أعمال عمرة.

رجاله أربعة.

مر محلهم في الذي قبله إلا معمر، وقد مر في متابعة بعد الرابع من بدىء الوحي. ثم قال المصنف:

باب النحر قبل الحلق في الحصر

الحديث السادس

حدثنا محمود، حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة المسور رضي الله تعالى عنه: أن رسول الله ﷺ نحر قبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك. هذا طرف من حديث طويل أخرجه المصنف في باب الشروط في الجهاد في كتاب الشروط من الوجه المذكور هنا، ولفظه في أواخر الحديث: فلما فرع من قضية الكتاب، قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «قوموا فانحروا، ثم احلقوا» فذكر بقية الحديث، وفيه قول أم سلمة للنبي ﷺ أخرج، ثم لا تكلم أحداً منهم حتى تنحر بدئك، فخرج فنحر بدنه، ودعا، وعرف بهذا أن المصنف أورد القدر المذكور هنا بالمعنى.

وأشار بقوله في الترجمة «في الحصر» إلى أن هذا الترتيب يختص بحال من أحصر، وقد تقدم أنه لا يجب عليه في حال الاختيار في باب الفتيا على الدابة عند الجمرة، ولم يتعرض المصنف لما يجب على من حلق قبل أن ينحر، وروى ابن أبي شيبة عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: عليه دم، قال إبراهيم: حدثني سعيد بن جبير، عن ابن عباس مثله، فإن قلت: قوله تعالى ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ يقتضي تأخر الحلق عن النحر فكيف يكون متقدماً أجيب بأن ذلك في غير الإحصار أما نحر هدي المحصر فحيث أحصر، وهناك قد بلغ محله فقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام تحلل بالحديبية، ونحر بها بعد الحلق، وهي من الحل لا من الحرم، وفي الحديث: «إن المحصر إذا أراد التحلل يلزمه دم يذبحه»، وقال المالكية: لا هدي عليه إذا تحلل، وهو مذهب ابن القاسم، وأجاب عن قوله تعالى ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ بأن أحصر الرباعي في الحصر بالمرض، وحصر الثلاثي في الحصر بالعدو، قال القاضي: ونقل بعض أئمة اللغة يساعدهم، والحديث حجة عليهم لأنه نقل فيه حكم وسبب، فالسبب الحصر، والحكم النحر، فاقتضى الظاهر تعلق الحكم بذلك السبب، قاله ابن التيمي، وقد سبق البحث في أحصر وحصر. رجاله ستة.

قد مروا: مر محمود بن غيلان في السابع والأربعين من مواقيت الصلاة، ومر عبدالرزاق في الخامس والثلاثين من الإيمان، ومر معمر في متابعة بعد الرابع من بدء الوحي، ومر

الزهري في الثالث منه، ومر عروة في الثاني منه، ومر المسور في الرابع والخمسين من الوضوء.

الحديث السابع

حدثني محمد بن عبد الرحيم، أخبرنا أبو بدر شجاع بن الوليد، عن عمر بن محمد العمري قال: وحدث نافع أن عبد الله وسالما كلُّما عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما فقال: خرجنا مع النبي ﷺ معتمرين فحال كفار قريش دون البيت، فنحر رسول الله ﷺ بدنة، وحلق رأسه.

هذا رواية من الحديث الماضي قبل بابين وفيه: فنحر بدنه وحلق رأسه، وقد أورده البيهقي عن أبي بدر الذي أخرجه البخاري عنه، ولفظه: أن عبد الله بن عبد الله، وسالم بن عبد الله كلما عبد الله بن عمر ليالي نزل الحجاج بابن الزبير وقالوا: لا يضرك أن لا تحج العام، إنا نخاف أن يحال بينك وبين البيت، فقال: خرجنا، فذكر مثل سياق البخاري وزاد في آخره: ثم رجع، وساقه الإسماعيلي عن أبي بدر فقال: عن ابن عمر أنه قال: إن حيل بيني وبين البيت فعلت كما فعل رسول الله ﷺ، وأنا معه فأهل بالعمرة. الحديث.

رجاله سبعة.

قد مروا، إلا أبا بدر: مر محمد بن عبد الرحيم في السادس من الوضوء، ومر عمر بن محمد العمري في الحادي والعشرين من التقصير، ومر نافع في الأخير من العلم، ومر سالم بن عبد الله في السابع عشر من الإيمان، ومر أبوه عبد الله في أوله قبل ذكر حديث منه، ومر عبد الله بن عمر في السادس والتسعين من صفة الصلاة.

والباقي: أبو بدر شجاع بن الوليد بن قيس السكوني الكوفي قال سفيان: ليس بالكوفة. أعبد منه، وقال أبو نعيم: لقيت سفيان بمكة، فكان أول شيء سألتني عنه أن قال: كيف شجاع؟ قال ابن سعد: كان ورعاً كثير الصلاة، وذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو حاتم: روى حديث قابوس في العرب، وهو منكر وشجاع لين الحديث إلا أنه عن محمد بن عمرو بن علقمة، روى أحاديث صحاحاً، ونقل ابن خلفون عن ابن نمير توثيقه، وقال العجلي: كوفي لا بأس به، وقال أبو حاتم: عبد الله بن بكر السهمي أحب إلي منه، وهو شيخ ليس بالمتين لا يحتج بحديثه، وسئل عنه وكيع فقال: كان جارنا ها هنا ما عرفناه بعتاء بن السائب ولا المغيرة، وقال أحمد بن حنبل: كنت يوماً مع يحيى بن معين فلقني أبا بدر فقال: اتق الله يا شيخ، وانظر هذه الأحاديث لا يكون ابنك يعطيك، قال أحمد: فاستحييت وتنحيت ناحية، قال المروزي: فقلت لأحمد: ثقة هو؟ فقال: أرجو أن يكون صدوقاً، قال أحمد:

كان أبو بدر شيخاً صالحاً صدوقاً، كتبنا عنه قديماً، ولقيه ابن معين يوماً فقال: يا كذاب، فقال له الشيخ: إن كنت كذاباً وإلاً فهتكك الله، قال أحمد: أظن دعوة الشيخ أدركته، وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ثقة، قال في المقدمة: فكأنه مازحه وما احتمل المزاح، وسئل أبو زرعة عنه فقال: لا بأس به، وكان موصوفاً بالعبادة، وليس له عند البخاري سوى حديث واحد في المحصر، وهو هذا وقد توبع شيخه فيه، وهو عمر بن زيد العمري، عن نافع، عن ابن عمر وروى له الباقر، روى عن الأعمش، وموسى بن عقبة وعمر بن محمد العمري وغيرهم، وروى عنه بقية بن الوليد، ومات قبله وأحمد ويحيى بن معين وغيرهم، مات في رمضان سنة ثلاث أو أربع أو خمس ومائتين.

قال المصنف:

باب من قال ليس على المحصر بدل

بفتح الموحدة والمهملة أي: قضاء لما أحصر فيه من حج أو عمرة، وهذا هو قول الجمهور، ثم قال:

وقال روح، عن شبل، عن ابن أبي نجيع، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: إنما البدل على من نقض حجه بالتلذذ، فأما من حبسه عذر أو غير ذلك فإنه يحل ولا يرجع، وإن كان معه هدي وهو محصر نحره إن كان لا يستطيع أن يبعث به، وإن استطاع أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله.

هذا التعليق وصله إسحاق بن راهويه في تفسيره عن روح بهذا الإسناد، وهو موقوف على ابن عباس، ومراده بالتلذذ بمعجمتين: الجماع.

وقوله: حبسه عذر كذا للأكثر بضم المهملة، وسكون المعجمة بعدها راء، ولأبي ذر: حبسه عدو بفتح أوله وفي آخره واو.

وقوله: «وغير ذلك» أي من مرض أو نفاد نفقة، وقد أخرج ابن جرير نحو هذا بإسناد آخر، عن ابن عباس وفيه: فإن كانت حجة الإسلام فعليه قضاؤها، وإن كانت غير الفريضة فلا قضاء عليه.

وقوله: «وإن استطاع أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله» هذه مسألة اختلاف بين الصحابة، ومن بعدهم فقال الجمهور: يذبح المحصر الهدي حيث يحل سواء كان في الحل أو في الحرم، وقال أبو حنيفة: لا يذبحه إلا في الحرم، وفصل آخرون كما قاله ابن عباس هنا، وهو المعتمد وسبب اختلافهم في ذلك هل نحر النبي ﷺ الهدي بالحديبية بالحل أو في الحرم وكان عطاء يقول: لم ينحر يوم الحديبية إلا في الحرم، ووافقه ابن إسحاق وقال غيره من أهل المغازي: إنما نحر في الحل، وروى يعقوب بن سفيان عن مجمع بن يعقوب، عن أبيه قال: لما حبس رسول الله ﷺ وأصحابه نحرُوا بالحديبية، وحلقوا وبعث الله ريحاً فحملت شعورهم فألقتهما في الحرم وقال ابن عبد البر: هذا يدل على أنهم حلقوا في الحل، ولا يخفى ما فيه، فإنه لا يلزم من كونهم ما حلقوا في الحرم لمنعهم من دخوله أن لا يكونوا أرسلوا الهدي مع من نحره في الحرم، وقد ورد ذلك عن ناجية بن جندب الأسلمي قلت

يا رسول الله ابعث معي بالهدي حتى أنحره في الحرم، ففعل أخرجه النسائي عن مجزاة بن زاهر، عن ناجية، وأخرجه الطحاوي عن ناجية، عن أبيه لكن لا يلزم من وقوع هذا وجوبه، بل ظاهر القصة أن أكثرهم نحر في مكانه، وكانوا في الحل، وذلك دال على الجواز.

رجالهم خمسة.

مر منهم روح بن عبادة في الأربعين من الإيمان، ومر ابن أبي نجيح في الرابع عشر من العلم، ومر مجاهد في أول الإيمان قبل الحديث الأول منه، ومر ابن عباس في الخامس من بدء الوحي.

والباقي: شبل بن عباد المكي القاري، قال أحمد وابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني: ثقة، وقال أبو حاتم: هو أحب إلي من ورقاء في ابن أبي نجيح، وقال أبو داود: ثقة إلا أنه يرى القدر، قال في المقدمة: له في البخاري حديثان عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد بمتابعة ورقاء بن عمرو، روى له أبو داود والنسائي، روى عن أبي الطفيل وعبدالله بن كثير القاري، وابن أبي نجيح وغيرهم، وعنه ابنه داود وسعد بن إبراهيم، ومات قبله، وابن عيينة مات سنة ثمان وأربعين ومائة، وهذا الحديث أتى به البخاري تعليقاً، وقد وصله إسحاق بن راهويه في تفسيره.

ثم قال:

وقال مالك وغيره: ينحر هديه ويحلق في أي موضع كان، ولا قضاء عليه، لأن النبي ﷺ وأصحابه بالحديبية نحروا، وحلقوا، وحلوا من كل شيء قبل الطواف، وقبل أن يصل الهدي إلى البيت، ثم لم يذكر أن النبي ﷺ أمر أحداً أن يقضوا شيئاً، ولا يعودوا له، والحديبية خارج من الحرم.

هذا مذكور في الموطأ ولفظه: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ حل هو وأصحابه بالحديبية، فنحروا الهدي وحلقوا رؤوسهم، وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت، وقبل أن يصل الهدي، ثم لم نعلم أن رسول الله ﷺ أمر أحداً من أصحابه، ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئاً، ولا أن يعودوا لشيء، وسئل مالك عن أحصر بعدو فقال: يحل من كل شيء، وينحر هديه ويحلق رأسه حيث حبس، وليس عليه قضاء، وأما قول البخاري وغيره، فالذي يظهر أنه عنى به الشافعي لأن قوله في آخره: «والحديبية خارج من الحرم» هو من كلام الشافعي في الأم، وعنه أن بعضها في الحل وبعضها في الحرم، لكن إنما نحر رسول الله ﷺ في الحل استدلالاً بقوله تعالى: ﴿وَصَدُوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ﴾ قال: ومحل الهدي عند أهل العلم الحرم وقد أخبر الله تعالى أنهم صدوهم عن

ذلك، قال: فحيث ما أحصر ذبيح، وحل ولا قضاء من قبل، أن الله تعالى لم يذكر قضاء، والذي أعقله في أخبار أهل المغازي شبيه بما ذكرت، لأننا علمنا من متواطىء أحاديثهم أنه كان معه عام الحديبية رجال معروفون، ثم اعتمر عمرة القضية، فتخلف بعضهم بالمدينة من غير ضرورة في نفس ولا مال، ولو لزمهم القضاء لأمرهم بأن لا يتخلفوا عنه، وقال في موضع آخر: إنما سميت عمرة القضاء، والقضية للمقاضاة التي وقعت بين النبي ﷺ وبين قريش، لا على أنهم وجب عليهم قضاء تلك العمرة، وقد روى الواقدي عن الزهري وأبي معشر وغيرهما: قالوا: أمر رسول الله ﷺ أصحابه أن يعتمروا، فلم يتخلف منهم إلا من قتل بخير أو مات، وخرج معه جماعة معتمرين ممن لم يشهد الحديبية، وكانت عدتهم ألفين، ويمكن الجمع بين هذا - إن صح - وبين الذي قبله بأن الأمر كان على طريق الاستحباب لأن الشافعي جازم بأن جماعة تخلفوا بغير عذر، وقد روى الواقدي أيضاً عن ابن عمر قال: لم تكن هذه العمرة قضاء، ولكن كان شرطاً على قريش أن يعتمر المسلمون من قبائل في الشهر الذي صدهم المشركون فيه، وقد روى الطحاوي عن المسور أن رسول الله ﷺ كان بالحديبية خباؤه في الحل ومصلاه في الحرم، ولا يجوز في قول أحد من العلماء لمن قدر على دخول شيء من الحرم أن ينحر هديه دون الحرم، وقد مر مالك في الثاني من بدء الوحي.

الحديث الثامن

حدثنا إسماعيل، حدثني مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال حين خرج إلى مكة معتمراً في الفتنة: إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ فأهل بعمره من أجل أن النبي ﷺ كان أهل بعمره عام الحديبية ثم إن عبد الله بن عمر نظر في أمره فقال: ما أمرهما إلا واحد فالتفت إلى أصحابه فقال: ما أمرهما إلا واحد، أشهدكم أنني قد أوجبت الحج مع العمرة، ثم طاف لهما طوافاً واحداً، ورأى أن ذلك مجزئ عنه وأهدى.

وقوله: «ثم طاف لهما» أي: للحج والعمرة، وهذا يخالف قول الكوفيين أنه يجب لهما طوافان.

وقوله: «ورأى» أي أن ذلك مجزئ عنه، كذا لأبي ذر وغيره بالرفع على أنه خبر أن، وفي رواية كريمة: مجزئاً، فقيل: هو على لغة من ينصب بأن المبتدأ والخبر، أو هي خبر كان المحذوفة، قال في الفتح: والذي عندي أنه من خطأ الكاتب فإن أصحاب الموطأ اتفقوا على روايته بالرفع على الصواب، تعقبه العيني بأنه إنما يكون خطأ لو لم يكن له وجه في العربية، واتفاق أصحاب الموطأ على الرفع لا يستلزم كون النصب خطأ، على أن دعوى اتفاقهم على الرفع لا دليل عليه.

قلت: وجود وجه في العربية مع مخالفته للرواية لا يمنع الخطأ، لأن الرواية هي المعتبرة في الحديث، واتفاق الرواة على الرفع لا يحتاج إلى دليل، فيكفي منه قول العالم المطلع على الروايات: إنها بالرفع جميعاً.

والإجزاء: هو الأداء الكافي لسقوط التعبد، ووجه دخول حديث ابن عمر في هذا الباب شهرة قصة صد المشركين للنبي ﷺ وأصحابه رضي الله تعالى عنهم بالحديبية، وأنهم لم يؤمروا بالقضاء، وهذا الحديث مر في باب إذا أحصر المعتمر قريباً.
رجاله أربعة.

قد مروا: مر إسماعيل بن أبي أويس في الخامس عشر من الإيمان، ومر مالك في الثاني من بدء الوحي، ومر نافع في الأخير من العلم، ومر ابن عمر في أول الإيمان قبل ذكر حديث منه.

ثم قال المصنف:

باب قوله تعالى ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾
﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ﴾ وهو مخير، فأما الصوم فثلاثة أيام.

أي: باب تفسير قوله تعالى كذا.

وقوله: «مخير» من كلام المصنف استفاده من أو المكررة وقد أشار إلى ذلك في أول باب كفارات الأيمان، فقال: وقد خير النبي ﷺ كعباً في الفدية، ويذكر عن ابن عباس وعطاء وعكرمة: ما كان في القرآن أو فصاحبه بالخيار، وأقرب طرق حديث الباب إلى التصريح ما أخرجه أبو داود عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة أن النبي ﷺ قال له: إن شئت فانسك نسيسة، وإن شئت فصم ثلاثة أيام، وإن شئت فاطعم» الحديث، وفي رواية مالك في الموطأ بإسناده في آخر الحديث: «أي ذلك فعلت أجزأك» وسيأتي البحث في ذلك.

وقوله: «فأما الصوم» في رواية الكشميهني: «الصيام» والصيام المطلق في الآية مقيد بما ثبت في الحديث بالثلاث قال ابن التين وغيره: جعل الشارع هنا صوم يوم معادلاً بصاع، وفي الفطر من رمضان عدل مد، وكذا في الظهر والجماع في رمضان، وفي كفارة اليمين بثلاثة أمداد وثلاث، وفي ذلك أقوى دليل على أن القياس لا يدخل في الحدود والتقديرات وقسيم قوله: فأما الصوم محذوف تقديره: وأما الصدقة فهي إطعام ستة مساكين، وقد أفرد ذلك بترجمة.

الحديث التاسع

حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن حميد بن قيس، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لعلك آذاك هوامك»؟ قال: نعم يا رسول الله! فقال رسول الله ﷺ: «احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك بشاة».

في رواية اشهب، عن مالك أن حميد بن قيس حدثه، أخرجها الدارقطني في الموطآت.
وقوله: «عن عبد الرحمن صرح سيف، عن مجاهد بسماعه من عبد الرحمن وبأن كعباً حدث عبد الرحمن كما في الباب الذي يليه، قال ابن عبد البر في رواية حميد بن قيس هذه: كذا رواه الأكثر عن مالك، ورواه ابن وهب وابن القاسم وابن عفير عن مالك بإسقاط

عبدالرحمن بين مجاهد، وكعب بن عجرة، ولمالك فيه إسنادان آخران في الموطأ أحدهما: عن عبدالكريم الجزري، عن مجاهد، وفي سياقه ما ليس في سياق حميد بن قيس، قال الدارقطني: رواه أصحاب الموطأ عن مالك، عن عبدالكريم، عن عبدالرحمن لم يذكروا مجاهداً، حتى قال الشافعي: إن مالكا قد وهم، وأجاب ابن عبدالبر: بأن ابن القاسم وابن وهب في الموطأ، وتابعهما جماعة عن مالك خارج الموطأ؛ كعبدالرحمن بن مهدي والوليد بن مسلم وإبراهيم بن طهمان، أثبتوا مجاهداً بينهما، وهذا الجواب لا يرد على الشافعي، وطريق ابن القاسم عند النسائي، وطريق ابن وهب عند الطبري، وطريق ابن مهدي عند أحمد، وسائرهما عند الدارقطني في الإسناد الثالث فيه لمالك، عن عطاء الخراساني عن رجل من أهل الكوفة، عن كعب بن عجرة، قال ابن عبدالبر: يحتمل أن يكون الرجل عبدالرحمن بن أبي ليلي أو عبدالله بن معقل، ونقل ابن عبدالبر عن أحمد بن صالح المصري قال: حديث كعب بن عجرة في الفدية ستة معمول بها، لم يروها أحد من الصحابة غيره، ولا رواها عنه إلا ابن أبي ليلي، وابن معقل قال: وهي سنة أخذها أهل المدينة عن أهل الكوفة، قال الزهري: سألت عنها علماءنا كلهم حتى سعيد بن المسيب فلم يبينوا كم عدد المساكين، وفيما قاله ابن صالح نظر، فقد جاءت هذه السنة من رواية جماعة من الصحابة غير كعب، منهم: عبدالله بن عمرو بن العاص عند الطبري، والطبراني، وأبو هريرة عند سعيد بن منصور، وابن عمر عند الطبري وفضالة الأنصاري عن لا يهتم من قومه عند الطبري أيضاً.

ورواه عن كعب بن عجرة غير المذكورين: أبو وائل عند النسائي، ومحمد بن كعب القرظي عند ابن ماجه، ويحيى بن جعدة عند أحمد، وعطاء عند الطبري، وقد جاء عن أبي قلابه، والشعبي أيضاً عن كعب، وروايتهما عند أحمد لكن الصواب أن بينهما واسطة، وهو ابن أبي ليلي على الصحيح، وقد أورد البخاري حديث كعب هذا في أربعة أبواب متوالية، وأورده أيضاً في المغازي، والطب، وكفارات الأيمان، من طرق أخرى؛ مدار الجميع على ابن أبي ليلي وابن معقل، فيفيد إطلاق أحمد بن صالح بالصححة فإن بقية الطرق التي ذكرتها لا تخلوا من مقال، إلا طريق أبي وائل، وسأذكر ما في هذه الطرق من فائدة زائدة إن شاء الله تعالى.

وقوله: «إنه قال: «لعلك» في رواية أشهب المقدم ذكرها أن رسول الله ﷺ قال له، وفي رواية عبدالكريم أنه كان مع رسول الله ﷺ وهو محرم فأذاه القمل، وفي رواية سيف في الباب الذي يليه وقف علي رسول الله ﷺ بالحديبية ورأسي يتهافت قملاً فقال: «أيؤذك هوامك؟» قلت: نعم، قال: «فاحلق رأسك» الحديث وفيه: قال في نزلت هذه الآية ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ زاد في رواية أبي الزبير عن مجاهد عند الطبراني أنه أهل في ذي القعدة، وفي رواية مغيرة، عن مجاهد عند الطبراني: أنه لقيه وهو عند الشجرة وهو

محرم، وفي رواية أيوب عن مجاهد في المغازي: أتى عليّ النبي ﷺ وأنا أوقد تحت برمة، والقمل يتناثر على رأسي، زاد في رواية ابن عون، عن مجاهد في الكفارات: فقال: «ادن» فدنوت فقال: «أيؤذيك؟» وفي رواية ابن بشر عن مجاهد فيه: كنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية، ونحن محرمون، وقد حصرنّا المشركون، وكانت لي وفرة فجعلت الهوام تتساقط على وجهي فقال: أيؤذيك هوام رأسك؟ قلت: نعم، فأنزلت هذه الآية، وفي رواية أبي وائل عن كعب: أحرمت فكثرت قمل رأسي فبلغ ذلك النبي ﷺ فأثاني وأنا أطبخ قدرًا لأصحابي، وفي رواية ابن أبي نجيع عن مجاهد، بعد بابين: رآه وإنه ليسقط القمل على وجهه فقال: «أيؤذيك هوامك» قال: نعم، فأمره أن يحلق وهم بالحديبية، ولم يبين لهم أنهم يحلون وهم على طمع أن يدخلوا مكة، فأنزل الله الفدية، ولأحمد وسعيد بن منصور في رواية أبي قلابة قذمت، حتى ظننت أن كل شعرة من رأسي فيها القمل من أصلها إلى فرعها، زاد سعيد: وكنت حسن الشعر، وأول رواية عبدالله بن معقل بعد باب جلست إلى كعب بن عجرة فسألته عن الفدية؟ فقال: نزلت في خاصة وهي لكم عامة حملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال: «ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى»، زاد مسلم من هذا الوجه فسألته عن هذه الآية ففدية من صيام الآية، ولأحمد من وجه آخر، وقع القمل في رأسي، ولحيتي حتى حاجبي، وشاربي فبلغ ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فأرسل إليّ فدعاني فلما رأيته قال: «لقد أصابك بلاء ونحن لا نشعر أدع عليّ الحجام فحلقتني»، ولأبي داود عن الحكم بن عتيبة عن ابن أبي ليلى عن كعب أصابني هوام حتى تخوفت على بصري، وفي رواية أبي وائل عن كعب عند الطبري فحك رأسي بأصبعه فانتثر منه القمل، زاد الطبري عن الحكم «أن هذا لأذى» قلت: شديد يا رسول الله، والجمع بين هذا الاختلاف في قول ابن أبي ليلى عن كعب: أن النبي ﷺ مر به فرآه وفي قول عبدالله بن معقل: أن النبي ﷺ أرسل إليه فرآه أن يقال مر به أولاً فرآه على تلك الصورة فاستدعي به إليه فخاطبه وحلق رأسه بحضرته فنقل كل واحد منهما ما لم ينقله الآخر، ويوضحه، قوله: في رواية ابن عون السابقة حيث قال: فيها فقال: «ادن فدنوت» فالظاهر أن هذا الاستثناء كان عقب رؤيته إياه إذ مر به وهو يوقد تحت القدر.

وقوله: «لعلك آذاك هوامك؟ قال القرطبي: هذا سؤال عن تحقيق العلة التي يترتب عليها الحكم فلما أخبره بالمشقة التي نالته خفف عنه، والهوام بتشديد الميم، جمع هامة: وهي ما يدب من الأخشاش، والمراد بها: ما يلزم جسد الإنسان غالباً إذا طال عهده بالتنظيف، وقد عين في كثير من الروايات أنها القمل، واستدل به على أن الفدية مرتبة على قتل القمل، وتعقب بذكر الحلق فالظاهر أن الفدية مرتبة عليه، وهما وجهان عند الشافعية يظهر أثر الخلاف فيما لو حلق ولم يقتل قملًا، قلت: عند المالكية الفدية مرتبة على الحلق، وعلى قتل القمل.

وقوله: «أحلق رأسك وصم» قال ابن قدامة: لا نعلم خلافاً في إلحاق الإزالة بالحلق سواء كان بموسى أو مقص، أو نورة أو غير ذلك، وأغرب ابن حزم فأخرج التنف عن ذلك، فقال: يلحق جميع الإزالات بالحلق إلا التنف.

وقوله: «أو أطعم» ليس في هذه الرواية بيان قدر الإطعام وسيأتي البحث فيه بعد باب وهو ظاهر في التخيير بين الصوم، والإطعام، وكذا،

قوله: أو انسك بشاة، وفي رواية الكشميهني شاة بغير موحدة والأول تقديره: تقرب بشاة ولذلك عداه بالباء والثاني تقديره اذبح شاة، والانسك يطلق على العبادة وعلى الذبح المخصوص، وسياق رواية الباب موافق للآية وقد تقدم إن كعباً قال: «إنها نزلت بهذا السبب، وقد قدمت في أول الباب أن رواية عبدالكريم صريحة في التخيير حيث قال: أي ذلك فعلت أجزاء، وكذا رواية أبي داود التي فيها: «أن شئت وإن شئت» ووافقتها رواية ابن أبي نجیح أخرجها مسدد في مسنده، ومن طريقه الطبراني لكن رواية عبدالله بن معقل الآتية بعد باب تقتضي أن التخيير إنما هو بين الصيام والإطعام لمن لم يجد النسك، ولفظه قال: أتجد شاة؟ قال: لا، قال: فصم أو أطعم، ولأبي داود وفي رواية أخرى «أمعك دم؟ قال: فإن شئت فصم» ونحوه للطبراني عن عطاء، عن كعب ووافقه أبو الزبير عن مجاهد عند الطبراني وزاد بعد،

قوله: «ما أجد هدياً» قال: فأطعم قال: ما أجد، قال: صم، ولهذا قال أبو عوانة: في «صحيحه»: فيه دليل على أن من وجد نسكاً لا يصوم يعني ولا يطعم، لكن لا يعرف من قال بذلك من العلماء إلا ما رواه الطبري وغيره عن سعيد بن جبیر قال: النسك شاة، فإن لم يجد قومت الشاة دراهم، والدراهم طعاماً فنصدق به أو صام، لكل نصف صاع يوماً. أخرجه عن الأعمش عنه قال: فذكرته لإبراهيم فقال: سمعت علقمة مثله. فحينئذ يحتاج إلى الجمع بين الروایتين، وقد جمع بينهما بأوجه منها ما قال: ابن عبدالبر أن فيه الإشارة إلى ترجيح الترتيب لا لإيجابه، ومنها ما قال النووي: ليس المراد أن الصيام أو الإطعام لا يجزئ إلا لعادم الهدى بل المراد أنه استخبره هل معه هدي أو لا فإن كان واحده أعلمه أنه مخير بينه وبين الصيام والإطعام، وإن لم يجده أعلمه أنه مخير بينهما ومحصله أنه لا يلزم من سؤاله عن وجدان الذبح تعيينه لإحتمال أنه لو أعلمه أنه يجده لأخبره بالتخيير بينه وبين الإطعام، والصيام. ومنها ما قال غيرهما: يحتمل أن يكون النبي ﷺ لما أذن له في حلق رأسه بسبب الأذى أفتاه بأن يكفر بالذبح على سبيل الاجتهاد منه ﷺ أو بوحى غير متلو فلما أعلمه أنه لا يجد نزلت الآية بالتخيير بين الذبح، والصيام، والإطعام فخير حينئذ بين الصيام والإطعام لعلمه بأنه لا ذبح معه فصام لكونه لم يكن معه ما يطعمه، ويوضح ذلك رواية مسلم في حديث عبدالله بن معقل حيث قال: أتجد شاة؟ قلت: لا، فنزلت هذه الآية ففدية ﴿من صيام

أو صدقة أو نسل» فقال: «صم ثلاثة أيام أو أطعم»، وفي رواية عطاء الخراساني قال: «صم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين» قال: وكان قد علم أنه ليس عندي ما أنسلك به، ونحوه في رواية محمد بن كعب القرظي عن كعب، وسياق الآية يشعر بتقديم الصيام على غيره، وليس ذلك لكونه أفضل في هذا المقام من غيره بل السر فيه أن الصحابة الذين خوطبوا شفاهاً بذلك، كان أكثرهم يقدر على الصيام أكثر مما يقدر على الذبح والإطعام، وعرف من رواية أبي الزبير أن كعباً إفتدى بالصيام، وفي رواية ابن إسحاق ما يشعر بأنه افتدى بالذبح لأن لفظه صم أو أطعم أو أنسلك شاة، قال: فحلقت رأسي ونسكت. وروى الطبراني من طريق ضعيفة عن عطاء عن كعب في آخر هذا الحديث فقلت: يا رسول الله خر لي قال: «أطعم ستة مساكين».

رجاله ستة.

مر منهم عبدالله بن يوسف ومالك في الثاني من بدء الوحي، ومر مجاهد في أثر أول الإيمان، ومر عبدالرحمن بن أبي ليلى في الثالث والستين من صفة الصلاة، والباقي اثنان الأول حميد بن قيس الأعرج المكي أبو صفوان القاريء الأسدي مولاهم، وقيل مولى عفراء، قال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث، وكان قاريء أهل مكة وقال أحمد: هو ثقة أخو سندل، وقال مرة: ليس بالقوي في الحديث وقال ابن معين: ثبت، روى عنه مالك وأخوه سندل ليس بثقة، وقال مرة حميد الأعرج ثقة، وحميد الذي روى عنه خلف بن خليفة، ليس بشيء، وقال أبو زرعة: حميد الأعرج ثقة، وقال أبو حاتم: مكي ليس به بأس، وابن أبي نجيع أحب إليّ منه، وقال أبو زرعة الدمشقي: حميد بن قيس من الثقات، وقال أبو داود: ثقة، وقال أبو خراش: ثقة صدوق، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال العجلي: مكي ثقة، وقال البخاري وابن سفيان: ثقة، وقال ابن عدي: لا بأس بحديثه، وإنما يؤتى مما يقع في حديثه من المناكر من جهة من يروى عنه. روى عن مجاهد وسليمان بن عتيق، والزهري وغيرهم، وروى عنه مالك، ومعمّر والسفيانان، وجعفر الصادق وغيرهم، مات سنة ثلاثين ومائة في خلافة السفاح.

الثاني كعب بن عجرة بن أمية بن عدي بن عبيد بن خالد بن عمرو بن عوف، بن غنم بن سواد بن مري بن أراشة البلوي، حليف الأنصار، وزعم الواقدي أنه أنصاري من أنفسهم، ورده كاتبه محمد بن سعد يكنى أبا محمد وقيل كنيته: أبو إسحاق بأبنته إسحاق، وقيل: أبو عبدالله شهد عمرة الحديبية، ونزلت فيه قصة الفدية، وقد أخرج ذلك في «الصحيحين» من طرق، ولها طرق في غير «الصحيحين»، منها ما أخرجه الطبراني عنه قال: أتيت النبي ﷺ يوماً فرأيت متغيراً فذهبت فإذا يهودي يسقي إبلأ له فسقيت له على كل دلو بتمرة، فجمعت تمراً فأتيت النبي ﷺ الحديث. وأخرج ابن سعد بسند جيد أن يد كعب قطعت في بعض

المغازي ثم سكن الكوفة له سبعة وأربعون حديثاً اتفقاً على حديثين، وانفرد مسلم بمثلهما، روى عنه ابن عمر وجابر، وابن عباس، وطارق بن شهاب وأولاده إسحاق، ومحمد، وعبد الملك، والربيع، مات بالمدينة سنة إحدى وقل اثنتين وقل ثلاث وخمسين، وله خمس وقل سبع وسبعون سنة.

أخرجه البخاري أيضاً في الحج وفي المغازي وفي الطب، وأبو داود والترمذي في الحج، والنسائي فيه وفي التفسير.
ثم قال المصنف:

باب قول الله عز وجل ﴿أَوْ صَدَقَةٌ﴾ وهي إطعام ستة مساكين
يشير بهذا إلى أن الصدقة في الآية مبهمة، فسرتها السنة، وبهذا قال جمهور العلماء،
وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن الحسن قال: الصوم عشرة أيام، والصدقة على
عشرة مساكين. وروى الطبراني، عن عكرمة ونافع نحوه. قال ابن عبد البر: لم يقل بذلك
أحد من فقهاء الأمصار.

الحديث العاشر

حدثنا أبو نعيم، حدثنا سيف، حدثني مجاهد قال: سمعت عبدالرحمن بن أبي
ليلى أن كعب بن عجرة حدثه قال: وقف عليّ رسول الله ﷺ بالحديبية، ورأسي
يتهافت قملاً فقال: «يؤذيك هوامك»؟ قلت: نعم، قال: «فاحلق رأسك» أو قال:
«احلق» قال: في نزلت هذه الآية ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ إلى
آخرها، قال النبي ﷺ: «صم ثلاثة أيام، أو تصدق بفرق بين ستة مساكين، أو نسك
بما تيسر».

قوله: «يتهافت» بالفاء أي: يتساقط شيئاً فشيئاً.

وقوله: «فاحلق رأسك» أو احلق بحذف المفعول، وهو شك من الراوي.

وقوله: «بفرق» بفتح الفاء والراء وقد تسكن، وقال الأزهري: كلام العرب بفتح الراء
والمحدثون قد يسكنونه وآخره قاف مكيا ل معروف بالمدينة، وهو ستة عشر رطلاً، وفي رواية
ابن أبي نجيج عند أحمد وغيره، والفرق: ثلاثة أصع، ولمسلم عن ابن أبي ليلى «أو أطعم
ثلاثة أصع من تمر على ستة مساكين»، وإذا ثبت أن الفرق: ثلاثة أصع اقتضى أن الصاع
خمسة أرطال وثلث، خلاف لمن قال إن الصاع ثمانية أرطال.

وقوله: «أو نسك مما تيسر» كذا لأبي ذر والأكثر، وفي رواية كريمة: «أو انسك بما تيسر»
بصيغة الأمر وبالموحدة وهي المناسبة لما قبلها، وتقدير الأول أو انسك بنسك والمراد به
الذبح.

رجاله خمسة.

قد مروا: مر أبو نعيم في الخامس والعشرين من الإيمان، ومر سيف في الخامس من
استقبال القبلة، ومر مجاهد في أول الإيمان قبل الحديث الأول، ومر عبدالرحمن بن أبي
ليلى في الثالث والتسعين من صفة الصلاة.

ثم قال المصنف:

باب الإطعام في الفدية نصف صاع

أي: لكل مسكين من كل شيء، يشير بذلك إلى الرد على من فرق في ذلك بين القمح وغيره، قال ابن عبد البر: قال أبو حنيفة والكوفيون: نصف صاع من قمح، وصاع من تمر وغيره، وعند أحمد رواية تضاهي قولهم، قال عياض: وهذا الحديث يرد عليهم.

الحديث الحادي عشر

حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن عبد الله بن معقل، قال: جلست إلى كعب بن عجرة رضي الله تعالى عنه فسألته عن الفدية فقال: نزلت في خاصة وهي لكم عامة، حملت إلى رسول الله ﷺ، والقمل يتناثر على وجهي فقال: «ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى! أو: «ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى، تجد شاة؟ فقلت: لا، فقال: «فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين؛ لكل مسكين نصف صاع».

قوله: «عن عبد الرحمن بن الأصبهاني» لشعبة فيه إسناد آخر عن أبي بشر، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلي، عن كعب.

قوله: «عن عبد الله بن معقل» في رواية حميد: سمعت عبد الله بن معقل، ومعقل بفتح الميم وسكون المهملة وكسر القاف هو ابن مِقْرَن بالقاف، وزن محمد لكن بكسر الراء، ويأتي تعريفه في السند.

قوله: «جلست إلى كعب بن عجرة»، زاد مسلم في روايته: وهو بالمسجد، ولأحمد: قعدت إلى كعب بن عجرة في هذا المسجد، وزاد في رواية لابن الأصبهاني: يعني مسجد الكوفة.

وفيه الجلوس في المسجد، ومذاكرة العلم، والاعتناء بسبب النزول لما يترتب عليه من معرفة الحكم، وتفسير القرآن.

وقوله: «ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى»، في رواية المستملي والحموي: يبلغ بك، «وأرى» الأولى بضم الهمزة أي: أظن، وأرى الثانية بفتح الهمزة من الرؤية، وكذا في قوله: «أو ما كنت أرى الجهد بلغ بك» وهو شك من الراوي، هل قال الوجع أو الجهد؟ والجهد بالفتح: المشقة، قال النووي، والضم لغة في المشقة أيضاً، وكذا حكاه عياض عن ابن دريد، وقال صاحب «العين»: بالضم: الطاقة وبالفتح: المشقة فيتعين الفتح هنا بخلاف لفظ

الجهد الماضي في حديث بدء الوحي، حيث قال: «حتى بلغ مني الجهد» فإنه محتمل للمعنيين.

وقوله: «قلت: لا»، زاد مسلم وأحمد: فنزلت هذه الآية: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ﴾ قال: صوم ثلاثة أيام.

قوله: «لكل مسكين نصف صاع»، زاد مسلم: «نصف صاع» كررها مرتين، والصاع أربعة أمداد، والمد رطل وثلاث، فهو موافق لرواية الفرق الذي هو ستة عشر رطلاً، وللطبراني عن أحمد بن محمد الخزاعي عن أبي الوليد شيخ البخاري فيه: «لكل مسكين نصف صاع تمر»، ولأحمد عن شعبة: نصف صاع طعام، ولبشر بن عمر، عن شعبة: نصف صاع حنطة، ورواية الحكم عن ابن أبي ليلى تقتضي أنه نصف صاع من زبيب، فإنه قال: يطعم فرقا من زبيب بين ستة مساكين، قال ابن حزم: لا بد من ترجيح إحدى هذه الروايات لأنها قصة واحدة في مقام واحد، في حق رجل واحد.

والمحفوظ عن شعبة أنه قال في الحديث: نصف صاع من طعام، والاختلاف عليه في كونه تمرًا أو حنطة لعله من تصرف الرواة، وأما الزبيب فلم أره إلا في رواية الحكم، وقد أخرجها أبو داود، وفي إسنادها ابن إسحاق، وهو حجة في المغازي لا في الأحكام إذا خالف، والمحفوظ رواية التمر، فقد وقع الجزم بها عند مسلم من طريق أبي قلابة كما مر، ولم يختلف فيه على أبي قلابة، وكذا أخرجه الطبري عن الشعبي، عن كعب، وأحمد عن ابن الأصبهاني، وكذا في حديث عبدالله بن عمرو عند الطبراني، وعرف بذلك قوة قول من قال: لا فرق في ذلك بين التمر والحنطة، وأن الواجب ثلاثة أصع، لكل مسكين نصف صاع، ولمسلم عن ابن أبي نجيع وغيره، عن مجاهد في هذا الحديث: وأطعم فرقا بين ستة مساكين، والفرق: ثلاثة أصع، فاشعر بأن تفسير الفرق مدرج لكنه مقتضى الروايات الأخرى، ففي رواية سليمان بن قرم عن ابن الأصبهاني عند أحمد: لكل مسكين نصف صاع، وفي رواية يحيى بن جعدة عند أحمد أيضاً: أو أطعم ستة مساكين، مدين مدين، وأما ما وقع في بعض النسخ عند مسلم عن ابن الأصبهاني: أو يطعم ستة مساكين، لكل مسكين صاع، فهو تحريف ممن دون مسلم، والصواب ما في النسخ الصحيحة: لكل مسكينين بالثنية، وكذا أخرجه مسدد في مسنده عن أبي عوانة عن ابن الأصبهاني على الصواب.

رجاله خمسة.

مر منهم: أبو الوليد في العاشر من الإيمان، وشعبة في الثالث منه، وعبدالرحمن الأصبهاني في متابعة بعد الحادي والأربعين من العلم، ومر كعب بن عجرة في الذي قبله بحديث.

والباقي عبدالله بن معقل بن مقرن المزني أبو الوليد الكوفي، قال العجلي: كوفي تابعي، ثقة من خيار التابعين، وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، روى عن أبيه، وعليّ، وابن مسعود، وكعب بن عجرة، وغيرهم، وروى عنه عبدالملك بن عمير، وعبدالرحيم الأصبهاني، وأبو إسحاق السبيعي، وغيرهم، أخرجه الحجاج في بعث مع عتيبة بن أبي عقيل فمات بأنقرة سنة ثمان وثمانين.

ليس له في البخاري إلا حديثان وفي التابعين من اتفق مع الراوي عن كعب في اسمه واسم أبيه ثلاثة: أحدهم: يروى عن عائشة، وهو محارب والآخر: يروى عن أنس في المسح على العمامة، وحديثه عند أبي داود، والثالث: أصغر منهما أخرج له ابن ماجه. ثم قال المصنف.

باب النسك بشاة

أي النسك المذكور في الآية حيث قال: «أو نسك» وروى الطبري عن مجاهد في آخر هذا الحديث: فأنزل الله ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نَسْكَ﴾ والنسك شاة، وعن محمد بن كعب القرظي، عن كعب: أمرني أن أحلق، وأفندي بشاة، قال عياض ومن تبعه تبعاً لأبي عمر: كل من ذكر النسك في هذا الحديث مفسراً فإنما ذكروا شاة، وهو أمر لا خلاف فيه بين العلماء، قال في «الفتح»: يعكر عليه ما أخرجه أبو داود عن نافع، عن رجل من الأنصار، عن كعب بن عجرة: أنه صابه أذى فحلق، فأمره النبي ﷺ أن يهدي بقرة، وللطبراني عن نافع، عن ابن عمر قال: حلق كعب بن عجرة رأسه، فأمره النبي ﷺ أن يفتدي، فافتدى ببقرة، ولعبد بن حميد عن أبي معشر عن نافع، عن ابن عمر قال: افتدى كعب من أذى كان برأسه فحلقه ببقرة قلدها واشعرها، ولسعيد بن منصور، عن سليمان بن يسار قيل لابن كعب بن عجرة: ما صنع أبوك حين أصابه الأذى في رأسه؟ قال: ذبح بقرة، فهذه الطرق كلها تدور على نافع، وقد اختلف في الوسطة التي بينه وبين كعب، وقد عارضها ما هو أصح منها من أن الذي أمر به كعب، وفعله في النسك إنما هو شاة، وروى سعيد بن منصور، وعبد بن حميد عن المقبري عن أبي هريرة أن كعب بن عجرة ذبح شاة لأذى كان أصابه، وهذا أصوب من الذي قبله، واعتمد ابن بطل على رواية سليمان فقال: أخذ كعب بأرفع الكفارات، ولم يخالف النبي ﷺ فيما أمره به من ذبح الشاة، بل وافق وزاد، ففيه أن من أفتى بأيسر الأشياء فله أن يأخذ بأرفعها كما فعل كعب، وهذا فرع عن ثبوت افتدائه بالبقرة وقد مر ما فيه.

الحديث الثاني عشر

حدثنا إسحاق، حدثنا روح، حدثنا شبل عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: حدثني عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ رآه، وأنه يسقط على وجهه فقال: «أيؤذيك هوامك؟» قال: نعم، فأمره أن يحلق وهو بالحديبية، ولم يتبين لهم أنهم يحلون بها، وهم على طمع أن يدخلوا مكة، فأنزل الله الفدية، فأمره رسول الله ﷺ أن يطعم فرقا بين ستة، أو يهدي شاة أو يصوم ثلاثة أيام.

محذوف والمراد القمل، وثبت كذلك في بعض الروايات ورواه ابن خزيمة عن روح بلفظ: «رأه وقمله يسقط على وجهه»، وللإسماعيلي عن شبل: رأى قمله يتساقط على وجهه.

وقوله: «فأمره أن يحلق، وهو بالحديبية، ولم يتبين لهم أنهم يحلون» هذه الزيادة ذكرها الراوي لبيان أن الحلق كان استباحة محظور بسبب الأذى، لا لقصد التحلل بالحصر، وهو واضح، قال ابن المنذر: يؤخذ منه أن من كان على رجاء من الوصول إلى البيت أن عليه أن يقيم حتى يئأس من الوصول فيحل، واتفقوا على أن من يئس من الوصول، وجاز له أن يحل فتمادى على إحرامه، ثم أمكنه أن يصل، أن عليه أن يمضي إلى البيت لئتم نسكه، وقال المهلب وغيره ما معناه: يستفاد من قوله: «ولم يتبين لهم أنهم يحلون» أن المرأة التي تعرف أوان حيضتها والمريض الذي يعرف أوان حُمَاهُ بالعادة فيهما، إذا أفطرا في رمضان مثلاً في أول النهار ثم ينكشف الأمر بالحيض والحمى في ذلك النهار أن عليهما قضاء ذلك اليوم، لأن الذي كان في علم الله أنهم يحلون بالحديبية لم يسقط عن كعب الكفارة التي وجبت عليه بالحلق، أن ينكشف الأمر لهم، وذلك لأنه يجوز أن يتخلف ما عرفاه بالعادة، فيجب القضاء عليهما لذلك.

وقوله: «فأنزل الله الفدية» قال عياض: ظاهره أن النزول بعد الحكم وفي رواية عبد الله بن معقل أن النزول قبل الحكم قال: فيحتمل أن يكون حكم عليه بالكفارة بوحى لا يتلى، ثم أنزل الله القرآن ببيان ذلك، وهو يؤيد الجمع المتقدم.

رجاله سبعة

قد مروا: مر إسحاق بن منصور في الخامس والثلاثين من الإيمان، ومر روح بن عباد في الأربعين منه، ومر شبل في السابع من المحصر هذا، ومر ابن أبي نجيح في الرابع عشر من العلم، ومر مجاهد أول الإيمان، ومر عبدالرحمن بن أبي ليلى في الثالث والتسعين من صفة الصلاة، ومر كعب في التاسع قريباً.

ثم قال: وعن محمد بن يوسف، حدثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: حدثني عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله ﷺ رآه، وقمله يسقط على وجهه.

الظاهر أنه عطف على حدثنا روح، فيكون إسحاق قد رواه عن روح بإسناده، وعن محمد بن يوسف الفريابي بإسناده، وكذا هو في تفسير إسحاق، ويحتمل أن تكون العنعنة للبخاري، فيكون أورده عن شيخه الفريابي بالعنعنة، كما يروى تارة بالتحديث، ولفظ قال، وغير ذلك، وعلى هذا فيكون شبيهاً بالتعليق، وقد أورده الإسماعيلي وأبو نعيم عن محمد بن يوسف الفريابي، ولفظه مثل سياق روح في أكثره، وكذا هو في تفسير الفريابي بهذا الإسناد.

وفي حديث كعب بن عجرة من الفوائد غير ما تقدم أن السنة مبينة لمجمل الكتاب، لاطلاق الفدية في القرآن، وتقبيدها بالسنة.

وتحريم حلق الرأس على المحرم، والرخصة له في حلقه إذا آذاه القمل، أو غيره من الأوجاع.

وفيه تلطف الكبير بأصحابه وعنايته بأحوالهم، وتفقده، وإذا رأى ببعض اتباعه ضرراً سأل عنه، وأرشده إلى المخرج منه، واستنبط بعض المالكية إيجاب الفدية على من تعمد حلق رأسه بغير عذر، فإن إيجابها على المعذور من التنبيه بالأدنى على الأعلى لكن لا يلزم من ذلك التسوية بين المعذور وغيره، ومن ثم قال الشافعي والجمهور: لا يتخير العائد بل يلزمه الدم، وخالف في ذلك أكثر المالكية، واحتج لهم القرطبي بقوله في حديث كعب: «أو اذبح نسكاً» قال: فهذا يدل على أنه ليس بهدي قال: فعلى هذا يجوز أن يذبحها حيث شاء، قال في «الفتح»: لا دلالة فيه، إذ لا يلزم من تسميتها نسكاً أو نسكة أن لا تسمى هدياً، أو لا تعطى حكم الهدي، وقد وقع تسميتها هدياً في الباب الأخير حيث قال: «أو تهدي شاة» وفي رواية مسلم: «واهد هدياً» وفي رواية للطبري: «هل لك هدي؟» قلت: لا أجد، فظهر أن ذلك من تصرف الرواة، ويؤيده قوله في رواية مسلم: «أو اذبح شاة» واستدل به على أن الفدية لا يتعين لها مكان، وبه قال أكثر التابعين، وقال الحسن: تتعين مكة، وقال مجاهد: النسك بمكة ومنى، والإطعام بمكة، والصيام حيث شاء، وقريب منه قول الشافعي وأبي حنيفة: الدم والإطعام لأهل الحرم، والصيام حيث شاء، إذ لا منفعة فيه لأهل الحرم، وألحق بعض أصحاب أبي حنيفة وأبو بكر بن الجهم من المالكية: الإطعام بالصيام، واستدل به على أن الحج على التراخي لأن حديث كعب دل على أن نزول قوله تعالى: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ كان بالحديبية، وهي في سنة ست، وفيه بحث، واحتج مالك بعموم الحديث على أن الفدية يفعلها حيث شاء سواء في ذلك الصيام والإطعام والكفارة، لأنه لم يعين له موضعاً للذبح، أو الإطعام، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وقد اتفق العلماء في الصوم أن له أن يفعله حيث شاء، لا يختص ذلك بمكة، ولا بالحرم، وجوز مالك النسك والإطعام كالصوم، ومر ما قالته الشافعية والحنفية في ذلك.

وفيه أن الإطعام لستة مساكين، ولا يجزئ أقل من ذلك، وهو قول الجمهور، وحكي عن أبي حنيفة أنه يجوز أن يدفع إلى مسكين واحد، والواجب في الإطعام لكل مسكين نصف صاع من أي شيء كان المخرج من قمح أو تمر أو شعير، وهذا قول مالك والشافعي وإسحاق وأبي ثور، وحكي عن الثوري وأبي حنيفة تخصيص ذلك بالقمح، وأن الواجب من الشعير والتمر صاع لكل مسكين، وحكى ابن عبد البر عن أبي حنيفة وأصحابه، كقول مالك والشافعي وفي رواية عن أحمد أن الواجب مد من قمح، أو مدان من تمر أو شعير.

وفيه: أنه ليس فيه تعرض لغير حلق الرأس من سائر شعور الجسد، وقد أوجب العلماء الفدية بحلق سائر شعور البدن، لأنها في معنى حلق الرأس، إلا داود الظاهري، فإنه قال: لا تجب الفدية إلا بحلق الرأس فقط، وحكى الرافعي عن المحاملي أن في رواية عن مالك: لا تتعلق الفدية بشعر البدن.

وفيه أنه أمر بحلق شعر نفسه، فلو حلق المحرم شعر حلال. فلا فدية على واحد منهما، عند مالك والشافعي وأحمد، ولكن عند مالك يجب على المحرم الإفتاء إذا كان بإذنه، وإن كان بغير إذنه كان الإفتاء على الحلال، وحكى عن أبي حنيفة أنه قال: ليس للمحرم أن يحلق شعر الحلال، فإن فعل فعليه صدقة، ويستثنى من عموم التخيير في كفارة الأذى العبد إذا احتاج إلى الحلق، فإن فرضه الصوم على الجديد سواء أحرم بغير إذن سيده أو بإذنه، فإن الكفارة لا تجب على السيد كما جزم به الرافعي، ولو ملكه السيد لم يملكه على الجديد. وعلى القديم يملكه، وعند المالكية: إذا أذن السيد للعبد في الإحرام وفعل ما يوجب الافتداء خطأ أو عن ضرورة، فإن أذن له السيد في الإخراج من ماله أو مال سيده جاز، وإلا صام، ولا يجوز للسيد منعه منه مطلقاً.

أضر بخدمته أم لا، وإن تعمد فله منعه إن أضر بخدمته.

رجال هذه الرواية رجال الأولى إلا الأولان مرا: مر محمد بن يوسف الفريابي في العاشر من العلم، ومر ورقاء في التاسع من الوضوء.
ثم قال المصنف:

باب قول الله عز وجل ﴿فلا رفث﴾

الحديث الثالث عشر

حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة عن منصور، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال النبي ﷺ: «من حج هذا البيت فلم يرفث، ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه».

قد صرح منصور في رواية صريحة بسماعه له من أبي حازم، فينتفي بذلك تعليل من أعله بالإختلاف على منصور، لأن البيهقي أورده عن إبراهيم بن طهمان، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي حازم زاد فيه رجلاً، فإن كان إبراهيم حفظه، فلعله حمّله منصور عن هلال، ثم لقي أبا حازم فسمعه منه فحدث به على الوجهين، وصرح أبو حازم بسماعه له من أبي هريرة، كما مر في أوائل الحج.

وقوله: «كما ولدته أمه» أي: عارياً من الذنوب، ولمسلم: «من أتى هذا البيت» وهو أعم من قوله في بقية الروايات: «من حج»، ويجوز حمل لفظ حج على ما هو أعم من الحج والعمرة، فتساوى رواية من أتى، حيث إن الغالب أن إتيانه إنما هو للحج أو العمرة، وقد مرت مباحث هذا الحديث، وتفسير الرفث، والفسوق في باب فضل الحج المبرور أوائل الحج. رجاله خمسة.

قد مروا: مر سليمان في الرابع عشر من الإيمان، ومر شعبة في الثالث منه، ومر أبو هريرة في الثاني منه، ومر منصور بن المعتمر في الثاني عشر من العلم، ومر أبو حازم الأشجعي في الثالث والأربعين منه.

فيه التحديث بالجمع، والعنعنة، وسنده بصري واسطي، وكوفيان، أخرجه البخاري أيضاً، ومسلم في الحج، وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه. ثم قال المصنف:

باب قول الله عز وجل ﴿ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾

الحديث الرابع عشر

حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن منصور، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال النبي ﷺ: «من حج هذا البيت، فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه».

هذا الحديث هو الذي قبله بعينه، إلا أن هذا من طريق سفيان الثوري، عن منصور، والأول عن شعبة، عن منصور، وليس بين السياقين اختلاف إلا في قوله في رواية شعبة: «كما ولدته أمه» وفي رواية سفيان: «كيوم ولدته أمه» وهذا الحديث مر الكلام عليه في المحل الذي مر الكلام فيه على ما قبله، ومر الكلام على الجدال في باب ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام. رجاله خمسة.

قد مروا: مر محل محمد بن يوسف في الذي قبله بحديث، ومر الثوري في السابع والعشرين من الإيمان، ومر محل الثلاثة الباقية في الذي قبله. ثم قال المصنف:

باب جزاء الصيد ونحوه

وقول الله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ إلى قوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾.

كذا في رواية أبي ذر، وأثبت قبل ذلك البسملة، ولغيره باب قول الله تعالى إلى آخره بحذف ما قبله.

قيل: السبب في نزول هذه الآية أن أبا اليسر بفتح التحتانية والمهملة قتل حمار وحش، وهو محرم في عمرة الحديبية، فنزلت، حكاه مقاتل في تفسيره، ولم يذكر المصنف في رواية أبي ذر في هذه الترجمة حديثاً، ولعله أشار إلى أنه لم يثبت على شرطه في جزاء الصيد حديث مرفوع، قال ابن بطال: اتفق أئمة الفتوى من أهل الحجاز والعراق وغيرهم على أن المحرم إذا قتل الصيد عمداً، وخطأ فعليه الجزاء، وخالف أهل الظاهر وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية في الخطأ، وتمسكوا بقوله تعالى: ﴿مَتَعَمَّداً﴾ فإن مفهومه أن المخطيء بخلافه، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وعكس الحسن ومجاهد فقالا: يجب الجزاء في الخطأ دون العمد فيختص الجزاء بالخطأ، والنقمة بالعمد، وعنهما: يجب الجزاء على العمد أول مرة، فإن عاد كان أعظم لاثمه، وعليه النقمة لا الجزاء، قال الموفق في «المغنى»: لا نعلم أحداً خالف في وجوب الجزاء على العمد غيرهما، واختلفوا في الكفارة، فقال الأكثر: هو مخبركما هو ظاهر الآية، وقال الثوري: يقدم المثل، فإن لم يجد أطعم، فإن لم يجد صام، وقال سعيد بن جبير: إنما الطعام والصيام فيما لا يبلغ ثمن الصيد، واتفق الأكثر على تحريم أكل ما صاده المحرم، وقال الحسن والثوري وأبو ثور وطائفة يجوز أكله، وهو كذبيحة السارق، وهو وجه للشافعية، وقال الأكثر أيضاً: إن الحكم في ذلك ما حكم به السلف لا يتجاوز ذلك، وما لم يحكموا فيه يستأنف فيه الحكم، وما اختلفوا فيه يجتهد فيه، وقال الثوري: الاختيار في ذلك للحكمين في كل زمن، وقال مالك: يستأنف الحكم والخيار إلى المحكوم عليه، وله أن يقول للحكمين: لا تحكما عليّ إلا بالإطعام، وقال الأكثر: الواجب في الجزاء نظير الصيد من النعم، وقال أبو حنيفة: الواجب القيمة، ويجوز صرفها في المثل، وقال الأكثر: في الكبير كبير، وفي الصغير صغير، وفي الصحيح صحيح، وفي الكسير كسير، وخالف مالك فقال: في الكبير والصغير كبير، وفي الصحيح والمعيب صحيح. واتفقوا على أن المراد

بالصيد ما يجوز أكله للحلال من الحيوان الوحشي، وأن لا شيء فيما يجوز قتله، واختلفوا في المتولد فالحقه الأكثر، وعند الشافعي وأحمد يجوز أن يكون القاتل أحد الحكمين، وعند مالك: لا يجوز لأن الحاكم لا يكون محكوماً عليه في صورة واحدة.

ومسائل هذا الباب وفروعه كثيرة، فلنقتصر على هذا القدر منها، وأتكلم على معنى الآيات.

فقوله: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ﴾ أي: محرمون، ولعله ذكر القتل دون الذبح للتعميم.

وقوله: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ أي: ذاكراً لإحرامه، عالماً بأنه حرام عليه.

وقوله: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ برفع جزاء من غير تنوين وخفض مثل على أن جزاء مصدر مضاف لمفعوله تخفيفاً، والأصل: فعليه أن يجزي المقتول من الصيد مثله من النعم، ثم حذف الأول لدلالة الكلام عليه، وأضيف المصدر إلى ثانيهما، أو أن مثل مقحمة كقولهم: مثلك لا يفعل ذلك أي: أنت لا تفعل ذلك، وهذه قراءة نافع وابن كثير وابن عامر وأبي جعفر، وقراءة الآخرين فجزاء بالرفع منوناً على الإبتداء، والخبر محذوف تقديره فعليه جزاء أو أنه خبر مبتدأ محذوف وتقديره فالواجب جزاء، أو فاعل فعل محذوف تقديره فيلزمه أو يجب عليه، ومثل بالرفع صفة لجزاء أي: فعليه جزاء موصوف بكونه مثل ما قتل أي: مماثلة،

وقوله: ﴿يُحَكِّمُ بِهِ ذَوْأً عَدَلٍ﴾ أي رجلان صالحان، فإن الأنواع تتشابه ففي النعامة بدنة، وفي حمار الوحش بقرة.

وقوله: ﴿بِالْغِ كَعْبَةٍ﴾ صفة هدياً، والإضافة لفظية أي واصلاً إليه بأن يذبح فيه ويتصدق به.

وقوله: ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾ طعام بدل منه، أو تقديره هي طعام، وقرأ نافع وابن عامر وأبو جعفر «كفارة» بغير تنوين «وطعام» بالخفض على الإضافة، لأن الكفارة لما تنوعت إلى تكفير بالطعام، وتكفير بالجزاء المماثل، وتكفير بالصيام حسن إضافتها لأحد أنواعها تبيناً لذلك، والإضافة تكون لأدنى ملابسة، ولا خلاف في جمع مساكين هنا، لأنه لا يطعم في قتل الصيد مسكين واحد كما مر، بل جماعة مساكين، وإنما اختلفوا في موضع البقرة، لأن التوحيد يراد به عن كل يوم، والجمع يراد به عن أيام كثيرة.

وقوله: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ في الآخرة أي: فهو ينتقم الله منه، وعليه مع ذلك الكفارة.

وقوله: ﴿صيد البحر﴾ مما لا يعيش إلا في الماء في جميع الأحوال، وطعامه ما يتزود منه يابساً، أو مالحاً، أو ما قذفه ميتاً، وقال أبو حنيفة: لا يؤكل ما مات في البحر كما لا يؤكل ما مات في البر لعموم قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ واستثنى من ذلك الجراد فتؤكل ميتة عنده.

وقوله: ﴿متاعاً لكم وللسيارة﴾ أي: منفعة للمقيم والمسافر، وهو مفعول له.
وقوله: ﴿وحرّم عليكم صيد البر﴾ أي: ما صيد فيه، أو المراد بالصيد في الموضعين فعله، فعلى الأول يحرم على المحرم ما صاده الحلال، وإن لم يكن له فيه مدخل، والجمهور على حله.

ثم قال:

باب إذا صاد الحلال فأهدي للمحرم الصيد أكله
كذا ثبت لأبي ذر، وسقط للباقيين، فجعلوه من جملة الباب الذي قبله.

ثم قال: ولم ير ابن عباس وأنس بالذبح بأساً، وهو غير الصيد نحو الإبل والغنم والبقر والدجاج والخيول. يقال: عدل ذلك مثل، فإذا كسرت عدل فهو زنة ذلك قياماً قواماً يعدلون يجعلون عدلاً.

المراد بالذبح ما يذبحه المحرم، والأمر ظاهره العموم، لكن المصنف خصصه بما ذكر تفقهاً، فإن الصحيح أن حكم ما ذبحه المحرم من الصيد حكم الميتة، وقيل: يصح مع الحرمة، حتى يجوز لغير المحرم أكله، وبه قال الحسن البصري.

وقوله: «وهو» أي: المذبوح إلخ من كلام المصنف قاله تفقهاً، وهو متفق عليه فيما غدا، فإنه مخصوص بمن يبيح أكلها.

وأثر ابن عباس وصله عبدالرزاق، وأثر أنس وصله ابن أبي شيبة، وابن عباس مر في الخامس من بدء الوحي، ومر أنس في السادس من الإيمان.

وقوله: «يقال: عدل مثل، فإذا كسرت عدل فهو زنة ذلك» يعني أن: عدلاً بفتح العين معناه: مثل، وبكسر العين فهو زنة ذلك الشيء وتفسير العدل بالمثل وبالكسر بالزنة هو قول أبي عبيدة في المجاز وغيره، وقال الطبري: العدل في كلام العرب بالفتح هو قدر الشيء من غير جنسه، وبالكسر قدره من جنسه، قال: وذهب بعض أهل العلم بكلام العرب إلى أن العدل مصدر من قول القائل: عدلت هذا بهذا، وقال بعضهم: العدل هو القسط في الحق، والعدل بالكسر مثل، وقد تقدم شيء من هذا في كتاب الزكاة.

وقوله: «قياماً قواماً» هو قول أبي عبيدة أيضاً، وقال الطبري: أصله الواو فحولت عين الفعل ياء كما قالوا في الصوم: صمت صياماً وأصله صوماً، قال الشاعر: قيام دنيا وقوام دين فرده إلى أصله، قال الطبري: فالمعنى جعل الله الكعبة بمنزلة الرئيس الذي يقوم به أمر أتباعه، يقال: فلان قيام البيت، وقوامه الذي يقيم شأنهم.

وقوله: «يعدلون» يجعلون له عدلاً، هو متفق عليه بين أهل التفسير، ومناسبة إيراده هنا ذكر لفظ العدل في قوله: أو عدل ذلك صياماً، وفي قوله: «يعدلون» فأشار إلى أنهما من

وقوله: «يجعلون له عدلاً» أي: مثلاً، تعالى الله عن قولهم.

الحديث الخامس عشر

حدثنا معاذ بن فضالة، حدثنا هشام، عن يحيى، عن عبدالله بن أبي قتادة. قال: انطلق أبي عام الحديبية، فأحرم أصحابه ولم يحرم، وحدث النبي ﷺ أن عدواً يغزوه، فانطلق النبي ﷺ فبينما أنا مع أصحابه يضحك بعضهم إلى بعض، فنظرت فإذا أنا بحمار وحش، فحملت عليه فطعته فأثبته، واستعنت بهم، فأبوا أن يعينوني، فأكلنا من لحمه وخشينا أن نقتطع، فطلبت النبي ﷺ أرفع فرسي شأواً، وأسير شأواً، فلقيت رجلاً من بني غفار في جوف الليل، قلت: أين تركت النبي ﷺ؟ قال: تركته بتعمن، وهو قاتل السقيا فقلت: يا رسول الله إن أهلك يقرؤون عليك السلام ورحمة الله، إنهم قد خشوا أن يقتطعوا دونك فانظرهم، قلت: يا رسول الله! أصبت حمار وحش، وعندي منه فاضلة فقال للقوم: «كلوا» وهم محرمون.

قوله: «عن عبدالله بن أبي قتادة» في رواية مسلم: أخبرني عبدالله بن أبي قتادة. وقوله: «انطلق أبي عام الحديبية» هكذا ساقه مسلماً، وكذا أخرجه مسلم وأحمد عن هشام، لكن أخرجه أبو داود الطيالسي عن هشام، عن يحيى فقال: عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه أنه انطلق مع النبي ﷺ، وفي رواية علي بن المبارك، عن يحيى المذكورة في الباب الذي يليه: أن أباه حدثه.

وقوله: «بالحديبية» أصح من رواية الواقدي من وجه آخر عن عبدالله بن أبي قتادة أن ذلك كان في عمرة القضاء.

وقوله: «فأحرم أصحابه ولم يحرم» الضمير لأبي قتادة بينه مسلم «أحرم أصحابي ولم أحرم»، وفي رواية علي بن المبارك: وأنبتنا بعدو بغيقة، فتوجهنا نحوهم. وفي هذا السياق حذف بيته رواية ابن موهب بعد بايين بلفظ: أن رسول الله ﷺ خرج حاجاً فخرجوا معه، فصرف طائفة منهم، فيهم أبو قتادة. فقال: خذوا ساحل البحر حتى نلتقي فأخذوا ساحل البحر، فلما انصرفوا، أحرموا كلهم إلا أبا قتادة، وبين المطلب عن أبي قتادة عند سعيد بن منصور مكان صرفهم ولفظه: خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا بلغنا الروحاء. ويجمع بين قوله هنا: «عام الحديبية»، وبين قوله الآتي: «خرج حاجاً» بأن الراوي أراد خرج محرماً فعبّر عن الإحرام بالحج غلطاً أو هو من المجاز السائع، وأيضاً فالحج في الأصل قصد البيت فكأنه قال: خرج قاصداً البيت، ولهذا يقال للعمرة: الحج الأصغر، وأخرج البيهقي عن محمد بن

أبي بكر المقدمي، عن أبي عوانة بلفظ خرج حاجاً أو معتمراً، فبان أن الشك فيه من أبي عوانة، وقد جزم يحيى بن أبي كثير بأن ذلك كان في عمرة الحديبية، وهذا هو المعتمد. وقوله: «وحدث النبي» بضم أوله على البناء للمجهول.

وقوله: «بغيقة» أي: في غيقة وهو بفتح الغين المعجمة بعدها ياء ساكنة ثم قاف مفتوحة ثم هاء، قال السكوني: هو ماء لبني غفار بين مكة والمدينة، وقال يعقوب: هو قلب لبني ثعلبة يصب فيه ماء رضوى، ويصب هو في البحر. وحاصل القصة أن النبي ﷺ لما خرج في عمرة الحديبية فبلغ الروحاء، وهي من ذي الحليفة على أربعة وثلاثين ميلاً، أخبروه بأن عدواً من المشركين بوادي غيقة، يخشى منهم أن يقصدوا غرته، فجهز طائفة من أصحابه فيهم أبو قتادة إلى جھتهم، ليأمن شرمهم، فلما آمنوا ذلك لحق أبو قتادة وأصحابه بالنبي ﷺ، فأحرموا إلاّ هو فاستمر حلالاً، لأنه إما لم يجاوز الميقات، وإما لم يقصد العمرة، وبهذا يرتفع الإشكال الذي ذكره أبو بكر الأثرم، قال: كنت أسمع أصحابنا يتعجبون من هذا الحديث ويقولون: كيف جاز لأبي قتادة أن يجاوز الميقات وهو غير محرم؟ ولا يدرون ما وجهه، قال: حتى وجدته في رواية من حديث أبي سعيد فيها: فخرجنا مع رسول الله ﷺ فأحرمنا فلما كنا بمكان كذا إذا نحن بأبي قتادة، وكان النبي ﷺ بعثه في وجه الحديث قال: فإذا أبو قتادة إنما جاز له ذلك لأنه لم يخرج يريد مكة، وهذه الرواية التي أشار إليها تقتضي أن أبا قتادة لم يخرج مع النبي ﷺ من المدينة، وليس كذلك لما بيناه، ولكن في «صحيح ابن حبان» والبراز عن أبي سعيد قال: بعث رسول الله ﷺ أبا قتادة على الصدقة، وخرج رسول الله ﷺ وأصحابه وهم محرمون، حتى نزلوا بعسفان، فهذا سبب آخر، ويحتمل جمعهما، والذي يظهر أن أبا قتادة إنما أخر الإحرام لأنه لم يتحقق أنه يدخل مكة، فساغ له التأخير، وقد استدل بقصة أبي قتادة على جواز دخول الحرم بغير إحرام لمن لم يرد حجاً ولا عمرة، وقيل: كانت هذه القصة قبل أن يوقت النبي ﷺ المواقيت، وأما قول عياض ومن تبعه: إن أبا قتادة لم يكن خرج مع النبي ﷺ من المدينة، وإنما بعثه أهل المدينة إلى النبي ﷺ يعلمونه أن بعض العرب قصدوا الإغارة على المدينة، فهو ضعيف مخالف لما ثبت في طريق عثمان بن موهب الصحيحة الآتية بعد بابين.

وقوله: «فبينما أبي مع أصحابه يضحك بعضهم إلى بعض»، في رواية علي بن المبارك: فبصر أصحابي بحمار وحش، فجعل بعضهم يضحك إلى بعض، زاد في رواية أبي حازم: وأحبوا لو أنني أبصرته، كذا في جميع الروايات، وفي رواية لمسلم: «فجعل بعضهم يضحك إليّ» بتشديد الياء من إلى، قال عياض: هو خطأ وتصحيف، وإنما سقط عليه لفظة بعض، ثم احتج لضعفها بأنهم لو ضحكوا إليه لكانت أكبر إشارة، وقد قال لهم النبي ﷺ: هل منكم أحد أمره أو أشار إليه؟ قالوا: لا، وإذا دل المحرم الحلال على الصيد لم يأكل منه اتفاقاً،

وإنما اختلفوا في وجوب الجزاء، وتعقبه النووي بأنه لا يمكن رد هذه الرواية لصحتها، وصحة الرواية الأخرى، وليس في واحدة منهما دلالة ولا إشارة، فإن مجرد الضحك ليس فيه إشارة، قال بعض العلماء: وإنما ضحكوا تعجباً من عروض الصيد لهم، ولا قدرة لهم عليه، وقول النووي: فإن مجرد الضحك ليس فيه إشارة، صحيح، ولكن لا يكفي في رد دعوى القاضي، فإن قوله: «يضحك بعضهم إلى بعض» هو مجرد ضحك، وقوله: «يضحك بعضهم إليّ» فيه مزيد أمر على مجرد الضحك والفرق بين الموضعين أنهم اشتركوا في رؤيته فاستووا في ضحك بعضهم إلى بعض، وأبو قتادة لم يكن رآه، فيكون ضحك بعضهم إليه بغير سبب، باعثاً له على التفتن إلى رؤيته، ويؤيد ما قال القاضي ما في رواية مولى أبي قتادة الآتية في الصيد بلفظ: «إذ رأيت الناس متشوفين لشيء، فذهبت انظر، فإذا هو حمار وحش، فقلت: ما هذا؟ قالوا: لا ندري، فقلت: هو حمار وحش، فقالوا: هو ما رأيت»، وفي حديث أبي سعيد عند البزار والطحاوي وابن حبان في هذه القصة: وجاء أبو قتادة - وهو حل - فكسوا رؤسهم كراهية أن يحدوا أبصارهم إليه، فيفتن فيراه.

فكيف يظن بهم مع ذلك أنهم ضحكوا إليه، فتبين أن الصواب ما قال القاضي، وفي قول النووي: «قد صحت الرواية» نظر، لأن الاختلاف في إثبات هذه اللفظة وحذفها، لم يقع في طريقين مختلفين، وإنما وقع في سياق إسناد واحد، مما عند مسلم، فكان مع من أثبت لفظ بعض زيادة علم سالمة من الاشكال، فهي مقدمة. وبين أبو حازم في روايته عن عبدالله بن أبي قتادة كما يأتي في الهبة، أن قصة صيده للحمار، كانت بعد أن اجتمعوا بالنبى ﷺ وأصحابه، ونزلوا في بعض المنازل، ولفظه: كنت يوماً جالساً مع رجال من أصحاب النبي ﷺ في منزل في طريق مكة، ورسول الله ﷺ نازل أمامنا والقوم محرمون وأنا غير محرم، وبين في هذه الرواية السبب الموجب لرؤيتهم إياه دون أبي قتادة، بقوله: فأبصروا حماراً وحشياً وأنا مشغول أخصف نعلي، فلم يؤذنوني به، وأحبوا لو أني أبصرته، والتفت فأبصرته. وفي حديث أبي سعيد المذكور أن ذلك وقع وهم بعسفان، وفيه نظر. والصحيح ما يأتي بعد باب عن أبي محمد مولى أبي قتادة، عنه، قال: كنا مع النبي ﷺ بالقاحه، ومنا المحرم وغير المحرم، فرأيت أصحابي يتراؤن شيئاً، فنظرت فإذا حمار وحش الحديث، والقاحه بالقاف ومهملة خفيفة بعد الألف: موضع قريب من السقيا، كما سيأتي.

وقوله: «فنظرت» فيه التفات فإن السياق الماضي يقتضي أن يقول: فنظر لقوله. فبينما أبي مع أصحابه، فالتقدير قال أبي: فنظرت، وهذا يؤيد الرواية الموصولة.

وقوله: «إذا بحمار وحش» قد تقدم أن رؤيته له كانت متأخرة عن رؤية أصحابه، وصرح بذلك في رواية أبي حازم الآتية في الجهاد، ولفظه: «فأروا حماراً وحشياً قبل أن يراه أبو قتادة، فلما رأوه تركوه حتى رآه فركب».

وقوله: «فحملت عليه» في رواية محمد بن جعفر: «فقلت إلى الفرس فأسرجته، ثم ركب، ونسيت السوط والرمح فقلت لهم: ناولوني السوط والرمح، فقالوا: لا والله لا نعينك عليه بشيء، فغضبت، فنزلت، فأخذتهما، ثم ركب» وفي رواية فضيل بن سليمان: «فركب فرساً له - يقال لها: الجrade - فسألهم أن يناولوه سوطه، فأبوا، فتناوله» وفي رواية أبي النضر: «وكنت نسيت سوطي فقلت لهم: ناولوني سوطي، فقالوا: لا نعينك عليه، فنزلت فأخذته» وعند النسائي عن عثمان بن موهب، وعند ابن أبي شيبة عن عبدالعزيز بن ربيع، وأخرج مسلم إسنادهما كلاهما عن أبي قتادة: فاختلس من بعضهم سوطاً. والرواية الأولى أقوى، ويمكن الجمع بينهما بأنه رأى في سوط نفسه تقصيراً، فأخذ سوط غيره، واحتاج إلى اختلاسه لأنه لو طلبه منه اختياراً لامتنع.

وقوله: «فطعنته، فأثبته» بالمثلثة ثم الموحدة ثم المثناة: أي جعلته ثابتاً في مكانه لا حراك به، وفي رواية أبي حازم: «فشددت على الحمار فعقرته، ثم جثت به وقد مات» وفي رواية أبي النضر: «حتى عقرته، فأثبت إليهم، فقلت لهم: قوموا فاحتملوا، فقالوا: لا نمسه، فحملته حتى جثتهم به».

وقوله: «فأكلنا من لحمه» في رواية فضيل عن أبي حازم: «فأكلوا فندموا» وفي رواية محمد بن جعفر عن أبي حازم: «فوقعوا يأكلون منه، ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرم، فرحنا، وخبأت العضد معي»، وفي رواية مالك عن أبي النضر: «فأكل منه بعضهم، وأبى بعضهم» وفي رواية أبي سعيد: «فجعلوا يشوون منه» وفي رواية المطلب عن أبي قتادة، عن سعيد بن منصور: «فظللنا نأكل منه ما شئنا طبعاً وشواء، ثم تزودنا منه».

وقوله: «وخشينا أن نقتطع» أي: نصير مقطوعين عن النبي ﷺ، منفصلين عنه لكونه سبقهم، وكذا قوله بعد هذا: «وخشوا أن يقتطعوا دونك» وبين ذلك رواية علي بن المبارك عند أبي عوانة بلفظ: «وخشينا أن يقتطعنا العدو»، وفيها عند المصنف: «وخشوا أن يقتطعهم العدو دونك» وهذا يشعر بأن سبب إسراع أبي قتادة لإدراك النبي ﷺ خشية على أصحابه أن ينالهم بعض أعدائهم، وفي رواية أبي النضر الآتية في الصيد: «فأبى بعضهم أن يأكل، فقلت: أنا أستوقف لكم النبي ﷺ، فأدركته فحدثته» الحديث، ففي هذا أن سبب إدراكه أن يستفتيه عن قصة أكل الحمار، ويمكن الجمع بأن يكون ذلك بسبب الأمرين.

وقوله: «أرفع فرسي» بالتخفيف والتشديد أي أكلفه السير.

وقوله: «شأوا» بالشين المعجمة بعدها همزة ساكنة أي: تارة والمراد أنه يركضه تارة، ويسير بسهولة أخرى.

وقوله: «فلقيت رجلاً من بني غفار» قال في «الفتح»: لم أقف على اسمه.

وقوله «تركته بتعهن» بموحدة مكسورة فمثناه مفتوحة فعين مهملة ساكنة فهاء مكسورة ثم نون لأبي ذر، وللكشميهني «بتعهن» بكسر الفوقية والهاء، ولغيره بفتحهما، وحكى أبو ذر الهروي أنه سمع أهل ذلك المكان يفتحون الهاء، وفي «القاموس»: تعهن - مثلث الأول مكسور الهاء -: وهي عين ماء على ثلاثة أميال من السقيا.

وقوله: «وهو قائل السقيا» بضم السين المهملة وإسكان القاف ثم مثناه تحتية مفتوحة مقصور قرية جامعة بين مكة والمدينة، وهي من أعمال الفرع بضم الفاء وسكون الراء آخره عين مهملة، و«قائل» بالمثناة التحتية من غير همز كما في الفرع وصحح عليه، وفي غيره بالهمزة، وقال النووي: روي بوجهين أصحهما وأشهرهما بهمزة بين الألف واللام من القيلولة أي: تركته بتعهن، وفي عزمه أن يقلل بالسقيا، ومعنى قائل: سيقيل، والوجه الثاني: قابل بالموحدة، وهو ضعيف وغريب وتصحيف، وإن صح فمعناه أن تعهن موضع مقابل السقيا، وقال في «المفهم» وتبعه في «التنقيح»: وهو قائل اسم فاعل من القول، ومن القائلة أيضاً، والأول هو المراد هنا، والسقيا مفعول بفعل مقدر كأنه كان بتعهن، وهو يقول لأصحابه اقصدوا السقيا، قال في «المصابيح»: يصح كل من الوجهين أي: القول والقائلة، فإنه أدركه في وقت قيلولته، وهو عازم على المسير إلى السقيا، إما بقرينة حالية أو مقالية، ولا مانع من ذلك أصلاً وليتأمل قوله: «فإنه أدركه وقت قيلولته» فإن لقي أبي قتادة الغفاري كان في جوف الليل، وقصة الحمار كانت بالقاحة كما يأتي بعد باب، وهي على ميل من السقيا إلى جهة المدينة، فالظاهر أن لقياً الغفاري له عليه الصلاة والسلام إنما كان ليلاً لا نهاراً، وعلى الوجه الأول: الضمير في قوله وهو للنبي ﷺ، وعلى الثاني: الضمير لموضع وهو تعهن ولا شك أن الأول أصوب وأكثر فائدة، وعند الإسماعيلي عن هشام: وهو قائم بالسقيا، فأبدل اللام في قائل ميماً وزاد الباء في السقيا، قال الإسماعيلي: الصحيح قائل باللام وزيادة الباء توحي الاحتمال الأخير المذكور.

وقوله: «فقلت: يا رسول الله» في السياق حذف، تقديره: فسرت فأدركته فقلت، ويوضحه رواية علي بن المبارك في الباب الذي يليه بلفظ: فلاحقت برسول الله ﷺ حتى أتيتك فقلت: يا رسول الله.

وقوله: «إن أهلك يقرؤون عليك السلام» المراد بالأهل هنا الأصحاب بدليل رواية مسلم وأحمد وغيرهما من هذا الوجه بلفظ: إن أصحابك.

وقوله: «فانتظرهم» بصيغة فعل الأمر من الانتظار زاد مسلم من هذا الوجه: «فانتظرهم» بصيغة الفعل الماضي منه، ومثله لأحمد عن ابن عليه، وفي رواية علي بن المبارك: فانتظرهم ففعل.

وقوله: «أصبت حمار وحش، وعندى منه فاضلة» كذا للأكثر بضاد معجمة أي: فضلة، قال الخطابي: قطعة فضلت منه، فهي فاضلة أي: باقية.

وقوله: «فقال للقوم: كلوا» ويأتي بعد بابين زيادة في فوائد هذا الحديث.

رجاله خمسة.

قد مروا: مر معاذ بن فضالة، وعبدالله بن أبي قتادة، وأبو قتادة في التاسع عشر من الضوء، ومر هشام الدستوائي في السابع والثلاثين من الإيمان، ومر يحيى بن أبي كثير في الثالث والخمسين من العلم.

ثم قال المصنف:

باب إذا رأى المحرمون صيداً فضحكوا ففطن الحلال
أي: لا يكون ذلك منهم إشارة له إلى الصيد، فيحل لهم أكل الصيد ويجوز كسر الطاء
من فطن وفتحها.

الحديث السادس عشر

حدثنا سعيد بن الربيع، حدثنا علي بن المبارك، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، أن أباه حدثه قال: انطلقنا مع النبي ﷺ عام الحديبية، فأحرم أصحابه ولم أحرم، فأنبئنا بعدو بغيقة، فتوجهنا نحوهم، فبصر أصحابي بحمار وحش، فجعل بعضهم يضحك إلى بعض، فنظرت فرأيتة فحملت عليه على الفرس، فطعته فأنبئته، فاستعنتهم، فأبوا أن يعينوني، فأكلنا منه، ثم لحقت برسول الله ﷺ، وخشينا أن نقتطع، أرفع فرسي شأوا، وأسير عليه شأوا، فلقيت رجلاً من بني غفار في جوف الليل فقلت: أين تركت رسول الله ﷺ؟ فقال: تركته بتمهن، وهو قائل السقيا، فلحقت برسول الله ﷺ حتي أتيتة فقلت: يا رسول الله! إن أصحابك أرسلوا يقرؤون عليك السلام ورحمة الله وبركاته، وإنهم قد خشوا أن يقتطعهم العدو دونك، فانظرهم، ففعل، فقلت: يا رسول الله إنا أضدنا حمار وحش، وإن عندنا فاض فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «كلوا» وهم محرمون.

قوله: «وأنبئنا» بضم أوله أي: أخبرنا.

وقوله: «فبصر» بفتح الموحدة وضم المهملة، وفي رواية الكشميهني: «فنظر» بنون وطاء مشالة، وعلى هذا فدخل الباء في قوله: «بحمار وحش» مشكل إلا أن يقال ضمن نظر معنى بصر، أو الباء بمعنى إلى على مذهب من يقول: إنها تتناوب.

وقوله: «إنا أضدنا» بتشديد المهملة وسكون الدال للأكثر بالإدغام، وأصله اصطدنا فأبدلت الطاء مثناة، ثم أدغمت، ولبعضهم بتخفيف الصاد وسكون الدال بعد همزة مفتوحة، أي: أثرنا من الأصاد وهو الإثارة، ولبعضهم صدنا بغير ألف وقد مرت مباحثه في الذي قبله.
رجاله خمسة.

قد مروا: مر محل يحيى وعبد الله وأبيه في الذي قبله، ومر علي بن المبارك في متابعة

بعد الرابع والثلاثين من الأذان . والخامس : سعيد بن الربيع الحرشي العامري أبو زيد الهروي البصري ، قال أحمد : شيخ ثقة ، لم أسمع منه شيئاً ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وهو من أقدم شيخ للبخاري ، روى عن شعبة وهشام الدستوائي وقره ابن خالد وغيرهم ، وروى عنه البخاري ، وروى له هو ومسلم والترمذي بواسطة ، وأبو داود الحراني ، وغيرهم ، مات سنة إحدى عشرة ومائتين .

فيه التحديث بالجمع والأفراد ، والعننة ، والقول ، وشيخه وشيخه بصريان ، أخرجه البخاري أيضاً في المغازي وفي الجهاد وفي الذبائح وفي الهبة وفي الأطعمة ومسلم في الحج ، وكذا أبو داود والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .
ثم قال المصنف :

باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد

أي: بفعل ولا قول، قيل: أراد بهذه الترجمة الرد على من فرق من أهل الرأي بين الإعانة التي لا يتم إلا بها فتحرم، وبين الإعانة التي يتم الصيد بدونها فلا تحرم.

الحديث السابع عشر

حدثنا عبدالله بن محمد، حدثنا سفيان، حدثنا صالح بن كيسان، عن أبي محمد سمع أبا قتادة، قال: كنا مع رسول الله ﷺ بالقاحه من المدينة على ثلاث، (ح)، وحدثنا علي بن عبدالله، حدثنا سفيان، حدثنا صالح بن كيسان، عن أبي محمد عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ بالقاحه، ومنا المحرم، ومنا غير المحرم فرأيت أصحابي يتراءون شيئاً فنظرت فإذا حمار وحش يعني وقع سوطه، فقالوا: لا نعينك عليه بشيء إنا محرمون. فتناولته فأخذته ثم أثبت الحمار من وراء أكمة فعقرته، فأتيت به أصحابي فقال بعضهم: كلوا، وقال بعضهم: لا تأكلوا فأتيت النبي ﷺ وهو إمامنا فسأله فقال: «كلوه حلال» قال لنا عمرو: إذهبوا إلى صالح فسلوه عن هذا أو غيره وقدم علينا ههنا.

قوله: «بالقاحه» بالقاف والمهملة: واد على نحو ميل من السقاية إلى جهة المدينة، ويقال لواديها: وادي العباديد، وقد بين المصنف في الطريق الأولى أنها من المدينة على ثلاث، أي: ثلاث مراحل قال عياض: رواه الناس بالقاف إلا القابسي فضبطوه عنه بالفاء، وهو تصحيف، وعند الجوزقي عن سفيان: بالصفاح بدل القاحه، والصفاح بكسر المهملة بعدها فاء وآخره مهملة، وهو تصحيف فإن الصفاح موضع بالروحاء، وبين السقيا والروحاء مسافة طويلة، وقد تقدم أن الروحاء هو المكان الذي ذهب أبو قتادة وأصحابه منه إلى جهة البحر ثم التقوا بالقاحه، وبها وقع له الصيد المذكور وكأنه تأخر هو ورفقته للراحة أو غيرها، وتقدمهم النبي ﷺ إلى السقيا حتى لحقوه.

وقوله: «وحدثنا علي بن عبدالله»، هكذا حول المصنف الإسناد إلى رواية علي للتصريح فيه عن سفيان بقوله: حدثنا صالح بن كيسان، وقد ساق المتن على لفظ علي خاصة، وهذه عادة المصنف غالباً إذا تحول إلى إسناد ساق المتن على لفظ الثاني.

وقوله: «عن أبي محمد» هو نافع مولى أبي قتادة ويأتي تعريفه في السند قريباً.

وقوله: «فيتراءون» يتفاعلون من الرؤية.

وقوله: «يعني وقع سوطه فقالوا لا نعينك» كذا وقع، ورواه أبو عوانة عن علي بن المديني بلفظ: «فإذا حمار وحش فركبت فرسي وأخذت الرمح والسوط فسقط مني السوط فقلت ناولوني، فقالوا ليس نعينك عليه بشيء إنا محرمون» وفي قولهم إنا محرمون دلالة على أنهم كانوا قد علموا أنه يحرم على المحرم الإعانة على قتل الصيد.

وقوله: «فتناولته بشيء فأخذته» وبهذا يندفع اشكال من قال: تناول: هو الأخذ، فما فائدة فأخذته؟ أو معناه: تكلفت التناول فأخذته.

وقوله: «من وراء أكمة» بفتحات: هي التل من حجر واحد، وقد تقدم الكلام عليها في الاستسقاء.

وقوله: «فقال بعضهم كلوا» قد تقدم من عدة أوجه أنهم أكلوا، والظاهر أنهم أكلوا أول ما أتاهاهم به ثم طرأ عليهم الشك كما في لفظ عثمان بن موهب في الباب الذي يليه: «فأكلنا من لحمها ثم قلنا أأناكل من لحم صيد ونحن محرمون؟» وأصرح من ذلك رواية أبي حازم في الهبة بلفظ: «ثم جئت به فوقعوا فيه يأكلون ثم أنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرم» وفي حديث أبي سعيد: «فجعلوا يشوون ثم قالوا رسول الله بين أظهرنا» وكان تقدمهم فلحقوه فسألوه.

وقوله: «وهو أماننا» بفتح أوله.

وقوله: «كلوه حلال» كذا وقع بحذف المبتدأ، وبين ذلك أبو عوانة فقال: «كلوه فهو حلال» وفي رواية مسلم فقال: «هو حلال فكلوه».

وقوله: سابقاً «ففعرته» أي: قتلته وأصله ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف، وهو قائم فتوسع فيه فاستعمل في مطلق القتل والإهلاك، وفيه أن عقر الصيد: ذكاته.

وقوله: «قال: لنا عمرو اذهبوا» الخ. عمرو هو ابن دينار وصرح به أبو عوانة في روايته، والقائل سفيان، والغرض بذلك تأكيد ضبطه له وسماعه له من صالح بن كيسان وأراد بقوله «قال: لنا عمرو اذهبوا» إلى آخره كيفية تحمله له من صالح وأنه بدلالة عمرو.

وقوله: «ههنا» يعني مكة، والحاصل أن صالح بن كيسان كان مدنياً فقدم مكة فدل عمرو بن دينار أصحابه عليه ليسمعوا منه، وما حدث سفيان به علياً إلا بعد موت صالح وعمرو بمدة طويلة.

رجاله ستة.

قد مروا: الا أبا محمد نافع، مر عبدالله بن محمد المسندي في الثاني من الإيمان، ومر سفيان بن عيينة في الأول من بدء الوحي، ومر صالح بن كيسان في الأخير منه، ومر علي بن عبدالله المديني في الرابع عشر من العلم، ومر أبو قتادة في التاسع عشر من الضوء، والباقي نافع بن عباس ويقال: ابن عياش الأقرع أبو محمد مولى أبي قتادة، ويقال مولى عقيلة الغفارية، ويقال إنهما اثنان. قال النسائي: نافع مولى أبي قتادة ثقة، وقال ابن حبان في «الثقات» نافع مولى عقيلة بنت طلق الغفارية، ويقال له نافع مولى أبي قتادة، نسب إليه ولم يكن مولاه، وكذلك روى عن مغفل بن إبراهيم قال: سمعت رجلاً يقال له مولى أبي قتادة ولم يكن مولاه، يحدث عن أبي قتادة، فذكر حديث الحمار الوحشي، وعلى هذا نسب لأبي قتادة لكثرة ملازمته له وخدمته له، وقال ابن سعد: في الطبقة الثالثة كان قليل الحديث، وقال ابن شاهين: في الثقات، قال أحمد بن حنبل معروف.

روى عن أبي قتادة وأبي هريرة وروى عنه سالم أبو النضر وصالح بن كيسان والزهرى وغيرهم.

ثم قال المصنف:

باب لا يشر المحرم الى الصيد لكي يصطاده الحلال

أشار المصنف إلى تحريم ذلك ولم يتعرض لوجوب الجزاء، وهي مسألة خلاف فاتفقوا كما تقدم على تحريم الإشارة إلى الصيد ليصطاد، وعلى سائر وجوه الدلالات على المحرم لكن قيده أبو حنيفة بما إذا لم يمكن الإصطياد بدونها، واختلفوا في وجوب الجزاء على المحرم، إذا دل الحلال على الصيد بإشارة أو غيرها أو أعان عليه، فقال الكوفيون وأحمد وإسحاق: يضمن المحرم ذلك، وقال مالك والشافعي: لا ضمان عليه، كما لو دل الحلال حلالاً على قتل صيد في الحرم، قالوا ولا حجة في حديث الباب لأن السؤال عن الإعانة والإشارة إنما وقع ليبين لهم هل يحل لهم أكله أو لا ولم يتعرض لذكر الجزاء الموفق بأنه قول علي وابن عباس، ولا نعلم لهما مخالفاً من الصحابة، وأجيب بأنه اختلف فيه على ابن عباس وفي ثبوته عن علي نظر، ولأن القاتل انفرد بقتله باختباره مع انفصال الدال عنه فصار كمن دل محرماً أو صائماً على امرأة وطئها فإنه يأثم بالدلالة، ولا تلزمه كفارة ولا يفطر بذلك.

الحديث الثامن عشر

حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبو عوانة، حدثنا عثمان هو ابن موهب، قال: أخبرني عبدالله بن أبي قتادة أن أباه أخبره أن رسول الله ﷺ خرج حاجاً فخرجوا معه فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة فقال: «خذوا ساحل البحر حتى نلتقي» فأخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا أحرموا كلهم إلا أبو قتادة لم يحرم، فبينما هم يسيرون إذ رأوا حمر وحش فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر منها أثناناً فنزلوا فأكلوا من لحمها، وقالوا: أناكل لحم صيد ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقي من لحم الأتان فلما أتوا رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله إنا كنا أحرمنا وقد كان أبو قتادة لم يحرم، فرأينا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أثناناً، فنزلنا فأكلنا من لحمها ثم قلنا أناكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحمها، قال: «منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها» قالوا: لا، قال: «فكلوا ما بقي من لحمها».

قوله: «خرج حاجاً» قد مر ما قيل فيه في الرواية الأولى «انطلق أبي عام الحديبية».

وقوله: «إلا أبا قتادة كذا للكشميهني ولغيره إلا أبو قتادة بالرفع ووقع بالنصب عند مسلم وغيره، من هذا الوجه قال ابن مالك: حق المستثنى بإلاً من كلام تام موجب أن ينصب مفرداً

كان أو مكملًا معناه بما بعده، فالمفرد نحو قوله تعالى: ﴿الْأَخْلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ والمكمل نحو ﴿إِنَّا لَمُنْجُوهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا أَمْرًا تَقْدَرْنَا إِنَّهَا لَمِنَّ الْغَابِرِينَ﴾ ولا يعرف أكثر المتأخرين من البصريين في هذا النوع إلا النصب، وقد أغفلوا وروده مرفوعاً بالابتداء مع ثبوت الخبر ومع حذفه، فمن أمثلة الثابت الخبر قول أبي قتادة: «أحرموا كلهم إلا أبو قتادة لم يحرم»، فإلاً بمعنى لكن وأبو قتادة مبتدأ ولم يحرم خبره، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَلَا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَمْرَاتُكَ إِنَّهُ مَصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ﴾ فإنه لا يصح أن يجعل إمرأتك بدلاً من أحد لأنها لم تسر معهم فيتضمنها ضمير المخاطبين، وتكلف بعضهم بأنه وإن لم يسر بها لكنها شعرت بالعذاب فتبعته ثم إلتفتت فهلكت، قال: وهذا على تقدير صحته لا يوجب دخولها في المخاطبين ومن أمثلة المحذوف الخبر قوله عليه الصلاة والسلام: «كل أمتي معافى إلا المجاهرون» أي: لكن المجاهرون بالمعاصي لا يعافون، ومن كتاب الله تعالى قوله تعالى: ﴿فَشْرَبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ﴾ أي: لكن قليل منهم لم يشربوا، قال: وللكوفيين في هذا الثاني مذهب آخر وهو أن يجعلوا إلا حرف عطف وما بعدها معطوف على ما قبلها، وفي نسبة الكلام المذكور لابن أبي قتادة نظر، فإن سياق الحديث ظاهر في أن قوله: قول أبي قتادة حيث قال: إن أباه أخبره أن رسول الله ﷺ خرج حاجاً فخرجوا معه فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة إلى أن قال: أحرموا كلهم إلا أبو قتادة. وقول أبي قتادة: فيهم أبو قتادة من باب التجريد وكذا قوله: إلا أبو قتادة ولا حاجة إلى جعله من قول ابنه لا يستلزم أن يكون الحديث مرسلاً، ومن توجيه الرواية المذكورة، وهي قوله: «إلا أبو قتادة» أن يكون على مذهب من يقول: علي بن أبو طالب يعني على حكاية لفظ «أبي طالب».

وقوله: «فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر منها أتاناً» في هذا السياق زيادة على جميع الروايات لأنها متفقة على أفراد الحمار بالرؤية وأفادت هذه الرواية أنه من جملة الحمر وأن المقتول كان أتاناً أي: انثى، فعلى هذا في إطلاق الحمار عليها تجوز.

وقوله: «فحملنا ما بقي من لحم الأتان» في رواية أبي حازم: الآتية للمصنف في الهبة: «فرحنا، وخبأت العضد معي وفيه معكم منه شيء فناولته العضد فأكلها حتى تعرقها» وله في الجهاد قال: «معنا رجله فأخذها فأكلها» وفي رواية المطلب «قد رفعنا لك الذراع فأكل منها».

وقوله: «قال: أنكم أحد أمره أن يحمل أو أشار إليها قالوا لا» وفي رواية مسلم: «هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء؟» وله من طريق شعبة عن عثمان: «هل أشرت أم أعتمت أو اصطدتم»، ولأبي عوانة من هذا الوجه: «أشرت أم اصطدتم أو قتلتم».

وقوله: «قال: فكلوا ما بقي من لحمها»، صيغة الأمر هنا للإباحة لا للوجوب لأنها وقعت

جواباً عن سؤالهم عن الجواز لا عن الوجوب ف وقعت الصيغة على مقتضى السؤال، ولم يذكر في هذه الرواية أنه عليه الصلاة والسلام أكل من لحمها، وذكره في روايتي أبي حازم كما مر، ولم يذكر ذلك أحد من الرواة عن عبدالله ابن أبي قتادة غيره، ووافقه صالح بن كيسان، عند أحمد وأبي داود الطيالسي، وأبي عوانة، ولفظه: «فقال كلوا وأطعموني» وكذا لم يذكرها أحد من الرواة عن أبي قتادة نفسه إلا المطلب عن سعيد بن منصور، وتفرد معمر عن يحيى بن أبي كثير بزيادة مضادة لروايتي أبي حازم كما أخرجه إسحاق وابن خزيمة والدارقطني من طريقه، وقال في آخره فذكرت شأنه لرسول الله ﷺ وقلت: «إنما إصطدته لك، فأمر أصحابه فأكلوه ولم يأكل منه حين أخبرته أنني اصطدته له» قال ابن خزيمة، والنيسابوري، والدارقطني: تفرد بهذه الزيادة معمر، قال ابن خزيمة: إن كانت هذه الزيادة محفوظة أحتمل أن يكون عليه الصلاة والسلام أكل من لحم ذلك الحمار قبل أن يعلمه أبو قتادة أنه اصطاده من أجله، فلما أعلمه امتنع، وفيه نظر لأنه لو كان حراماً ما أقر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على الأكل منه إلى أن أعلمه أبو قتادة بأنه صاده لأجله، ويحتمل أن يكون ذلك لبيان الجواز فإن الذي يحرم على المحرم إنما هو الذي يعلم أنه صيد من أجله، وأما إذا أتى بلحم لا يدري اللحم صيد أو لا فحمله على أصل الإباحة فأكل منه لم يكن ذلك حراماً على الأكل، وفيه وقفة فإن الروايات المتقدمة ظاهرة في أن الذي تأخر هو العضد، وأنه ﷺ أكلها حتى ترقها أي لم يبق منها إلا العظم، وعند البخاري في الهبة: حتى نفدها أي فرغها، فأى شيء يبقى منها حينئذ حتى يأمر أصحابه بأكله، لكن رواية أبي محمد الآتية في الصيد «أبقي معكم شيء منه قلت: نعم قال: كلوا فهو طعمة أطعمكموها الله» فأشعر بأنه بقي منها غير العضد وفي هذا الحديث من الفوائد جواز أكل المحرم لحم الصيد إذا لم تكن منه دلالة، ولا إشارة، وفي أكله له اختلاف، فمذهب مالك والشافعي أنه ممنوع إن صاده أو صيد لأجله سواء كان بإذنه أو بغير إذنه، لحديث جابر مرفوعاً: «لحم الصيد لكم في الإحرام حلال، مالم تصيدوه أو يصاد لكم» رواه أبو داود والترمذي والنسائي، وعبارة الشيخ خليل في «مختصره»: وما صاده محرم أو صيد له ميتة، قال شراحة: أي: فلا يأكله حلال ولا حرام وجاء عن مالك تفصيل آخر بين ما صيد للمحرم قبل إحرامه يجوز له الأكل منه، أو بعد إحرامه فلا، وقال عليّ وابن عباس وابن عمر والليث والثوري وإسحاق بتحريم أكل المحرم من لحم الصيد مطلقاً، واستدلوا بحديث الصعب بن جثامة حيث قال فيه: «إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم»، وزاد النسائي: «لا نأكل الصيد»، وفي رواية ابن عباس: «لولا أنا محرمون لقبلائه منك»، قالوا: لأنه اقتصر في التعليل على كونه محرماً، فدلّ على أنه سبب الإمتناع خاصة، وبما أخرجه أبو داود وغيره عن عليّ أنه قال لناس من أشجع: أتعلمون أن رسول الله ﷺ أهدي له رجل حمار وحش، وهو محرم، فأبى أن يأكله؟ قالوا: نعم، لكن يعارض هذا الظاهر ما أخرجه مسلم عن طلحة أنه أهدي له لحم طير، وهو محرم فوقف عن أكله، وقال: أكلناه مع رسول

الله ﷺ، وحديث أبي قتادة هذا، وحديث عمير بن سلمة: أن البهزي أهدى للنبي ﷺ ظبياً وهو محرم، فأمر أبا بكر رضي الله تعالى عنه أن يقسم بين الرفاق. أخرجه مالك وأصحاب السنن»، وصححه ابن خزيمة وغيره.

وبالجواز مطلقاً قال الكوفيون ومنهم: أبو حنيفة، وطائفة من السلف، وجمع الجمهور بين ما اختلف من ذلك بأن أحاديث القبول محمولة على ما يصيده الحلال لنفسه ثم يهدي منه للمحرم، وأحاديث الرد محمولة على ما صاده الحلال لأجل المحرم، قالوا: والسبب في الاقتصار على الإحرام عند الاعتذار للصعب أن الصيد لا يحرم على المرء إذا صيد له، إلا إذا كان محرماً، فبين الشرط الأصلي، وسكت عما عداه فلم يدل على نفسه، وقد بينه في الأحاديث الآخر ويؤيد هذا الجمع حديث جابر المتقدم، وبين العلتين جميعاً في حديث النسائي المتقدم: «إنا حرم لا نأكل الصيد»، وعن عثمان التفصيل بين ما يصاد لأجله من المحرمين، فيمتنع عليه ولا يمتنع على محرم آخر، وقال ابن المنير: حديث الصعب يشكل على مالك لأنه يقول: ما صيد من أجل المحرم يحرم على المحرم وعلى غير المحرم. فيمكن أن يقال: قوله: «فرده عليه» لا يستلزم أنه أباح له أكله، بل يجوز أن يكون أمره بإرساله إن كان حياً، وطرحه إن كان مذبوخاً، فإن السكوت عن الحكم لا يدل على الحكم بضده، وتعقب بأنه وقت البيان، فلو لم يجز له الانتفاع به لم يرد عليه أصلاً، إذ لا اختصاص له به، وقال المرادوي من الحنابلة في كتاب «الانتصاف» له: يحرم ما صيد لأجله على الصحيح من المذهب، نقله الجماعة عن أحمد وعليه الأصحاب، قال: وفي «الانتصار» احتمال بجواز أكل ما صيد لأجله، وقال صاحب «الهداية» من الحنفية: ولا بأس أن يأكل المحرم صيداً اصطاده حلال وذبحه إذا لم يدلله المحرم عليه، ولا أمره بصيده، واستدلوا بما روي أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم تذاكروا لحم الصيد في حق المحرم، فقال عليه الصلاة والسلام: «لا بأس به»، وقالوا: إن اللام في قوله: «لحم الصيد لكم» في حديث جابر المتقدم، لام تمليك فيحمل على أن يهدي إليه الصيد دون اللحم، أو يصاد بأمره، قال في «فتح القدير»: أما إذا اصطاد الحلال للمحرم صيداً بأمره فاختلف فيه عندنا؛ فذكر الطحاوي تحريمه على المحرم، وقال الجرجاني: لا يحرم، واستدل الحنفية على جواز أكل المحرم ما صيد لأجله بأن الصحابة لما سألوا النبي ﷺ لم يجب بحله لهم، حتى سألهم عن موانع الحل أكانت موجودة أم لا؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها؟» قالوا: لا، قال: «فكلوا إذن» فلو كان من الموانع أن يصطاد لهم، لنظمه في سلك ما يسأل عنه منها في التفحص عن الموانع ليجيب بالحكم عند خلوه عنها، وهذا المعنى كالصریح في نفي كون الاصطياد للمحرم مانعاً، فيعارض حديث جابر ويقدم عليه لقوة ثبوته، إذ هو في «الصحيحين» وغيرهما من الكتب الستة، بل في حديث جابر:

لحم الصيد إلخ انقطاع لأن المطلب بن حنطب لم يسمع من جابر عند غير واحد، وكذا في رجاله من فيه لين.

وفي حديث أبي قتادة أيضاً أن تمنى المحرم أن يقع الحلال الصيد ليأكل منه لا يقدح في إحرامه، وأن الحلال إذا صاد لنفسه جاز للمحرم الأكل من صيده، وهذا يقوي من حمل الصيد في قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ﴾ على الإصطيد وفيه الاستيهاب من الأصدقاء، وقبول الهدية منهم، وقال عياض: عندي أن النبي ﷺ طلب من أبي قتادة ذلك، تطبيقاً لقلب من أكل منه، بياناً للجواز بالقول والفعل، لإزالة الشبهة التي حصلت لهم.

وفيه تسمية الفرس، وألحق المصنف به الحمار، فترجم له في الجهاد، وقال ابن العربي: قالوا: يجوز التسمية لما لا يعقل، وإن كان لا يتفطن له، ولا يجب إذا نودي، مع أن بعض الحيوانات ربما أدمن على ذلك بحيث يصير يميز اسمه إذا دعي.

وفيه إمساك نصيب الرفيق الغائب ممن يتعين احترامه، أو ترجى بركته، أو يتوقع منه ظهور حكم تلك المسألة بخصوصها.

وفيه تفريق الإمام أصحابه للمصلحة، واستعمال الطليعة في الغزو، وتبليغ السلام عن قرب وبعد، وليس فيه دليل على جواز ترك رد السلام ممن بلغه، لأنه يحتمل أن يكون وقع وليس في الخبر ما ينفيه.

وفيه أن عقر الصيد ذكاته، وجواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ، قال ابن العربي: هو إجتهد بقرب النبي ﷺ لا في حضرته.

وفيه العمل بما أدى إليه الإجتهد ولو تضاد المجتهدان، ولا يعاب واحد منهما على ذلك، لقوله: «فلم يعب ذلك علينا» وكان الأكل تمسك بأصل الإباحة، والممتنع نظر إلى الأمر الطارئ.

وفيه الرجوع إلى النص عند تعارض الأدلة، وركض الفرس في الاصطيد، والتصيد في الأماكن الوعرة، والاستعانة بالفارس، وحمل الزاد في السفر، والرفق بالأصحاب والرفقاء في السفر، واستعمال الكناية في الفعل كما تستعمل في القول لأنهم استعملوا الضحك في موضع الإشارة لما اعتقدوه من أن الإشارة لا تحل.

وفيه جواز سوق الفرس للحاجة، والرفق به مع ذلك لقوله: «وأسير شأواً»، ونزول المسافر وقت القائلة.

وفيه ذكر الحكم مع الحكمة في قوله: «إنما هي طعمة أطعمكموها الله» ولا يجوز للمحرم قتل الصيد إلا إن صال عليه فقتله دفعاً، فيجوز ولا ضمان عليه.

رجاله خمسة.

قد مروا: مر موسى بن إسماعيل وأبو عوانة في الخامس من بدء الوحي، ومر عثمان بن موهب في تعليق بعد الثاني من الزكاة، ومر عبدالله بن أبي قتادة، وأبوه في التاسع عشر من الوضوء.

ثم قال المصنف:

باب إذا أهدي للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل

أي: إذا أهدي الحلال للمحرم.

وفيه إشارة إلى أن الرواية التي تدل على أنه كان مذبوحاً موهومة، قال النووي: ترجم البخاري بكون الحمار حياً وليس في سياق الحديث تصريح بذلك، وكذا نقلوا هذا التأويل وهو باطل، لأن الروايات التي ذكرها مسلم الآتية قريباً صريحة في أنه مذبوح، قال في «الفتح»: وإذا تأملت ما تقدم وما يأتي قريباً لم يحسن إطلاق بطلان التأويل المذكور ولا سيما في رواية الزهري التي هي عمدة هذا الباب، وقد قال الشافعي في «الأم»: حديث مالك أن الصعب أهدي حماراً أثبت من حديث من روى أنه أهدي لحم حمار، وقال الترمذي: روى بعض أصحاب الزهري في حديث الصعب لحم حمار وحش، وهو غير محفوظ.

الحديث التاسع عشر

حدثنا عبدالله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، عن عبدالله بن عباس، عن الصعب بن جثامة الليثي أنه أهدي لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً - وهو بالأبواء، أو بودان - فرده عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: «أنا لم نرده عليك إلا أنا حرم».

قوله: «عن ابن شهاب» الخ لم يختلف على مالك في سياقه معنعناً، وإنه من مسند الصعب، إلا ما وقع في «موطأ» ابن وهب، فإنه قال في روايته عن ابن عباس: إن الصعب بن جثامة أهدي فجعله من مسند ابن عباس، وكذا أخرجه مسلم عن ابن عباس قال: أهدي الصعب، والمحمفوظ في حديث مالك الأول وسيأتي للمصنف في الهبة عن الزهري: أخبرني عبيدالله، أن ابن عباس أخبره أنه سمع الصعب - وكان من أصحاب النبي ﷺ - يخبر أنه أهدي، والصعب يأتي تعريفه في السند قريباً.

وقوله: «حماراً وحشياً» لم تختلف الرواة عن مالك في ذلك، وتابعه عامة الرواة عن الزهري، وخالفهم ابن عيينة عن الزهري فقال: لحم حمار وحش أخرجه مسلم، لكن بين الحميدي صاحب سفیان أنه كان يقول في هذا الحديث: حمار وحش، ثم صار يقول: لحم حمار وحش، فدل على اضطرابه فيه، وقد توبع على قوله: لحم حمار وحش من أوجه فيها مقال، منها: ما أخرجه الطبراني عن عمرو بن دينار، عن الزهري، وإسناده ضعيف، وأخرج

إسحاق في «مسنده» عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن الزهري فقال: لحم حمار، وقد خالفه خالد الواسطي، عن محمد بن عمرو فقال: حمار وحش كالأكثر، وأخرجه الطبري عن أبي إسحاق عن الزهري فقال: رجل حمار وحش، وابن إسحاق لا يحتاج به إذا خولف، ويدل على وهم ما قال فيه ذلك عن الزهري أن ابن جريج قال: قلت للزهري: الحمار عقير؟ قال: لا أدري، أخرجه ابن خزيمة وأبو عوانة في «صحيحهما»، وأخرج مسلم عن الحكم، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس قال: أهدى الصعب إلى النبي ﷺ رجل حمار، وفي رواية عنده: عجز حمار وحش يقطر دماً، وأخرجه أيضاً عن سعيد فقال تارة: حمار وحش، وتارة: شق حمار، ويقوي ذلك ما أخرجه مسلم عن طاوس، عن ابن عباس قال: قدم زيد بن أرقم فقال: له ابن عباس يستذكره: كيف أخبرني عن لحم صيد أهدى لرسول الله ﷺ وهو حرام؟ قال: أهدى له عضو من لحم فرده، وقال: «إنا لا نأكله إنا حرم» قال النووي: وهذه الطرق التي ذكرها مسلم صريحة في أنه مذبوح، وأنه إنما أهدى بعض لحم صيد لأكله، ولا معارضة بين رجل حمار وعجزه وشقه إذ تندفع بارادة رجل معها فخذ وبعض جانب الذبيحة، فوجب حمل رواية: أهدى حماراً على أنه من إطلاق اسم الكل على البعض، ويمتنع العكس، إذ إطلاق الرجل على كل الحيوان غير معهود، لأنه لا يطلق على زيد إصبع ونحوها، لأنه غير جائز لما عرف من أن شرط إطلاق اسم البعض على الكل التلازم كالرقبة والرأس على الإنسان، إذ لا إنسان دونهما بخلاف نحو الرجل والظفر، وأما إطلاق العين على الرقيب فليس من حيث هو إنسان، بل من حيث هو رقيب، وهو من هذه الحيثية لا يتحقق بلا عين، على ما عرف في التحقيقات، وهو أحد معاني المشترك اللفظي كما عده الأكثر منها، ثم إن في هذا الحمل ترجيحاً للأكثر، أو يحكم بغلط رواية الباب بناء على أن الراوي رجع عنها تبيناً لغلطه، وقد مر أن ابن عيينة صار يقول: لحم حمار وحش، قال الحميدي: إلى أن مات، وهذا يدل على رجوعه وثباته على ما رجع إليه، والظاهر أنه لتبينه غلطه أولاً، وقال البيهقي: كان ابن عيينة يضطرب فيه فرواية العدد الذين لم يشكوا فيه أولى.

وقوله: «وهو بالأبواء» بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد: جبل من عمل الفرع بضم الفاء وسكون الراء بينه وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً، ويسمى بذلك لما فيه من الوباء، ولو كان كما قيل: ، لقليل: الأبواء، وهو مقلوب عنه والأقرب أنه يسمى بذلك لأن السيول تنبؤوه أي: تحله.

وقوله: «أو بودان»: شك من الراوي، وهو بفتح الواو وتشديد الدال، وآخره نون موضع بقرب الجحفة أو قرية جامعة من ناحية الفرع وودان أقرب إلى الجحفة من الأبواء فإن من الأبواء إلى الجحفة، للآتي من المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً، ومن ودان إلى الجحفة ثمانية أميال، والشك من الراوي، لكن جزم ابن إسحاق وصالح بن كيسان عن الزهري بودان، وجزم

معمر وعبدالرحمن بن إسحاق ومحمد بن عمرو بالأبواء.

وقوله: «فرده عليه» ولأبي الوقت: فرد عليه، بحذف ضمير المفعول أي: رد عليه الصلاة والسلام الحمار على الصعب، وقد اتفقت الروايات كلها على أنه عليه الصلاة والسلام رده عليه إلا ما رواه ابن وهب والبيهقي من طريقه بإسناد حسن عن عمرو بن أمية: أن الصعب أهدى للنبي ﷺ عجز حمار وحش - وهو بالجحفة - فأكل منه، وأكل القوم، قال البيهقي: إن كان هذا محفوظاً فلعله رد الحيّ وقبل اللحم، قال في الفتح: وفي هذا الجمع نظر، فإن كانت الطرق كلها محفوظة، فلعله رده حياً لكونه صيد لأجله، ورد اللحم تارة لذلك، وقبله تارة أخرى حيث علم أنه لم يصد لأجله، وقد قال الشافعي في الأم: إن كان الصعب أهدى له حماراً حياً فليس للمحرم أن يذبح حمار وحش حي، وإن كان أهدى له لحماً، فقد يحتمل أن يكون علم أنه صيد له، ونقل الترمذي عن الشافعي: أنه رده لظنه أنه صيد من أجله، فتركه على وجه التنزه، ويحتمل أن يحمل القبول المذكور في حديث عمرو بن أمية على وقت آخر، وهو حال رجوعه ﷺ من مكة، ويؤيده أنه جازم فيه بوقوع ذلك بالجحفة، وفي غيرها من الروايات بالأبواء، أو بودان، وقال القرطبي: يحتمل أن يكون الصعب أحضر الحمار مذبوحاً، ثم قطع منه عضواً بحضرة النبي ﷺ فقدمه له، فمن قال: أهدى حماراً أراد بتمامه مذبوحاً لا حياً، ومن قال: لحم حمار أراد ما قدمه للنبي ﷺ، ويحتمل أنه هداه له حياً، فلما رده عليه ذكاه، وأتاه بعضو منه ظاناً أنه إنما رده عليه لمعنى يختص بجملته، فأعلمه بامتناعه أن يحكم الجزء من الصيد حكم الكل، قال: والجمع مهما أمكن أولى من توهيم بعض الروايات.

وقوله: «فلما رأى ما في وجهه» في رواية شعيب: «فلما عرف في وجهي رده هديتي»، وفي رواية الليث عن الزهري عند الترمذي: «فلما رأى ما في وجهه من الكراهية» وكذا لابن خزيمة، عن ابن جريج.

وقوله: «إنا لم نرده» أي: عليك، في رواية شعيب وابن جريج: «ليس بنا رد عليك»، وفي رواية عبدالرحمن بن إسحاق عن الزهري عند الطبراني: «إنا لم نرده عليك كراهية له، ولكننا حرم، قال عياض: ضبطناه في الروايات لم نردّه بفتح الدال، وأبى ذلك المحققون من أهل العربية وقالوا: الصواب أنه بضم الدال لأن المضاعف من المجزوم يراعى فيه الواو التي توجبها له ضمة الهاء بعدها قال: وليس الفتح بغلط بل ذكره ثعلب في الفصيح، نعم تعقبوه عليه بأنه ضعيف وأوهم صنيعه أنه فصيح وأجازوا أيضاً الكسر، وهو أضعف الأوجه، وفي رواية الكشميهني بفك الادغام: لم نردده بضم الأولى وسكون الثانية ولا إشكال فيه.

وقوله: «إلا أنا حرم» قد مرت رواية صالح بن كيسان عند النسائي: «لا نأكل الصيد»

ورواية سعيد عن ابن عباس: «لولا أنا محرمون لقبلناه منك» وقد مر عند حديث أبي قتادة ما قيل في أكل المحرم لحم الصيد عند الأئمة، وما يمكن الجمع به بين الأحاديث، ولا يقال: إن حديث أبي قتادة منسوخ بحديث الصعب، لكون حديث أبي قتادة كان عام الحديبية، وحديث الصعب كان في حجة الوداع لأننا نقول: إن النسخ إنما يصر إليه إذا تعذر الجمع، كيف والحديث المتأخر محتمل لا دلالة فيه على الحرمة العامة صريحاً ولا ظاهراً حتى يعارض الأول فينسخه؟! وقال ابن الهمام في فتح القدير: أما كون حديث الصعب كان في حجة الوداع لم يثبت عندنا، وإنما ذكره الطبري وبعضهم، ولم نعلم لهم فيه ثبناً صحيحاً، وأما حديث أبي قتادة، فإنه وقع في مسند عبدالرزاق عنه: انطلقنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية، فأحرم أصحابه ولم أحرم، ففي الصحيحين عنه خلاف ذلك، وهو ما روى عنه أنه عليه الصلاة والسلام خرج حاجاً، فخرجوا معه، فصرف طائفة فيهم أبو قتادة الحديث، ومعلوم أنه عليه الصلاة والسلام لم يحج إلا في حجة الوداع، يقال فيه: قد ثبت في البخاري في باب جزاء الصيد عن عبدالله بن أبي قتادة قال: انطلق أبي عام الحديبية فأحرم أصحابه، ولم يحرم الحديث، وكذا في باب إذا رأى المحرمون صيداً، فضحكوا، وأما قوله في الحديث الذي ساقه: خرج حاجاً، فقد سبق الجواب عنه في باب إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم، عند أول الروايات، وفي حديث الصعب الحكم بالعلامة لقوله: فلما رأى ما في وجهي.

وفيه جواز رد الهدية لعله وترجم المصنف من رد الهدية لعله.

وفيه الاعتذار عن رد الهدية تطييباً لقلب المهدي، وأن الهبة لا تدخل في الملك إلا بالقبول، وأن قدرته على تملكها لا تصيره مالكاً لها، وأن على المحرم أن يرسل ما بيده من الصيد الممتنع عليه اصطياًده.

رجاله ستة

قد مروا إلا الصعب: مر عبدالله بن يوسف، ومالك في الثاني من بدء الوحي، ومر الزهري في الثالث منه، ومر عبيدالله المسعودي في السادس منه، وابن عباس في الخامس منه.

والصعب - ضد السهل - هو ابن جثامة - بفتح الجيم وتشديد الثاء - ابن قيس بن ربيعة بن عبدالله بن يعمر الليثي، حليف قريش، أمه أخت أبي سفيان بن حرب، وأسمها فاختة، وقيل: زينب، ويقال: هو أخو محلم بن جثامة، وكان الصعب ينزل ودان، وقد أخرج ابن السكن، عن راشد بن سعد قال: لما فتحت: إصطخر، نادى مناد: ألا إن الدجال قد خرج، فلقاهم الصعب بن جثامة فقال: لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يخرج الدجال حتى

يذهل الناس عن ذكره، وحتى يترك الأمة ذكره على المنابر» وهذا يرد على من قال: إنه مات في خلافة أبي بكر، وقال ابن منده: كان الصعب ممن شهد فتح فارس، وروى ابن إسحاق عن عروة قال: لما ركب أهل العراق في الوليد بن عقبة كانوا خمسة، منهم: الصعب بن جثامة، وروى ابن الكلبي في «الجمهرة»: أن النبي ﷺ قال يوم حنين: «لولا الصعب بن جثامة لفضحت الخيل» وأخرج أبو بكر بن لال في كتاب «المتحابين» عن ثابت قال: آخى رسول الله ﷺ بين عوف بن مالك والصعب بن جثامة، فقال كل منهما للآخر: إن مت قبلي فترأء إلي فمات الصعب قبل عوف فترأى له، له أحاديث في الصحيح من رواية ابن عباس عنه، اتفقا على حديثين وانفرد البخاري بآخر، قال ابن حبان: مات في آخر خلافة عمر، ويقال: مات في خلافة عثمان.

لطائف إسناده: فيه التحديث والإخبار بالجمع والعنعنة، وهو من مسند الصعب، إلا أنه وقع في موطأ ابن وهب، عن ابن عباس فجعله من مسنده، أخرجه البخاري أيضاً في الهبة، ومسلم في الحج، وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه. ثم قال المصنف:

باب ما يقتل المحرم من الدواب

أي: مما لا يجب عليه فيه الجزاء.

الحديث العشرون

حدثنا عبدالله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح».

قوله: «خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح» أي: إثم، أو حرج، كذا أورده مختصراً وأحال به على طريق سالم، وهو في الموطأ وتماحه: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور، ويأتي استيفاء الكلام على هذه الأشياء عند حديث عائشة إن شاء الله تعالى.
رجاله أربعة

قد مروا: مر عبدالله بن يوسف، ومالك في الثاني من بدء الوحي، ومر نافع في الأخير من العلم، ومر ابن عمر أول الإيمان قبل ذكر حديث منه.
ثم قال:

وعن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال

«هذا معطوف على الطريق الأولى وهو في الموطأ كذلك عن نافع، عن عبدالله بن عمر، وعن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، وقد أورده المصنف في بدء الخلق عن القعني، عن مالك وساق لفظه مثله سواء، وكذا أخرجه مسلم، وأحمد عن عبدالله بن دينار، إلا أن أحمد قال: الحية بدل العقرب.

وعبدالله بن دينار مر في الثاني من الإيمان.

الحديث الحادي والعشرون

حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة، عن زيد بن جبير، قال: سمعت ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول: حدثتني إحدى نسوة النبي ﷺ عن النبي ﷺ يقتل المحرم.

كذا ساق منه هذا القدر، وأحال به على الطريق التي بعده، وفيه إشارة منه إلى تفسير المبهمة فيه بأنها المسماة في الرواية الأخرى حفصة، وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج، عن مسدد بإسناد البخاري، وبقيته كرواية حفصة، إلا أن فيه تقدماً وتأخيراً في بعض الأسماء، وأخرجه مسلم عن شيان، وزاد فيه شيئاً، ولفظه: سأل رجل ابن عمر: ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم؟ فقال: حدثني إحدى نساء النبي ﷺ أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور، والفأرة، والعقرب، والحدأة، والغراب، والحية، قال: وفي الصلاة أيضاً، فلم يقل في أوله خمساً، وزاد الحية، وزاد في آخره ذكر الصلاة، لينبه بذلك على جواز قتل المذكورات في جميع الأحوال، ولم أر هذه الزيادة في غير هذه الطريق، فقد أخرجه مسلم والإسماعيلي عن زيد بن جبير، بدون هذه الزيادة.

رجاله أربعة.

قد مروا: مر مسدد في السادس من الإيمان، ومر أبو عوانة في الخامس من بدء الوحي، ومر زيد بن جبير في العاشر من الحج، ومر محل ابن عمر في الذي قبله.

الحديث الثاني والعشرون

حدثنا أصبغ بن الفرج، أخبرني عبدالله بن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم قال: قال عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما: قالت حفصة: قال رسول الله ﷺ: خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن: الغراب، والحدأة، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور.

قوله: «عن سالم» في رواية مسلم: أخبرني سالم.

وقوله: قال عبدالله في رواية مسلم: قال لي عبدالله.

وقوله: «قالت حفصة» في رواية الإسماعيلي: عن حفصة، وهذا والذي قبله قد يوهم أن عبدالله بن عمر لم يسمع هذا الحديث من النبي ﷺ، ولكن وقع في بعض طرق نافع عنه: سمعت النبي ﷺ، أخرجه مسلم عن ابن جريج قال: أخبرني نافع، وقال مسلم بعده لم يقل أحد: عن نافع، عن ابن عمر: سمعت إلا ابن جريج، وتابعه محمد بن إسحاق، عن نافع كذلك، والظاهر أن ابن عمر سمعه من أخته حفصة، عن النبي ﷺ، وسمعه أيضاً من النبي ﷺ يحدث به حين سئل عنه، فقد وقع عند أحمد: عن نافع، عن ابن عمر قال: نادى رجل، ولأبي عوانة في المستخرج من هذا الوجه أن أعرابياً نادى رسول الله ﷺ: ما نقتل من الدواب إذا أحرمتها؟ والظاهر أن المبهمة في رواية زيد بن جبير هي: حفصة، ويحتمل أن تكون عائشة، وقد رواه ابن عيينة عن ابن شهاب فأسقط حفصة من الإسناد، والصواب إثباتها في رواية سالم.

رجاله سبعة.

قد مروا: مر أصبغ في السابع والستين من الوضوء، وحفصة في الثالث والستين منه، ومر ابن وهب في الثالث عشر من العلم، ومر يونس في متابعة بعد الرابع من بدء الوحي، ومر ابن شهاب في الثالث منه، ومر سالم في السابع عشر من الإيمان، ومر محل ابن عمر قريباً.

فيه التابعي عن التابعي، والصحابي عن الصحابة، ورواية الأخ عن أخته. أخرجه مسلم والنسائي.

الحديث الثالث والعشرون

حدثنا يحيى بن سليمان، قال: حدثني ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور».

قوله: «أخبرني يونس» ظهر بهذا أن لابن وهب عنه، عن الزهري فيه إسنادين سالم عن أبيه عن حفصة وعروة عن عائشة، وقد كان ابن عيينة ينكر طريق الزهري عن عروة، قال الحميدي: عن سفيان حدثنا والله الزهري، عن سالم عن أبيه، فقليل له: إن معمرأ يرويه عن الزهري عن عروة، عن عائشة فقال: حدثنا والله الزهري لم يذكر عروة وطريق معمر المشار إليها أوردها المصنف في بدء الخلق عن يزيد بن زريع عنه، ورواها النسائي عن عبد الرزاق، وطريق عن عروة رواها أيضاً سعيد بن أبي حمزة عند أحمد وأبان بن صالح عند النسائي، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، وقد تابع الزهري عن عروة هشام بن عروة، أخرجه مسلم أيضاً.

قوله: «خمس» التقييد بالخمس، وإن كان مفهومه اختصاص المذكورات بذلك لكنه مفهوم عدد، وليس بحجة عند الأكثر، وعلى تقدير اعتباره فيحتمل أن يكون قاله ﷺ أولاً ثم بين بعد ذلك أن غير الخمس يشترك معها في الحكم، فقد ورد في بعض طرق عائشة بلفظ أربع وفي بعض طرقها بلفظ ست، فأما طريق أربع فأخرجها مسلم عن القاسم عنها فأسقط العقرب، وأما طريق ست فأخرجها أبو عوانة في المستخرج عن هشام عن أبيها عنها فأثبتها، وزاد الحية، ويشهد لها طريق شيبان التي تقدمت عند مسلم وإن كانت خالية عن العدد، وأغرب عياض فقال: وفي غير كتاب مسلم ذكر الأفعى فصارت سبعة وتعقب بأن الأفعى داخلة في مسمى الحية، والحديث الذي ذكرت فيه أخرجه أبو عوانة في المستخرج عن نافع في آخر حديث الباب، قال: قلت: لنافع فالأفعى قال: ومن يشك في الأفعى، وعند أبي داود عن أبي سعيد نحو رواية شيبان وزاد السبع العادي فصارت سبعة، وعند ابن خزيمة وابن

المنذر عن أبي هريرة زيادة ذكر الذئب والنمر من تفسير الراوي للكلب العقور، ووقع ذكر الذئب في حديث مرسل، أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وأبو داود عن سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ قال: «يقتل المحرم الحية والذئب» ورجاله ثقات، وأخرج أحمد عن ابن عمر قال: أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بقتل الذئب للمحرم وفيه حجاج، وهو ضعيف وخالفه مسعر عن وبرة موقوفاً، أخرجه ابن أبي شيبة فهذا جميع ما وقف عليه في الأحاديث المرفوعة زيادة على الخمس المشهورة، ولا يخلو شيء من ذلك من مقال.

وقوله: «من الدواب» بتشديد الموحدة جمع دابة: وهو ما دب من الحيوان وقد أخرج بعضهم منها الطير، لقوله تعالى: ﴿وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه﴾ الآية وهذا الحديث يرد عليه فإنه ذكر في الدواب الخمس، الغراب، والحدأة، ويدل على دخول الطير أيضاً عموم قوله تعالى: ﴿وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها﴾ وقوله تعالى ﴿وكأن من دابة لا تحمل رزقها﴾ الآية وعند مسلم عن أبي هريرة في صفة بدء الخلق، وخلق الدواب يوم الخميس، ولم يفرّد الطير بذكر، وقد تصرف أهل العرف في الدابة فمنهم من يخصصها بالحمار، ومنهم من يخصصها بالفرس، وفائدة ذلك تظهر في الحلف.

وقوله: «كلهن فاسق يقتلن» قيل: فاسق صفة لكل وفي يقتلن ضمير راجع إلى معنى كل، ووقع في رواية مسلم من هذا الوجه: كلها فواسق، وفي رواية معمر التي في بدء الخلق: خمس فواسق، قال النووي: هو بإضافة خمس لا بتثنيته، وجوز ابن دقيق العيد الوجهين وأشار إلى ترجيح الثاني فإنه قال: رواية الإضافة تشعر بالتخصيص فيخالفها غيرها في الحكم من طريق المفهوم، ورواية التثنية تقتضي وصف الخمس بالفسق من جهة المعنى فيشعر بأن الحكم المرتب على ذلك، وهو القتل معلل بما جعل وصفاً، وهو الفسق فيدخل فيه كل فاسق من الدواب، ويؤيده رواية يونس التي في حديث الباب، وقد مر أن قوله: «فاسق» صفة لكل مذكر، وأن قوله: «يقتلن» فيه ضمير راجع إلى معنى كل، وهو جمع، وهو تأكيد لخمس، تعقب هذا في المصابيح بأن الصواب أن يقال خمس مبتدأ وسوغ الابتداء به مع كونه نكرة وصفه ومن الدواب في محل رفع على أنه صفة لخمس. وقوله: «يقتلن» جملة فعلية في محل رفع على أنها خبر المبتدأ الذي هو خمس، وأما جعل كلهن تأكيد لخمس، فمما ياباه البصريون، وجعل فاسق صفة لكل خطأ ظاهراً، والضمير في يقتلن راجع إلى خمس لا إلى كل إذ هو خبره، ولو جعل خبر كل امتنع الإتيان بضمير الجمع لأنه لا يعود عليها الضمير من خبرها إلا مفرداً مذكراً على لفظها، على ما صرح به ابن هشام في المغني، وعبر بقوله: فاسق بالإفراد، وفي رواية مسلم: فواسق بالجمع، وذلك أن كل اسم موضوع لاستغراق أفراد المنكر نحو ﴿كل نفس ذائقة الموت﴾ والمعرف المجموع نحو ﴿وكلهم آتية يوم القيامة فرداً﴾ وأجزاء المفرد المعرف نحو كل زيد حسن، فإذا قلت: أكلت

كل رغيـف لزيـد كانت لعموم الأفراد، فإن أضفت الرغيـف إلى زيـد صارت لعموم أجزاء فرد واحد، ولفظ: كل مفرد مذكر، ومعناه بحسب ما يضاف إليه، فإن أضيف إلى معرفة، فقال ابن هشام: يجوز مراعاة لفظها ومراعاة معناها نحو: كلهم قائم أو قائمون، وقد اجتمعا في قوله تعالى ﴿إِنَّ كُلَّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَ الرَّحْمَنِ عَبْدًا لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا وَكُلَّمُ أَتَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا﴾ الآية، ومن ذلك ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ وفي الآية حذف مضاف، وإضمار لما دل عليه المعنى لا اللفظ، أي: إن كل أفعال هذه الجوارح كان المكلف مسؤولاً عنه، وقد وقع في البخاري في كتاب الاعتصام بالسنة في باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ «كل أمـتي يـدخلون الجنة إلا من أبى، قالوا: ومن يأبى؟ قال: من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى» فقد أعاد الضمير من خبر كل المضاف إلى معرفة غير مفرد، وهذا الحديث فيه الأمران، ولا يتأتى فيه ما ذكره عن الآية، وذلك لأنه قال: «كلهن فاسق» بالإفراد، ثم قال: «يقتلن» قال النووي وغيره: تسمية هذه الخمس فواسق تسمية صحيحة جارية على وفق اللغة، فإن أصل الفسق لغة الخروج، ومنه: فسقت الرطبة إذا خرجت عن قشرها، وقوله تعالى: ﴿ففسق عن أمر ربه﴾ أي خرج، وسمي الرجل فاسقاً لخروجه عن طاعة ربه، فهو خروج مخصوص، وزعم ابن الأعرابي أنه لا يعرف في كلام الجاهلية ولا شعرهم فاسق - يعني بالمعنى الشرعي - وأما المعنى في وصف الدواب المذكورة بالفسق فقيل: لخروجها عن حكم غيرها من الحيوان في تحريم قتلها، وقيل: في حل أكله لقوله تعالى: ﴿أَوْ فَسَقًا أَهْلَ لَغِيرِ اللَّهِ بِهِ﴾ وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ وقيل: لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء والإفساد، وعدم الانتفاع، ومن ثم اختلف أهل الفتوى فمن قال بالأول ألحق بالخمسة كل ما جاز قتله للحلال في الحرم وفي الحل، ومن قال بالثاني ألحق ما لا يؤكل إلا ما نهى عن قتله، وهذا قد يجامع الأول، ومن قال بالثالث يخص الإلحاق بما يحصل منه الإفساد، وفي حديث أبي سعيد عند ابن ماجه قيل له: لم قيل للفأرة: فويسقة، فقال: لأن النبي ﷺ استيقظ لها وقد أخذت الفتيلة لتحرق بها البيت، فهذا يومئ إلى أن سبب تسمية الخمس بذلك لكون فعلها يشبه فعل الفساق، وهو يرجح القول الأخير.

وقوله: «يقتلن في الحرم» تقدم في رواية نافع بلفظ: ليس على المحرم في قتلهن جناح، وعرف بذلك أن لا إثم في قتلها على المحرم ولا في الحرم وقد يؤخذ منه جواز ذلك للحلال، وفي الحل من باب الأولى، وقد وقع ذكر الحل صريحاً عند مسلم عن عروة بلفظ: يقتلن في الحل والحرم، ويعرف حكم الحلال بكونه لم يقم به مانع، وهو الإحرام فهو بالجواز أولى، ثم إنه ليس في نفي الجناح، وكذا الحرج في طريق سالم دلالة على أرجحية الفعل على الترك، لكن ورد في طريق زيد بن جبير عند مسلم بلفظ: أمر، وكذا في طريق معمر،

ولأبي عوانة عن عروة بلفظ: ليقتل المحرم، وظاهر الأمر الوجوب، ويحتمل النذب والإباحة، وروى البزار عن أبي رافع قال: بينما رسول الله ﷺ في صلاته إذ ضرب شيئاً، فإذا هي عقرب فقتلها، وأمر بقتل العقرب، والحية والفأرة والحدأة للمحرم، لكن هذا الأمر ورد بعد الحظر لعموم نهي المحرم عن القتل، فلا يكون للوجوب والنذب، بل يكون للإباحة كما هي القاعدة، ويؤيد ذلك رواية الليث عن نافع بلفظ: أذن أخرجه مسلم والنسائي، لكن لم يسق مسلم لفظه وعن أبي هريرة عند أبي داود وغيره: خمس قتلهن حلال للمحرم.

وقوله: «الغراب» زاد في رواية سعيد بن المسيب، عن عائشة عند مسلم: الأبقع وهو الذي في ظهره أو بطنه بياض، وأخذ بهذا القيد بعض أصحاب الحديث كما حكاه ابن المنذر وغيره، وصرح ابن خزيمة باختياره، وهو قضية حمل المطلق على المقيد، وأجاب ابن بطلان بأن هذه الزيادة لا تصح لأنها من رواية قتادة عن سعيد، وهو مدلس، وقد شذ، وقال ابن عبد البر: لا تثبت هذه الزائدة، وقال ابن قدامة: الروايات المطلقة أصح، وفي جميع هذا التعليل نظر، أما دعوى التدليس فمردودة بأن شعبة لا يروي عن شيوخه المدلسين إلا ما هو مسموع لهم، وهذا من رواية شعبة، بل صرح النسائي في روايته عن النضر بن شميل، عن شعبة بسماع قتادة، وأما نفي الثبوت فمردود بإخراج مسلم، وأما الترجيح فليس على شرط قبول الزيادة، بل الزيادة مقبولة من الثقة الحافظ - وهو كذلك هنا - نعم قال ابن قدامة: يلتحق بالأبقع ما شاركه في الإيذاء، وتحريم الأكل، وقد اتفق العلماء على إخراج الغراب الصغير الذي يأكل الحب من ذلك، ويقال له: غراب الزرع، ويقال له: الزاغ، وأفتوا بجواز أكله فبقي ما عده من الغربان ملتحقاً بالأبقع، ومنها: الغداف على الصحيح في الروضة، بخلاف تصحيح الرافعي، وسمى ابن قدامة الغداف: غراب البين والمعروف عند أهل اللغة أنه الأبقع، قيل: سمي غراب البين لأنه بان عن نوح لما أرسله من السفينة ليكشف خبر الأرض، فلقي جيفة فوقه عليها ولم يرجع إلى نوح، وكان أهل الجاهلية يتشاءمون به، فكانوا إذا نعب مرتين قالوا: آذن بشر، وإذا نعب ثلاثاً قالوا: آذن بخير، فأبطل الإسلام ذلك، وكان ابن عباس إذا سمع الغراب قال: اللهم لا طير إلا طيرك، ولا خير إلا خيرك، لا إله غيرك، وقال صاحب الهداية: المراد بالغراب في الحديث الأبقع والغداف، لأنهما يأكلان الجيف، وأما غراب الزرع فلا، وكذا استثناء ابن قدامة، وما أظن فيه خلافاً، وعليه يحمل ما جاء عن أبي سعيد عند أبي داود - إن صح - حيث قال فيه: ويرمي الغراب ولا يقتله، وروى ابن المنذر نحوه عن علي ومجاهد، قال ابن المنذر: أباح كل من يحفظ عنه العلم قتل الغراب في الإحرام، إلا ما جاء عن عطاء قال: في مُحَرَّمٍ كَسَرَ قَرْنِ غَرَابٍ فَقَالَ: إن أدماه فعليه الجزاء، وقال الخطابي: لم يتابع أحد عطاء على هذا، ويحتمل أن يكون مراده غراب الزرع، وعند المالكية اختلاف آخر في الغراب والحدأة، هل يتقيد جواز قتلها بأن يبتدئا بالأذى؟ وهل

يختص ذلك بكبارهما؟ والمشهور عنهم كما قال ابن شاس: لا فرق، وفاقاً للجمهور.

ومن أنواع الغربان: الأعصم وهو الذي في رجله، أو في جناحيه، أو بطنه بياض، أو حمرة، وله ذكر في قصة حفر عبدالمطلب لززم وحكمه حكم الأبقع.

ومنها: العقعق: وهو قدر الحمامة على شكل الغراب، قيل: سمي بذلك لأنه يعق فراخه فيتركها بلا طعم، وبهذا يظهر أنه نوع من الغربان، والعرب تشاءم به أيضاً، وفي فتاوى قاضي خان الحنفي: من خرج لسفر فسمع صوت العقعق فرجع كفر، وحكمه حكم الأبقع على الصحيح، وقيل: حكم غراب الزرع، وقال أحمد: إن أكل الجيف وإلاً فلا بأس به.

وقوله: والحدأ بكسر أوله وفتح ثانيه بعدها همزة بغير مد، وحكى صاحب المحكم المد فيه ندوراً، وفي رواية الكشميهني في حديث عائشة: الحدأة بزيادة هاء بلفظ الواحدة، وليست للتأنيث، بل هي كالهاء في التمرة، وحكى الأزهري فيها حدوة بواو بدل الهمزة، وسيأتي في بدء الخلق من حديثها بلفظ: الحدايا بضم أوله وتشديد التحتانية مقصور، ومثله لمسلم عن عروة قال: قال قاسم بن ثابت الوجه فيه الهمزة وكأنه سهل ثم أدغم، وقيل: هي لغة حجازية وغيرهم يقول: حدية، ومن خواص الحدأة أنها تقف في الطيران، ويقال: إنها لا تختطف إلا من جهة اليمين، وقد مضى لها ذكر في الصلاة في قصة صاحبة الوشاح، ويلتبس بالحدأة: الحدأة بفتح أوله فاس له رأسان.

وقوله: «والعقرب» هذا اللفظ للذكر والأنثى وقد يقال: عقربة، وعقرباء، وليس منها العقربان، بل هي دوية طويلة كثيرة القوائم، ويقال: إن عينها في ظهرها، وإنها لا تضر ميتاً ولا نائماً حتى يتحرك، ويقال: لدغته العقرب بالغين المعجمة ولسعته بالمهملة، وقد تقدم اختلاف الرواة في ذكر الحية بدلها في حديث الباب، ومن جمعهما والذي يظهر لي أنه عليه الصلاة والسلام نبه بإحدهما على الأخرى عند الاختصار، وبين حكمهما معاً، حيث جمع، قال ابن المنذر: لا نعلمهم اختلفوا في جواز قتل العقرب، وقال نافع لما قيل له: فالحية؟ قال: لا يختلف فيها، وفي رواية: ومن يشك فيها؟ وتعقبه ابن عبد البر بما أخرجه ابن أبي شيبعة عن شعبة أنه سأل الحكم وحماًداً فقالا: لا يقتل المحرم الحية ولا العقرب، قال: وحجتكما أنهما من هوام الأرض، فيلزم من أباح قتلها مثل ذلك في سائر الهوام، وهذا اعتلال لا معنى له، نعم عند المالكية خلاف في قتل صغير الحية، والعقرب التي لا تتمكن من الأذى، قاله في الفتح.

قلت: هذا القول - إن كان عند المالكية - في غاية الضعف.

وقوله: «والفأرة» بهمزة ساكنة، ويجوز فيها التسهيل، ولم يختلف العلماء في جواز قتلها للمحرم، إلا ما حكى عن إبراهيم النخعي فإنه قال: فيها جزاء إذا قتلها المحرم أخرجه ابن

المنذر وقال: هذا خلاف السنة، وخلاف قول جميع أهل العلم، وروى البيهقي بإسناد صحيح عن حماد بن زيد قال: لما ذكروا هذا القول ما كان بالكوفة أفحش رداً للآثار من إبراهيم النخعي لقلة ما سمع منها، ولا أحسن اتباعاً لها من الشعبي لكثرة ما سمع منها، ونقل ابن شاس عن المالكية خلافاً في جواز قتل الصغير منها الذي لا يتمكن من الأذى.

والفأر أنواع منها: الجرذ بجيم بوزن عمر، والخلد بضم المعجمة وسكون اللام، وفأرة الإبل، وفأرة المسك، وفأرة الغيط، وحكمها في تحريم الأكل وجواز القتل سواء، وسيأتي في الأدب إطلاق الفويسقة عليها من حديث جابر، وتقدم سبب تسميتها بذلك من حديث أبي سعيد، وقيل: إنما سميت بذلك لأنها قطعت حبال سفينة نوح.

وقوله: «الكلب العقور» الكلب معروف، والأنثى كلبة، والجمع أكلب وكلاب وكليب بالفتح كأعبد وعباد وعبيد، وفي الكلب بهيمية وسبعية، كأنه مركب، وفيه منافع للحراسة والصيد كما سيأتي في باب، وفيه من اقتفاء الأثر وشم الرائحة والحراسة وخفة النوم والتودد وقبول التعليم ما ليس لغيره، وقيل: إن أول من اتخذته للحراسة نوح عليه السلام، وقد سبق البحث في نجاسته في باب الطهارة، واختلف العلماء في المراد به هنا، وهل لوصفه لكونه عقوراً مفهوماً أولاً؟ فروى سعيد بن منصور بإسناد حسن عن أبي هريرة قال: الكلب العقور الأسد، وعن زيد بن أسلم أنهم سألوه عن الكلب العقور فقال: وأي كلب أعقر من الحية، وقال زفر: الكلب العقور هنا الذيب خاصة، وقال مالك في الموطأ: كل ما عقر الناس، وعدا عليهم وأخافهم مثل: الأسد والنمر والفهد والذيب، هو العقور، وكذا نقل أبو عبيد عن سفيان، وهو قول الجمهور، وقال أبو حنيفة: المراد بالكلب هنا الكلب خاصة، ولا يلتحق به في هذا الحكم سوى الذيب، واحتج أبو عبيد للجمهور بقوله عليه الصلاة والسلام: «اللهم سلط عليه كلباً من كلابك» فقتله الأسد، وهو حديث حسن أخرجه الحاكم عن أبي نوفل، عن أبي عقرب، عن أبيه، واحتج بقوله تعالى: ﴿وما علمتم من الجوارح مكلبين﴾ فاشتقها من اسم الكلب، فلهذا قيل لكل جراح عقور، واحتج الطحاوي للحنفية بأن العلماء اتفقوا على تحريم قتل البازي والصقر وهما من سباع الطير، فدل ذلك على اختصاص التحريم بالغراب والحدأة، وكذلك يختص التحريم بالكلب وما شاركه في صفته، وهو الذيب، وتعقب برد الإتفاق فإن مخالفهم أجازوا قتل كل ما عدا واقتصر، فدخل فيه الصقر وغيره، بل معظمهم قال: يلتحق بالخمس كل ما نهى عن أكله إلا ما نهى عن قتله، واختلف العلماء في غير العقور مما لم يؤمر باقتنائه، فصرح بتحريم قتله القاضيان حسين والماوردي وغيرهما، وفي الأم للشافعي الجواز، واختلف كلام النووي فقال في البيع مرة: لا خلاف بين أصحابنا في أنه محترم، ولا يجوز قتله. وقال في التيمم والغصب: إنه غير محترم، وقال في الحج: يكره قتله كراهة تنزيه، وهذا اختلاف شديد، وعلى كراهة قتله اقتصر الرافعي، وتبعه في

الروضة وزاد: إنها كراهة تنزيه، وذهب الجمهور كما تقدم إلى إلحاق غير الخمس بها في هذا الحكم إلا أنهم اختلفوا في المعنى، فقيل: لكونها مؤذية، فيجوز قتل كل مؤذ وهذا قضية مذهب مالك، وقيل: لكونها مما لا يؤكل، فعلى هذا كل ما يجوز قتله لا فدية على المحرم فيه، وهذا قضية مذهب الشافعي، وقد قسم هو وأصحابه الحيوان بالنسبة للمحرم إلى ثلاثة أقسام.

قسم يستحب: كالخمس وما في معناها مما يؤذي.

وقسم يجوز: كسائر ما لا يؤكل لحمة، وهو قسمان ما يحصل منه ضرر ونفع فيباح لما فيه من منفعة الاصطياد، ولا يكره لما فيه من العدوان، وقسم ليس فيه ضرر ولا نفع فيكره قتله ولا يحرم.

والقسم الثالث: ما أبيح أكله أو نهى عن قتله، فلا يجوز فيه الجزاء إذا قتله المحرم، وخالف الحنفية، فاقترضوا على الخمس، إلا أنهم ألحقوا بها الحية لثبوت الخبر، والذئب لمشاركته للكلب في الكلبية، وألحقوا بذلك من ابتدأ بالعدوان والأذى من غيرها، وتعقب بظهور المعنى في الخمس وهو الأذى الطبيعي، والعدوان المركب، والمعنى إذا ظهر في المنصوص عليه تعدى الحكم إلى كل ما وجد فيه ذلك المعنى، كما وافقوا عليه في مسائل الربا، قال ابن دقيق العيد: والتعدي بمعنى الأذى إلى كل مؤذ قوي، بالإضافة إلى تصرف أهل القياس فإنه ظاهر من جهة الإيحاء بالتعليل بالفسق، وهو الخروج عن الحد، وأما التعليل بحرمة الأكل ففيه إبطال لما دل عليه إيماء النص من التعليل بالفسق، وقال غيره: هو راجع إلى تفسير الفسق، فمن فسره بأنه الخروج عن بقية الحيوان بالأذى علل به، ومن قال بجواز القتل وتحريم الأكل علل به، وقال من علل بالأذى: أنواع الأذى مختلفة، وكأنه نبه بالعقرب على ما يشاركها في الأذى باللسع، ونحوه من ذوات السموم: كالحية والزنبور، وبالفأرة على ما يشاركها في الأذى بالنقب والقرض: كابن عرس، وبالغراب والحدأة على ما يشاركها بالاختطاف: كالصقر، وبالكلب العقور على ما يشاركه في الأذى بالعدوان والعقر: كالأسد والفهد، وقال من علل بتحريم الأكل وجواز القتل: إنما اقتصر على الخمس، لكثرة ملابتها للناس بحيث يعم أذاها، والتخصيص بالغلبة لا مفهوم له، ونقل الرافي عن الإمام أن هذه الفواست لا ملك فيها لأحد، ولا اختصاص، ولا يجب ردها على صاحبها، ولم يذكر مثل ذلك في غير الخمس مما يلتحق بها في المعنى.

رجاله ستة.

مر منهم: محل ابن وهب ويونس والزهري في الذي قبله، ومر عروة وعائشة في الثاني من بدء الوحي، ومر يحيى بن سليمان في الخامس والخمسين من العلم.

فيه التحديث بالجمع والإفراد والعنونة وشيخه من أفرادهِ وهو كوفي ثم مصري ثم إيلي، ثم مدنيان أخرجه مسلم والنسائي في الحج.

الحديث الرابع والعشرون

حدثنا عمر بن حفص بن غياث، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش، قال: حدثني إبراهيم، عن الأسود، عن عبدالله رضي الله عنه قال: بينما نحن مع النبي ﷺ في غار بمنى إذ نزل عليه ﴿والمرسلات﴾ وإنه ليتلوها وإني لأتلقاها من فيه، وإن فاه لرطب بها إذ وثبت علينا حية، فقال النبي ﷺ: «اقتلوها» فابتدرناها فذهبت فقال النبي ﷺ: «وقيت شرکم كما وقيتم شرها».

قوله: «في غار بمنى» عند الإسماعيلي أن ذلك كان ليلة عرفة، وبذلك يتم الاحتجاج به على مقصود الباب من جواز قتل الحية للمحرم، كما دلّ قوله: «بمنى» على أن ذلك كان في الحرم، وعرف بذلك الرد على من قال: ليس في حديث عبدالله ما يدل على أنه أمر بقتل الحية في حال الإحرام، لاحتمال أن يكون ذلك بعد طواف الإفاضة، وقد رواه مسلم وابن خزيمة عن حفص بن غياث مختصراً ولفظه: أن النبي ﷺ أمر محرمًا بقتل حية في الحرم بمنى.

وقوله: «وإن فاه لرطب» أي: لم يجف ريقه بها.

وقوله: «وقيت شرکم» بالنصب مفعول ثان، وكذا قوله: «وقيتم شرها» أي: أن الله سلمها منكم كما سلمكم منها، وهو من مجاز المقابلة، فإن قتلهم لها ليس من الشرف في شيء، قال ابن المنذر: أجمع من يحفظ عنه من أهل العلم على أن للمحرم قتل الحية، وتعقب بما تقدّم عن الحكم وحماد وبما عند المالكية من استثناء ما صغر منها بحيث لا يتمكن من الأذى.

رجاله ستة قد مروا: مر عمر بن حفص، وأبو حفص في الثاني عشر من الغسل، ومر الأعمش وإبراهيم بن يزيد في الخامس والعشرين من الإيمان، وعبدالله بن مسعود في أول أثر منه، ومر الأسود في السابع والستين منه.

أخرجه البخاري أيضاً في التفسير، ومسلم في الحيوان وفي الحج، والنسائي في الحج، وفي التفسير.

الحديث الخامس والعشرون

حدثنا إسماعيل، حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال للوزغ: «فويسق» ولم

أسمعه أمر بقتله .

وقوله: «قال للوزغ: فويسق» اللام بمعنى عن والمعنى أنه سماه فويسقاً، وهو تصغير تحقير مبالغة في الذم .

وقوله: «ولم أسمعه أمر بقتله» هو مقول عائشة، والضمير في أسمعه للنبي ﷺ وفي بقتله للوزغ، وذكره نظراً إلى اللفظ وإن كان جمعاً في المعنى، وقضيته تسميته إياه فويسقاً أن يكون قتله مباحاً، وكونها لم تسمعه لا يدل على منع ذلك، فقد سمعه غيرها، ففي الصحيحين والنسائي وابن ماجه، عن أم شريك أنها استأمرت النبي ﷺ في قتل الوزغات فأمرها بذلك، وفي الصحيحين أيضاً أنه عليه الصلاة والسلام أمر بقتل الوزغ وسماه: فاسقاً، وفي مسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من قتل وزغة من أول ضربة فله كذا وكذا حسنة، ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة، ودون الأولى، ومن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة، ودون الثانية»، وفي لفظ: «من قتل وزغاً في أول ضربة كتب له مائة حسنة، وفي الثانية دون ذلك، وفي الثالثة دون ذلك»، وفي لفظ: «في أول ضربة سبعين حسنة» قال الكرماني: الوزغ دابة لها قوائم تعدو في أصول الحشيش قيل: إنها تأخذ ضرع الناقة، وتشرب من لبنها وقيل: كانت تنفخ في نار إبراهيم عليه السلام لتلتهب، وقال ابن الأثير: هي التي يقال لها: سام أبرص، وهذا هو الصحيح وهي التي تكون في الجدران والسقوف، ولها صوت تصيح به، قال ابن الأثير: منه حديث عائشة لما أحرق بيت المقدس كانت الأوزاغ تنفخه، ومن غرائب أمر الوزغ ما قيل: إنه يقيم في حجره من الشتاء أربعة أشهر لا يطعم شيئاً، ومن طبعه أن لا يدخل بيتاً فيه رائحة زعفران، ونقل ابن عبد البر الاتفاق على جواز قتله في الحل والحرم، لكن نقل ابن عبد الحكم وغيره عن مالك: لا يقتل المحرم الوزغ، زاد ابن القاسم: وإن قتله يتصدق، لأنه ليس من الخمس المأمور بقتلها، وروى ابن أبي شيبة أن عطاء سئل عن قتل الوزغ في الحرم؟ فقال: إذا ذاك فلا بأس بقتله، وهذا يفهم توقف قتله على أذاه، وفي الطبراني عن ابن عباس مرفوعاً: «اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبة» لكن في إسناده عمر بن قيس المكي؛ وهو ضعيف، وقال أبو عمر: الوزغ مجمع على تحريم أكله .

رجاله خمسة .

قد مروا: مر إسماعيل بن أبي أويس في الخامس عشر من الإيمان، ومر الزهري في الثالث من بدء الوحي، ومر مالك، وعروة وعائشة في الثاني منه .

ثم قال:

قال أبو عبد الله: إنما أردنا بهذا أن منى من الحرم، وأنهم لم يروا بقتل الحية بأساً .

يعني فيه ووقع هذا في رواية أبي الوقت وأتى به في رواية أبي ذر في آخر الباب، ومحلّه
عقب حديث ابن مسعود.
ثم قال المصنف:

باب لا يعضد شجر الحرم

بضم أوله وفتح الضاد المعجمة أي: لا يقطع، ثم قال: وقال ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ لا يعضد شوكه سيأتي موصولاً بعد باب ويأتي ما قيل فيه هناك، وقد مر ابن عباس في الخامس من بدء الوحي.

الحديث السادس والعشرون

حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي شريح العدوي أنه قال لعمر بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة: ائذن لي ايها الأمير أحدثك قولاً قال به رسول الله ﷺ للغد من يوم الفتح، فسمعتة أذناني، ووعاه قلبي، وأبصرته عيناى حين تكلم به: أنه حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن مكة حرمتها الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا، ولا يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فقولوا له: إن الله أذن لرسوله ﷺ ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب» فقبل لأبي شريح: ما قال لك عمرو؟ قال: أنا أعلم بذلك يا أبا شريح، «إن الحرم لا يعيد عاصياً ولا فاراً بدم، ولا فاراً بخربة» خربة: بلية.

قوله: «عن أبي شريح العدوي» كذا وقع هنا، وفيه نظر، لأنه خزاعي من بني كعب بن رباعة بن لحي، بطن من خزاعة، ولهذا يقال له: الكعبي أيضاً، وليس هو من بني عدي، لا عدي قريش، ولا عدي مضر، فلعله كان حليفاً لبني عدي بن كعب من قريش، وقيل: في خزاعة بطن يقال لهم: بنو عدي، ووقع في رواية ابن أبي ذيب، عن سعيد: سمعت أبا شريح، أخرجه أحمد، ويأتي في السند محل تعريفه، وهذا الحديث قد مر الكلام عليه مستوفى غاية الاستيفاء عند ذكره في باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب من كتاب العلم. رجاله خمسة.

قد مروا: مر قتيبة بن سعيد في الخامس والعشرين من الإيمان، ومر سعيد بن أبي سعيد المقبري في الثاني والثلاثين منه، ومر الليث بن سعد في الثالث من بدء الوحي، ومر أبو شريح وعمرو بن سعيد في الخامس والأربعين من العلم.

ثم قال المصنف:

باب لا ينفر صيد الحرم

بضم أوله وتشديد الفاء المفتوحة قيل: هو كناية عن الاصطياد، وقيل: هو على ظاهره كما سيأتي قريباً للمصنف، قال النووي: يحرم التنفير، وهو الإزعاج عن موضعه، فإن نفره عصى سواء تلف أو لا؛ فإن تلف في نفاره قبل سكونه ضمن، وإلا فلا، قال العلماء: يستفاد من النهي عن التنفير تحريم الإتلاف بالأولى.

الحديث السابع والعشرون

حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا خالد، عن عكرمة، عن عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال: «إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، ولا يختلي خلاها ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف» وقال العباس: يا رسول الله! إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا؟ فقال: «إلا الإذخر».

قوله: «فلم تحل لأحد بعدي» في رواية الكشميهني: فلا تحل، وهو أليق بقصد الأمر، وقد ذكره في الباب الذي بعده بلفظ: «وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي»، ومثله لأحمد، قال ابن بطلان: المراد بقوله: «ولا تحل لأحد بعدي» الإخبار عن الحكم في ذلك، لا الإخبار بما سيقع لوقوع خلاف ذلك في الشاهد، كما وقع من الحجاج وغيره ومحصله أنه خبر بمعنى النهي بخلاف قوله: «فلم تحل لأحد قبلي» فإنه خبر محض، أو معنى قوله: «لا تحل لأحد بعدي» أي: لا يحلها الله بعدي، لأن النسخ ينقطع بعده لكونه خاتم النبيين.

وقوله: «إلا الإذخر» قد مر في حديث أبي هريرة في باب كتاب العلم من كتابة العلم ما قيل فيه مستوفى.

رجاله ستة.

قد مروا: محمد بن المثنى، وعبد الوهاب في التاسع من الإيمان، ومحمد بن خالد الحذاء وعكرمة في السابع عشر من العلم، ومحمد بن عباس في الخامس من بدء الوحي، ومحمد بن العباس في الثالث والستين من الوضوء.

ثم قال:

«وعن خالد، عن عكرمة قال: هل تدري ما لا ينفر صيدها؟ هو أن ينحيه من الظل»،
ينزل مكانه، قيل: نبه عكرمة بذلك على المنع من الإتلاف، وسائر أنواع الأذى تنبيهها بالأدنى
على الأعلى، وقد خالف عكرمة غطاء ومجاهد فقالا: لا بأس بطرده ما لم يفض إلى قتله،
أخرجه ابن أبي شيبة، وروى ابن أبي شيبة عن الحكم عن شيخ من أهل مكة: أن حماماً
كان على البيت فذرق على عمر، فأشار عمر بيده فطار، فوقع على بعض بيوت مكة، فجاءت
حية فأكلته، فحكم عمر على نفسه بشاة وروى من طريق أخرى عن عثمان نحوه، وما ذكره
المصنف ليس بتعليق، بل هو موصول بالإسناد المذكور، وسيأتي في أوائل البيوع بأوضح مما
هنا، وخالد وعكرمة مر محلهما الآن.

ثم قال المصنف:

باب لا يحل القتال بمكة

هكذا ترجم بلفظ القتال، وهو الواقع في حديث الباب، ووقع عند مسلم في رواية كذلك، وفي أخرى بلفظ القتل بدل القتال، وللعلماء في كل منهما اختلاف، مر الكلام عليه مستوفى عند حديث أبي شريح في كتاب العلم.
ثم قال:

وقال أبو شريح رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ: «لا يسفك بها دماء».

وجه الاستدلال به لتحريم القتال من جهة أن القتال يفضي إلى القتل، فقد ورد تحريم سفك الدماء بها، بلفظ النكرة في سياق النفي فيعم، وهذا التعليق مضى موصولاً في الذي قبل هذا بحديث، ومر فيه محل أبي شريح.

الحديث الثامن والعشرون

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال النبي ﷺ يوم افتتح مكة: «لا هجرة، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا، فإن هذا بلد حرم الله يوم خلق السموات والأرض، وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعصده شوكه، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يختلي خلاها» قال العباس: يا رسول الله! إلا الإذخر، فإنه لفينهم، وليبوتهم؟ قال: قال: «إلا الأذخر».

قوله: «عن مجاهد، عن طاوس» كذا رواه منصور موصولاً، وخالفه الأعمش فرواه عن مجاهد، عن النبي ﷺ مرسلأ، أخرجه سعيد بن منصور، عن أبي معاوية عنه، وأخرجه أيضاً عن داود بن شابور، عن مجاهد مرسلأ، ومنصور ثقة حافظ فالحكم لوصله.

وقوله: «يوم افتتح مكة» هو ظرف للقول المذكور.

وقوله: «لا هجرة» أي: بعد فتح مكة، وأفصح بذلك في رواية علي بن المديني في الجهاد.

وقوله: «ولكن جهاد ونية» المعنى: أن وجوب الهجرة من مكة انقطع بفتحها، إذ صارت دار إسلام، ولكن بقي وجوب الجهاد على حاله عند الاحتياج إليه، وفسره بقوله: «فإذا استنفرتهم فانفروا» أي دعيتهم إلى الغزو فأجيبوا. قال الطيبي: قوله: «ولكن جهاد» عطف على مدخول: «لا هجرة» أي: الهجرة إما فراراً من الكفار، وإما إلى الجهاد، وإما إلى نحو طلب العلم، وقد انقطعت الأولى فاغتنموا الأخيرتين، والكلام على الهجرة قد مر مستوفى في آخر حديث: «إنما الأعمال بالنيات» أول حديث.

وقوله: «فإن هذا بلد حرام» الفاء جواب شرط محذوف تقديره: إذا علمتم ذلك فاعلموا أن هذا بلد حرام، وكان وجه المناسبة أنه لما كان نصب القتال عليه حراماً كان التنفيذ يقع منه لا إليه، ولما روى مسلم هذا الحديث عن إسحاق، عن جرير، فصل الكلام الأول من الثاني بقوله: «وقال يوم الفتح: إن الله حرم» إلخ فجعله حديثاً آخر مستقلاً وهو متقضى صنيع من اقتصر على الكلام الأول، كعلي بن المديني، عن جرير، كما يأتي في الجهاد.

وقوله: «هو حرام بحرمة الله» أي بتحريمه، وقيل: الحرمة الحق أي حرام بالحق المانع من تحليله، وقد مر الكلام على هذا مستوفى عند حديث أبي شريح في كتاب العلم، وممرت مباحث هذا الحديث مستوفاة عند حديث أبي هريرة في باب كتابة العلم من كتاب العلم. رجاله سبعة.

قد مروا: مر عثمان ابن أبي شيبة، وجرير ومنصور في الثاني عشر من العلم، ومر مجاهد في أول الإيمان قبل الحديث الأول منه، ومر طاوس في باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين بعد الأربعين من الوضوء، ومر ابن عباس في الخامس من بدء الوحي.

أخرجه البخاري في الحج، وفي الجزية، والجهاد، ومسلم في الحج والجهاد، وأبو داود فيهما أيضاً، والترمذي في السير، والنسائي في السير والبيعة، والحج.

ثم قال المصنف:

باب الحجامة للمحرم

أي: يمنع منها، أو تباح له مطلقاً، أو للضرورة، والمراد في ذلك كله المحجوم لا الحاجم، ثم قال: وكوى ابن عمر ابنه وهو محرم.

وصل هذا سعيد بن منصور عن مجاهد قال أصاب واقد بن عبدالله بن عمر برسام في الطريق وهو متوجه إلى مكة فكواه ابن عمر فأبان أن ذلك كان للضرورة، مطابقة هذا الأثر للترجمة من حيث أن كلاً من الحجامة والكوي يستعمل للتداوي عند الضرورة، وابن عمر مر في أول الإيمان قبل ذكر حديث منه، واسم ابنه المكوي: واقد، فقل: واقد هذا ابنه حقيقة، أمه صفية بنت أبي عبيد، وقع عن بعيره. وهو محرم، فمات، وقيل: المراد به واقد بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر فنسبته هنا نسبة لجده أبيه، وهو قد مر في الثامن عشر من الإيمان، وهذا بعيد جداً.

ثم قال: «ويتداوى مالم يكن فيه طيب».

هذا من تنمة الترجمة، وليس في أثر ابن عمر كما ترى، وأما قول الكرمانى: فاعل يتداوى إما المحرم، وإما ابن عمر، فكلام من لم يقف على أثر ابن عمر، وقد سبق في أوائل الحج في باب الطيب عند الإحرام قول ابن عباس: ويتداوى بما يأكل، وهو موافق لهذا، والجامع بين هذا وبين الحجامة عموم التداوي، وروى الطبري عن الحسن قال: إن أصاب المحرم، شَجَّةٌ فلا بأس بأن يأخذ ما حولها من الشعر، ثم يداويها بما ليس فيه طيب.

الحديث التاسع والعشرون

حدثنا علي بن عبدالله، حدثنا سفيان قال: قال لنا عمرو: أول شيء سمعت عطاء يقول: سمعت ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يقول: احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم، ثم سمعته يقول: حدثني طاوس عن ابن عباس فقلت: لعله سمعه منهما. قوله: «قال لنا عمرو: أول شيء» أي: أول مرة، وفي رواية الحميدي، عن سفيان، حدثنا عمرو - وهو ابن دينار -، أخرجه أبو نعيم وأبو عوانة من طريقه.

وقوله: «ثم سمعته» هو مقول سفيان، والضمير لعمرو. وكذا قوله: «فقلت: لعله سمعه»، وقد بين ذلك الحميدي عن سفيان فقال: حدثنا بهذا الحديث عمرو مرتين، فذكره لكن قال:

فلا أدري أسمعهم منهما أو كانت إحدى الروایتين وهماً؟ زاد أبو عوانة قال سفيان: ذكر لي أنه سمعه منهما جميعاً، وأخرجه ابن خزيمة، عن ابن عيينة نحوه رواية علي بن عبد الله وقال في آخره: فظننت أنه رواه عنهما جميعاً، وأخرجه الإسماعيلي عن سفيان قال: عن عمرو، عن عطاء فذكره، قال: ثم حدثنا عمرو، عن طاوس به، فقلت لعمرو: إنما كنت حدثنا عن عطاء؟ قال: اسكت يا صبي لم أغلط، كلاهما حدثني، فإن كان هذا محفوظاً فلعل سفيان تردد في كون عمرو سمعه منهما، لما خشي من كون ذلك صدر منه حالة الغضب على أنه قد حدث به فجمعهما، قال أحمد في «مسنده»: حدثنا سفيان قال: قال عمرو: أولاً، فحفظناه، قال طاوس: عن ابن عباس فذكره، فقال أحمد: وقد حدثنا بن سفيان فقال: قال عمرو: عن عطاء، وطاوس عن ابن عباس وكذا جمعهما عن سفيان مسدد عن المصنف في الطب، وأبو بكر بن أبي خيثمة وأبو خيثمة وإسحاق بن راهويه عند مسلم، وقتيبة عند الترمذي والنسائي، وتابع سفيان على روايته عن عمرو، لكن عن طاوس وحده زكرياء بن إسحاق، أخرجه أحمد، وأبو عوانة، وابن خزيمة، والحاكم، وله أصل عن عطاء أيضاً أخرجه أحمد والنسائي عن الليث عن أبي الزبير، وعن ابن جريج كلاهما عنه، وزعم الكرماني أن مراد البخاري بالسياق المذكور أن عمراً حدث به سفيان أولاً عن عطاء، عن ابن عباس بغير واسطة، ثم حدثه به ثانياً عن عطاء بواسطة طاوس، قال في «الفتح»: هذا كلام من لم يقف على طريق مسدد التي في الكتاب الذي شرح، فضلاً عن بقية الطرق التي ذكرناها، ولا تعرف مع ذلك لعطاء عن طاوس رواية أصلاً.

رجاله ستة.

قد مروا: مر ابن المديني في الرابع عشر من العلم، ومر عمرو بن دينار في الرابع والخمسين منه، ومر عطاء في التاسع والثلاثين منه، ومر ابن عيينة في الأول من بدء الوحي، وابن عباس في الخامس منه، ومر محل طاوس في الذي قبله.

فيه التحديث بالجمع والقول والسماع، أخرجه البخاري أيضاً في الطب، ومسلم في الحج، وأبو داود فيه، والترمذي فيه، والنسائي فيه، وفي الصوم.

الحديث الثلاثون

حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا سليمان بن بلال، عن علقمة بن أبي علقمة، عن عبد الرحمن الأعرج، عن ابن بحنة رضي الله عنه قال: احتجتم النبي ﷺ وهو محرم بلحي جمل في وسط رأسه.

قوله: «عن علقمة بن أبي علقمة» في رواية النسائي: أخبرني علقمة، ويأتي تعريفه قريباً في السند.

قوله: «عن عبدالرحمن عن ابن بحنة» في رواية المصنف في الطب: عن ابن أبي أويس، عن علقمة أنه سمع عبدالرحمن الأعرج، أنه سمع عبدالله بن بحنة. وقوله: «وهو محرم» زاد ابن جريج عن عطاء: صائم.

وقوله: «بلحى جمل» زاد زكرياء: على رأسه - وهو بفتح اللام وحكى كسرهما وسكون المهملة وبفتح الجيم والميم - موضع بطريق مكة وقد وقع مبينا في رواية ابن أبي أويس المذكورة بلحى جمل من طريق مكة، ذكر البكري في معجمه في رسم العقيق قال: هي بير جمل التي ورد ذكرها في حديث أبي جهم - يعني الماضي في التيمم -، وقال غيره: هي عقبة الجحفة على سبعة أميال من السقيا، وفي رواية أبي ذر: بلحى جمل بصيغة التثنية ولغيره بالإفراد، ووه من ظنه فكي الجمل الحيوان المعروف وأنه كان آلة الحجم، وحزم الحازمي وغيره بأن ذلك كان في حجة الوداع، وسيأتي في كتاب الصيام البحث في أنه هل كان صائما؟.

وقوله: «في وسط الرأس» بفتح المهملة أي: متوسطه وهو ما فوق اليافوخ فيما بين أعلى القرنين، قال الليث: كانت هذه الحجامة في فأس الرأس، وأما التي في أعلاه فلا، لأنها ربما أعمت. وفي «الموطأ»: احتجم فوق رأسه بلحى جمل وروى أنه قال: إنها شفاء من الصداع، والنعاس، والأضراس، وفي «الطبقات» لابن سعد حجمه أبو ظبية لثمانى عشرة من شهر رمضان نهارا، ومن حديث ابن عباس: احتجم بالقاحة وهو صائم محرم، وفي لفظ: محرم من أكلة أكلها من شاة سمتها امرأة من خيبر، وفي «المستدرک» عن أنس عن شرطهما أنه عليه الصلاة والسلام احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به. وفي حديث بكير بن الأشج في القمحدوة، ودل الحديث على جواز الحجامة للمحرم مطلقاً، وبه قال عطاء والشعبي. وقال قوم: لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة، وروى عن ابن عمر، وبه قال مالك، واحتج بأن بعض الروايات كما مر أنه عليه الصلاة والسلام احتجم لضرر كان به، ولا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز له حلق شيء من شعر رأسه، حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر، إلا من ضرورة، وأنه حلقه من ضرورة، فعليه الفدية كما مر في كعب بن عجرة، فإن لم يحلق المحتجم شعراً فهو كالعرق يقطعه، أو الدمل يبطه، أو القرحة ينكأها، ولا يضره ذلك، ولا شيء عليه عند جماعة من العلماء، وعند الحسن: عليه الفدية وإن لم يقطع شعراً، وإن كان لضرورة جاز قطع الشعر، وتجب الفدية، وشعر الرأس والجسد سواء، وخص أهل الظاهر الفدية بشعر الرأس، وقال الداودي: إذا أمكن مسك المحاجم بغير حلق لم يجز الحلق، وقال النووي إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة، فإن تضمنت قطع شعر فهي حرام لقطع الشعر، وإن لم تتضمنه جازت عند الجمهور، وكرهها مالك، وأجازها سحنون واستدل بهذا الحديث على جواز الفصد، ويط الجرح، والدمل، وقطع العرق، وقلع الضرس وغير

ذلك من وجوه التداوي إذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهى عنه المحرم من تناول الطيب،
وقطع الشعر، ولا فدية عليه في شيء من ذلك.
رجالہ خمسہ .

مر منهم: خالد بن مخلد في الرابع من العلم، ومر سليمان بن بلال في الثاني من
الإيمان، ومر الأعرج في السابع منه، ومر عبدالله بن بحنة في الثاني والأربعين من الصلاة.
والباقي: علقمة بن أبي علقمة، واسمه: بلال المدني، مولى عائشة، قال ابن معين وأبو
داود والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، لا بأس به، وذكره ابن حبان في
الثقات، وقال ابن سعد: له أحاديث صالحة، وكان له كتاب بعلم النحو، والعربية والعروض،
وقال ابن عبد البر: كان ثقة مأموناً، واسم أمه مرجانة. روى عن: أمه مرجانة، وأنس بن
مالك، وسعيد بن المسيب، والأعرج، وغيرهم. وروى عنه: مالك، وسليمان بن بلال، وأبو
الزناد وغيرهم، مات في خلافة المنصور قيل: في أولها، وقيل: في آخرها. وليس له في
البخاري إلا هذا الحديث.

فيه التحديث بالجمع والعنونة وشيخه كوفي، والبقية مديون، وفيه رواية التابعي عن
التابعي.

أخرجه البخاري أيضاً في الطب، ومسلم في الحج، وكذا النسائي وابن ماجه.
ثم قال المصنف:

باب تزويج المحرم

يأتي في الحديث استيفاء الكلام عليه.

الحديث الحادي والثلاثون

حدثنا أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، حدثنا الأوزاعي، حدثني عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، أن النبي ﷺ تزوج ميمونة، وهو محرم.

ظاهر صنيع البخاري في ترجمته أنه لم يثبت عنده النهي عن ذلك، ولا أن ذلك من الخصائص، وقد ترجم في النكاح باب نكاح المحرم ولم يزد على إيراد هذا الحديث، ومراده بالنكاح التزويج للإجماع على إفساد الحج والعمرة بالجماع، وقد اختلف في تزويج ميمونة فالمشهور عن ابن عباس أن النبي ﷺ تزوجها وهو محرم، وصح نحوه عن عائشة وأبي هريرة حديث عائشة، أخرجه النسائي عن أبي سلمة عنها، والطحاوي والبزار عن مسروق، عنها، وصححه ابن حبان وأكثر ما أعل بالإرسال وليس بذلك بقادح فيه، وأخرج النسائي عن ابن مليكة عن عائشة مثله، قال النسائي: قال عمرو بن علي قلت لأبي عاصم: أنت أملت علينا من الرقعة، ليس فيه عائشة؟ فقال: دع عائشة حتى أنظر فيه، وهذا إسناد وصحيح لولا هذه القصة، لكن هو شاهد قوي أيضاً، وحديث أبي هريرة أخرجه الدارقطني، وفي إسناده كامل أبو العلاء وفيه ضعف، لكنه يعتضد بحديثي ابن عباس وعائشة، وجاء عن مجاهد والشعبي مرسلأ أخرجهما ابن أبي شيبه، وقد عارض حديث ابن عباس حديث عثمان: «لا يَنْكِحَ المحرمُ، ولا يَنْكِحَ» أخرجه مسلم. ويجمع بينه وبين حديث ابن عباس بحمل حديث ابن عباس على أنه من خصائص النبي ﷺ، وقال ابن عبد البر: اختلفت الآثار في هذا الحكم، لكن الرواية أنه تزوجها وهو حلال، جاءت من طرق شتى، وحديث ابن عباس صحيح الإسناد لكن الوهم إلى الواحد أقرب من الوهم من الجماعة، فأقل أحوال الخبرين أن يتعارضا فتطلب الحجة من غيرهما، وحديث عثمان صحيح في منع نكاح المحرم؛ فهو المعتمد، ومنهم من حمل حديث عثمان على الوطء، وتعقب بأنه ثبت فيه لا ينكح بفتح أوله، ولا ينكح بضم أوله، ولا يخطب، وفي «صحيح ابن حبان» زيادة: ولا يخطب. ويترجح حديث عثمان تقعيد قاعدة، وحديث ابن عباس واقعة عين يحتمل أنواعاً من الاحتمالات.

فمنها: أن ابن عباس كان يرى أن من قلد الهدي يصير محرماً كما مر تقرير ذلك عنه

في الحج والنبى ﷺ كان قلد الهدي في عمرته تلك التي تزوج فيها ميمونة، فيكون إطلاقه أنه عليه الصلاة والسلام تزوجها وهو محرم أي عقد عليها بعد أن قلد الهدي، وإن لم يكن تلبس بالإحرام، وذلك أنه كان أرسل إليها أبا رافع يخطبها، فجعلت أمرها إلى العباس، فزوجه من النبى ﷺ. وقد أخرج الترمذي وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحهما» عن مطر الوراق عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع أن النبى ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال، وبني بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول بينهما، قال الترمذي: لا نعلم أحداً أسنده غير حماد بن زيد، عن مطر، ورواه مالك، عن ربيعة، عن سليمان مرسلًا، فترجح رواية أبي رافع على رواية ابن عباس هذه، لأن رواية من كان له مدخل في الواقعة من مباشرة أو نحوها أرجح، ورجحت أيضاً بأنها مشتملة على إثبات النكاح لمدة متقدمة على زمن الإحرام، والأخرى نافية لذلك، والمثبت مقدّم على النافي، وأجابوا عن حديث ميمونة بأنه اختلف في الواقعة كيف كانت، ولا تقوم بها الحجة، ولأنها تحتل الخصوصية فكان الحديث في النهي عن ذلك أولى بأن يؤخذ به.

ومن الاحتمالات أن قول ابن عباس تزوج ميمونة وهو محرم أي: داخل الحرم، ويكون العقد وقع بعد انقضاء العمرة، أو في الشهر الحرام، قال الأعشى: قتلوا كسرى بليل محرماً أي: في الشهر الحرام، وقال آخر: قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً أي في البلد الحرام وإلى هذا التأويل جنح ابن حبان، فجزم به في «صحيحه»، وعارض حديث ابن عباس حديث يزيد بن الأصم أن النبى ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال، أخرجه مسلم عن الزهري قال: وكانت خالته، كما كانت خالة ابن عباس، وأخرج مسلم من وجه آخر عن يزيد بن الأصم قال: حدثني ميمونة أن النبى ﷺ تزوجه وهو حلال، قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس، وقال الأثرم: قلت لأحمد: إن أبا ثور يقول: بأي شيء يدفع حديث ابن عباس مع صحته؟ قال: فقال: الله المستعان، ابن المسيب يقول: وهم ابن العباس، وميمونة تقول: تزوجني وهو حلال، أخرجه أبو داود، وأخرج البيهقي عن الأوزاعي عن عطاء، عن ابن عباس الحديث قال: وقال سعيد بن المسيب: ذهل ابن عباس، وإن كانت خالته ما تزوجه إلا بعد ما أحل، قال الطبري: الصواب من القول عندنا أن نكاح المحرم فاسد لصحة حديث عثمان، وأما قصة ميمونة فتعارضت الأخبار فيها، ثم ساق عن أيوب قال: أثبت أن الاختلاف في زواج ميمونة، إنما وقع لأن النبى ﷺ كان بعث إلى العباس لينكحها إياه، فأنكحه، فقال بعضهم: أنكحها قبل أن يحرم النبى ﷺ، وقال بعضهم: بعد ما أحرم، وقد ثبت أن عمر وعلياً وغيرهما من الصحابة فرقوا بين مُحَرَّم نكح وبين امرأته، ولا يكون هذا إلا عن ثبت، والجمهور على أن نكاح المُحَرَّم وإنكاحه مُحَرَّمٌ، لا ينقصد، لما مر من حديث عثمان وغيره، قال عطاء وعكرمة وأبو حنيفة وصاحباہ وأهل الكوفة: يجوز للمحرم أن يتزوج، كما يجوز له أن يشتري

الجارية للوطء، وتعقب بأنه قياس في معارضة السنة، فلا تعتبر، وأخرج الطحاوي عن عبد الله بن محمد بن أبي بكر قال: سألت أنساً عن نكاح المحرم فقال: لا بأس به، هو كالبيع، وإسناده قوي، لكنه قياس في مقابل النص، فلا عبرة به أيضاً، وكان أنساً لم يبلغه حديث عثمان، وكما لا يصح نكاحه ولا إنكاحه، لا يصح إذنه لعبده الحلال في النكاح، كذا قاله ابن القطان، وفيه - كما قال المرزباني - نظر، وحكى الدارمي كلام ابن القطان، ثم قال: ويحتمل عندي الجواز، ولا فدية في عقد النكاح، فيستثنى من قولهم: من فعل شيئاً يحرم بالإحرام لزمته فدية.

رجاله أربعة.

وفيه ذكر ميمونة، مرمهم: الأوزاعي في العشرين من العلم، وعطاء في التاسع والثلاثين منه، وميمونة في الثامن والخمسين منه، وابن عباس في الخامس من بدء الوحي.

والباقي: عبد القدوس بن الحجاج الخولاني أبو المغيرة الحمصي، قال أبو حاتم: كان صدوقاً، وقال العجلي والدارقطني: ثقة، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وفي «الزهرة»: روى عنه البخاري ثلاثة أحاديث. روى عن: حريز بن عثمان، وصفوان بن عمرو، والمسعودي وغيرهم. وروى عن: البخاري، وروى هو والباقون له بواسطة، وسلمة بن شبيب، والدارمي، وغيرهم، مات سنة اثنتي عشرة ومائتين، وصلى عليه أحمد بن حنبل، أخرجه النسائي في الحج وفي الصوم.

ثم قال المصنف:

باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمه

أي: ينهى عنه.

قوله: «للمحرم والمحرمه» أي: إنهما في ذلك سواء، ولم تختلف العلماء في ذلك، وإنما اختلفوا في أشياء هل قصد طيباً أم لا، والحكمة في منع المحرم من الطيب أنه من دواعي الجماع، ومقدماته التي تفسد الإحرام، وبأنه ينافي حال المحرم، فإن المحرم أشعث أغبر، فعند البزار، عن ابن عمر: الحاج الشعث التفل - بفتح المثناة الفوقية وكسر الفاء - الذي تزل استعمال الطيب.

ثم قال: وقالت عائشة رضي الله عنها: لا تلبس المحرمه ثوباً بورس أو زعفران، الورس - بفتح الواو وسكون الراء، ثم سين مهملة - نبت أصفر تصبغ به الثياب، وجزم ابن العربي وغيره بأن الورس نبات باليمن، وقال ابن البيطار: الورس يؤتى به من اليمن والهند والصين، وليس بنبات بل يشبه زهر العصفور، ونبتة يشبه البنفسج، ويقال: إن الكركم عروقه، ومطابقة الأثر للترجمة من حيث أن المصبوغ بهما تفوح له رائحة كالطيب، وهذا الأثر قد وصله البيهقي عن معاذة، عن عائشة قالت المحرمه تلبس من الثياب ما شاءت، إلا ثوباً مسّه ورس أو زعفران، ولا تبرقع، ولا تلثم، وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت، وقد مرت عائشة في الثاني من بدء الوحي.

الحديث الثاني والثلاثون

حدثنا عبدالله بن يزيد، حدثنا الليث، حدثنا نافع، عن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما، قال: قام رجل فقال: يا رسول الله! ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام، فقال النبي ﷺ: «لا تلبسوا القميص، ولا السراويلات، ولا العمائم، ولا البرانس، إلا أن يكون أحد ليست له نعلان، فليلبس الخفين، وليقطع أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئاً منه زعفران، ولا الورس، ولا تتقب المرأة المحرمه، ولا تلبس القفازين».

وأخرج أحمد وأبو داود والحاكم أصل حديث الباب، عن ابن إسحاق حدثني نافع، عن ابن عمر بلفظ: أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب، وما مس الورس والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب.

وهذا من أثر عائشة المتقدم قريباً، وهذا الحديث قد مر بعينه آخر حديث من كتاب

العلم، ومر استيفاء الكلام عليه هناك غاية الاستيفاء، وأخرجه أيضاً في باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، وزاد فيه هنا: «ولا تنتقب المحرمة، ولا تلبس القفازين»، وذكر هنا الاختلاف في رفع هذه الزيادة ووقفها كما يأتي مبيناً في المتابعات التي بعد الحديث، والقفاز - بضم القاف وتشديد الفاء وبعد الألف زاي - : ما تلبسه المرأة في يدها فيغطي أصابعها وكفيها عند معاناة الشيء كغزل ونحوه، وهو ليلد كالخف للرجل، والنقاب الخمار الذي يشد على الأنف وتحت المحاجر، فإن قرب من العين حتى لا تبدو أجفانها فهو الوصاوص - بفتح الواو وسكون الصاد المهملة الأولى - فإن نزل إلى طرف الأنف فهو اللقام بكسر اللام وبالفاء، فإن نزل إلى الفم ولم يكن على الأرنبة منه شيء فهو اللثام.

وقوله: «ولا تنتقب» هو بنون ساكنة بعد تاء المضارعة وكسر القاف، وجزم الفعل على النهي، وبالكسر لالتقاء الساكنين، ويجوز رفعه على أنه خبر عن حكم الله، لأنه جواب عن السؤال عن ذلك، وللكشميهني: «ولا تنتقب بمثنائين فوقيتين مفتوحتين كالفاء مثلها لكونه في معنى الخف فإن كلاً منهما محيط بجزء من البدن، وأما النقاب فلا يحرم على الرجل من جهة الإحرام، لأنه لا تحرم عليه تغطية وجهه على الراجح، فيباح للمرأة ستر جميع بدنهما بكل ساتر مخيطاً كان أو غيره، إلا وجهها، فإنه حرام، وكذا ستر الكفين بقفازين أو أحدهما بأحدهما، لأن القفازين ملبوس عضو ليس بعورة فأشبهه خف الرجل، ويجوز سترهما بغيرهما، ككم وخرقة لفتها عليها للحاجة إليه ومشقة الاحتراز عنه، نعم يعفى عما تستره من الوجه احتياطاً للرأس، إذ لا يمكن استيعاب ستره إلا بستر قدر يسير مما يليه من الوجه، والمحافظة على ستره بكماله لكونه عورة أولى من المحافظة على كشف ذلك القدر من الوجه، ويؤخذ من هذا التعليل أن الأمة لا تستر ذلك لأن رأسها ليس بعورة لكن قال في «المجموع»: ما ذكر في إحرام المرأة ولبسها لم يفرقوا فيه بين الحرة والأمة، وهو المذهب، وللمرأة أن ترخي على وجهها ثوباً متجافياً عنه بخشبة أو نحوها، فإن أصاب الثوب وجهها بلا اختيار فرفعته فوراً فلا فدية، وإلا وجبت مع الإثم، وقد مر كثير من مباحث تلثم المرأة وتبرقعها في باب ما يلبس المحرم من الثياب.

رجاله أربعة.

وفيه لفظ رجل مبهم لم يسم، مر منهم: الليث في الثالث من بدء الوحي، ومر نافع في الأخير من العلم، ومر ابن عمر في أول الإيمان قبل ذكر حديث منه، ومر عبد الله بن يزيد في الثالث والعشرين من الأذان.

ثم قال: تابعه موسى بن عقبة، وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، وجويرية، وابن إسحاق في النقاب والقفازين، أما متابعة موسى بن عقبة فقد وصلها النسائي، ومتابعة إسماعيل بن إبراهيم فقد وصلها علي بن محمد المصري في «فوائده»، وأما متابعة جويرية فقد وصلها أبو

يعلى الموصلي، وأما متابعة ابن إسحاق فقد وصلها أحمد والحاكم.

ورجال المتابعات أربعة مر منهم: موسى بن عقبة في الخامس من الوضوء، ومر جويرية في الأربعين من الغسل، ومر محمد بن إسحاق في تعليق بعد السابع عشر من الجماعة.

والباقي منهم: إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة بن أبي عياش الأسدي مولاهم أبو إسحاق المدني ابن أخي موسى بن عقبة، قال ابن معين والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال أبو داود: ليس به بأس، وقال الدارقطني: ما علمت إلا خيراً، أحاديثه صحاح نقية، وقال الأزدي: فيه ضعف، وكذا قال الساجي قبله. روى عن: عمه موسى بن عقبة، والزهري، ونافع، وهشام بن عروة، وغيرهم. وروى عنه: إسماعيل بن أبي أويس، وسعيد بن أبي مريم، وخالد بن مخلد، وغيرهم، مات في آخر خلافة المهدي سنة تسع وستين ومائة.

ثم قال: وقال عبيدالله: ولا ورس وكان يقول: لا تنتقب المحرمة، ولا تلبس القفازين، يعني أن عبيدالله المذكور خالف المذكورين قبل في رواية هذا الحديث عن نافع، فوافقهم على رفعه إلى قوله: زعفران، ولا ورس، وفصل بقية الحديث فجعله من قول ابن عمر، وهذا التعليق وصله إسحاق بن راهويه في «مسنده»، وابن خزيمة عن عبيدالله، عن نافع، فساق الحديث إلى قوله: «ولا ورس» قال: وكان عبدالله - يعني ابن عمر - يقول: ولا تنتقب المرأة، ولا تلبس القفازين، ورواه يحيى القطان عند النسائي، وحفص بن غياث عند الدارقطني كلاهما عن عبيدالله، فاقصر على المتفق على رفعه، وعبيدالله العمري مر في الرابع عشر من الوضوء.

ثم قال: وقال مالك عن نافع، عن ابن عمر: لا تنتقب المحرمة، الغرض منه أن مالكا اقتصر على الموقوف فقط، وفي ذلك تقوية لرواية عبيدالله، وظهر الإدراج في رواية غيره واستشكل ابن دقيق العيد الحكم بالإدراج في هذا الحديث، لورود النهي عن النقاب والقفاز مفرداً مرفوعاً، وللابتداء بالنهي عنهما في رواية ابن إسحاق المرفوعة المتقدم ذكرها عند حديث الباب، وقال: وقال في «الاقتراح»: دعوى الإدراج في أول المتن ضعيفة، وأجيب بأن الثقات إذا اختلفوا وكان مع أحدهم زيادة قدمت، ولا سيما إن كان حافظاً، ولا سيما إن كان أحفظ، والأمر هنا كذلك، فإن عبيدالله بن عمر في نافع أحفظ من جميع من خالفه، وقد فصل المرفوع من الموقوف، وأما الذي اقتصر على الموقوف فرفعه، فقد شذ بذلك وهو ضعيف، وأما الذي ابتداء في المرفوع بالموقوف فإنه من التصرف في الرواية بالمعنى، وكأنه رأى أشياء متعاطفة فقدم وأخر لجواز ذلك عنده، ومع الذي فصل زيادة علم فهو أولى، قاله زين الدين العراقي: في شرح الترمذي وهذا التعليق موصول في الموطأ، ومر مالك في الثاني من بدء الوحي، ومر نافع في الأخير من العلم، وابن عمر في أول الإيمان قبل ذكر حديث منه.

ثم قال: وتابعه ليث بن أبي سليم، أي تابع مالكا في وقفه، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة عن نافع موقوفاً على ابن عمر.

ومعنى قوله: ولا تنتقب، أي: لا تستر وجهها، واختلف العلماء في ذلك فمنعه الجمهور، وأجازه الحنفية، وهو رواية عند الشافعية والمالكية ولم يختلفوا في منعها من ستر وجهها وكفيها مما سوى النقاب والقفاز، وقد مر قريباً الكلام على هذا عن الحديث مستوفى.

ومتابعة ليث هذه لم أر من أخرجه وليث هو ابن أبي سليم بن زنيم القرشي، مولاهم أبو بكر الكوفي، واسم أبي سليم أيمن، وقيل: أنس، وقيل زياد، وقيل عيسى، قال فضيل بن عياض: كان ليث أعلم أهل الكوفة، وقال ابن عدي له أحاديث صالحة، وقد روى عنه شعبة والثوري ومع الضعف الذي فيه يكتب حديثه. وقال الدارقطني: صاحب سنة يكتب حديثه، وإنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاوس ومجاهد. وقال ابن سعد: كان رجلاً صالحاً عابداً، وكان ضعيفاً في الحديث كان يسأل عطاء ومجاهداً وطاوساً عن الشيء فيختلفون فيه، فيروي أنهم اتفقوا من غير تعمد. وقال البزار: كان أحد العباد إلا أنه أصابه اختلاط فاضطرب حديثه، وإنما تكلم فيه أهل العلم من هذا، وإلا فلا نعلم أحداً ترك حديثه. وقال عيسى ابن يونس: قد اختلط، وكان يصعد المنارة عند إرتفاع النهار فيؤذن، وقال عثمان بن أبي شيبة: صدوق، ولكن ليس بحجة. وقال الساجي: صدوق فيه ضعف، كان سىء الحفظ كثير الغلط، كان يحى القطان بآخره لا يحدث عنه. وقال ابن معين: منكر الحديث، وكان صاحب سنة روى عن الناس إلى غير هذا من التضعيف، علق عنه البخاري قليلاً، روى عن طاوس وعطاء ومجاهد ونافع وخلق، وروى عنه الثوري، وشعبة والحسن بن صالح، وجريز بن عبد الحميد وغيرهم، مات سنة ثمان أو ثلاث وأربعين ومائة.

الحديث الثالث والثلاثون

حدثنا قتيبة، حدثنا جرير، عن منصور، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: وقصت برجل محرم ناقته فقتلته، فأتى به رسول الله ﷺ، فقال: «غسلوه، وكفنوه، ولا تغطوا رأسه ولا تقربوه طيباً فإنه يبعث يهمل». هذا الحديث قد مر الكلام عليه مستوفى في باب الكفن في ثوبين من كتاب الجنائز.

رجاله ستة.

قد مروا: وفيه لفظ رجل محرم، مر قتيبة في الحادي والعشرين من الإيمان، ومر جرير ومنصور في الثاني عشر من العلم، ومر الحكم بن عتيبة في الثامن والخمسين منه، ومر سعيد بن جبير وابن عباس في الخامس من بدء الوحي، والرجل المحرم الذي وقصته ناقته، قال: في «الفتح» لم أقف على من سماه ووهم من زعم أن اسمه واقد بن عبد الله، لقول ابن قتيبة

في ذكر أولاد عبدالله بن عمر فيهم، واقد بن عبدالله بن عمر وقع عن بعيره وهو محرم فهلك، فظن هذا الزاعم أنه صاحب القصة، وهو لم يتزوج أبوه أمه إلا في خلافة عمر، وفي الصحابة: واقد بن عبدالله آخر، لكن لم أر في شيء من الأخبار أنه وقع عن بعيره فهلك، بل ذكر غير واحد منهم ابن سعد أنه مات في خلافة عمر.

ثم قال المصنف:

باب الإغتسال للمحرم

أي ترفها وتنظفا وتطهرا من الجنابة.

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن للمحرم أن يغتسل من الجنابة، واختلفوا فيما عدا ذلك، وكان المصنف أشار إلى ما روي عن مالك أنه كره للمحرم أن يغطي رأسه في الماء، وروى في الموطأ عن نافع: «أن ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام».

ثم قال: وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «يدخل المحرم الحمام» وصله البيهقي والدارقطني عن عكرمة عنه، قال: «المحرم يدخل الحمام وينزع ضرسه وإذا انكسر ظفره طرحه ويقول: «اميطوا عنكم الأذى فإن الله لا يصنع بأذاكم شيئاً»، وروى البيهقي من وجه آخر عن ابن عباس: أنه دخل حماماً بالجحفة وهو محرم وقال: إن الله لا يعبأ بأوساخكم شيئاً. وروى ابن أبي شيبه كراهة ذلك، عن الحسن وعطاء، وقد مر ابن عباس في الخامس من بدء الوحي.

ثم قال: ولم ير ابن عمر وعائشة بالحك بأساً، وقد وصل البيهقي أثر ابن عمر عن أبي مجلز قال: رأيت ابن عمر يحك رأسه وهو محرم ففطنت له، فإذا هو يحك بأطراف أنامله، وأثر عائشة وصله مالك عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه مرجانة قالت: سمعت عائشة تسأل عن المحرم أيحك جسده قالت: نعم وليشدد، وقالت عائشة: لو ربطت يداي ولم أجد إلا أن أحك برجلي لحككت، ومناسبة أثر ابن عمر وعائشة للترجمة بجامع ما بين الغسل والحك من إزالة الأذى.

وابن عمر مر في أول الإيمان قبل ذكر حديث منه، وممرت عائشة في الثاني من بدء الوحي.

الحديث الرابع والثلاثون

حدثنا عبدالله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن إبراهيم بن عبدالله بن حنين، عن أبيه أن عبدالله بن العباس، والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء، فقال عبدالله بن عباس: «يغسل المحرم رأسه» وقال المسور: لا يغسل المحرم رأسه فأرسلني عبدالله بن العباس إلى أبي أيوب الأنصاري فوجدته يغتسل بين القرنين، وهو

يستر بثوب فسلمت عليه، فقال: من هذا فقلت: أنا عبدالله بن حنين، أرسلني إليك عبدالله بن العباس أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم فوضع أيوب يده على الثوب فطأه حتى بدا لي رأسه، ثم قال: الإنسان يصب عليه أصيب فصب على رأسه، ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، وقال: هكذا رأيته ﷺ يفعل.

قوله: عن زيد بن أسلم عن إبراهيم كذا في جميع الموطئات، واغرب يحيى بن يحيى الأندلسي فأدخل بين زيد وإبراهيم نافعا، قال ابن عبد البر: وذلك معدود من خطئه، وقوله: عن إبراهيم في رواية ابن عيينة عن زيد أخبرني إبراهيم، أخرجه أحمد وإسحاق والحيمدي في «مسانيدهم» عنه، وفي رواية ابن جريج عند أحمد عن زيد بن أسلم أن إبراهيم بن عبدالله بن حنين، مولى ابن عباس، أخبره كذا، ويأتي في السند تعريفه.

وقوله: «أن ابن عباس» في رواية ابن جريج عند أبي عوانة، كنت مع ابن عباس والمسور.

وقوله: «بالأبواء» أي: وهما نازلان بها، وفي رواية ابن عيينة بالعرج، وهو بفتح أوله واسكان ثانيه قرية جامعة قريبة من الأبواء.

وقوله: إلى أبي أيوب زاد ابن جريج، فقال: قل له يقرأ عليك السلام ابن أخيك عبدالله بن عباس ويسألك.

وقوله: «بين القرنين» أي: قرني البير، وكذا هو لبعض رواه: «الموطأ»، وكذا في رواية ابن عيينة وهما العودان، أي العمودان المنتصبان لأجل عود البركة.

وقوله: «أرسلني إليك ابن عباس يسألك كيف كان» إلخ، قال ابن عبد البر الظاهر أن ابن عباس كان عنده في ذلك نص عن النبي ﷺ، أخذه عن أبي أيوب أو غيره، ولهذا قال عبدالله بن حنين لأبي أيوب: يسألك كيف كان يغسل رأسه؟ ولم يقل هل كان يغسل رأسه؟ على حسب ما وقع فيه اختلاف بين المسور وابن عباس، ويحتمل أن يكون عبدالله بن حنين تصرف في السؤال لفطنته، كأنه لما قال له سل هل يغتسل المحرم أولا؟ فجاء فوجده يغتسل فهم من ذلك أنه يغتسل، فأحب أن لا يرجع إلا بفائدة فسأله عن كيفية الغسل، وكأنه خص الرأس بالسؤال لأنها موضع الإشكال في هذه المسألة، لأنها محل الشعر الذي يخشى إنتافه بخلاف بقية البدن، غالبا.

وقوله: «فطأه» أي: إزاله عن رأسه. وفي رواية ابن عيينة جمع ثيابه إلى صدره حتى نظرت إليه، وفي رواية ابن جريج حتى رأيت رأسه ووجهه.

وقوله «لإنسان» قال: في «الفتح» لم أقف على اسمه، ثم قال أبو أيوب: هكذا رأيته ﷺ يفعل، زاد ابن عيينة فرجعت إليهما فاخبرتهما، فقال المسور لابن عباس: لا أماريك

أبدأ أي: لا أجادلك، وأصل المراء إستخراج ما عند الإنسان، يقال: أمرا فلان فلاناً إذا استخرج ما عنده، قاله ابن الأنباري واطلق ذلك في المجادلة، لأن كلا من المتجادلين يستخرج ما عند الآخر من الحجة. وفي الحديث من الفوائد مناظرة الصحابة في الأحكام، ورجوعهم إلى النصوص وقبولهم لخبر الواحد ولو كان تابعياً، وإن قوله بعضهم ليس بحجة على بعض، قال ابن عبد البر: لو كان معنى الاقتداء في قوله عليه الصلاة والسلام: «أصحابي كالنجوم» يراد به الفتوى لما احتاج ابن عباس إلى إقامة البينة على دعواه، بل كان يقول: للمسور أنا نجم وانت نجم فبأينا اقتدى من بعدنا كفاه، ولكن معناه كما قال المزني وغيره من أهل النظر: إنه في النقل لا جميعهم عدول، وفيه إعراف للفاضل بفضله، وإنصاف الصحابة بعضهم بعضاً.

وفيه استتار الغاسل عند الغسل، والاستعانة في الطهارة، وجواز السلام حالة الطهارة، وجواز غسل المحرم، وتشريبه شعره بالماء وذلكه بيده إذا أمن تناثره واستدل به القرطبي - على وجوب الدلك في الغسل -، قال: لأن الغسل لو كان يتم بدونه لكان المحرم أحق بأن يجوز له تركه، ولا يخفى ما فيه واستدل به على أن تخليل شعر اللحية في الوضوء باقٍ على استحبابه، خلافاً لمن قال يكرهه، كالمثولي من الشافعية، خشية انتتاف الشعر لأن في الحديث، ثم حرك رأسه بيده، ولا فرق بين شعر الرأس واللحية إلا أن يقال إن شعر الرأس أصلب، والتحقيق أنه خلاف الأولى في حق بعض دون بعض، قاله السبكي الكبير. رجاله ثمانية.

مر منهم عبدالله بن يوسف ومالك في الثاني من بدء الوحي، ومر ابن عباس في الخامس منه، ومر زيد بن أسلم في الثاني والعشرين من الإيمان، ومر أبو أيوب في العاشر من الوضوء، ومر المسور بن مخزومة في الرابع والخمسين منه، والباقي اثنان الأول إبراهيم بن عبدالله بن حنين الهاشمي مولاهم المدني أبو إسحاق، قال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، روى عنه أبيه، وأبي هريرة، وأبي مرة مولى عقيل وأرسل عن علي بن أبي طالب، وروى عنه الزهري، وشريك بن أبي نمر، وابن إسحاق وغيرهم، توفي سنة بضع ومائة، الثاني أبو الأول عبدالله بن حنين مولى العباس، ويقال: مولى علي ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجلي: مدني تابعي ثقة، وقال أسامة بن زيد الليثي: دخلت عليه أيام استخلف يزيد بن عبد الملك، وكان موته قريباً من ذلك، روى عن علي وابن عباس وأبي أيوب وابن عمر وغيرهم، مات في ولاية يزيد بن عبد الملك.

أخرجه مسلم في الحج، وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه.

ثم قال المصنف:

باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين؟
أي: هل يشترط قطعهما أم لا؟!

الحديث الخامس والثلاثون

حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة، قال: أخبرني عمرو بن دينار، سمعت جابر بن زيد سمعت ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات، «من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل للمحرم».

وهذا الحديث، قد مر استيفاء الكلام على ما فيه، عند حديث ابن عمر آخر حديث من كتاب العلم.

رجاله خمسة.

قد مروا: مر أبو الوليد في العاشر من الإيمان، ومر شعبة في الثالث منه، ومر عمرو بن دينار في الرابع والخمسين من العلم، ومر جابر بن زيد في السادس من الغسل، ومر ابن عباس في الخامس من بدء الوحي.

الحديث السادس والثلاثون

حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا إبراهيم بن سعد، حدثنا ابن شهاب عن سالم عن أبيه عبدالله رضي الله تعالى عنه سئل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: «لا يلبس القميص، ولا العمام، ولا السراويلات، ولا البرنس ولا ثوباً مسه زعفران، ولا ورس وإن لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين».

وفي رواية أبي زيد المروزي عن سالم بن عبدالله بن عمر سئل رسول الله ﷺ. قال الجياني: الصواب ما رواه ابن السكن وغيره، فقالوا عن سالم، عن ابن عمر: فلعن عن خرجت وهذا الحديث قد مر الكلام عليه عند ذكره في آخر كتاب العلم.

رجاله خمسة.

قد مروا: مر أحمد بن يونس في التاسع عشر من الإيمان، ومر إبراهيم بن سعد في السادس عشر منه، وسالم بن عبدالله في السابع عشر منه، وأبوه عبدالله في أوله قبل ذكر حديث منه وابن شهاب في الثالث من بدء الوحي.

ثم قال المصنف

باب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل

جزم المصنف بالحكم في هذه المسألة دون التي قبلها لقوة دليلها، وتصريح المخالف بأن الحديث لم يبلغه فيتعين على من بلغه العمل به .

الحديث السابع والثلاثون

حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: خطبنا النبي ﷺ بعرفات فقال: «من لم يجد الإزار فليلبس السراويل ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين» .

هذا الحديث هو الذي في الباب الذي قبله وقد مر محل استيفاء الكلام عليه .

رجاله خمسة :

قد مروا: مر آدم وشعبة في الثالث من الإيمان، ومر محل عمرو بن دينار، وجابر وابن عباس في الذي قبله بحديث .

ثم قال المصنف:

باب لبس السلاح للمحرم

أي: إذا احتاج إلى ذلك، ثم قال: وقال عكرمة: إذا خشي العدو لبس السلاح وافتدى ولم يتابع عليه في الفدية أي: وجبت عليه الفدية.

وقوله: «ولم يتابع» عليه في الفدية يقتضي أنه توبع على جواز لبس السلاح عند الخشية، وخولف في وجوب الفدية، وقد نقل ابن المنذر عن الحسن أنه كره أن يتقلد المحرم السيف، وقد مر في باب من كره حمل السلاح في العيد من العيدين قول ابن عمر: للحجاج أنت أمرت بحمل السلاح في الحرم.

وقوله: وأدخلت السلاح في الحرم ولم يكن السلاح يدخل فيه، ومر هناك ذكر من روى ذلك مرفوعاً.

قال: في الفتح لم أقف على أثر عكرمة هذا موصولاً، وقد مر عكرمة في السابع عشر من العلم.

الحديث الثامن والثلاثون

حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء رضي الله تعالى عنه اعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة، حتى قاضاهم لا يدخل مكة سلاحاً إلا في القراب.

أخرج هنا هذا الحديث، مختصراً وسيأتي بتمامه في كتاب الصلح عن عبيد الله بن موسى بإسناده هذا، ووهم المزي في الأطراف فزعم أن البخاري أخرجه في الحج بطوله، وليس كذلك وسيأتي بآتم مما في الصلح في عمرة القضية، ويأتي تفسيره هناك، والقراب بكسر القاف يشبه الجراب يطرح فيه الراكب سيفه بغمده وسوطه، قد يطرح فيه زاده من تمر أو غيره.

رجاله أربعة:

قد مروا: مر عبيد الله بن موسى في الأول من الإيمان، ومر أبو إسحاق السبيعي والبراء بن عازب في الثالث والثلاثين منه، ومر إسرائيل في السابع والستين من العلم.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع: ورجاله كوفيون، وفيه رواية الرجل عن جده وهو من رباعيات البخاري، أخرجه البخاري في الصلح والترمذي فيه.
ثم قال المصنف:

باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام

قوله: «ومكة» هو من عطف الخاص على العام، لأن المراد بمكة هنا البلد فيكون الحرم أعم، ثم قال: ودخل ابن عمر حلالاً، أي: دخل مكة حال كونه حلالاً بغير إحرام، وهذا التعليق وصله مالك في الموطأ عن نافع، قال: أقبل عبدالله بن عمر من مكة حتى إذا كان بقديد بضم القاف بلغه خبر عن الفتنة فرجع فدخل مكة بغير إحرام، وروى ابن أبي شيبة، عن نافع، عن عبدالله، وبلغه بقديد أن جيشاً من جيوش الفتنة دخلوا المدينة فكره أن يدخل عليهم، فدخلها بغير إحرام، وقد مر ابن عمر في أول الإيمان قبل ذكر حديث منه.

ثم قال: وإنما أمر النبي ﷺ بالإهلال لمن أراد الحج العمرة، ولم يذكره للحطابين وغيرهم.

قوله: «ولم يذكره للحطابين وغيرهم» هذا من كلام المصنف، وحاصله أنه خص الإحرام بمن أراد الحج والعمرة، واستدل بمفهوم قوله: في حديث ابن عباس ممن أراد الحج والعمرة فمفهومه أن المتردد إلى مكة لغير قصد الحج والعمرة لا يلزمه الإحرام، وقد اختلف العلماء في ذلك، فقال مالك والشافعي: «بجواز دخولها بغير إحرام لمن لم يرد الحج والعمرة» على قول، والمشهور من مذهب الشافعي عدم الوجوب مطلقاً، وفي قول: يجب مطلقاً، وفيمن يتكرر دخوله خلاف مرتب وأولى بعدم الوجوب، والمشهور عن الأئمة الثلاثة الوجوب، وفي رواية عن كل منهم لا يجب، وجزم الحنابلة باستثناء ذوي الحاجات المتكررة، واستثنى الحنفية من كان داخل الميقات، وقال أبو عمر لا أعلم خلافاً بين فقهاء الأمصار في الحطابين ومن يدمن الاختلاف إلى مكة، ويكرهه في اليوم والليلة أنهم لا يؤمرون بذلك لما عليهم فيه من المشقة، وقال ابن وهب: عن مالك لا آخذ بقول ابن شهاب في دخول الإنسان مكة بغير إحرام، وقال: إنما يكون ذلك على مثل ما عمل به عبدالله بن عمر من القرب إلا رجلاً يأتي بالفاكهة من الطائف. أو ينقل الحطب يبيعه فلا بأس.

الحديث التاسع والثلاثون

حدثنا مسلم، حدثنا وهيب، حدثنا ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ «وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن ولكل آت آتى عليهن من غيرهم من أراد الحج والعمرة، فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة».

مطابقته للترجمة في قوله: من أراد الحج والعمرة، حيث خصص لمريدهما المواقيت، ولم يعين لغير مريدهما ميقاتاً، والحديث مر بعينه في أوائل كتاب الحج في باب مهل مكة ومر الكلام فيه هناك مستوفى.

رجاله خمسة:

قد مروا: مر مسلم بن إبراهيم في السابع والثلاثين من الإيمان، ومر وهيب في تعليق بعد الخامس عشر منه، وعبدالله بن طاوس في الرابع والثلاثين من الحيض، ومر أبوه طاوس في باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين بعد الأربعين من الوضوء، ومر ابن عباس في الخامس من بدء الوحي.

الحديث الأربعون

حدثنا عبدالله بن يوسف أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح، وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاء رجل فقال: «إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة» فقال: «اقتلوه».

وهذا الحديث قد عُد من أفراد مالك، تفرد بقوله، وعلى رأسه المغفر كما تفرد بحديث «السفر قطعة من العذاب» قاله: ابن الصلاح وغيره وتعقبه الزين العراقي بأنه ورد من طريق ابن أخي الزهري، ومعمرو وأبي أويس، والأوزاعي فالأولى عند البزار، والثانية عند ابن عدي وفوائد ابن المقري، والثالثة عند ابن سعد وأبي عوانة، والرابعة ذكرها المزني وهي في فوائد تمام، وزاد في الفتح طريق ابن عقيل في معجم ابن جميع ويونس بن يزيد في الإرشاد للخليلي وابن أبي حفصة في الرواة عن مالك للخطيب، وابن عيينة في مسند أبي يعلى وأسامة بن زيد في تاريخ نيسابور، وابن أبي ذئب في «الحلية»، ومحمد بن عبدالرحمن بن أبي الموالي في أفراد الدارقطني وعبدالرحمن ومحمد ابني عبدالعزيز الأنصاريين في فوائد عبدالله بن إسحاق الخراساني، وابن إسحاق في مسند مالك لابن عدي وصالح بن أبي الأخضر ذكره الهروي عقب حديث ابن قزعة عن مالك المخرج عند البخاري في المغازي، وبحر السقاء ذكره جعفر الأندلسي في تخريجه للجيزي بالجيم والزاي، ولكن ليس في طرقه

شيء على شرط الصحيح إلا طريق مالك وأقربها ابن أخي الزهري، فقد أخرجها النسائي في مسند مالك، وأبو عوانة في صحيحه ويليها رواية أبي أويس أخرجها أبو عوانة أيضاً، فيحمل قول من قال: انفرد به مالك أي: بشرط الصحة وقول من قال: توبع أي: في الحملة.

وقوله: عن أنس في رواية أبي أويس عند ابن سعد أن أنس بن مالك حدثه.

وقوله: «وعلى رأسه المغفر» بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء، زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس، أو رفراف البيضة أو ما غطى الرأس من السلاح كالبيضة، ولا تعارض بينه وبين رواية مسلم من حديث جابر، وعليه عمامة سوداء فإنه يحتمل أن يكون المغفر فوق العمامة السوداء. وقاية لرأسه المكرم من صدا الحديد، أو هي فوق المغفر؛ فأراد أنس بذكر المغفر كونه دخل متأهباً للحرب؛ وأراد جابر بذكر العمامة كونه غير محرم. أو كان أول دخوله على رأسه المغفر ثم أزاله، ولبس العمامة بعد ذلك، فحكى كل منهما ما رآه، وستر الرأس يدل على أنه دخل غير محرم، لكن قال ابن دقيق العيد يحتمل أن يكون محرماً وغطى رأسه لعذر، وتعقب بتصريح جابر وغيره بأنه لم يكن محرماً، واستشكل في المجموع ذلك بأن مذهب الشافعي أن مكة فتحت صلحاً، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إنها فتحت عنوة وحينئذ فلا خوف ثم أجاب بأنه عليه الصلاة والسلام صالح أبا سفيان وكان لا يأمن غدر أهل مكة فدخلها صلحاً متأهباً للقتال إن غدروا.

وقوله: «فلما نزع» أي: فلما نزع عليه الصلاة والسلام المغفر.

وقوله: «جاء رجل» ولأبي ذر عن الكشميهني جاءه رجل، وقد اختلف في هذا الرجل المبهم ويأتي ما فيه من الخلاف في السند.

وقوله: فقال: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال: «اقتلوه»، وقد اختلف في قاتله على أقوال ذكرت في السند وعرف فيه من لم يتقدم تعريفه ممن قيل؛ إنه قتله وتعريف ابن خطل وما قيل من السبب في الأمر بقتله ومن نفر الذين أهدر النبي ﷺ دمهم يوم الفتح، هبار بن الأسود وعكرمة بن أبي جهل وكعب بن زهير، ووحشي بن حرب وأسيد بن إلياس بن أبي زنيم، وقيتا ابن خطل وهند بنت عتبة، وظاهر هذا الحديث أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن محرماً يوم دخل مكة، وقد صرح بذلك مالك راوي الحديث، كما ذكره المصنف في المغازي عنه فقال: قال مالك: ولم يكن النبي ﷺ فيما نرى والله أعلم يومئذ محرماً، وروى عبد الرحمن بن مهدي عن مالك قوله: هذا جازماً به أخرجه الدارقطني في الغرائب وفي الموطأ قال مالك: قال: ابن شهاب لم يكن رسول الله ﷺ محرماً، وهذا مرسل، ويشهد له ما رواه مسلم عن جابر بلفظ: «دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام»، وروى ابن أبي

شبهة عن طاووس قال: لم يدخل النبي ﷺ مكة إلا محرماً إلا يوم الفتح، وقد مر التوفيق بين حديث أنس في المغفر، وحديث جابر في العمامة السوداء، وبتصريح جابر بأنه لم يكن محرماً، يندفع إشكال من قال لا دلالة في الحديث على جواز دخول مكة بغير إحرام، ولكن فيه إشكال من وجه آخر لأنه عليه الصلاة والسلام كان متأهباً للقتال، ومن كان كذلك جاز له الدخول بغير إحرام عند الشافعية، وإن كان عياض نقل الاتفاق على مقابله وأما من قال من الشافعية كابن القصاص دخول مكة بغير إحرام من خصائص النبي ﷺ ففيه نظر لأن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل لكن زعم الطحاوي أن دليل ذلك، قوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي شريح وغيره «إنها لم تحل له إلا ساعة من نهار» وأن المراد بذلك جواز دخولها بغير إحرام لا تحريم القتال والقتل لأنهم أجمعوا على أن المشركين لو غلبوا والعياذ بالله تعالى على مكة حل للمسلمين قتالهم وقتلهم، وقد عكس النووي استدلاله فقال: في الحديث دلالة على أن مكة تبقى دار إسلام إلى يوم القيامة فبطل ما صوره الطحاوي، وفي دعواه الإجماع نظر فإن الخلاف ثابت حكاه القفال والماوردي وغيرهما واستدل بالحديث على أنه عليه الصلاة والسلام فتح مكة عنوة وأجاب النووي بما مر من أنه عليه الصلاة والسلام كان صالحهم، لكن كما لم يأمن عذرهم دخل متأهباً وهو جواب قوي إلا أن الشأن في ثبوت كونه صالحهم لا يعرف في شيء من الأخبار صريحاً، وقد مر في باب توريث دور مكة وبيعها استيفاء الكلام على كونها فتحت صلحاً أو عنوة واستدل بقصة ابن خطل على جواز إقامة الحدود والقصاص في حرم مكة قال ابن عبد البر: كان قتل ابن خطل قوداً من قتله المسلم وقال السهيلي: فيه أن الكعبة لا تعيد عاصياً ولا تمنع من إقامة حد واجب وقال النووي: تأول من قال: لا يقتل فيها. على أنه عليه الصلاة والسلام قتله في الساعة التي أبيحت له، وأجاب عنه أصحاب الشافعية بأنها إنما أبيحت له ساعة الدخول حتى استولى عليها وأذعن أهلها وإنما قتل ابن خطل بعد ذلك، وتعقب بما مر في الكلام على حديث أبي شريح أن المراد بالساعة التي أحلت له ما بين أول النهار، ودخول وقت العصر وقتل ابن خطل كان قبل ذلك قطعاً لأنه قيد في الحديث بأنه كان عند نزعه المغفر، وذلك عند استقراره بمكة وقد قال ابن خزيمة: المراد بقوله: في حديث ابن عباس ما أحل الله لأحد فيه القتل غيري أي: قتل النفر الذين قتلوا يومئذ ابن خطل، ومن ذكر معه قال: وكان الله قد أباح له القتال والقتل معاً في تلك الساعة، وقتل ابن خطل وغيره بعد نقض القتال، واستدل به على جواز قتل الذمي إذا سب النبي ﷺ، وفيه نظر كما قال ابن عبد البر لأن ابن خطل كان حربياً ولم يدخله رسول الله ﷺ في أمانه لأهل مكة بل استثناه مع من استثنى، وخرج أمره بقتله مع أمانه لغيره مخرجاً واحداً، فلا دلالة فيه لما ذكر ويمكن أن يتمسك به في جواز قتل من فعل ذلك بغير استتابة من غير تقييد بكونه ذمياً لكن ابن خطل عمل بموجبات القتل فلم يتحتم

أن سبب قتله السب، واستدل به عياض وغيره من المالكية على قتل من آذى النبي ﷺ أو تنقصه، ولا تقبل له توبة لأن ابن خطل كان يقول الشعر يهجو به النبي ﷺ، ويأمر جاريته بأن تغنيا به، وقالت الشافعية: لا دلالة في ذلك أصلاً لأنه إنما قتل ولم يستتب للكفر والزيادة فيه بالأذى مع ما اجتمع فيه من موجبات القتل، ولأنه أتخذ الأذى ديدناً فلم يتحتم أن سبب قتله الذم فلا يقاس عليه من فرط منه فرطة وقلنا بكفره بها وتاب ورجع إلى الإسلام فالفرق واضح واستدل به على جواز قتل الأسير صبراً لأن القدرة على ابن خطل صيرته كالأسير في يد الإمام، وهو مخير فيه بين القتل وغيره، لكن قال الخطابي: إنه عليه الصلاة والسلام قتله بما جناه في الإسلام، وقال ابن عبد البر: قتله قوداً من دم المسلم الذي غدر به وقتله ثم ارتد كما مر، وكما يأتي في تعريفه في السند واستدل به على جواز قتل الأسير من غير أن يعرض عليه الإسلام، ترجم بذلك أبو داود، وفيه مشروعية لبس المغفر وغيره من آلات السلاح حال الخوف من العدو، وأنه لا ينافي التوكل وقد تقدم في باب متى يحل للمعتمر من أبواب العمرة، في حديث عبدالله بن أبي أوفى أعتمر رسول الله ﷺ فلما دخل مكة طاف وطفنا معه، ومعه من يستره من أهل مكة أن يرميه أحد، الحديث وإنما احتاج إلى ذلك لأنه كان حينئذ محرماً فخشى الصحابة أن يرميه بعض سفهاء المشركين بشيء يؤديه فكانوا حوله يسترون رأسه ويحفظونه من ذلك، وفيه جواز رفع أخبار أهل الفساد إلى ولاية الأمر، ولا يكون ذلك من الغيبة المحرمة ولا النميمية.

رجاله أربعة:

قد مروا: مر عبدالله بن يوسف ومالك في الثاني من بدء الوحي، وابن شهاب في الثالث منه ومر أنس في السادس من الإيمان.

أخرجه البخاري أيضاً في اللباس والجهاد والمغازي؛ ومسلم في المناسك وأبو داود في الجهاد؛ والترمذي فيه، وفي الشماثل والنسائي في الحج والسير وابن ماجه في الجهاد وفي الحديث لفظ جاءه رجل فقال: «إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة» الرجل الجهم قال في الفتح إنه لم يقف على اسمه إلا أنه يحتمل أن يكن هو الذي قتله، والصحيح أن الذي قتله هو أبو برزة الأسلمي لما رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، أنه هو الذي قتله، وقد مر أبو برزة في الثامن عشر من مواقيت الصلاة، وقيل إن الذي قتله هو الزبير بن العوام، وجزم بذلك الدارقطني والحاكم، وقد مر الزبير في الثامن والأربعين من العلم، وفي حديث البزار أن الذي قتله سعيد بن حريث بن عمرو بن عثمان بن عبدالله بن مخزوم المخزومي، ممن أسلم قبل الفتح، قال الواقدي: وشهدها وكان أسن من أخيه عمرو بن حريث، روى عنه ابن ماجه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من باع داراً أو عقاراً ولم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له فيه»، له ثلاثة أحاديث روى ابن ماجه له حديثاً واحداً، روى عنه عبدالملك بن عمير.

وقيل: إن الذي قتله سعيد بن ذؤيب وذكر ذلك في حديث أخرجه أبو داود، والنسائي وابن أبي شيبه، والدارقطني، والحاكم عن سعد بن أبي وقاص قال: لما كان يوم الفتح أمن رسول الله ﷺ الناس إلا أربعة أنفس عكرمة بن أبي جهل، وعبدالله بن خطل، ومقيس بن صبابه، وعبدالله بن سعد بن أبي سرح، فأما ابن خطل فقتل، وهو متعلق بأستار الكعبة استبق إليه سعيد بن ذؤيب وعمار بن ياسر، فكان سعيد بن ذؤيب أشب الرجلين فقتله. الحديث، وابن خطل المأمور بقتله في الحديث الصحيح، أن اسمه عبدالله بن خطل؛ واسم خطل عبد مناف من بني تيم بن فهر بن غالب وإنما أمر بقتله لأنه كان مسلماً، فبعثه رسول الله ﷺ مصداقاً، وبعث معه رجلاً من الأنصار، وكان معه مولى يخدمه، وكان مسلماً فنزل منزلاً فأمر المولى أن يذبح تيساً، ويصنع له طعاماً، فنام، واستيقظ ولم يصنع له شيئاً، فعدى عليه فقتله، ثم ارتد مشركاً وكانت له قينتان، تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ، وروى الفاكهاني وكذا قال أبو عمرو: لأنه كان أسلم وبعثه رسول الله ﷺ مصداقاً، وبعث معه رجلاً من الأنصار، وأمر عليهم الأنصاري فلما كان ببعض الطريق وثب على الأنصاري فقتله، وذهب بماله، وقال: صاحب التلويع رويانا في مجالس الجوهري أنه كان يكتب الوحي للنبي ﷺ إذا «نزل غفور رحيم» يكتب «رحيم غفور» وإذا نزل «سميع عليم» يكتب «عليم سميع» ذكره بإسناد إلى الضحاك عن النزال بن صبرة عن علي رضي الله تعالى عنه، وفي التوضيح وكان يقال لابن خطل ذا القلبين، وفيه نزل قوله تعالى: ﴿ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه﴾ وفي رواية يونس عن ابن إسحاق لما قتل ابن خطل قال النبي ﷺ: لا يقتل قرشي صبراً بعد هذا اليوم، وقيل: قال: هذا في غيره وهو الأكثر.

ثم قال المصنف:

باب إذا أحرم جاهلاً وعليه قميص

أي هل تلزمه فدية أم لا وإنما لم يجزم بالحكم، لأن حديث الباب لا تصريح فيه باسقاط الفدية، ومن ثم استظهر المصنف للراجع عنده بقول عطاء راوي الحديث، كأنه يشير إلى أنه لو كانت الفدية واجبة لما خفيت على عطاء، وهو راوي الحديث.

ثم قال: وقال عطاء: إذا تطيب أو لبس جاهلاً أو ناسياً فلا كفارة عليه، ذكره ابن المنذر في الأوسط وصله الطبراني. في الكبير، ومر عطاء في التاسع والثلاثين من العلم.

الحديث الحادي والأربعون

حدثنا أبو الوليد، حدثنا همام، حدثنا عطاء، قال حدثني صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه، قال: كنت مع رسول الله ﷺ، فأتاه رجل عليه جبة أثر صفرة أو نحوه وكان عمر يقول لي: تحب إذا نزل عليه الوحي أن تراه، فنزل عليه، ثم سري عنه فقال اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك.

وعض رجل يد رجل يعني فانتزع ثيابه، فأبطله النبي ﷺ.

قوله: «عن أبيه هو الصواب»، وأما ما في رواية أبي ذر عن صفوان بن يعلى بن أمية قال كنت الخ. فتصحيف لأن صفوان ليست له صحبة، ولا رواية.

وقوله: ما تصنع في حجك أي: من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة، والحلق، والاحتراز عن محظورات الإحرام في الحج كلبس المخيط وغيره، قال ابن بطال: وغيره وجه الدلالة منه أنه لو لزمته الفدية لبينها عليه الصلاة والسلام، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فرق مالك فيمن تطيب أو لبس ناسياً، بين من بادر فتنزع وغسل، وبين من تمادى؛ وعند الشافعي لا فدية عليه مطلقاً لأن السائل في حديث الباب كان غير عارف بالحكم، وقد تمادى ومع ذلك لم يؤمر بالفدية، قال: في الفتح وقول مالك فيه احتياط، وأجاب ابن المنير من المالكية بأن الوقت الذي أحرم فيه الرجل في الجبة كان قبل نزول الحكم، ولهذا انتظر النبي ﷺ الوحي، قال: ولا خلاف أن التكليف لا يتوجه على المكلف قبل نزول الحكم، فلماذا لم يؤمر الرجل بفدية عما مضى، بخلاف من لبس الآن جاهلاً فإنه جهل حكماً استقر وقصر في علم ما كان عليه أن يتعلمه لكونه مكلفاً به، وقد

تمكن من تعلمه، وعند أبي حنيفة وأصحابه تجب الفدية بالتطيب ناسياً، وباللبس ناسياً، قياساً على الأكل في الصلاة وقد تقدم استيفاء الكلام على هذا الحديث غاية الاستيفاء في باب غسل الخلق من أوائل الحج، إلا قوله: في آخره وعض رجل يد رجل إلخ، فإنه حديث مستقل جاء في أبواب الدية في باب إذا عض رجلاً فوقعت ثنياه، ووجه تعلقه بالباب كونه من تنمة الحديث فهو مذكور بالتبعية.

قوله: «وعض رجل يد رجل» والعاض قيل: إنه يعلى ابن أمية، ولمسلم من رواية صفوان بن يعلى أن أجيراً ليعلى بن أمية عض رجل ذراعه فجذبها، والظاهر أن العضوض أجير يعلى، وأن العاض يعلى، ولا ينافيه.

قوله: في الصحيحين كان لي أجير فقاتل إنساناً لأنه يجوز أن يكنى عن نفسه ولا يبين للسامعين أنه العاض استحياء على نفسه، كما قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: قبل النبي ﷺ امرأة من نسائه فقال لها عروة: ومن هي؟ ألا أنت فضحكت.

وقوله: «فانتزع ثنيته» واحدة الثنايا من السن.

وقوله: فأبطله النبي ﷺ أي: جعله هدرأ لا دية فيه لأنه جذبها دفعاً للصائل، زاد في الدية يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل لا دية له، وعند مسلم من رواية ابن سيرين، فقال: ما تأمرني أتأمرني أن أمره أن يدع يده في فيك تقضمها قضم الفحل، إدفع يدك حتى يقضمها ثم انزعها، وعند أبي نعيم في المستخرج من الوجه الذي أخرجه مسلم إن شئت أمرناه فعض يدك ثم انتزعها أنت، وقد أخذ بظاهر هذه القصة الجمهور فقالوا لا يلزم العضوض قصاص ولا دية لأنه في حكم الصائل، واحتجوا أيضاً بالإجماع بأن من شهر على آخر سلاحاً ليقبله، فدفع عن نفسه فقتل الشاهر أنه لا شيء عليه، فكذا لا يضمن سنه بدفعه إياه عنها، قالوا ولو جرحه العضوض في موضع آخر لم يلزمه شيء، وشرط الإهدار أن يتألم العضوض وأن لا يمكنه تخليص يده بغير ذلك من ضرب في شديقه، أو فك لحية ليرسلها ومهما أمكن التخليص بدون ذلك فعدل عنه إلى الأثقل لم يهدر، وعند الشافعية وجه أنه يهدر على الإطلاق، ووجه أنه لو دفعه بغير ذلك ضمن، وعن مالك روايتان أشهرهما يجب الضمان، وأجابوا عن هذا الحديث باحتمال أن يكون سبب الإندار شدة العض لا النزع، فيكون سقوط ثنية العاض بفعله لا بفعل العضوض، إذ لو كان من فعل صاحب اليد لأمكنه أن يخلص يده من غير قلع، ولا يجوز الدفع بالأثقل مع إمكان الأخف، وقال بعض المالكية: العاض قصد العضو نفسه، والذي استحق في إتلاف ذلك العضو غير ما فعل به فوجب أن يكون كل منهما ضامناً ما جناه على الآخر، كمن قلع عين رجل فقطع الآخر يده وتعب بأنه قياس في مقابل النص، فهو فاسد وقال بعضهم: لعل أسنانه كانت تتحرك فسقطت عقب

النزع، وسياق هذا الحديث يدفع هذا الاحتمال، وتمسك بعضهم بأنها واقعة عين، ولا عموم لها وتعقب بأن البخاري أخرج في الإجارة عقب حديث يعلى هذا عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه، أنه وقع عنده مثل ما وقع عند النبي ﷺ، وقضى فيه بمثله، وما تقدم من التقييد ليس في الحديث وإنما أخذ من القواعد الكلية وكذا إلحاق عضو آخر غير الفم فإن النص إنما ورد في صورة مخصوصة، نبه على ذلك ابن دقيق العيد، وقد قال يحيى بن عمر: لو بلغ مالكاً هذا الحديث لما خالفه، وكذا قال ابن بطال: لم يقع هذا الحديث لمالك وإلا لما خالفه.

وقال الداودي: لم يروه مالك لأنه من رواية أهل العراق، وقال أبو عبد الملك: كأنه لم يصح عنده الحديث لأنه أتى من قبل المشرق قال: في الفتح وهذا مسلم في حديث عمران، وأما طريق يعلى فرواها أهل الحجاز وحملها عنهم أهل العراق واعتذر بعض المالكية بفساد الزمان، ونقل القرطبي عن بعض أصحابهم إسقاط الضمان، قال: وضمنه الشافعي وهو مشهور مذهب مالك وتعقب بأن المعروف عن الشافعي أنه لا ضمان، وكأنه انعكس على القرطبي ولم يتكلم النووي على ما في رواية محمد بن سيرين الماضية عن عمران فإن مقتضاها إجراء القصاص في القصة، وقد يقال: إن العض هنا إنما أذن فيه في هذه الرواية للتوصل إلى القصاص في قلع السن، لكن الجواب السديد في هذا أنه استفهمه استفهام إنكار لا تقرير شرع هذا هو الذي يظهر، وفي هذه القصة من الفوائد التحذير من الغضب، وأن من وقع له ينبغي أن يكظمه ما استطاع لأنه أدى إلى سقوط ثنية الغضبان لأن يعلى غضب من أجيره فضربه فدفع الأجير عن نفسه فعضه يعلى فنزع الأجير يده، فسقطت ثنية العاض ولولا الاسترسال مع الغضب لسلم من ذلك، وفيه استئجار الحر للخدمة، وكفاية مؤنة العمل في الغزو، لا ليقاتل عنه وفيه رفع الجناية إلى الحاكم من أجل الفصل، وأن المرء لا يقتصر لنفسه، وأن المتعدي بالجناية يسقط ما ثبت له قبلها من جناية إذا ترتبت الثانية على الأولى، وفيه جواز تشبيه فعل الآدمي بفعل البهيمة إذا وقع في مقام التنفير عن مثل ذلك الفعل، وقد حكى الكرماني: أنه رأى من صحف. قوله: «كما يقضم الفجل» بالجيم بدل الحاء المهملة، وحمله على البقل المعروف، وهو تصحيف قبيح، وفيه دفع الصائل، وأنه إذا لم يمكن الخلاص منه إلا بجناية على نفسه أو على بعض أعضائه ففعل به ذلك كان هدراً، وللعلماء في ذلك اختلاف وتفصيل معروف، وفيه أن من وقع له أمر يأنفه أو يحشتم من نسبته إليه إذا حكاه كنى عن نفسه، بأن يقول فعل رجل أو إنسان أو نحو ذلك كذا وكذا، كما وقع ليعلى في هذه القصة، وكما مر عن عائشة.

رجاله خمسة :

قد مروا: مر أبو الوليد في العاشر من الإيمان، ومر همام في الرابع والثمانين من الوضوء،
و مر محل عطاء في الذي قبله، و مر صفوان و يعلى بن أمية في الرابع والعشرين من الحج،
و مر فيه اسم الرجل السائل.

و في الحديث فعرض رجل يد رجل، و قد قيل أن الرجل العاض يعلى هذا و المعضوض
أجير ليعلى لم يسم.

أخرجه البخاري أيضاً في الحج؛ و في فضائل القرآن و في المغازي؛ و مسلم و أبو داود
و الترمذي في الحج؛ و النسائي فيه و في فضائل القرآن.
ثم قال المصنف:

باب المحرم يموت بعرفة

ولم يأمر النبي ﷺ أن يؤدي عنه بقية الحج. يعني لم ينقل ذلك.

الحديث الثاني والأربعون

حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: «بينما رجل واقف مع النبي ﷺ بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته أو قال: فأقصته فقال النبي ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين» أو قال: «ثوبيه ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة يليي».

هذا الحديث مر الكلام عليه مستوفى، في باب الكفن في الثوبين.

رجاله خمسة:

قد مروا: مر سليمان بن حرب في الرابع عشر من الإيمان، ومر حماد بن زيد في الرابع والعشرين منه، ومر عمرو بن دينار في الرابع والخمسين من العلم، ومر سعيد بن جبير وابن عباس في الخامس من بدء الوحي.

الحديث الثالث والأربعون

حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد عن أيوب، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بينما رجل واقف مع النبي ﷺ بعرفة، إذ وقع عن راحلته فوقصته أو قال: فأقصته فقال النبي ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تمسوه طيباً، ولا تخمروا رأسه، ولا تحنطوه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً».

هذا الحديث رواية من الذي قبله أورده المصنف عن حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، وعن أيوب فرقهما، كلاهما عن سعيد بن جبير، ووقع في رواية عمرو فوقصته، أو قال، فأوقصته، وفي رواية أيوب فوقصته، أو قال: فأوقصته وكلها بمعنى، وزاد في رواية أيوب ولا تمسوه طيباً والباقي سواء، وعند مسلم من رواية إسماعيل بن علي في هذا الحديث عن أيوب قال: أنبئت عن سعيد بن جبير، والكلام عليه مر في المحل المذكور في الذي قبله.

رجله خمسة:
قد مروا: وهم رجال الذي قبله إلا أيوب، وقد مر في التاسع من الإيمان.
ثم قال المصنف:

باب سنة المحرم إذا مات

الحديث الرابع والأربعون

حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا هشيم، أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رجلاً كان مع النبي ﷺ فوقصته ناقته وهو محرم، فمات فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماء، وسدر، وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب، ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»

وهذا الحديث أيضاً رواية من الذي قبله، والكلام على ما قبله كلام عليه.

رجاله خمسة:

قد مروا: مر يعقوب بن إبراهيم في الثامن من الإيمان، ومر هشيم في الثاني من التيمم، وأبو بشر في الثاني من العلم، ومر محل سعيد وابن عباس في الذي قبله.

ثم قال المصنف:

باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة

كذا ثبت للأكثر بلفظ الجمع، وفي رواية النسائي بالإفراد.

وقوله: «والرجل يحج عن المرأة» يعني أن حديث الباب يستدل به على الحكمين، وفيه على الحكم الثاني نظر لأن لفظ الحديث أن امرأة سألت عن نذر كان على أبيها، فكان حق الترجمة أن يقول والمرأة تحج عن الرجل، وأجاب ابن بطال بأن النبي ﷺ خاطب المرأة بخطاب دخل فيه الرجال والنساء، وهو قوله: «اقضوا الله» ولا خلاف في جواز حج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل، إلا الحسن بن صالح، والذي يظهر أن البخاري أشار بالترجمة إلى رواية شعبة عن أبي بشر في هذا الحدث، فإنه قال فيها: أتى رجل النبي ﷺ فقال: إن أختي نذرت أن تحج، الحديث، وفيه فاقض الله، فهو أحق بالقضاء. أخرجه المصنف في كتاب النذور وكذا أخرجه أحمد والنسائي.

الحديث الخامس والأربعون

حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمتي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: نعم حجي عنها، رأييت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء.

قوله: «أن امرأة من جهينة» قال: في الفتح لم أقف على اسمها ولا على اسم أمها، لكن روى ابن وهب عن عثمان بن عطاء الخرساني عن أبيه أن غائبة أو غائبة أتت النبي ﷺ فقالت: إن أمتي ماتت وعليها نذر أن تمشي إلى الكعبة فقال: «اقضي عنها» أخرجه ابن منده في حرف الغين المعجمة، من الصحابييات، وتردد هل هي بتقديم المثناة التحتية على المثلة أو بالعكس؟ وجزم ابن طاهر في المبهمات أنه اسم الجهينة المذكورة في حديث الباب، وقد روى النسائي وابن خزيمة وأحمد، عن موسى بن سلمة الهذلي، عن ابن عباس قال: أمرت امرأة سنان بن عبدالله الجهني أن يسأل النبي ﷺ عن أمها توفيت ولم تحج الحديث، لفظ أحمد ووقع عند النسائي سنان بن سلمة، والأول أصح وهذا لا يفسر به المبهم في حديث الباب، لأن المرأة سألت بنفسها وفي هذا أن زوجها سأل لها ويمكن الجمع بأن يكون نسبة

السؤال إليها مجازية وإنما الذي تولى لها السؤال زوجها، وغايته أنه في هذه الرواية لم يصرح بأن الحجة المسؤول عنها كانت نذراً وأما ما روى ابن ماجه عن ابن عباس عن سنان بن عبدالله الجهني أن عمته حدثته أنها أتت النبي ﷺ فقالت: إن أمي توفيت وعليها مشي إلى الكعبة نذر الحديث، فإن كان محفوظاً حمل على واقعتين، بأن تكون امرأته سألت على لسانه عن حجة أمها المفروضة وبأن تكون عمته سألت بنفسها عن حجة أمها المنذورة، ويفسر من في حديث الباب بأنها عمه سنان واسمها غاثية كما مر ولم تسم المرأة، ولا العمه ولا أم واحدة منهما.

وقوله: «إن أمي نذرت أن تحج» كذا رواه أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وسيأتي في النذور بلفظ أتى رجل النبي ﷺ فقال له: إن أختي نذرت أن تحج وإنها ماتت، فإن كان محفوظاً احتمل أن يكون كل من الأخ سأل عن أخته والبنت سألت عن أمها وسيأتي في الصيام عن سعيد بلفظ قالت امرأة: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، وسيأتي إن شاء الله تعالى بسط القول فيه هناك وزعم بعض المخالفين أنه اضطراب يعل به الحديث، وليس كما قال: فإنه محمول على أن المرأة سألت عن كل من الصوم والحج، ويدل عليه ما رواه مسلم عن بريدة أن امرأة قالت: يا رسول الله إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت قال: «وجب أجرك، وردها عليك الميراث» قالت: إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال: «صومي عنها» قالت: إنها لم تحج أفأحج عنها؟ قال: «حجي عنها» وللسؤال عن قصة الحج من حديث ابن عباس أصل آخر، أخرجه النسائي عن سليمان بن يسار عنه، وله شاهد عن أنس عند البزار والطبراني، والدارقطني واستدل به على صحة نذر الحج ممن لم يحج، فإذا حج أجزاء عن حجة الإسلام عند الجمهور، وعليه الحج عن النذور وقيل يجزئ عن النذر، ثم يحج حجة الإسلام وقيل يجزئ عنهما.

وقوله: «قال: نعم حجي عنها» في رواية موسى بن سلمة أفيجزئ عنها أن أحج عنها؟ قال: نعم.

وقوله: «أكنت قاضيته» كذا للأكثر بضمير يعود على الدين، وللكشميهني قاضية بوزن فاعلة على حذف المفعول، وفي الحديث مشروعية القياس وضرب المثل ليكون أوضح وأوقع في نفس السامع وأقرب إلى سرعة فهمه، وفيه تشبيه ما اختلف فيه، وأشكل بما اتفق عليه، وفيه أنه يستحب للمفتي التنبيه على وجه الدليل إذا ترتبت على ذلك مصلحة، وهو أطيب لنفس المستفتي وأدعى لإذعانه، وفيه أن وفاء الدين المالي عن الميت كان معلوماً عندهم مقرراً، ولهذا حسن الإلحاق به وفيه أجزاء الحج عن الميت وفيه اختلاف وقد مر ما فيه مستوفى عند الحديث الأول من الحج، وفي قوله: «فأله أحق بالوفاء» دليل على أنه مقدم على دين الآدمي، ومر ما فيه من الخلاف عند الحديث المذكور، قال الطيبي: في الحديث

إشعار بأن المسؤول عنه خلف مالا فأخبره النبي ﷺ: «أن حق الله مقدم على حق العباد» وأوجب عليه الحج عنه، والجامع علة المالية ولم يتحتم في الجواب المذكور أن يكون خلف مالا كما زعم لأن قوله: أكنت قاضيته؟ أعم من أن يكون المراد مما خلفه أو تبرعاً.

رجاله خمسة:

قد مروا: مر موسى بن إسماعيل وأبو عوانة في الخامس من بدء الوحي، ومر محل أبي بشر وسعيد وابن عباس في الذي قبله.

والمرأة السائلة. مر الكلام عليها في الأول من الحج.

ثم قال المصنف:

باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة

أي: من الأحياء خلافاً لمالك في ذلك ولمن قال: لا يحج عن أحد مطلقاً كابن عمر إلى آخر ما مر.

الحديث السادس والأربعون

حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس رضي الله تعالى عنهما، أن امرأة ح. وحدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا عبدالعزيز بن أبي سلمة، حدثنا ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة فهل يقضى عنه أن أحج عنه؟ قال: «نعم».

لم يسق المصنف رواية ابن جريج بل تحول إلى إسناد عبدالعزيز بن أبي سلمة، وساق الحديث على لفظه كعادته وبقية حديث ابن جريج أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: «إن أبي أدركه الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يركب البعير أفأحج عنه؟ قال: «حجي عنه». أخرجه أبو مسلم الكجي والطبراني عن أبي مسلم أيضاً، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن جريج. فقال: «إن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج» الحديث.

وقوله: «عام حجة الوداع» في رواية شعيب الأتية في الاستئذان أن يوم النحر، والنسائي عن ابن عيينة غداة جمع، ومباحث هذا الحديث والذي بعده مرت مستوفاة غاية الاستيفاء في الحديث الأول من كتاب الحج.

رجاله ثمانية:

قد مروا: مر أبو عاصم في أثر بعد الرابع من العلم، وابن جريج في الثالث من الحيز، وابن شهاب في الثالث من بدء الوحي، وموسى بن إسماعيل وعبدالله بن عباس في الخامس منه، وسليمان بن يسار في الخامس والتسعين من الوضوء ومر عبدالعزيز بن أبي سلمة في الأربعين من العلم، ومر الفضل بن عباس في الثامن عشر من الجماعة والمرأة الخثعمية المبهمه لم تسم هي ولا أبوها.

ثم قال المصنف:

باب حج المرأة عن الرجل
تقدم ما فيه من الخلاف قبل باب
الحديث السابع والأربعون

حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن
عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: كان الفضل رديف النبي ﷺ فجاءت امرأة
من خثعم فجعل الفضل، ينظر إليها وتنظر إليه فجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل
إلى الشق الآخر فقالت: إن فريضة الله أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة
أفأحج عنه؟ قال: «نعم» وذلك في حجة الوداع.

قوله: «كان الفضل» يعني ابن عباس، وهو أخو عبدالله، وكان أكبر أولاد العباس وبه
كان يكنى، وقد مر قريباً محل استيفاء الكلام على هذا الحديث.
رجاله ستة:

قد مروا: مر عبدالله بن مسلمة في الثاني عشر من الإيمان، ومر مالك في الثاني من
بدء الوحي، ومر محل الأربعة الباقيين في الذي قبله.

باب حج الصبيان

أي: مشروعيته وكأن الحديث الصريح فيه ليس على شرط المصنف، وهو ما رواه مسلم عن ابن عباس، قال: رفعت امرأة صبياً لها فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: «نعم ولك أجر» قال ابن بطال: أجمع أئمة الفتوى على سقوط الفرض عن الصبي حتى يبلغ إلا أنه إذا حج به كان له تطوعاً عند الجمهور، وقال أبو حنيفة: لا يصح إحرامه ولا يلزمه شيء بفعل شيء من محضورات الإحرام وإنما يحج على جهة التدريب وشذ بعضهم، فقال: إذا حج الصبي أجزأه ذلك عن حجة الإسلام لظاهر قوله: «نعم» في جواب ألهذا حج؟ وقال الطحاوي: لا حجة فيه لذلك، بل فيه حجة على من زعم أنه لا حج له، لأن ابن عباس راوي الحديث قال: أيما غلام حج به أهله ثم بلغ فعليه حجة أخرى، ثم ساقه بإسناد صحيح فعند أبي حنيفة إذا أفسد الصبي حجه لا قضاء عليه ولا فدية إذا اصطاد صيداً، وقال مالك: يجتنب ما يجتنبه الكبير ويفدى عنه إذا أصاب شيئاً من ذلك، ويطوف، ويسعى، ويرمي إذا قوي وإلا حمل وطيف به وسعي ورمي عنه، والذي يتكلم يلبي عن نفسه والذي لا يتكلم ينوي بتجريد الإحرام، وقال ابن القاسم: يغنيه تجريده عن التلبية عنه.

الحديث الثامن والأربعون

حدثنا أبو النعمان، حدثنا حماد بن زيد، عن عبيد الله بن أبي يزيد قال؛ سمعت ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يقول: بعثني أو قدمني النبي ﷺ في الثقل من جمع بليل.

وجه الدلالة منه هنا أن ابن عباس كان قبل البلوغ، ولهذه النكتة أردفه المصنف بحديثه الآخر المصرح فيه بأنه حينئذ كان قد قارب الاحتلام.

وقوله: في الثقل بفتح الثاء والقاف وقد تسكن أي الأمتعة، وقد مر الكلام على هذا الحديث في باب من قدم ضعفة أهله.

رجاله أربعة:

قد مروا: مر أبو النعمان في الأخير من الإيمان، ومر حماد بن زيد في الرابع والعشرين منه، ومر عبيد الله بن أبي يزيد في التاسع من الوضوء، ومر ابن عباس في الخامس من بدء الوحي.

الحديث التاسع والأربعون

حدثنا إسحاق، أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن شهاب، عن عمه أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما. قال: أقبلت وقد ناهزت الحلم أسير على أتان لي ورسول الله ﷺ قائم يصلي بمني حتى سرت بين يدي بعض الصف الأول ثم نزلت عنها فرتعت، فصففت مع الناس وراء رسول الله ﷺ.

قوله: «حدثنا إسحاق» نسبه الأصيلي وابن السكن ابن منصور وقد أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده عن يعقوب أيضاً، ومن طريقه أبو نعيم في المستخرج، لكن يرجح كونه ابن منصور ان ابن راهويه لا يعبر عن مشايخه إلا بصيغة أخبرنا، وقد مر الكلام عليه في باب متى يصح سماع الصغير من كتاب العلم، وفي باب سترة المصلي من كتاب الصلاة. رجاله ستة:

قد مروا: مر إسحاق بن منصور في الخامس والثلاثين من الإيمان، ومر يعقوب بن إبراهيم بن سعد في السادس عشر من العلم، ومر ابن أخي الزهري في متابعة بعد العشرين من الإيمان، ومر الزهري في الثالث من بدء الوحي ومر عبيد الله المسعودي في السادس منه، ومر ابن عباس في الخامس منه.

ثم قال: وقال يونس: عن ابن شهاب بمني في حجة الوداع، ورواية يونس المعلقة وصلها مسلم عن ابن وهب عنه، ولفظه أنه «أقبل يسير على حمار ورسول الله ﷺ يصلي بمني في حجة الوداع»، ومر يونس في متابعة بعد الرابع من بدء الوحي.

الحديث الخمسون

حدثنا عبد الرحمن بن يونس، حدثنا حاتم بن إسماعيل عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد، قال: حج بي مع رسول الله ﷺ وأنا ابن سبع سنين. قوله: «عن محمد بن يوسف» في رواية الإسماعيلي حدثنا محمد بن يوسف، وهو الكندي ويأتي تعريفه في السند.

وقوله: «حج بي» كذا للأكثر بضم أوله على البناء لما لم يسم فاعله وقال ابن سعد: عن الواقدي عن حاتم حجت بي أمي وللفاكهاني من وجه آخر عن محمد بن يوسف عن السائب حج بي أبي ويجمع بينهما بأنه كان مع أبويه زاد الترمذي عن حاتم في حجة الوداع.

رجاله أربعة:

مر عبدالرحمن بن يونس وحاتم بن إسماعيل والسائب بن يزيد في الخامس والخمسين من الوضوء، والباقي محمد بن يوسف بن عبدالله بن يزيد الكندي المدني الأعرج، ابن أخت نمر، وأمه ابنة السائب بن يزيد، قال يحيى بن سعيد: أثبت من عبدالرحمن بن حميد، وعبدالرحمن بن عمار، وكان أعرج، وقال صدقة بن الفضل: كان يحيى يشبهه في الثقة، على محمد بن أبي يحيى، وقال ابن معين: قال لي يحيى: لم أر شيخاً يشبهه في الثقة، وقال ابن معين، وأحمد والنسائي: ثقة، وقال مصعب الزبيري: كان له شرف وقدم بالمدينة، وذكره ابن حبان في الثقات؛ وقال ابن المديني: محمد بن يوسف الأعرج ثقة وقال ابن شاهين في الثقات: قال أحمد بن صالح المصري: ثبت له شأن قال: وكان أحمد بن صالح معجباً به في الزهرة روى عنه البخاري اثنين وستين حديثاً روى عن جده لأمه وقيل: خاله وقيل: عمه السائب بن يزيد وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وغيرهم وروى عنه ابن جريج، ومالك بن أنس، وحاتم بن إسماعيل وغيرهم، وفي بعض روايات الحديث حج بي، وأبوه هو يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الأسود بن عبدالله بن الحارث بن الولادة الكندي، والد السائب بن يزيد المعروف بابن أخت النمر، حليف بني أمية بن عبد شمس، وقيل: هو يزيد بن عبدالله بن سعيد بن ثمامة بن يقظان بن الحارث بن عمرو بن معاوية الكندي، قال سعيد بن المسيب: قال: ما اتخذ النبي ﷺ قاضياً ولا أبو بكر ولا عمر حتى كان في وسط خلافة عمر فإنه قال: ليزيد بن أخت النمر: «اكفني بعض الأمر» يعني صغارها. وقال: ابن سعد استعمله عمر على السوق، وأخرج الترمذي والبخاري في الأدب المفرد عنه عن النبي ﷺ: «لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعباً ولا جاداً». الحديث ليس له إلا حديث واحد رواه عنه ابنه السائب. لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعنونة، والحديث أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح.

الحديث الحادي والخمسون

حدثنا عمرو بن زرارة، أخبرنا القاسم بن مالك، عن الجعيد بن عبدالرحمن قال: سمعت عمر بن عبدالعزيز يقول: للسائب بن يزيد، وكان السائب قد حج به في ثقل النبي ﷺ.

قوله: سمعت عمر بن عبدالعزيز يقول للسائب بن يزيد. الخ. لم يذكر مقول عمر، ولا جواب السائب وكأنه كان قد سأل عن قدر المد، لما سيأتي في الكفارات، عن عثمان بن أبي شيبة، عن القاسم بن مالك، بهذا الإسناد وكان الصاع على عهد النبي ﷺ مداً وثلاثاً، فزيد فيه في زمن عمر بن عبدالعزيز، قلت: هذا الحديث الآتي ليس فيه مقول عمر ولا جواب

السائب أيضاً زاد الإسماعيلي من هذا الوجه، قال السائب وقد حج بي في ثقل النبي ﷺ وأنا غلام، وقال الكرمانى اللام في قوله: للسائب للتعليل أي: سمعت عمر يقول: لأجل السائب والمقول: وكان السائب إلخ. كذا قال ولا يخفى بعده، وفي الحديث صحة إحرام الصبي، كما مر واختلفوا في الصبي والعبد يحرمين في الحج ثم يحتلم الصبي ويعتق العبد قبل الوقوف بعرفة، فقال مالك: لا سبيل إلى رفض الإحرام ويتماديان عليه ولا يجزيهما عن حجة الإسلام، وهو قول أبي حنيفة، وقال الشافعي: إذا نوبا بإحرامهما المتقدم حجة الإسلام أجزأهما، وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أيما صبي حج به أهله فمات فقد قضى حجة الإسلام، فإن أدرك فعلية الحج، وأيما عبد حج به أهله فمات فقد قضى حجة الإسلام، فإن عتق فعلية الحج.

رجاله خمسة:

مر منهم عمرو بن زرارة في التاسع والثمانين من استقبال القبلة، ومر الجعد بن عبدالرحمن والسائب بن يزيد في الخامس والخمسين من الوضوء، ومر عمر بن عبدالعزيز في أثر أول الإيمان قبل ذكر حديث منه، والباقي القاسم بن مالك المزني أبو جعفر الكوفي قال أحمد: كان صدوقاً وكان يلي بعض العمل في السواد، وقال ابن معين: ثقة؛ وقال مرة: ما به بأس صدوق؛ وقال أبو داود: ليس به بأس؛ وقال مرة: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد: كان ثقة صالح الحديث، وقال العجلي ثقة، وقال الساجي: ضعيف وقد روى عنه علي بن المديني، وقال أبو حاتم: صالح وليس بالمتين، قال في المقدمة ليس له في البخاري سوى حديث واحد، أخرجه مفرقاً في الحج والاعتصام، والكفارات من روايته عن الجعيد بن عبدالرحمن عن السائب قال: «كان صاع النبي ﷺ، مداً وثلاثاً بمدكم اليوم». قال: وكان السائب قد حج به في ثقل النبي ﷺ وأخرج ما يتابعه في الحج أيضاً من طريق أخرى عن السائب روى عن المختار بن فلفل، وابن عون، والجعيد بن عبدالرحمن وغيرهم وروى عنه أحمد وابن المديني ويحيى بن معين، وابن أبي شيبة أبو بكر وعثمان وغيرهم، عاش إلى ما بعد التسعين ومائة.

ثم قال المصنف:

باب حج النساء

أي: هل يشترط فيه قدر زائد على حج الرجال أو لا؟.

الحديث الثاني والخمسون

وقال: لي أحمد بن محمد، حدثنا إبراهيم عن أبيه، عن جده، أذن عمر رضي الله تعالى عنه لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجها، فبعث معهن عثمان بن عفان وعبدالرحمن.

كذا أورده مختصراً ولم يستخرجه الإسماعيلي ولا أبو نعيم، وساقه البيهقي وابن سعد مطولاً والمراد بإبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف.

وقوله «أذن عمر» أي: ابن الخطاب، وظاهره أنه من رواية إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف عن عمر ومن ذكر معه، وإدراكه لذلك ممكن لأن عمره إذ ذاك كان أكثر من عشر سنين وقد أثبت سماعه من عمر، يعقوب ابن أبي شيبة وغيره، لكن روى ابن سعد هذا الحديث عن الواقدي عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده عن عبدالرحمن بن عوف، قال: أرسلني عمر، لكن الواقدي لا يحتج به فقد رواه البيهقي عن عبدان وابن سعد عن الوليد بن عطاء بن الأغر، كلاهما عن إبراهيم بن سعد مثل ما قال أحمد بن محمد: شيخ البخاري، ويحتمل أن يكون إبراهيم حفظ أصل القصة، وحمل تفاصيلها عن أبيه فلا تتخالف الروايتان، ولعل هذا هو النكتة في اقتصار البخاري على أصل القصة دون بقيتها.

وقوله: «وعبدالرحمن» زاد عبدان عبدالرحمن بن عوف، وكان عثمان ينادي ألا لا يدنو أحد منهم، ولا ينظر إليهن، وهن في الهوداج على الإبل فإذا نزلن أنزلهن بصدر الشعب، فلم يصعد إليهن أحد، ونزل عبدالرحمن وعثمان بذنب الشعب، وفي رواية لابن سعد فكان عثمان يسير أمامهن وعبدالرحمن خلفهن، وفي رواية له وعلى هوداجهن الطيالة الخضراء في إسناده الواقدي، وروى ابن سعد أيضاً بإسناد صحيح عن أبي إسحاق السبعي قال: رأيت نساء النبي ﷺ حججن في هوداج عليها الطيالة زمن المغيرة بن شعبة، والظاهر أنه أراد بذلك زمن ولاية المغيرة على الكوفة لمعاوية، وكان ذلك سنة خمسين أو قبلها، ولابن سعد أيضاً عن أم معبد الخزاعية قالت: رأيت عثمان وعبدالرحمن في خلافة عمر حجا بنساء النبي ﷺ، فنزلن بقديد، فدخلت عليهن وهن ثمان، وله من حديث عائشة أنهن استأذن عثمان

في الحج فقال أنا أحج بكن فحج بنا جميعاً إلا زينب كانت ماتت وإلا سودة، فإنها لم تخرج من بيتها بعد النبي ﷺ وروى أبو داود وأحمد عن واقد بن أبي واقد الليثي عن أبيه أن النبي ﷺ قال: لنسائه هذه ثم ظهور الحصر، زاد ابن سعد عن أبي هريرة فكن نساء النبي ﷺ يحججن إلا سودة وزينب، فقالا: لا تحركنا دابة بعد النبي ﷺ، وإسناد حديث أبي واقد صحيح، وأغرب المهلب فزعم أنه من وضع الرافضة لقصد ذم أم المؤمنين عائشة في خروجها إلى العراق للإصلاح بين الناس في قصة وقعة الجمل، وهو إقدام منه على رد الأحاديث الصحيحة بغير دليل، والعذر عن عائشة أنها تأولت الحديث المذكور كما تأوله غيرها من صواحبها على أن المراد بذلك أنه لا يجب عليهن غير تلك الحجة وتأييد ذلك عندها بقوله عليه الصلاة والسلام لكن أفضل الجهاد الحج والعمرة، لدلالته على أن لهن جهاداً غير الحج والحج أفضل منه، ومن ثم عقبه المصنف بهذا الحديث في هذا الباب، وكان عمر رضي الله تعالى عنه متوقفاً في ذلك ثم ظهر له الجواز فأذن لهن، وتبعه على ذلك من ذكر من الصحابة، ومن في عصره من غير نكير وروى ابن سعد من مرسل أبي جعفر الباقر قال: منع عمر أزواج النبي ﷺ الحج والعمرة، وعن أم درة عن عائشة قالت: منعنا عمر الحج والعمرة حتى إذا كان آخر عام، فأذن لنا، وهو موافق لحديث الباب، وفيه زيادة على ما في مرسل أبي جعفر، وهو محمول على ما ذكرناه واستدل به على جواز حج المرأة بغير محرم، وسيأتي البحث فيه في الحديث الآتي قريباً، وروى عمر بن شبة هذا الحديث عن إبراهيم بن سعد بإسناد آخر فقال: عن الزهري عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة عن أم كلثوم بنت أبي بكر عن عائشة: أن عمر أذن لأزواج النبي ﷺ فحججن في آخر حجة حجها عمر، فلما ارتحل عمر من الحصبة أقبل رجل فسلم، وقال أين كان أمير المؤمنين ينزل فقال له قائل وأنا أسمع: هذا كان منزله فأناخ في منزل عمر ثم رفع عقيرته يتغنى:

عليك سلام من أميرٍ وباركت يد الله في ذاك الأديم الممزق

إلى آخر الأبيات المذكورة في تعريف عمر عند أول حديث من صحيح البخاري.

رجاله خمسة:

وفيه ذكر عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف وقد مر الجميع: مر أحمد بن محمد بن الوليد في السادس والعشرين من الوضوء، ومر إبراهيم بن سعد في السادس عشر من الإيمان، ومر أبوه سعد في السابع، والأربعين من الوضوء، ومر أبو سعد إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف في السادس والثلاثين من الزكاة، ومر عمر بن الخطاب في الأول من بدء الوحي، ومر عثمان في أثر بعد الخامس من العلم، ومر عبد الرحمن بن عوف في السابع والخمسين من الجمعة.

الحديث الثالث والخمسون

حدثنا مسدد، حدثنا عبد الواحد، حدثنا حبيب بن أبي عمرة قال: حدثتنا عائشة بنت أبي طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها قالت: قلت: يا رسول الله ألا نغزو أو نجاهد معكم؟ فقال: «لكن أحسن الجهاد وأجمله الحج حج مبرور» فقالت عائشة: فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ. عند الإسماعيلي عن حبيب حدثني عائشة:

وقوله: «ألا نغزو أو نجاهد» هذا شك من الراوي وهو مسدد، وأخرجه الإسماعيلي عن أبي عوانة شيخ مسدد بلفظ ألا نغزو معكم، وأغرب الكرمانى فقال: ليس الغزو والجهاد بمعنى واحد، فإن الغزو القصد إلى القتال، والجهاد بذل النفس في القتال. قال: أو ذكر الثاني تأكيداً للأول.

وكأنه ظن أن الألف تتعلق بنغزو، فشرح على أن الجهاد معطوف على الغزو بالواو، أو جعل (أو) بمعنى الواو، وقد أخرجه النسائي عن حبيب بلفظ ألا نخرج فنجاهد معك؛ ولابن خزيمة عن حبيب مثله، زاد فإنا نجد الجهاد أفضل الأعمال ولالإسماعيلي عن حبيب: لو جاهدنا معك قال: «لا جهاد ولكن حج مبرور». وقد مر في أوائل الحج عن حبيب، بلفظ ترى الجهاد أفضل العمل، فظهر أن التغير بين اللفظين من الرواة فيقوى أن أو للشك. وقوله: «لكن أحسن الجهاد» تقدم نقل الخلاف في توجيهه في أوائل الحج في باب فضل الحج وهل هو بلفظ الاستدراك أو بلفظ خطاب النسوة.

وقوله: «الحج حج مبرور» في رواية جرير: حج البيت حج مبرور، وسيأتي في الجهاد من وجه آخر، عن عائشة بنت طلحة بلفظ: استأذنه نسائه في الجهاد فقال: «يكفيكن الحج» ولابن ماجه عن حبيب قلت: يا رسول الله! على النساء جهاد؟ قال: «نعم، جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة» قال ابن بطال: زعم بعض من ينقص عائشة في قصة الجمل أن قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ يقتضي تحريم السفر عليهن، قال: وهذا الحديث يرد عليهم، لأنه قال: لكن أفضل الجهاد، فدل على أن لهن جهاداً غير الحج، والحج أفضل منه، ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «لا» في جواب قولهن: ألا نخرج فنجاهد معك؟ أي: ليس ذلك واجباً عليكن، كما وجب على الرجال، ولم يرد بذلك تحريمه عليهن، فقد ثبت في حديث أم عطية أنهن كن يخرجن فيداوين الجرحى، وفهمت عائشة ومن وافقها من هذا الترغيب في الحج إباحة تكريره لهن، كما أبيح للرجال تكرير الجهاد، وخص به عموم هذه، ثم ظهور الحصر، وقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ وكأن عمر كان متوقفاً في ذلك، ثم ظهر له قوة دليلها فأذن لهن في آخر خلافته، ثم كان عثمان بعده يحج بهن في خلافته أيضاً،

ثم وقف بعضهم عند ظاهر النهي كما مر، وقال البيهقي: في حديث عائشة هذا دليل على أن المراد بحديث أبي واقد وجوب الحج مرة واحدة، كالرجال لا المنع من الزيادة، وفيه دليل على أن الأمر بالقرار في البيوت ليس على سبيل الوجوب، واستدل بحديث عائشة هذا على جواز حج المرأة مع من تثق به، ولو لم يكن زوجاً ولا محرماً كما يأتي في الذي يليه.

رجاله خمسة:

قد مروا: مر مسدد في السادس من الإيمان، ومر عبد الواحد بن زياد في التاسع والعشرين منه، ومر حبيب بن أبي عمرة وعائشة بنت طلحة في الثامن من الحج، ومرت أم المؤمنين عائشة في الثاني من بدء الوحي.

الحديث الرابع والخمسون

حدثنا أبو النعمان، حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو، وعن أبي معبد مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال النبي ﷺ: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم» فقال رجل: يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وامراتي تريد الحج؟ فقال: «أخرج معها».

قوله: «عن أبي معبد» كذا رواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، وابن عيينة كلاهما عن عمرو، عن أبي معبد به، ولعمرو بهذا الإسناد حديث آخر أخرجه عبد الرزاق وغيره، عن ابن عيينة، عن عكرمة قال: جاء رجل إلى المدينة فقال له رسول الله ﷺ: «أين نزلت؟» قال: على فلانة قال: «أغلقت عليها بابك؟» مرتين، «لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم» ورواه عبد الرزاق أيضاً عن ابن جريج، عن عمرو، أخبرني عكرمة أو أبو معبد، عن ابن عباس، والمحفوظ في هذا مرسل عكرمة، وفي الآخر رواية أبي معبد، عن ابن عباس.

وقوله: «لا تسافر المرأة» كذا أطلق السفر وقيد في حديث أبي سعيد الآتي في الباب، فقال: مسيرة يومين، ومر في الصلاة حديث أبي هريرة مقيداً بمسيرة يوم وليلة، وعنه روايات أخرى، وحديث ابن عمر مقيداً بثلاثة أيام، وعنه روايات أخرى، وقد مر وجه الجمع بين الروايات عند حديث ابن عمر في باب في كم يقصر الصلاة من أبواب السفر، ومر هناك ذكر مذاهب الأئمة في اشتراط المحرم في الحج، ومر هناك أن الحنفية شرط المحرم عندهم في وجوب الحج على المرأة؛ إذا كان السفر إلى مكة ثلاثة أيام لباليها، ومر احتجاجهم هناك، واحتجوا أيضاً بأن المنع المقيد بالثلاث متحقق، وما عداه مشكوك فيه فيؤخذ بالمتيقن، ونوقض بأن الرواية المطلقة شاملة لكل سفر فينبغي الأخذ بها، وطرح ما عداها فإنه مشكوك فيه، ومن قواعد الحنفية: تقديم الخبر العام على الخاص، وترك حمل المطلق على المقيد، وقد خالفوا ذلك هنا، والاختلاف إنما وقع في الأحاديث التي وقع فيها التقييد، بخلاف حديث الباب،

فإنه لم يختلف على ابن عباس فيه، وتمسك أحمد بعموم الحديث فقال: إذا لم نجد زوجاً أو محرماً لا يجب عليها الحج، هذا هو المشهور عنه، وعنه رواية أخرى كقول مالك وهو تخصيص الحديث بغير سفر الفريضة، قالوا: وهو مخصوص بالإجماع، قال البغوي: لم يختلفوا في أنه ليس للمرأة السفر في غير الفرض إلا مع زوج، أو محرّم إلا كافرة أسلمت في دار الحرب، أو أسيرة تخلصت، وزاد غيره: أو امرأة انقطعت من الرفقة، فوجدها رجل مأمون، فإنه يجوز له أن يصحبها حتى يبلغها الرفقة، قالوا: وإذا كان عمومها مخصوصاً بالاتفاق فليخص منه حجة الفريضة، وأجاب صاحب المغني بأنه سفر الضرورة، فلا يقاس عليه حالة الاختيار، ولأنها تدفع ضرراً متيقناً بتحمل ضرر متوهم، ولا كذلك السفر للحج، وقد روى الدارقطني وصححه أبو عوانة حديث الباب عن ابن جريج عن عمرو بن دينار بلفظ: «لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم» فنص في نفس الحديث على منع الحج، فكيف يخصص من بقية الأسفار؟ وقد مر عند حديث ابن عمر في السفر تفصيل مذهب مالك والشافعي في سفر المرأة إلى الحج، وقد مر هناك عن الشافعية أن السفر الواجب من الحج والعمرة يجوز للمرأة أن تسافر إليه وحدها، إذا كان الطريق آمناً، وأغرب القفال فطرده في الأسفار كلها، واستحسنه الروياني قال: إلا أنه خلاف النص، قال في الفتح: وهو يعكر على نفي الاختلاف الذي نقله البغوي آنفاً، واختلفوا هل المحرم وما ذكر معه شرط في وجوب الحج عليها، أو شرط في التمكن، فلا يمنع الوجوب والاستقرار في الذمة؟! وعبرة أبي الطيب الطبري منهم: الشرائط التي يجب بها الحج على الرجل يجب بها على المرأة، فإذا أرادت أن تؤديه فلا يجوز لها إلا مع محرم أو زوج، أو مع نسوة ثقات، ومن الأدلة على جواز سفر المرأة مع النسوة الثقات إذا أمن الطريق أول أحاديث الباب، لاتفاق عمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ونساء النبي ﷺ على ذلك، وعدم نكير أحد من الصحابة عليهن في ذلك، ومن أبى ذلك من أمهات المؤمنين فإنما أباه من جهة خاصة كما مر، لا من جهة توقف السفر على المحرم، ولعل هذا هو النكتة في إيراد البخاري الحديثين - أحدهما عقب الآخر - ولم يختلفوا أن النساء كلهن في ذلك سواء، إلا ما نقل عن أبي الوليد الباجي أنه خصه بغير العجوز التي لا تشتهي، وكأنه نقله من الخلاف المشهور في شهود المرأة صلاة الجماعة، قال ابن دقيق العيد: الذي قاله الباجي تخصيص للعموم بالنظر إلى المعنى، يعني مع مراعاة الأمر الأغلب، وتعقبوه بأن لكل ساقطة لاقطة، والمتعقب راعى الأمر النادر، وهو الاحتياط، وقد احتج له بحديث عدي بن حاتم مرفوعاً: «يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة، تؤم البيت لا زوج معها» الحديث.

وهو في البخاري وتعقب بأنه يدل على وجود ذلك لا على جوازه، وأجيب بأنه خبر في سياق المدح، ورفع منار الإسلام فيحمل على الجواز، وأجيب عن الباجي بأن هذه الساقطة

ما لها لاقطه، ولو وجد خرجت عن فرض المسئلة؛ لأنها تكون حينئذ مشتبهة في الجملة، وليس الكلام فيها وإنما الكلام فيمن لا تشتهى أصلاً، ورأساً، ولا يسلم أن من بهذه المثابة مظنة الطمع، والميل إليها بوجه، قال في المجموع: والخشى المشكل يشترط في حقه من المحرم ما يشترط في المرأة، ولم يشترطوا في الزوج والمحرم كونهما ثقتين وهو في الزوج واضح، وأما في المحرم فسيبه أن الوازع الطبيعي أقوى من الشرعي، واستثنى أحمد ممن حرمت على التأيد مسلمة لها أب كتابي فقال: لا يكون محرماً لها لأنه لا يؤمن أن يفتنها عن دينها إذا خلا بها، وقد مر قريباً أنهم اختلفوا هل المحرم شرط في وجوب الحج عليها أو شرط في التمكن؟ إلى آخر ما مر، والذين ذهبوا إلى الأول استدلوا بهذا الحديث؛ فإن سفرها للحج من جملة الأسفار الداخلة تحت الحديث، فمتنع إلا مع المحرم، والذين قالوا بالثاني جوزوا سفرها مع رفقة مأمونة إلى الحج، كما مر مستوفى في أبواب السفر، وهو مذهب الشافعية والمالكية، والأول مذهب الحنفية والحنابلة، قال ابن دقيق العيد: هذه المسئلة تتعلق بالعامين إذا تعارضا؛ فإن قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ عامٌ في الرجال والنساء، فمقتضاه أن الاستطاعة على السفر إذا وجدت وجب الحج على الجميع.

وقوله ﷺ: «لا تسافر المرأة إلا مع محرم» عامٌ في كل سفر، فيدخل فيه الحج فمن أخرجه عنه خص الحديث بعموم الآية، ومن أدخله فيه خص الآية بعموم الحديث، فيحتاج إلى الترجيح من خارج، وقد رجح المذهب الثاني بعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» وليس ذلك بجيد، لكونه عاماً في المساجد، فيخرج عنه المسجد الذي يحتاج إلى السفر بحديث النهي، ومن المستظرف أن المشهور من مذهب من لم يشترط المحرم أن الحج على التراخي، ومن مذهب من يشترطه أن الحج على الفور، وكان المناسب لهذا قول هذا وبالعكس، قلت: مشهور مذهب مالك أن الحج على الفور وهو لا يشترط المحرم.

وقوله: «إلا مع ذي محرم» أي: فيحمل ولم يصرح بالزوج، وقد جاء في حديث أبي سعيد في هذا الباب بلفظ: «ليس معها زوجها أو ذو محرم منها» وقد مر ضابط المحرم عند العلماء في باب كم تقصر الصلاة، ومن قال: إن عبد المرأة محرم لها وصرح المرعشي وابن أبي الصيف بأن عبدها الأمين كالمحرم، يحتاج إلى أن يزيد في الضابط ما يدخله، وقد روى سعيد بن منصور عن ابن عمر مرفوعاً: «سفر المرأة مع عبدها ضيعة»، لكن في إسناده ضعف وقد احتج به أحمد وغيره، وينبغي لمن أجاز ذلك أن يقيده بما إذا كانا في قافلة، بخلاف ما إذا كانا وحدهما، فلا، لهذا الحديث، وفي آخر حديث ابن عباس ما يشعر بأن الزوج يدخل في مسمى المحرم، فإنه لما استثنى المحرم فقال القائل: إن امرأتي حاجة، فكأنه

فهم إدخال الزوج في المحرم، ولم يرد عليه ما فهمه بل قال له: «أخرج معها» واستثنى بعض العلماء - وهو مالك - ابن الزوج فكره السفر معه لغلبة الفساد في الناس بعد العصر الأول، ولأن كثيراً من الناس لا ينزل زوجة الأب في النفرة عنها منزلة محارم النسب، والمرأة فتنة إلا فيما جبل الله النفوس عليه من النفرة عن محارم النسب، قال ابن دقيق العيد: هذه الكراهة عن مالك إن كانت للتحريم ففيه بعد لمخالفة الحديث؛ فإن الحديث عام وإن كانت للتنزيه فهو أقرب، ولكن يتوقف على أن لفظ: «لا يحل» هل يتناول المكروه الكراهة التنزيهية.

وقوله: «ولا يدخل عليها رجل إلا ومعه محرم» فيه منع الخلوة بالأجنبية، وهو إجماع، لكن اختلفوا هل يقوم غير المحرم مقامه في هذا كالتسوة الثقات؟ والصحيح الجواز لضعف التهمة به، وقال القفال: لا بد من المحرم، وكذا في التسوة الثقات في سفر الحج لا بد من أن يكون مع إحداها محرم، ويؤيده نص الشافعي أنه لا يجوز للرجل أن يصلي بنساء مفردات إلا أن تكون إحداها محرماً له، قلت: ومذهب مالك كراهة إمامة الأجنبي الأجنبية، وللواحدة أشد كراهة.

وقوله: «فقال رجل: يا رسول الله! إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا» قال في الفتح: لم أقف على اسم الرجل ولا امرأته، ولا على تعيين الغزوة المذكورة، وسيأتي في الجهاد بلفظ: «إني اكتب في غزوة كذا» أي: كتبت نفسي في أسماء من عين لتلك الغزوة، قال ابن المنير: الظاهر أن ذلك كان في حجة الوداع، فيؤخذ منه أن الحج على التراخي، إذ لو كان على الفور لما تأخر الرجل مع رفقة الذين عينوا في تلك الغزوة، كذا قال، وليس ما ذكره بلازم لاحتمال أن يكونوا قد حجوا قبل ذلك مع من حج في سنة تسع مع أبي بكر الصديق، أو أن الجهاد قد تعين على المذكورين بتعيين الإمام، كما لو نزل عدو يقوم فإنه يتعين عليهم الجهاد، ويتأخر الحج اتفاقاً.

وقوله: «أخرج معها» أخذ بظاهره بعض أهل العلم، فأوجب على الزوج السفر مع الزوجة إذا لم يكن لها غيره، وبه قال أحمد، وهو وجه للشافعية، والمشهور أنه لا يلزمه، كالولي في الحج عن المريض، فلو امتنع إلا بأجرة لزمها لأنه من سبيلها، فصار في حقها كالمؤنة، واستدل به على أنه ليس للزوج منع زوجته من حج الفرض، وبه قال أحمد، وهو وجه للشافعية، والأصح عندهم أن له منعها لكون الحج على التراخي، وأما ما رواه الدارقطني عن ابن عمر مرفوعاً في امرأة لها الزوج، ولها مال، ولا يأذن لها في الحج فليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها، فأجيب عنه بأنه محمول على حج التطوع عملاً بالحديثين، ونقل ابن المنذر الإجماع على أن للرجل منع زوجته من الخروج في الأسفار كلها، وإنما اختلفوا فيما كان واجباً، استنبط منه ابن حزم جواز سفر المرأة بغير زوج، ولا محرم، بكونه عليه الصلاة والسلام لم يأمر بردها، ولا عاب سفرها، وتعقب بأنه لو لم يكن ذلك شرطاً لما أمر زوجها بالسفر

معها، وتركه الغزو الذي كتب فيه، ولا سيما وقد رواه سعيد بن منصور عن حماد بن زيد بلفظ: فقال رجل: يا رسول الله! إني نذرت أن أخرج في جيش كذا وكذا» فلو لم يكن شرطاً ما رخص له في ترك النذر، قال النووي: وفي الحديث تقديم الأهم من الأمور المتعارضة فإنه لما عرض له الغزو والحج، رجّح الحج؛ لأن امرأته لا يقوم غيره مقامه في السفر معها، بخلاف الغزو.

وهذا الحديث قد مر كثير من مباحثه في باب في كم يقصر الصلاة، من أبواب السفر، وذكر الباقي هنا مستوفى.

رجاله خمسة:

قد مروا، وفيه لفظ رجل مبهم: مر أبو النعمان في الأخير من الإيمان، ومر حماد بن زيد في الرابع والعشرين منه، ومر عمرو بن دينار في الرابع والخمسين من العلم ومر أبو معبد في الثامن والمائة من صفة الصلاة ومر عبدالله بن عباس من بدء الوحي.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعنونة ورواته بصريان ومكي وحجازي أخرجه البخاري في الجهاد وفي النكاح ومسلم في الحج والرجل السائل قال في الفتح لم أقف على اسمه ولا امرأته ولا على تعيين الغزوة المذكورة.

الحديث الخامس والخمسون

حدثنا عبدان أخبرنا يزيد بن زريع، حدثنا حبيب المعلم، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، قال لما رجع النبي ﷺ من حجته قال لأُم سنان الانصارية: «ما منعك من الحج» قالت: أبو فلان. تعني زوجها كان له ناضحان حج على أحدهما والآخر يسقي أرضاً لنا. قال: «فإن عمرة في رمضان تقضي حجة معي». قوله قالت أبو فلان تعني زوجها وقد تقدم أنه أبو سنان وتقدم الحديث مشروحاً في باب عمرة رمضان.

رجاله خمسة:

وفيه ذكر أم سنان وقد مر الجميع مر عبدان في السادس من بدء الوحي، ومر يزيد بن زريع في السادس والتسعين من الوضوء، ومر حبيب المعلم في الحادي عشر والمائة من الحج، ومر عطاء في التاسع من العلم، ومر ابن عباس في الخامس من بدء الوحي، ومرت أم سنان وأبو فلان في العاشر من العمرة.

ثم قال رواه ابن جريج عن عطاء سمعت ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ أراد تقوية طريق حبيب بمتابعة ابن جريج له عن عطاء واستفيد منه تصريح عطاء بسماعه له من ابن عباس، ورواية ابن جريج هذه مرت موصولة في باب عمرة في رمضان، وقد مر ابن جريج في الثالث من الحيض، ومسر محل عطاء وابن عباس في الذي قبله، ثم قال وقال عبيد الله عن عبدالكريم عن عطاء عن جابر عن النبي ﷺ أراد البخاري بهذا بيان الاختلاف فيه على عطاء وقد مر في باب عمرة في رمضان ابن أبي ليلى ويعقوب بن عطاء وافقا حبيباً وابن جريج فتبين شذوذ رواية عبدالكريم وشذ مغل الجزري أيضاً فقال عن عطاء عن أم سليم وصنيع البخاري يقتضي ترجيح رواية ابن جريج ويومئ إلى أن رواية عبدالكريم ليست مطرحة لاحتمال أن يكون لعطاء فيه شيخان ويؤيد ذلك أن رواية عبدالكريم خالية عن القصة مقتصرة على المتن، وهو قوله: «عمرة في رمضان تعدل حجة»، وهذا التعليق وصله ابن ماجه وأحمد في مسنده.

ورجاله أربعة:

مر منهم عبدالكريم بن مالك في الثالث والتسعين والمائة من الحج، وممر عطاء في التاسع والثلاثين من العلم، وممر جابر في الرابع من بدء الوحي، والباقي عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الأسدي مولا هم أبو وهب الجزري الرقي، قال ابن معين والنسائي ثقة وقال أبو حاتم صالح الحديث ثقة صدوق لا أعرف له حديثاً منكر هو أحب إلى من زهير بن محمد وقال ابن سعد كان ثقة صدوقاً كثير الحديث ربما أخطأ وكان أحفظ من روى عن عبدالكريم الجزري ولم يكن أحد ينازعه في الفتوى في دهره وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان راوياً لزيد بن أبي أنيسة ووثقه العجلي وابن نمير.

روى عن عبدالمملك بن عمير وعبدالكريم بن مالك والأعمش ويحيى بن سعيد وغيرهم وروى عنه بقية وعبد الله بن جعفر الرقي، وأحمد بن عبدالمملك الحاراني وغيرهم، ولد سنة إحدى ومائة، ومات بالرقعة سنة ثمانين ومائة.

والرقي في نسبه نسبة إلى الرقة بفتح الراء وتشديد القاف المفتوحة بلد على الفرات، واسطة ديار ربيعة، وآخر غرب بغداد، وقرية أسفل منها بفرسخ والمتعارف هو البلد الأول وإليه النسبة.

الحديث السادس والخمسون

حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن عبدالمملك بن عمير، عن قزعة مولى زياد قال: سمعت أبا سعيد - وقد غزا مع النبي ﷺ - ثنتي عشرة غزوة - قال: أربع

سمعتهم من رسول الله ﷺ، أو قال: يحدثهن عن النبي ﷺ فأعجبني وأنقنتي: «أن لا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها، أو ذو محرم، ولا صوم يومين الفطر والأضحى، ولا صلاة بعد صلاتين؛ العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام ومسجدي ومسجد الأقصى».

هذا الحديث مر بعينه قبيل أبواب العمل في الصلاة.

وهو مشتمل على أربعة أحكام:

أحدها: سفر المرأة، وقد مر الكلام عليه في هذا الباب قريباً.

وثانيهما: منع الصلاة بعد الصبح والعصر، وقد مر الكلام عليه في أواخر المواقيت.

والثالث: منع شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة، وقد مر استيفاء الكلام عليه في باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة.

والرابع: منع صوم يوم الفطر والأضحى، وقد مر بعض الكلام عليه عند ذكر الحديث سابقاً، وأتمم الكلام عليه فأقول: في رواية الصوم عن عمر هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما؛ يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم، وفائدة وصف اليومين الإشارة إلى العلة في وجوب فطرهما، وهو الفصل من الصوم وإظهار تمامه وحده بفطر ما بعده، والآخر لأجل النسك المتقرب بذبحه ليؤكل منه، ولو شرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى، فعبّر عن علة التحريم بالأكل من النسك لأنه يستلزم النحر، ويزيد فائدة التنبيه على التعليل، والمراد بالنسك هنا الذبيحة المتقرب بها قطعاً قيل: ويستنبط من هذه العلة تعيين السلام للفصل من الصلاة، وفي الحديث تحريم صوم يومي العيد سواء النذر والكفارة والقضاء والتطوع والتمتع، وهو بالإجماع، واختلفوا فيمن قدم فصام يوم عيد فعن أبي حنيفة ينعقد، وخالفه الجمهور، فلو نذر صوم يوم قدوم زيد فقدم يوم العيد فالأكثر لا ينعقد النذر، وعن الحنفية ينعقد ويلزمه القضاء، وفي رواية: يلزمه الإطعام، وعن الأوزاعي: يقضي إلا إن نوى استثناء العيد، وعن مالك في رواية: يقضي إن نوى القضاء وإلا فلا، وسيأتي في الصوم أن ابن عمر توقف في الجواب عن هذه المسألة، وأصل الخلاف في هذه المسألة أن النهي هل يقتضي صحة المنهي عنه؟ قال الأكثر: لا، وعن محمد بن الحسن: نعم، قلت: وكذا قال أبو حنيفة، واحتجاً بأنه لا يقال للأعمى: لا يبصر؛ لأنه تحصيل الحاصل، فدل على أن صوم يوم العيد ممكن وإذا أمكن ثبت الصحة، يعني أن النهي عن الشيء يقتضي إمكان وجوده شرعاً، وإلا امتنع النهي عنه وأجيب بأن الإمكان المذكور عقلي، والنزاع

في الشرعي والمنهي عنه شرعاً غير ممكن فعله شرعاً، ومن حجج المانعين أن النفل المطلق إذا نهى عن فعله لم ينعقد؛ لأن المنهي مطلوب الترك سواء كان للتحريم، أو للتنزيه، والنفل مطلوب الفعل فلا يجتمع الضدان، والفرق بينه وبين الأمر ذي الوجهين - كالصلاة في الدار المغصوبة - أن النهي عن الإقامة في المغصوب ليست لذات الصلاة، بل للإقامة، وطلب الفصل لذات العبادة بخلاف صوم يوم النحر مثلاً، فإن النهي فيه لذات الصوم فافتراقاً.

وقوله: «أو قال: يحدثهن» وعند الكشميهني بلفظ: أو قال: أخذتهن بالخاء والذال المعجمتين أي: جملمتهن عنه.

وقوله: «أو محرم» بفتح أوله وثالثه وسكون ثانيه، وفي رواية أبي ذر: محرم بوزن محمد أي: عليها.

رجاله خمسة:

قد مروا: مر سليمان بن حرب في الرابع عشر من الإيمان، ومر شعبة في الثالث منه، ومر أبو سعيد الخدري في الثاني عشر منه، ومر عبد الملك بن عمير في الحادي والثلاثين من الجماعة، ومر قزعة بن يحيى في الرابع عشر من التطوع.

ثم قال المصنف.

باب من نذر المشي إلى الكعبة

أو غيرها من الأماكن المعظمة هل يجب عليه الوفاء بذلك أو لا؟ وإذا وجب فتركه قادراً، أو عاجزاً ماذا يلزمه؟ وفي كل ذلك اختلاف بين أهل العلم وسأذكر طرفاً منه هنا عند الحديث الثاني.

الحديث السابع والخمسون

حدثنا محمد بن سلام، أخبرنا الفزاري، عن حميد الطويل، قال: حدثني ثابت، عن أنس رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ رأى شيخاً يهادى بين ابنيه قال: «ما بال هذا؟» قالوا: نذر أن يمشي! قال: «إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني» وأمره أن يركب.

قوله: «حدثني ثابت» هكذا قال أكثر الرواة: عن حميد، وهذا الحديث مما صرح حميد فيه بالواسطة بينه وبين أنس، وقد حذفه في وقت آخر فأخرجه النسائي عن يحيى بن سعيد الأنصاري، والترمذي عن ابن أبي عدي كلاهما عن حميد، عن أنس، وكذا أخرجه أحمد عن ابن أبي عدي، ويزيد بن هارون جميعاً عن حميد بلا واسطة، ويقال: إن غالب رواية حميد عن أنس بواسطة، لكن قد أخرج البخاري من حديث حميد، عن أنس أشياء كثيرة بغير واسطة مع الاعتناء ببيان سماعه لها من أنس، وقد وافق عمران القطان عن حميد الجماعة على إدخال ثابت بينه وبين أنس، لكن خالفهم في المتن، أخرجه الترمذي من طريقه بلفظ: نذرت امرأة أن تمشي إلى بيت الله، فسئل نبي الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: «إن الله لغني عن مشيها، مروها فلتركب».

وقوله: «رأى شيخاً يهادى بين ابنيه»، ويهادى بضم أوله من المهاداة، وهو أن يمشي معتمداً على غيره، وللترمذي عن حميد: يتهادى بفتح أوله ثم مثناة، قال في الفتح: لم أقف على اسم هذا الشيخ، ولا على اسم ابنيه إلى آخر ما يأتي في السند.

وقوله: «ما بال هذا؟ قالوا: نذر أن يمشي»، عند مسلم عن أبي هريرة أن الذي أجاب النبي ﷺ عن سؤاله ولدا الرجل، ولفظه: فقال: «ما شأن هذا الرجل؟» قال ابنه: يا رسول الله كان عليه نذر.

وقوله: «أمره» في رواية الكشميهني: «وأمره» بزيادة واو.

وقوله: «أن يركب» زاد أحمد عن الأنصاري، عن حميد: فركب، وإنما لم يأمره بالوفاء بالنذر إما لأن الحج راكباً أفضل من الحج ماشياً فنذر المشي يقتضي التزام ترك الأفضل، فلا يجب الوفاء به، أو لكونه عجز عن الوفاء بنذره، وهذا هو الأظهر.

رجاله خمسة:

قد مروا: مر محمد بن سلام في الثالث عشر من الإيمان، ومر حميد الطويل في الثاني والأربعين منه، والفزاري قيل: المراد به مروان بن معاوية وقد مر في الحادي والثلاثين من مواقيت الصلاة، وقيل: المراد به أبو إسحاق الفزاري وقد مر في الخامس والخمسين من الجمعة، ومر ثابت البناني في تعليق بعد الخامس من العلم، ومر أنس في السادس من الإيمان، وفي الحديث رأى شيخاً يهادى بين ابنه قال في الفتح: لم أقف على اسم هذا الشيخ، ولا على اسم ابنه، وقول من قال: إنه أبو إسرائيل غلط لأن ذلك هو الرجل الذي كان قائماً في الشمس، وحديثه يأتي إن شاء الله تعالى في الإيمان والنذور، والمغايرة بينه وبين حديث أنس ظاهرة من عدة أوجه، فيحتاج من وحد بين القصتين إلى مستند. أخرجه مسلم في النذور، وكذا أبو داود والترمذي.

الحديث الثامن والخمسون

حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشام بن يوسف، أن ابن جريج أخبرهم، قال: أخبرني سعيد بن أبي أيوب أن يزيد بن أبي حبيب أخبره، أن أبا الخير حدثه، عن عقبة بن عامر قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله، وأمرتني أن استفتي لها النبي ﷺ، فاستفتيته، فقال ﷺ: «لتمش، ولتركب» وكان أبو الخير لا يفارق عقبة.

قوله: «عن عقبة بن عامر» هو الجهني كذا وقع عند أحمد ومسلم وغيرهما في هذا الحديث من هذا الوجه.

وقوله: «نذرت أختي» يأتي في السند ما قيل في اسمها من كلام ابن حجر في «الفتح». وقوله: «أن تمشي إلى بيت الله» زاد مسلم عن عبدالله بن عياش - بالتحانية والمعجمة - عن يزيد: حافية، ولأحمد وأصحاب السنن عن عبدالله بن مالك، عن عقبة بن عامر الجهني: أن أخته نذرت أن تمشي حافية، غير مختمرة، وزاد الطبري عن عقبة بن عامر: وهي امرأة ثقيلة، والمشي يشق عليها، ولأبي داود عن ابن عباس أن عقبة بن عامر سأل النبي ﷺ فقال: إن أخته نذرت أن تمشي إلى البيت، وشكى إليه ضعفها.

وقوله: «فقال ﷺ: لتمش ولتركب» تمش مجزوم بحذف حرف العلة، ولتركب بسكون اللام وجزم الباء، وفي رواية عبدالله بن مالك: مُرَّها فلتختمر، ولتركب. ولتصم ثلاثة أيام، وفي رواية عكرمة، عن ابن عباس عند أبي داود: فلتركب، ولتهد بدنة، وروى مسلم عقب هذا الحديث حديث عبدالرحمن بن شماس - بكسر المعجمة وتخفيف الميم بعدها مهملة - عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رفعه: كفارة النذر كفارة اليمين، ولعله مختصر من هذا الحديث فإن الأمر بصيام ثلاثة أيام هو أحد أوجه كفارة اليمين.

وقوله: قال: وكان أبو الخير لا يفارق عقبة، هذا مقول يزيد بن أبي حبيب الراوي عن أبي الخير، والمراد بذلك بيان سماع أبي الخير له من عقبة وفي الحديث صحة النذر بإتيان البيت الحرام، وقد اختلف فيما إذا نذر أن يحج ماشياً هل يلزمه المشي بناء على أن المشي أفضل من الركوب قال الرافعي: وهو الأظهر وقال النووي: الصواب أن الركوب أفضل وإن كان الأظهر لزوم المشي بالنذر لأنه مقصود، ثم إن صرح الناذر بأنه يمشي من حيث سكنه لزمه المشي من مسكنه وإن أطلق فمن حيث أحرم ولو قبل الميقات ونهاية المشي فراغه من التحللين، ولو فاته الحج لزمه المشي في قضائه لا في تحلله في سنة الفوات لخروجه بالفوات عن إجزائه عن النذور ولا في الماضي في فاسده لو أفسده، وعن أبي حنيفة إذا لم ينو حجاً ولا عمرة لا ينعقد، ثم إن نذره راكباً لزمه فلو مشى لزمه دم لترفعه بتوفر مؤنة الركوب وإن نذره ماشياً لزمه على التفصيل السابق، فإن ركب لعذر أجزأه ولزمه دم في أحد القولين عند الشافعي، واختلف هل تلزمه بدنة أو شاة، وإن ركب بلا عذر لزمه الدم وأثم، وعن المالكية في العاجز يرجع من قابل فيمشي ما ركب إلا إن عجز مطلقاً فيلزمه الهدى، وليس في طرق حديث عقبة ما يقتضي الرجوع، فهو حجة للشافعي ومن تبعه وعن عبدالله بن الزبير لا يلزمه شيء مطلقاً، قال القرطبي: زيادة الأمر بالهدى رواها ثقات، ولا ترد وليس سكوت من سكت عنها حجة على من حفظها، وذكرها قال: والتمسك بالحديث في عدم إيجاب الرجوع ظاهر ولكن عمدة مالك عمل أهل المدينة، وقال أبو حنيفة: في نذر من المشي إلى بيت الله فعجز عنه فإنه يمشي ما استطاع، فإذا عجز ركب وأهدى شاة، وكذا إن ركب وهو غير عاجز، ولو نذر الحج حافياً لم ينعقد نذر الحفاء لأنه ليس بقربة فله لبس النعلين، والعمرة كالحج في ذلك.

رجاله سبعة:

قد مروا: مرت الثلاثة الأول بهذا النسق في الثالث من الحيض، ومر سعيد بن أبي أيوب في الثامن والثلاثين من التهجد، ومر يزيد وأبو الخير مرثد في الخامس من الإيمان، ومر عقبة بن عامر في السابع والعشرين من كتاب الصلاة، وفي الحديث نذرت أختي مبهمة قال

في الفتح قد كنت تبعت المنذري، وابن القسطلاني، والقطب الحلبي في أنها أم حبان بكسر المهملة وتشديد الموحدة، ثم علمت أن ذلك وهم فرجعت عنه الآن يعني تبعهم في المقدمة قال: في بيان غلطهم نسبوا ذلك لابن مأكولا، فوهموا، فإن ابن مأكولا إنما نقله عن ابن سعد، وابن سعد إنما ذكر في طبقات النساء أم حبان بنت عامر بن نابي بنون وموحدة ابن زيد بن حرام بمهملتين الأنصارية، قال: وهي أخت عقبة بن عامر بن نابي شهد بداراً وهي زوج حرام بن محيصة، وكان ذكر قبل عقبة بن عامر بن نابي الأنصاري، وأنه شهد بداراً ولا رواية له، وهذا كله مغاير للجهمي فإن له رواية كثيرة ولم يشهد بداراً، وليس أنصارياً فعلى هذا لم يعرف اسم أخت عقبة بن عامر الجهمي.

وبجلب كلامه بحروفه تعلم أن طعن العيني عليه بكلام الذهبي وتأويل لفظ الأنصارية باطل لا يلتفت إليه.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والإفراد والإخبار كذلك، والعننة، والقول، ورواته رازي ويماني ومكي ومصريون، أخرجه البخاري أيضاً في النذور وكذا مسلم وأبو داود.

الحديث التاسع والخمسون

قال أبو عبدالله، حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن يحيى بن أيوب عن يزيد عن أبي الخير عن عقبة فذكر الحديث.

أبو عبدالله المصنف، وهذه الزيادة لأبوي ذر والوقت كذا رواه أبو عاصم ووافقه روح ابن عبادة عند مسلم، والإسماعيلي جعلاً شيخ ابن جريج في هذا الحديث يحيى بن أيوب وخالفهما هشام بن يوسف، فجعل شيخ ابن جريج فيه سعيد بن أبي أيوب، ورجح الأول الإسماعيلي لاتفاق أبي عاصم وروح على خلاف ما قال هشام، لكن يعكر عليه أن عبدالرزاق وافق هشاماً، وهو عند أحمد ومسلم، ووافقهما محمد بن بكر عن ابن جريج وحجاج بن محمد عند النسائي فهؤلاء أربعة حفاظ روه عن ابن جريج عن سعيد بن أبي أيوب، فإن كان الترجيح بالأكثرية فروايتهم أولى والذي يظهر من صنيع صاحبي الصحيحين أن لابن جريج فيه شيخين.

رجال الأول إلا الاثنين أبا عاصم، وقد مر في أثر بعد الرابع من العلم ويحيى بن أيوب وقد مر في تعليق بعد الثاني من استقبال القبلة.

خاتمة:

اشتملت أبواب المحصر وجزاء الصيد، وما مع ذلك إلى هنا على أحد وستين حديثاً المعلق منها ثلاثة عشر حديثاً والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية وثلاثون حديثاً والخالص ثلاثة وعشرون وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر في النقاب والقفاز موقوفاً ومرفوعاً وحديث ابن عباس احتجم وهو محرم وحديثه في التي نذرت أن تحج عن أمها وحديث السائب بن يزيد أنه حج به وحديث جابر عمرة في رمضان وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين اثنا عشر أثراً والله المستعان.

ثم قال المصنف:

بسم الله الرحمن الرحيم

فضائل المدينة

باب حرم المدينة

كذا لأبي ذر عن الحموي وسقط للباقيين سوى قوله: باب حرم المدينة وفي رواية أبي علي الشبوي باب ما جاء في حرم المدينة علم على البلدة المعروفة التي هاجر إليها النبي ﷺ ودفن فيها، قال الله تعالى: ﴿يَقُولُونَ لِمَنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ﴾ فإذا اطلقت تبادر إلى الفهم أنها المراد وإذا أريد غيرها بلفظ المدينة فلا بد من قيد فهي كالنجم للثريا، والبيت للكعبة وكان اسمها قبل ذلك يثرب، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ﴾ ويثرب اسم لموضع منها سميت كلها به قيل: «سميت بيثرب بن قانية من ولد أرم بن سام بن نوح لأنه أول من نزلها حكاها أبو عبيد البكري، وقيل: غير ذلك ثم سماها النبي ﷺ طيبة وطابة كما يأتي في باب مفرد وكان سكانها العماليق، ثم نزلها طائفة من بني إسرائيل قيل أرسلهم موسى عليه السلام، كما أخرجه الزبير بن بكار في أخبار المدينة بسند ضعيف، ثم نزلها الأوس والخزرج لما تفرق أهل سبأ بسبب سيل العرم، وقيل بناها تبع الأكبر لما بشر بمبعث النبي ﷺ وأخبر أنه إنما يكون في مدينة يثرب وكانت يثرب يومئذ صحراء فبناها لأجله عليه الصلاة والسلام وكتب بذلك عهداً، ومن يوم موت تبع إلى مولد النبي ﷺ ألف سنة.

الحديث الأول

حدثنا أبو النعمان، حدثنا ثابت بن يزيد، حدثنا عاصم أبو عبد الرحمن الأحول عن أنس رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ قال: «المدينة حرم» من كذا إلى كذا لا يقطع شجرها ولا يحدث فيها حدث، من أحدث حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

قوله: عن أنس في رواية عبد الواحد، عن عاصم قلت لأنس. وسيأتي في الاعتصام وليزيد بن هارون عن عاصم سألت أنساً، أخرجه مسلم.

قوله: «المدينة حرم من كذا إلى كذا» هكذا جاء مبهماً وسيأتي في حديث علي رابع أحاديث الباب ما بين عائر إلى كذا فعين الأول، وهو بمهملة وزن فاعل وذكره في الجزية وغيرها بلفظ غير بسكون التحتانية، وهو جبل بالمدينة، يأتي إيضاحه قريباً، واتفقت روايات

البخاري كلها على إبهام الثاني وعند مسلم إلى ثور، فقيل إن البخاري أبهمه عمداً لما وقع عنده أنه وهم، وقال صاحب المشارق والمطالع: أكثر رواة البخاري ذكروا عيرا وأما ثور فمنهم من كنى عنه بكذا، ومنهم من ترك مكانه والأصل في هذا التوقف، قول مصعب الزبيري ليس بالمدينة عير ولا ثور وأثبت غيره عيرا ووافقه على إنكار ثور، قال أبو عبيد: ما بين عير إلى ثور هذه رواية أهل العراق؛ وأما أهل المدينة فلا يعرفون جبلاً عندهم يقال له ثور؛ وإنما ثور بمكة ونرى أن أصل الحديث ما بين عير إلى أحد، وقد وقع ذلك في حديث عبدالله بن سلام عند أحمد والطبراني وقال عياض: لا معنى لإنكار عير بالمدينة فإنه معروف وقد جاء ذكره في أشعارهم وأنشد أبو عبيد البكري عدة شواهد منها قول الأحوص المدني الشاعر المشهور:

فقال لعمرو تلك يا عمرو ناره تشب قفا عير فهل أنت ناظر

وقال ابن السيد: عير اسم جبل بقرب المدينة معروف وروى الزبير في أخبار المدينة قال سعيد بن عمرو لبشر بن السائب: أتدري لم سكننا العقبة قال: لا قال: لأنا قتلنا منكم قتيلاً في الجاهلية فخرجنا إليها فقال: وددت لو أنكم قتلتم منا آخر وسكنتم وراء عير، يعني جبلاً كذا في نفس الخبر وقد سلك العلماء في إنكار مصعب الزبيري لعير وثور مسالك منها ما تقدم ومنها قول ابن قدامة، يحتمل أن يكون المراد مقدار ما بين عير وثور لا أنهما بعينهما في المدينة أو سمي النبي ﷺ الجبلين اللذين بطرفي المدينة عيراً وثوراً لإرتجالاً، وقال ابن الأثير، قيل أن عيراً جبل بمكة فيكون المراد أحرم من المدينة مقدار ما بين عير وثور بمكة على حذف المضاف ووصف المصدر المحذوف وقال النووي: يحتمل أن يكون ثور كان اسم جبل هناك إما أحد وإما غيره وقال المحب الطبري: في الأحكام بعد حكاية كلام أبي عبيد ومن تبعه قد أخبرني الثقة العالم أبو محمد عبدالسلام البصري أن حذاء أحد عن يساره جانحاً إلى ورائه جبل صغير يقال له ثور وأخبر أنه تكرر سؤاله عنه لطوائف من العرب العارفين بتلك الأرض، وما فيها من الجبال فكل أخبر أن ذلك الجبل اسمه ثور وتواردوا على ذلك فعلم أن ذكر ثور في الحديث صحيح وأن عدم علم أكابر العلماء به لعدم شهرته، وعدم بحثهم عنه وفي شرح القطب الحلبي قال لنا شيخنا الإمام أبو محمد عبدالسلام بن مزروع البصري أنه خرج رسواً إلى العراق فلما رجع إلى المدينة كان معه دليل وكان يذكر له الأماكن والجبال، قال: فلما وصلنا إلى أحد إذ بقربه جبل صغير فسألته عنه فقال: هذا يسمى ثوراً فعلمت صحة الرواية، وذكر أبو بكر بن حسين المراغي نزول المدينة في مختصره لأخبار المدينة أن خلف أهل المدينة ينقلون عن سلفهم أن خلف أحد من جهة الشمال جبلاً صغيراً إلى الحمرة بتدوير يسمى ثوراً قال: وقد تحققته بالمشاهدة قال صاحب القاموس: ثور جبل بمكة، وجبل بالمدينة، ومنه الحديث الصحيح «المدينة حرم ما بين عير إلى ثور» وأما قول

ابن التين: أن البخاري أبهم اسم الجبل عمداً لأنه غلط، فهو غلط بل إبهامه من بعض رواته، فقد أخرجه في الجزية فسماه كما مر، ومما يدل على أن المراد بقوله: في حديث أنس من كذا إلى كذا جبلان، ما وقع عند مسلم عن أنس مرفوعاً «اللهم إني أحرم ما بين جبليها» لكن عند المصنف في الجهاد بلفظ ما بين لابتيتها، وكذا في حديث أبي هريرة ثالث أحاديث الباب، وكذا في حديث رافع بن خديج وأبي سعيد وسعد وجابر كلها عند مسلم، وكذا رواه أحمد والبيهقي والطبراني بلفظ: ما بين لابتيتها، واللابتان تشية لابة بتخفيف الموحدة، وهي الحرة؛ وهي الحجارة السود، وقد تكرر ذكرها في الحديث وعند أحمد عن جابر: «وأنا أحرم المدينة ما بين حرتيها»، وادعى بعض الحنفية أن الحديث مضطرب لأنه وقع في رواية ما بين جبليها، وفي رواية ما بين لابتيتها، وفي رواية مأزميها وتعقب بأن الجمع بينهما واضح، وبمثل هذا لا ترد الأحاديث الصحيحة فإن الجمع لو تعذر أمكن الترجيح ولا شك أن رواية ما بين لابتيتها أرجح لتوارد الرواة عليها، ورواية جبليها لا تنافيها فيكون عند كل لابة جبل أو أن لابتيتها من جهة الجنوب والشمال، وجبليها من جهة الغرب والشرق، وتسمية الجبلين في رواية أخرى لا تضر وأما رواية مأزميها فهي في بعض طرق حديث أبي سعيد والمأزم بكسر الزاي المضيق بين الجبلين، وقد يطلق على الجبل نفسه، والرواية من هذا المعنى الأخير.

وقوله: «لا يقطع شجرها» بضم أوله وفتح ثالثه مبنياً للمجهول، وفي رواية يزيد بن هارون، لا يختلئ خلاها، وفي مسلم عن جابر لا يقطع عضاها ولا يصاد صيدها وعند أبي داود بإسناد صحيح لا يختلئ خلاها ولا ينفر صيدها، ففي هذا أنه يحرم صيد المدينة وشجرها كما في حرم مكة قال ابن قدامة: يحرم صيد المدينة وقطع شجرها وبه قال مالك والشافعي وأكثر أهل العلم وقال أبو حنيفة ومحمد وأبو يوسف: ليس للمدينة حرم كما لمكة فلا يمنع أحد من أخذ صيدها وقطع شجرها واحتج الطحاوي بحديث أنس في قصة أبي عمير ما فعل بالنعير، قال: لو كان صيدها حراماً ما جاز حبس الطير وأجيب باحتمال أن يكون من صيد الحل قال أحمد من صاد من الحل ثم أدخله المدينة لم يلزمه إرساله، لحديث أبي عمير وهذا قول الجمهور، ولكن لا يرد ذلك على الحنفية لأن صيد الحل عندهم إذا دخل الحرم كان له حكم الحرم ويحتمل أن تكون قصة أبي عمير كانت قبل التحريم واحتج بعضهم بحديث أنس في قصة قطع النخل لبناء المسجد، ولو كان قطع شجرها حراماً ما فعله ﷺ، وتعقب بأن ذلك كان في أول الهجرة كما مر في أوائل الصلاة في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، وقال الطحاوي: يحتمل أن يكون سبب النهي عن صيد المدينة وقطع شجرها كون الهجرة كانت إليها، فكان بقاء الصيد والشجر مما يزيد في زيتها ويدعو إلى ألفتها كما روى ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن هدم آطام المدينة فإنها من زينة المدينة فلما انقطعت الهجرة

زال ذلك، وما قاله ليس بواضح لأن النسخ لا يثبت إلا بدليل، وقد ثبت على الفتوى بتحريمها سعد وزيد بن ثابت، وأبو سعيد وغيرهم، كما أخرجه مسلم ثم من فعل مما حرم عليه فيه شيئاً أثم ولا جزاء عليه، في رواية لأحمد وهو قول مالك والشافعي في الجديد وأكثر أهل العلم وفي رواية لأحمد وهو قول الشافعي في القديم، وابن أبي ذئب واختاره ابن المنذر وابن نافع من أصحاب مالك، وقال القاضي عبد الوهاب: إنه الأقيس واختاره جماعة بعدهم فيه الجزاء، وهو كما في حرم مكة، وقيل: الجزاء في حرم المدينة أخذ السلب لحديث صححه مسلم عن سعد بن أبي وقاص، وفي رواية لأبي داود من وجد أحداً يصيد في حرم المدينة فليسبه، قال القاضي عياض: لم يقل بهذا بعد الصحابة إلا الشافعي في القديم، واختاره جماعة معه وبعده، لصحة الخبر فيه ولمن قال به اختلاف في كفيته ومصرفه، والذي دل عليه صنيع سعد عند مسلم وغيره أنه كسلب القتل، وأنه للسلب لكنه لا يخمس، وأغرب بعض الحنفية فادعى الإجماع على ترك الأخذ بحديث السلب، ثم استدل بذلك على نسخ أحاديث تحريم المدينة ودعوى الإجماع مردودة، فبطل ما ترتب عليها، قال ابن عبد البر: لو صح حديث سعد لم يكن في نسخ أخذ السلب ما يسقط الأحاديث الصحيحة ويجوز أخذ العلف لحديث أبي سعيد في مسلم، ولا يخطب فيها شجرة إلا لعلف، ولأبي داود عن أبي حسان، عن عليّ نحوه، وقال المهلب: في حديث أنس دلالة على أن المنهي عنه في الحديث الماضي مقصور على القطع الذي يحصل به الإفساد، فأما من يقصد الإصلاح كمن يغرس بستاناً مثلاً فلا يمتنع عليه قطع ما كان بتلك الأرض من شجر يضر بقاؤه، وقيل: بل فيه دلالة على أن النهي إنما يتوجه إلى ما أنبت الله من الشجر مما لا صنع للآدمي فيه، كما حمل عليه النهي عن قطع شجر مكة، وعلى هذا يحمل قطعه عليه الصلاة والسلام النخل وجعله قبلة المسجد، ولا يلزم منه النسخ المذكور.

وقوله: «من أحدث فيها حدثاً» زاد شعبة وحماد بن سلمة عن عاصم عند أبي عوانة: «أو آوى محدثاً» وهذه الزيادة صحيحة إلا أن عاصماً لم يسمعها من أنس كما يأتي بيان ذلك في كتاب الاعتصام.

وقوله: «فعليه لعنة الله» فيه جواز لعن أهل المعاصي والفساد، لكن لا دلالة فيه على لعن الفاسق المعين، وفيه: أن المحدث والمؤوي للمحدث في الإثم سواء، والمراد بالحدث والمحدث الظلم والظالم على ما قيل، أو ما هو أعم من ذلك، قال عياض: واستدل بهذا على أن الحدث في المدينة من الكبائر، والمراد بلعنة الملائكة والناس المبالغة في الإبعاد عن رحمة الله، قال: والمراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه في أول الأمر، وليس هو كل من الكافر.

رجاله أربعة :

قد مروا: مر أبو النعمان في الأخير من الأيمان، ومر ثابت بن يزيد في الثمانين من الجماعة، ومر عاصم الأحول في الخامس والثلاثين من الوضوء، ومر أنس في السادس من الإيمان.

لطائف إسناده :

فيه التحديث بالجمع والعننة، ورواته كلهم بصريون، وهو من رباعيات البخاري، أخرجه البخاري أيضاً في الاعتصام، ومسلم في المناسك.

الحديث الثاني

حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، عن أبي التياح، عن أنس رضي الله تعالى عنه: قدم النبي ﷺ المدينة وأمر ببناء المسجد فقال: «يا بني النجار! ثامنوني» فقالوا: لا نطلب ثمنه إلا إلى الله، فأمر بقبور المشركين فنبشت، ثم بالخراب فسويت، وبالنخل فقطع، فصفوا النخل قبله المسجد.

هذا الحديث قد مر الكلام عليه مستوفى عند ذكره في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية؟ أوائل الصلاة، وقد بينت المراد بإيراده هنا في الكلام على الحديث الذي قبل هذا، وهو أن ذلك كان قبل التحريم.

رجاله أربعة :

قد مروا: مر أبو معمر، وعبد الوارث في السابع عشر من العلم، ومر أبو التياح في الحادي عشر منه، ومر محل أنس في الذي قبله.

الحديث الثالث

حدثنا إسماعيل بن عبد الله، قال: حدثني أخي عن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: أن النبي ﷺ قال: «حرم ما بين لابتي المدينة على لساني»، قال: وأتى النبي ﷺ بني حارثة، فقال: «أراكم يا بني حارثة قد خرجتم من الحرم» ثم التفت، فقال: «بل أنتم فيه».

قوله: عن سعيد، عن أبي هريرة، قال إسماعيل: رواه جماعة عن عبيد الله هكذا، وزاد عبدة بن سلمان، عن أبيه، أي: عن سعيد عن أبيه، عن أبي هريرة.

وقوله: «حرم ما بين لابتي المدينة» كذا للأكثر بضم أول حرم على البناء للمجهول، وفي

رواية المستملي: حرم بفتحيتين على أنه خبر مقدم، وما بين لابتى المدينة المبتدأ، ويؤيد الأول ما رواه أحمد عن عبيد الله بن عمر في هذا الحديث بلفظ: «إن الله عز وجل حرم على لساني ما بين لابتى المدينة» ونحوه للإسماعيلي عن عبيد الله، وقد مر الكلام في اللابتين في الحديث الأول، وزاد مسلم في بعض طرقه، وجعل اثني عشر ميلاً حول المدينة حمى، وروى أبو داود عن عدي بن زيد قال: حمى رسول الله ﷺ كل ناحية من المدينة بريداً بريداً، لا يخط شجره ولا يعضد إلا يساق به الجمل.

وقوله: «وأتى النبي ﷺ بني حارثة» في رواية الإسماعيلي: جاء بني حارثة وهم في سند الحرّة، أي: في الجانب المرتفع منها، وبنو حارثة - بمهملة ومثلثة - بطن مشهور من الأوس، وهم حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس، وكان بنو حارثة في الجاهلية، وبنو عبد الأشهل في دار واحدة، ثم وقعت بينهم الحرب، فانهزمت بنو حارثة إلى خيبر فسكنوها، ثم اصطلحوا فرجع بنو حارثة، فلم ينزلوا في دار بني عبد الأشهل، وسكنوا في دارهم هذه وهي غربي مشهد حمزة.

وقوله: «بل أنتم فيه» زاد الإسماعيلي: بل أنتم فيه أعادها تأكيداً، وفي هذا الحديث جواز الجزم بما يغلب على الظن، وإذا تبين أن اليقين على خلافه رجع عنه.
رجاله ستة:

قد مروا: مر إسماعيل بن أبي أويس في الخامس عشر من الإيمان ومر أخوه عبد الحميد في الحادي والستين من العلم، ومر سليمان بن بلال، وأبو هريرة في الثاني من الإيمان، ومر سعيد المقبري في الثاني والثلاثين منه، ومر عبيد الله العمري في الرابع عشر من الوضوء.
لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والإفراد والعنونة، ورواه كلهم مديون، وفيه رواية الأخ عن الأخ.

الحديث الرابع

حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن الأعمش عن إبراهيم التيمي، عن أبيه عن علي رضي الله تعالى عنه قال: ما عندنا شيء إلا كتاب الله، وهذه الصحيفة عن النبي ﷺ: المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا، من أحدث فيها حدثاً، أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل، وقال: ذمة المسلمين واحدة فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل، ومن تولى قوماً بغير إذن مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل.

قوله: «عن أبيه» هذه رواية أكثر أصحاب الأعمش عنه، وخالفهم شعبة؛ فرواه عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد، عن علي أخرجه أحمد والنسائي، قال الدارقطني في العلل: الصواب رواية الثوري ومن تبعه.

وقوله: «ما عندنا شيء» أي: مكتوب، وإلا فكان عندهم أشياء من السنة سوى الكتاب، أو المنفي شيء اختصوا به عن الناس، وسبب قول عليّ هذا، ما أخرجه أحمد عن أبي حسان الأعرج أن علياً رضي الله تعالى عنه كان يأمر بالأمر، فيقال له: فعلناه، فيقول: صدق الله ورسوله فقال له: الأشر إن هذا الذي تقول أهو شيء عهده إليك رسول الله ﷺ؟ قال: ما عهد إليّ شيئاً خاصة دون الناس، إلا شيئاً سمعته منه، فهو في صحيفة في قراب سيفي، فلم يزلوا به حتى أخرج الصحيفة، فإذا فيها... فذكر الحديث، وزاد فيه: المؤمنون تتكافؤ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده، وقال فيه: إن إبراهيم حرم مكة، وإني أحرم ما بين حرتيها وحماها كله، لا يختلئ خلاها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها، ولا يقطع منها شجرة إلا أن يعلف الرجل بغيره، ولا يحمل فيها السلاح لقتال، والباقي نحوه، وأخرجه الدارقطني من وجه آخر عن أبي حسان عن الأشر عن علي، لأحمد وأبي داود والنسائي عن قيس بن عباد قال: انطلقت أنا والأشر إلى علي فقلنا: هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة؟ قال: لا، إلا ما في كتابي هذا، قال: وكتاب في قراب سيفه فإذا فيه: المؤمنون تتكافؤ... فذكر مثل ما تقدم إلى قوله: في عهده من أحدث حدثاً إلى قوله: أجمعين، ولم يذكر بقية الحديث ولمسلم عن أبي الطفيل: كنت عند علي فأتاه رجل فقال: ما كان النبي ﷺ يُسرُّ إليك؟ فغضب، ثم قال: ما كان يسر إليّ شيئاً يكتمه عن الناس، غير أنه حدثني بكلمات أربع، وفي رواية له: ما خصنا بشيء لم يعم به الناس كافة، إلا ما كان في قراب سيفي، فأخرج صحيفة مكتوباً فيها: لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من سرق منار الأرض، ولعن الله من لعن والده، ولعن الله من آوى محدثاً، وقد تقدم في كتاب العلم عن أبي جحيفة: قلت: لعلي هل عندكم كتاب؟ قال: لا، إلا كتاب الله، أو فهم أعطيه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة، قال: قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر، والجمع بين هذه الأخبار أن الصحيفة المذكورة كانت مشتملة على مجموع ما ذكر، فنقل كل راو بعضها، وأتمها سياقاً طريق أبي حسان كما رأيت، وتقدم عند حديث أبي جحيفة استيفاء الكلام على القصاص من المسلم للكافر.

وقوله: «المدينة حرم» كذا أورده مختصراً، وسيأتي في الجزية بزيادة في أوله: قال فيها: الجراحات، وأسنان الإبل.

وقوله: «من أحدث فيها حدثاً» يقيد به مطلق ما تقدم في رواية قيس بن عباد، وأن ذلك

يختص بالمدينة لفضلها وشرفها.

وقوله: «لا يقبل منه صرف ولا عدل» بفتح أولهما، واختلف في تفسيرهما.

فعند الجمهور الصرف: الفريضة، والعدل: النافلة، ورواه ابن خزيمة بإسناد صحيح عن الثوري.

وعن الحسن البصري بالعكس.

وعن الأصمعي الصرف: التوبة والعدل، وعن يونس مثله لكن قال: الصرف الاكتساب، وعن أبي عبيدة مثله لكن قال: العدل: الحيلة، وقيل: المثل وقيل: الصرف: الدية والعدل: الزيادة عليها، وقيل: بالعكس، وحكى صاحب المحكم: الصرف: الوزن، والعدل: الكيل، وقيل: الصرف: القيمة، والعدل: الاستقامة، وقيل: الصرف: الدية، والعدل: البديل، وقيل: الصرف: الشفاعة، العدل: الفدية، لأنها تعادل الدية، وبهذا الأخير جزم البيضاوي، وقيل: الصرف: الرشوة، والعدل: الكفيل، قاله أبان بن ثعلب، وأنشد:

لا نقبل الصرف وهاتوا عدلاً

وفي آخر الحديث في رواية المستملي قال أبو عبدالله: عدل: فداء وهذا موافق لتفسير الأصمعي، قال عياض: معناه لا يقبل قبول رضى وإن قبل قبول جزاء، وقيل: يكون القبول هنا بمعنى تكفير الذنب بهما، وقد يكون معنى الفدية أنه لا يجد يوم القيامة فدىً يفقدي به، بخلاف غيره من المذنبين بأن يفديه من النار بيهودي أو نصراني، كما رواه مسلم عن أبي موسى الأشعري، وفي الحديث رد لما تدعيه الشيعة من أنه كان عند علي وآل بيته من النبي ﷺ أمور كثيرة أعلمه بها سرّاً تشتمل على كثير من قواعد الدين، وأمور الإمامة، وفيه جواز كتابة العلم.

وقوله: «ذمة المسلمين واحدة» أي: أمانهم صحيح فإذا أمن الكافر واحد منهم حرم على غيره التعرض له، ولالأمان شروط معروفة، وقال البيضاوي: الذمة العهد سمي بها لأنه يذم متعاطيها على إضاعتها.

وقوله: «يسعى بها» أي: يتولاها ويذهب، ويجيء، والمعنى أن ذمة المسلمين سواء صدرت من واحد، أو أكثر، شريف أو ضيع فإذا أمن أحد من المسلمين كافراً وأعطاه ذمة، لم يكن لأحد نقضه فيستوي في ذلك الرجل والمرأة، والحر والعبد لأن المسلمين كنفس واحدة، ومذهب مالك والشافعي جواز أمان المرأة والعبد، وعند أبي حنيفة: لا يجوز إلا إذا أذن المولى لعبد بالقتال.

وقوله: «فمن أخفر» بالخاء المعجمة والفاء أي: نقض العهد، يقال: خفرت به غير ألف

أمنته وأخفرتة نقضت عهده .

وقوله : «ومن تولى قوماً بغير إذن مواليه» لم يجعل الإذن شرطاً لجواز الادعاء، وإنما هو لتأكيد التحريم، لأنه إذا استأذنهم في ذلك منعه، وحالوا بينه وبين ذلك؛ قاله الخطابي، ويحتمل أن يكن كنى بذلك عن بيعه، فإذا وقع بيعه جاز له الانتماء إلى مولاه الثاني، وهو غير مولاه الأول، أو المراد موالاة الحلف فإذا أراد الانتقال عنه لا ينتقل إلا بإذن، وقال البيضاوي: الظاهر أنه أراد به ولاء العتق لعطفه على قوله: من ادعى إلى غير أبيه، والجمع بينها بالوعيد، فإن العتق من حيث أنه لحمة كلحمة النسب فإذا نسب إلى غير من هو له، كان كالدعي الذي تبرأ عمن هو منه، وألحق نفسه بغيره، فيستحق به الدعاء عليه بالطرد والإبعاد عن رحمة الله تعالى، ثم أجاب عن الإذن بنحو ما تقدم، وقال: ليس هو للتقييد وإنما هو للتنبيه على ما هو المانع، وهو إبطال حق مواليه فأورد الكلام على ما هو الغالب، وقد رتب المصنف أحاديث الباب ترتيباً حسناً، ففي حديث أنس التصريح بكون المدينة حرماً، وفي حديثه الثاني تخصيص النهي عن قطع الشجر، بما لا ينبته الأدميون، وفي حديث أبي هريرة بيان ما أجمل من حرمة في حديث أنس حيث قال: كذا وكذا، فبين بهذا أنه ما بين الحرتين، وفي حديث عليّ زيادة تأكيد التحريم، وبيان حد الحرم أيضاً.

رجاله ستة :

مر منهم : محمد بن بشار في الحادي عشر من العلم، ومر عبدالرحمن بن مهدي في الأول من استقبال القبلة، ومر الثوري في السابع والعشرين من الإيمان، ومر الأعمش في الخامس والعشرين منه، ومر إبراهيم بن يزيد التيمي في تعليق بعد الأربعين منه في باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله، ومر عليّ بن أبي طالب في السابع والأربعين من العلم.

والباقي : يزيد بن شريك بن طارق التيمي الكوفي، قال يحيى بن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن سعد: كان ثقة، وكان عريف قومه، وله أحاديث، وقال أبو موسى المديني في الذيل: يقال إنه أدرك الجاهلية، روى عن عمر وعليّ وأبي ذر وغيرهم، وروى عنه ابنه إبراهيم، وإبراهيم النخعي والحكم بن عتيبة وغيرهم.

لطائف إسناده :

فيه التحديث بالجمع والعننة، ورواته بصريان وكوفيون، وفيه ثلاثة من التابعين في نسق.

ثم قال المصنف :

باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس

أي: الشرار منهم، وراعى في الترجمة لفظ الحديث وقربة إرادة الشرار من الناس ظاهرة من التشبيه الواقع في الحديث، والمراد بالنفي الإخراج. ولو كانت الرواية تنفي بالقاف لحمل لفظ الناس على عمومهم، وقد ترجم المصنف بعد أبواب المدينة تنفي الخبر.

الحديث الخامس

حدثنا عبدالله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، قال: سمعت أبا الحباب سعيد بن يسار يقول: سمعت أبا هريرة رضي الله تعالى عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «أمرت بقرية تأكل القرى، يقولون: يثرب، وهي المدينة، تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد».

قال ابن عبد البر: اتفق الرواة عن مالك على إسناده إلا إسحاق بن عيسى الطباع، فقال: عن مالك، عن يحيى، عن سعيد بن المسيب - بدل سعيد بن يسار -، وهو خطأ، وتابعه أحمد بن عمر، عن خالد السلمي، عن مالك وأخرجه الدارقطني في غراب مالك وقال: هذا وهم، والصواب: عن يحيى، عن سعيد بن يسار.

وقوله: «أمرت بقرية» أي: أمرني ربي بالهجرة إليها أو سكنها، فالأول محمول على أنه قاله بمكة، والثاني على أنه قاله بالمدينة.

وقوله: «تأكل القرى» أي: تغلبهم وكنى بالأكل عن الغلبة، لأن الأكل غالب على المأكول، وفي موطأ ابن وهب قلت لمالك: ما تأكل القرى قال: تفتح القرى، وبسطه ابن بطل فقال: معناه يفتح أهلها القرى، فيأكلون أموالهم، ويسبون ذراريهم قال: وهذا من فصيح كلام العرب تقول العرب: أكلنا بلد كذا، إذا ظهروا عليه، وسبقه الخطابي إلى معنى ذلك أيضاً.

وقال النووي: ذكروا في معناه وجهين:

أحدهما: هذا، والآخر: أن أكلها وميرتها من القرى المفتحة وإليها تساق غنائمها، قال ابن المنير: يحتمل أن يكن المراد بأكلها القرى غلبة فضلها على فضل غيرها، ومعناه أن الفضائل تضمحل في جنب عظيم فضلها، حتى تكاد تكون عدماً، وما ذكره احتمالاً ذكره

القاضي عبدالوهاب، فقال: لا معنى لقوله: «تأكل القرى» إلا رجوح فضلها عليها، وزيادتها على غيرها، ولكن دعوى الحصر مردودة لما مضى، ثم قال ابن المنير: وقد سميت مكة أم القرى والمذكور للمدينة، أبلغ منه لأن الأمومة إذا وجدت لا ينمحي ما هي له أم، لكن يكون حق الأم أظهر وفضلها أكثر.

وقوله: «يقولون: يثرب، وهي المدينة» أي: أن بعض المنافقين يسميها يثرب واسمها الذي يليق بها المدينة، وفهم بعض العلماء من هذا كراهة تسمية المدينة يثرب، وقالوا: ما وقع في القرآن إنما هو حكاية عن قول غير المؤمنين، وروى أحمد عن البراء بن عازب رفعه: «من سمى المدينة يثرب، فليستغفر الله هي طابة، هي طابة» وروى عمر بن شبة عن أبي أيوب أن رسول الله ﷺ نهى أن يقال للمدينة يثرب، ولهذا قال عيسى بن دينار المالكي: من سمى المدينة يثرب كتبت عليه خطيئة، قال: وسبب هذه الكراهة لأن يثرب إما من الثريب الذي هو التويخ والملامة، أو من الثرب، وهو الفساد، وكلاهما مستقبح وكان ﷺ يحب الاسم الحسن، ويكره الاسم القبيح، وذكر أبو إسحاق الزجاج وأبو عبيد البكري أنها سميت يثرب باسم يثرب بن قانية بن مهلايل بن عيل بن عيص بن أرم بن سام بن نوح، لأنه أول من سكنها بعد العرب، ونزل أخوه خيبر خيبر فسميت به، وسقط بعض الأسماء من كلام البكري.

وقوله: «تنفي الناس» قال عياض: وكأن هذا مختص بزمنه لأنه لم يكن يصبر على الهجرة، والمقام بها معه، إلا من ثبت إيمانه، وقال النووي: ليس هذا بظاهر، لأن عند مسلم: «لا تقوم الساعة حت تنفي المدينة شرارها، كما ينفي الكير خبث الحديد» وهذا - والله أعلم - زمن الدجال، قال في الفتح: قال: ويحتمل أن يكون المراد كلا من الزمنين، وكان الأمر في حياته عليه الصلاة والسلام كذلك للسبب المذكور، ويؤيده قصة الأعرابي الآتية بعد أبواب، فإنه عليه الصلاة والسلام ذكر هذا الحديث معللاً به خروج الأعرابي، وسؤاله الإقالة عن البيعة، ثم يكون ذلك أيضاً في آخر الزمان؛ عندما ينزل بها الدجال، فترجف بأهلها، فلا يبقى منافق، ولا كافر إلا خرج إليه، كما يأتي بعد أبواب، وأما ما بين ذلك فلا.

وقوله: «كما ينفي الكير» أي: بكسر الكاف وسكون التحتانية، وفيه لغة أخرى كور بضم الكاف، والمشهور بين الناس أنه الزق الذي ينفخ فيه، لكن أكثر أهل اللغة على أن المراد بالكير حانوت الحداد والصائغ، قال ابن التين: وقيل: الكير هو الزق والحانوت هو الكور، وقال صاحب المحكم: الكير الزق الذي ينفخ فيه الحداد، ويؤيد الأول ما رواه عمر بن شبة في أخبار المدينة بإسناد له إلى أبي مودود، قال: رأى عمر بن الخطاب كير حداد في السوق فضربه برجله حتى هدمه، والخبث بفتح المعجمة والموحدة بعدها مثله أي: وسخه الذي تخرجه النار، والمراد أنها لا تترك فيها من في قلبه دغل، بل تميزه عن القلوب الصادقة،

وتخرجه كما يميز الحداد رديء الحديد من جيده، ونسبة التمييز للكبير لكونه السبب الأكبر في اشتعال النار التي يقع بها التمييز، واستدل بهذا الحديث على أن المدينة أفضل البلاد، قال المهلب: لأن المدينة هي التي أدخلت مكة وغيرها من القرى في الإسلام فصار الجميع في صحائف أهلها، ولأنها تنفي الخبث، وأجيب عن الأول بأن أهل المدينة الذين فتحوا مكة معظمهم من أهل مكة، فالفضل ثابت للفريقين، ولا يلزم من ذلك تفضيل إحدى البقعتين. قلت: في هذا الجواب نظر، لأن الذين فتحوا مكة - وإن كان معظمهم من أهلها - لم يفتحوها إلا باسم المدينة، والسكنى فيها، فلا ينفي ذلك فضل المدينة بهذه المزية، وعن الثاني بأن ذلك إنما هو في خاص من الناس ومن الزمان بدليل قوله تعالى: ﴿ومن أهل المدينة مردوا على النفاق﴾ والمنافق خبيث بلا شك، وقد خرج من المدينة بعد النبي ﷺ معاذ وأبو عبيدة، وابن مسعود وطائفة، ثم علي وطلحة والزبير، وعمار، وآخرون وهم من أطيب الخلق فدل على أن المراد بالحديث تخصيص ناس دون ناس، ووقت دون وقت.

قلت: هذا الخروج الواقع من أولئك الأفاضل لا يصدق عليه النفي، ولا يتناوله، وقال ابن حزم لو فتحت بلد من بلد، فثبت بذلك الفضل للأولى، للزم أن تكن البصرة أفضل من خراسان وسجستان وغيرهما، مما فتح من جهة البصرة؛ وليس كذلك، قلت: من أين له بأن الأمر ليس كذلك، بل الظاهر أن الأمر كذلك، فتكون البصرة أفضل مما فتح بعدها لقدمها في الإسلام.

وقد استنبط ابن أبي جمرة من قوله عليه الصلاة والسلام: «ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال إلا مكة والمدينة» التساوي بين فضل مكة والمدينة، ومباحث التفضيل بين الموضعين مشهورة، وقال الأبي من المالكية، واختار ابن رشد وشيخنا أبو عبدالله ابن عرفة تفضيل مكة، واحتج ابن رشد لذلك بأن الله تعالى جعل بها قبلة الصلاة، وكعبة الحج، وأن الله تعالى جعل لها مزية بتحريم الله تعالى إياها، إن الله حرم مكة ولم يحرمها الناس، وأجمع أهل العلم على وجوب الجزاء على من صاد بحرمة، ولم يجمعوا على وجوبه على من صاد بالمدينة، ومن دخله كان آمناً، ولم يقل أحد بذلك في المدينة، والذنب في حرم مكة أغلظ منه في حرم المدينة، فكان ذلك دليلاً على فضلها عليها، قال: ولا حجة في الأحاديث المرغبة في سكنى المدينة على فضلها عليها، قال: ولا دليل في قوله: أمرت بقرية تأكل القرى لأنه إنما أخبر أنه أمر بالهجرة إلى قرية تفتح منها البلاد، قلت: وهذا الذي أخبر به من كونها تفتح منها البلاد أي: مزية فوقه.

رجاله خمسة:

قد مروا: مر عبدالله بن يوسف، ومالك في الثاني من بدء الوحي، ومر يحيى بن سعيد الأنصاري في الأول، ومر أبو الحباب في التاسع من الوتر، ومر أبو هريرة في الثاني من الإيمان، والإسناد كله مدنيون إلا شيخ البخاري.

ثم قال المصنف:

باب المدينة طابة

أي: من أسمائها، إذ ليس في الحديث أنها لا تسمى بغير ذلك.

الحديث السادس.

حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا سليمان قال: حدثني عمرو بن يحيى، عن عباس بن سهل بن سعد، عن أبي حميد رضي الله تعالى عنه: أقبلنا مع النبي ﷺ من تبوك حتى أشرفنا على المدينة فقال: «هذه طابة».

هذا طرف من حديث أبي حميد الساعدي الماضي مطولاً، في أواخر الزكاة في باب خرص التمر، ومر الكلام عليه هناك مستوفى، وفي بعض طرقه: طابة، وفي بعضها: طيبة؛ وطيبة كهية، وطيبة كصيبة، وطائب ككاتب، فهذه الثلاثة مع طابة كشامة أخوات لفظاً ومعنى، مختلفات صيغة. ومبني، وروى مسلم عن جابر بن سمرة مرفوعاً: «إن الله سمى المدينة طابة» ورواه أبو داود الطيالسي في «مسنده»، عن شعبة، عن سماك بلفظ: «كانوا يسمون المدينة يثرب فسمها النبي ﷺ طابة»، وأخرجه أبو عوانة، والطاب والطيب لغتان بمعنى، واشتقاقهما من الشيء الطيب، وقيل: لطهارة تربتها، أو لطهارتها من الشرك، وحلول الطيب عليه الصلاة والسلام بها، وقيل: لطيبها لسكانها، وقيل: من طيب العيش بها، وقال بعض أهل اللغة: وفي طيب ترابها وهوائها دليل شاهد على صحة هذه التسمية، لأن من أقام بها يجد من تربتها، وحيطانها رائحة طيبة، لا تكاد توجد في غيرها، وقال الحافظ: أمر المدينة في طيب ترابها وهوائها يجده من أقام بها، ويجد لطيبها أقوى رائحة، ويتضاعف طيبها فيها عن غيرها من البلاد، وكذلك العود وسائر أنواع الطيب، والله در الإشبيلي حيث قال: لتربة المدينة نفحة ليس كما عهد من الطيب، بل هو عجب من الأعاجيب، ولها أسماء كثيرة، وكثرة الأسماء تدل على شرف المسمى، منها: ما رواه عمر بن شبة في أخبار المدينة من رواية زيد بن أسلم قال: قال النبي ﷺ: «للمدينة عشرة أسماء هي: المدينة، وطابة، وطيبة، والمطيبة، والمسكنة، والدار، وجابرة، ومجبورة، ومنيرة، ويثرب»، وعن محمد بن أبي يحيى قال: لم أزل أسمع أن للمدينة عشرة أسماء هي: المدينة، وطيبة، وطابة، والمطيبة، والمسكنة، والمدرى، والجابرة، والمجبورة، والمحبة، والمحبوبة، وزاد الزبير في أخبار المدينة عن ابن أبي يحيى: «والقاصمة» وعن أبي سهل بن مالك، عن كعب الأخبار قال نجد في كتاب الله

الذي أنزل على موسى أن الله قال للمدينة: يا طيبة، يا طابة، يا مسكينة! لا تقبلي الكنوز، أرفع أجاجيرك على القرى، وروى الزبير عن عبدالله بن جعفر قال: سمي الله المدينة: الدار والإيمان، ومن أسمائها بيت الرسول ﷺ قال تعالى: ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ﴾ أي: من المدينة لاختصاصها به؛ اختصاص البيت بساكنه، والحرم لتحريمها كما مر، والحبيبة؛ لحبه عليه الصلاة والسلام لها، ودعائه به، وحرم الرسول عليه الصلاة والسلام؛ لأنه الذي حرّمها، وللطبراني بسند رجاله ثقات: حَرَّمَ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ، وحرّمى المدينة. وحسنة، قال الله تعالى: ﴿لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ أي: مباءة حسنة وهي المدينة، ودار الأبرار، ودار الأخيار لأنها دار المختار، والمهاجرين والأنصار، وتنفي شرارها، ومن أقام بها منهم فليست له في الحقيقة بدار، وربما نقل منها بعد الأقبار، ودار السنة، ودار السلامة، ودار الفتح، ودار الهجرة؛ فممنها فتح سائر الأمصار، وإليها هجرة المختار، ومنها انتشرت السنة في الأقطار، والشافية؛ لحديث ترابها شفاء من كل داء، وذكر ابن مسدي الاستشفاء بتعليق أسمائها على المحموم، وقبة الإسلام؛ لحديث: «المدينة قبة الإسلام»، والمؤمنة؛ لتصدقها به حقيقة بخلقه، فيها قابلية ذلك كما في تسبيح الحصى، أو مجازاً لاتصاف أهلها وانتشاره منها، وفي خبر: والذي نفسي بيده إن تربتها لمؤمنة، وفي آخر: إنها لمكتوبة في التوراة مؤمنة، والمباركة؛ لأن الله تعالى بارك فيها بدعائه عليه الصلاة والسلام وحلوله فيها، والمختارة؛ لأن الله تعالى اختارها للمختار من خلقه، والمحفوفة؛ لحفظها من الطاعون والدجال وغيرهما، ومدخل صدق، والمرزوقة أي: مرزوق أهلها، والمسكينة كما مر عن التوراة والمسكنة الخضوع والخشوع خلقه الله فيها، أو هي مسكن الخاشعين - أسأل الله العظيم بوجاهة وجهه الوجهية ونبيه النبي عليه الصلاة والسلام أن يجعلني من ساكنيها المقربين حياً وميتاً؛ إنه جابر المنكسرين، وواصل المنقطعين - ومنها المقدسة؛ لتنزهها عن الشرك وكونها تنفي الذنوب، وأكالة القرى غلبتها الجميع فضلاً، وتسلطها عليها، وافتتاحها بأيدي أهلها فغنموها وأكلوها، وروى الزبير في أخبار المدينة عبدالعزيز الدراوردي أنه قال: بلغني أن للمدينة في التوراة أربعين اسماً، وذكر الشامي في «سيرته»: لها نحو مائة اسم، وها أنا أذكر بعضاً مما لم يذكر فيما مر فمنها: البحيرة كرعيفة، فالبحر الاتساع وهي بمتسع من الأرض، والبلاط كسحاب إذ هو الحجارة المفروشة، وذلك كثير فيها، والبلد قال الله تعالى: ﴿لَا أَقْسَمُ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾ قيل: مكة، وقيل: المدينة، وتندد - بالمشاة الفوقية، والنون، والدالين المهملتين - كجعفر، ويروى ياء بدل التاء من الند الطيب المعروف أو من الند التل المرتفع، والجبارة، وجبار كخدام لجبرها الكسير واغنائها الفقير، وجزيرة العرب لقول بعضهم: إنها المراد في حديث: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب» والجنة بضم الجيم وهي الوقاية والخيرة بالتخفيف والتشديد، وذات الحجر بضم الحاء وفتح الجيم لاشتمالها عليها، وذات

الحرار بكسر الحاء وبراءين مهملتين لكثرة الحجارة السود بها، والسلفة بالقاف وبفتح اللام وكسرها وسكونها لاتساعها وتباعدها جبالها، وطباطب بكسر المهملة أي: القطعة المستطيلة من الأرض، والقاصمة لأنها لا يدخلها الطاعون، ولا الدجال، ومن أرادها بسوء أذابه الله.

والعذراء بالعين المهملة والذال المعجمة لصعوبتها على الأعداء، والعراء لعدم ارتفاع أبنيتها، والعروض كصبور لانخفاض مواضع فيها، والغراء من الغرة لاشتهارها على سائر البلاد، والفاضحة لأنها تفضح من أضمر فيها سوءاً، والقاصمة لقصمها كل جبار، والمحجورة من الحبور وهو السرور، والمحروسة، والمحفوفة لأنها محفوفة بالملائكة، والمرحومة لأنها تنزل فيها الرحمات، والمرزوقة أي: المرزوق أهلها أو أنها لا يخرج عنه أحد إلا أبدلها الله خيراً منه، أظن أن هذا خاص بمن خرج منها كراهية لها، لا من خرج منها لعذر، والمسجد الأقصى ومضجع الرسول ﷺ والناجية لنجاتها بحوزها أشرف الخلق، ونبلاء بفتح النون وسكون الموحدة والمد من النبل، وهو الفضل، والبارّة، والبرّة، وهما من قولك امرأة بارّة، والبحرة، والبحيرة بالتصغير وتندر، ويندر بالبدال والراء المهملتين، وجبار كخدام، ودار الإيمان، وذات النخل، وسيدة البلدان، وظبابا، إما بكسر المهملة أو بفتح المعجمة الأول بمعنى القطعة المستطيلة، والثاني من ظبب أو ظبظب إذا حم لأنها كانت لا يدخلها أحد إلا حم، وغلبة بالتحريك من الغلب وهو الظهور على الشيء، وقرية الأنصار، وقرية الرسول عليه الصلاة والسلام، وقلب الإيمان، ومُبوء الحلال والحرام، ومبين الحلال والحرام، والمحبة بضم الميم وبالحاء المهملة وبتشديد الموحدة، والمحرمّة، ومدينة الرسول. والمسلمة المؤمنة، والمقرّ بالقاف من القرار «يجيب» والمكتان، والمكيّة، لتمكنها في المكانة والمنزلة عند الله، ومهاجر الرسول ﷺ، والموفية بتشديد الفاء من التوفية ويجوز تخفيفها إذ الإيفاء والتوفية بمعنى، والنحر بفتح النون وسكون الحاء سميت به إما لشدة حرها، وإما لاطلاق النحر على الأصل والهدراء بالذال المعجمة لشدة حرها يقال: يوم هاذر أي: شديد الحر، أو بالمهملة من هدر الحمام إذا صوت، وأثرّب كمسجد، وأرض الله، وأرض الهجرة، وأكالة البلدان، ومجنة، وقدسية.

هذا ما وقفت عليه من أسمائها وأسأل الله تعالى بحرمة من سكنها حياً وميتاً سيد البشر ﷺ وبحرمة من سكنها من أصحابه عليهم رضوان الله وتابعيهم وتابعيهم إلى يوم الدين أن يختم لي ولمن معي بالسكنى فيها على أتم حال، وأبركه وأطهره، وبالموت فيها على الإيمان، والدفن في البقيع آمين يا أرحم الراحمين، يا مجيب دعاء المضطرين يا من يجيب المضطر إذا دعاه.

رجاله خمسة:

قد مروا: مر خالد بن مخلد في الرابع من العلم، ومر سليمان بن بلال في الثاني من الإيمان، ومر عمرو بن يحيى في الخامس عشر منه، ومر عباس بن سهل في الثالث والثمانين من الزكاة.

ثم قال المصنف:

باب لابتى المدينة

الحديث السابع

حدثنا عبدالله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه كان يقول: «لو رأيت الأطباء بالمدينة ترتع ما ذعرتها» قال رسول الله ﷺ: «ما بين لابتىها حرام».

قوله: «لو رأيت الأطباء ترتع» أي: تسعى أو ترعى بالمدينة، وقيل تنبسط. وقوله: «ما ذعرتها» أي: ما قصدت أخذها فأخفتها بذلك، وكنى بذلك عن عدم صيدها، واستدل أبو هريرة بقوله عليه الصلاة والسلام: «ما بين لابتىها حرام» لأن المراد بذلك المدينة، لأنها بين لابتين شرقية وغربية، ولها لابتان أيضاً من الجانبين الآخرين، إلا أنهما يرجعان إلى الأولين لإتصالهما بهما، والحاصل أن جميع دورها كلها داخل ذلك، وقد مر شرح الحديث في الباب الأول، وفي قول أبي هريرة هذا إشارة إلى قوله في الحديث الماضي: لا ينفر صيدها، ونقل ابن خزيمة الاتفاق على أن الأجزاء في صيد المدينة بخلاف صيد مكة، وقال بعض المالكية: إن عدم الجزاء في صيد المدينة إنما هو لعظمه لا يكفر كيمين الغموس.

رجاله خمسة:

مر عبدالله بن يوسف، ومالك في الثاني من بدء الوحي، والزهري في الثالث منه وابن المسيب في التاسع عشر من الإيمان، وأبو هريرة في الثاني منه.

أخرجه مسلم والنسائي في الحج والترمذي في المناقب.

ثم قال المصنف:

باب من رغب عن المدينة

أي فهو مذموم، أرباب حكم من رغب عنها

الحديث الثامن

حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تتركون المدينة على خير ما كانت لا يغشاها إلا العواف، يريد عوافي السباع والطير، وآخر من يحضر راعيان من مزينة يريدان المدينة، ينعان بغنهما فيجدانها وحشاً حتى إذا بلغا ثنية الوداع، خرا على وجوههما».

قوله: «تتركون المدينة» كذا للأكثر بقاء الخطاب، والمراد بذلك غير المخاطبين لكنهم من أهل البلد، أو من نسل المخاطبين، أو من نوعهم، وروى يتركون بتحتانية، ورجحه القرطبي.

وقوله: «على خير ما كانت». أي: على أحسن حال كانت عليه قبل من العمارة وكثرة الأشجار وحسنها، قال القرطبي: تبعاً لعياض، وقد وجد ذلك حيث صارت معدن الخلافة، ومقصد الناس وملجأهم وحملت إليها خيرات الأرض، وصارت من أعمر البلاد، فلما انتقلت الخلافة عنها إلى الشام ثم إلى العراق وتقلبت عليها الأعراب تعاورتها الفتن؛ وخلت من أهلها، فقصدتها عوافي الطير والسباع والعوافي جمع عافية، وهي التي تطلب أقواتها، ويقال للذكر: عاف، قال ابن الجوزي: اجتمع في العوافي شيان أحدهما: أنها طالبة لأقواتها من قولك: عفوت فلاناً أعفو، وأنا عاف والجمع عفاة أي: أتيت أطلب معروفه، والثاني: من العفاء وهو الموضع الخالي الذي لا أنيس به، فإن الطير والوحش تقصده لأمنها على نفسها فيه، وقال النووي في «المختار»: إن هذا الترك يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة، ويؤيده قصة الراعيين، فقد وقع عند مسلم بلفظ: ثم يحشر راعيان، وفي البخاري أنهما آخر من يحشر، ويؤيده ما رواه معن بن عيسى عن مالك في الموطأ، عن أبي هريرة رفعه: «لتركن المدينة على أحسن ما كانت، حتى يدخل الذيب فيعوي على بعض سواري المسجد، أو على المنبر، قالوا: فلمن تكون ثمارها؟ قال: للعوافي الطير والسباع، ورواه جماعة من الثقات خارج «الموطأ»، ويشهد له أيضاً ما روى أحمد والحاكم وغيرهما عن محجن بن الأدرع الأسلمي قال: بعثني النبي ﷺ لحاجة ثم لقيني وأنا خارج من بعض طرق المدينة فأخذ

بيدي، حتى أتينا أحداً، ثم أقبل على المدينة، فقال: «ويل أمها قرية، يوم يدعها أهلها كأيمن ما يكون»، قلت: يا رسول الله! من يأكل ثمرها؟ قال: «عافية الطير والسباع»، وروى عمر بن شبة بإسناد صحيح عن عوف بن مالك قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد ثم نظر إلينا فقال: «أما والله ليدعنها أهلها مذلة أربعين عاماً للعوافي، أتدرون ما العوافي؟ الطير والسباع»، وهذا لم يقع قطعاً، وقال المهلب في هذا الحديث: إن المدينة تسكن إلى يوم القيامة وإن خلت في بعض الأوقات، لقصد الراعيين بغنمهما المدينة، وقد أنكر ابن عمر على أبي هريرة تعبيره في هذا الحديث بقوله: «خير ما كانت» وقال: إن الصواب: أعمر ما كانت، أخرج ذلك عمر بن شبة في أخبار المدينة عن مساحق ابن عمرو أنه كان جالساً عند ابن عمر فجاء أبو هريرة فقال له: لم ترد على حديثي، فوالله لقد كنت أنا وأنت في بيت حين قال النبي ﷺ: «يخرج منها أهلها، خير ما كانت» فقال ابن عمر: أجل؛ ولكن لم يقل: «خير ما كانت» إنما قال: «أعمر ما كانت»، ولو قال: «خير ما كانت»، لكان ذلك وهو حي وأصحابه، فقال أبو هريرة: صدقت، والذي نفسي بيده، وروى مسلم عن حذيفة أنه لما سأل النبي ﷺ عن من يخرج أهل المدينة من المدينة، ولعمر بن شبة عن أبي هريرة قيل: يا أبا هريرة من يخرجهم؟ قال: أمراء السوء.

وقوله: «آخر من يحشر راعيان من مزينة»، هذا يحتمل أن يكون حديثاً آخر مستقلاً، لا تعلق له بالذي قبله، ويحتمل أن يكون من تنمة الحديث الذي قبله، وعلى هذين الاحتمالين يترتب الاختلاف الذي حكته عن القرطبي والنووي، والثاني أظهر كما قال النووي، وفي رواية مسلم عن الزهري: «ثم يخرج راعيان من مزينة يريدان المدينة»، لم يذكر في الحديث حشرهما، وإنما ذكر مقدمته لأن الحشر إنما يقع بعد الموت، فذكر سبب موتهما والحشر يعقبه.

وقوله: «ينعقان» - بكسر المهملة بعدها قاف - النعيق: زجر الغنم، يقال: نعق ينعق بكسر العين وفتحها نعيقاً ونعاقاً ونعقاً ونعقناً إذا صاح بالغنم، وأغرب الداودي فقال: معناه يطلب الكلاء، وكأنه فسر بالمقصود من الزجر لأنه يزجرها عن المرعى الوبيل إلى المرعى الوسيم.

وقوله: «فيجدانها وحوشاً» أي: يجدانها ذات وحش أو يجدان أهلها قد صاروا وحوشاً، وهذا على أن الرواية بفتح الواو أي: يجدانها خالية، وفي رواية مسلم: فيجدانها وحشاً أي: خالية ليس بها أحد والوحش من الأرض الخلاء، أو كثيرة الوحش لما خلت من سكانها، قال النووي: الصحيح أن معناه يجدانها ذات وحش، قال: وقد يكون وحشاً بمعنى وحش، وأصل الوحش كل شيء توحش من الحيوان، وجمعه وحوش، وقد يعبر بواحدة عن جمعه، وحكى عن ابن المرباط أن معناه أن غنم الراعيين المذكورين تصير وحوشاً إما بأن تنقلب

ذاتها، وإما أن تتوحش وتنفر منهما، وعلى هذا فالضمير في يجدانها يعود على الغنم، والظاهر خلافه، قال النووي: الصواب الأول، وقال القرطبي: القدرة صالحة لذلك، ويؤيده أن في بقية الحديث: «إنهما يخران على وجوههما إذا وصلا إلى ثنية الوداع» وذلك قبل دخولهما المدينة بلا شك، فيدل على أنهما وجدا التوحش المذكور قبل دخول المدينة، فيقوي أن الضمير يعود على غنمهما، وكان ذلك من علامات قيام الساعة، ويوضح هذا رواية عمر بن شبة في أخبار المدينة عن عطاء بن السائب عن رجل من أشجع، عن أبي هريرة موقوفاً قال: آخر من يحشر رجلاً: رجل من مزينة، وآخر من جهينة فيقولان: أين الناس؟ فيأتیان المدينة، فلا يريان إلا الثعالب، فينزل إليهما ملكان فيسحبانهما على وجوههما حتى يلحقاهما بالناس.

وقوله: «خرا على وجوههما» أي: سقطا ميتين، أو المراد بقوله: «خرا على وجوههما» أي: سقطا بمن أسقطهما، وهو الملك كما مر في رواية عمر بن شبة، وفي رواية للعقيلي: إنهما كانا ينزلان بحبل وورقان، وله في حديث حذيفة بن أسيد: أنهما يفقدان الناس، فيقولان: ننطلق إلى بني فلان، فيأتيناهم فلا يجدان أحداً فيقولان: ننطلق إلى المدينة، فينطلقان، فلا يجدان بها أحداً، فينطلقان إلى البقيع، فلا يريان إلا السباع، والثعالب، وهذا يوضح أحد الاحتمالات المتقدمة، وقد روى ابن حبان عن عروة عن أبي هريرة رفعه: «آخر قرية في الإسلام خراباً المدينة»، وهو يناسب كون آخر من يحشر يكون منها. رجاله خمسة:

قد مروا: مر أبو اليمان، وشعيب في الأخير من بدء الوحي، ومر محل الثلاثة الباقية في الذي قبله.

الحديث التاسع

حدثنا عبدالله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبدالله بن الزبير، عن سفيان بن أبي أزهر رضي الله تعالى عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تفتح اليمن، فيأتي قوم ييسون فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، وتفتح الشام فيأتي قوم ييسون فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، وتفتح العراق فيأتي قوم ييسون فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون».

قوله: «عن سفيان بن أبي أزهر» كذا للأكثر، ورواه حماد بن سلمة، عن هشام، عن أبيه كذلك وقال في آخره: قال عروة: ثم لقيت سفيان بن أبي أزهر عند موته: فأخبرني بهذا

الحديث، وذكر عليّ ابن المدني أنه اختلف فيه على هشام اختلافاً آخر، فقال وهيب وجماعة كما قال مالك، وقال ابن عيينة: عن هشام بسنده عن سفيان بن الغوث وقال ابو معاوية عن هشام بسنده، عن سفيان بن عبدالله الثقفي، لكن رواه الحميدي عن سفيان على الصواب، ورواه أبو خيثمة عن جرير فقال: سفيان بن أبي قلابة.

وقوله: «تفتح اليمن» قال ابن عبدالبر وغيره: افتتحت اليمن في أيام النبي ﷺ، وفي أيام أبي بكر، وافتتحت الشام بعدها والعراق بعدها، وفي الحديث علم من أعلام النبوة فقد وقع على وفق ما أخبر به النبي ﷺ وعلى ترتيبه، ووقع تفرق الناس في البلاد لما فيها من السعة والرخاء، ولو صبروا على الإقامة بالمدينة لكان خيراً لهم، وفي هذا الحديث فضل المدينة على البلاد المذكورة، وهو أمر مجمع عليه فلم يختلف العلماء في أن للمدينة فضلاً على غيرها، وإنما اختلفوا في الأفضلية بينها وبين مكة، وفيه دليل على أن بعض البقاع أفضل من بعض.

وقوله: «يبسون» بفتح أوله وكسر الموحدة، وضمها من بس، يبس قال ابن عبدالبر: في رواية يحيى بن يحيى بكسر الموحدة، وقيل: إن ابن القاسم رواه بضمها، قال أبو عبيد: معناه يسوقون دوابهم، والبس سوق الإبل تقول: بس بس عند السوق وإرادة السرعة، وقال الداودي معناه يزجون دوابهم، فيسبون ما يطؤونه من الأرض بشدة السير، فيصير غباراً قال الله تعالى: ﴿وَبَسَّتِ الْجِبَالُ بَسًّا﴾ أي: سالت سيلاً وقيل: معناه سارت سيراً، وقال ابن القاسم: البس المبالغة في الفت ومنه قيل للدقيق المصنوع بالدهن: بسيس، وأنكر ذلك النووي وقال: إنه ضعيف، أو باطل، قال ابن عبدالبر: وقيل معنى يبسون: يسألون عن البلاد، ويستقرؤون أخبارها ليسيروا إليها، قال: وهذا لا يكاد يعرفه أهل اللغة، وقيل: معناه يزينون لأهلهم البلاد التي تفتح، ويدعونهم إلى سكنها فيتحمّلون بسبب ذلك من المدينة راحلين إليها، ويشهد لهذا ما رواه مسلم عن أبي هريرة يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه، وقريبه هلم إلى الرخاء، والمدينة خير لو كانوا يعلمون، وعلى هذا فالذين يتحمّلون غير الذين يبسون، كان الذي حضر الفتح أعجبه حسن البلاد ورخاؤها فدعا قربه إلى المجيء إليها، لذلك فيتحمّل المدعو بأهله وأتباعه، قال ابن عبدالبر: وروي يبسون بضم أوله من الرباعي أبس إبساساً ومعناه يزينون لأهلهم البلد التي يقصدونها، وأصل الإبساس للتي تحلب حتى تدر باللبن، وهو أن يجري يده على وجهها، وصفحة عنقها كأنه يزين لها ذلك، ويحسنه لها، وإلى هذا ذهب ابن وهب، وكذا رواه ابن حبيب، عن مطرف، عن مالك يبسون من الرباعي وفسره بنحو ما ذكرناه، وأنكر الأول غاية الإنكار، وقال النووي: الصواب أن معناه الإخبار عمن خرج من المدينة متحملاً بأهله بأساً في سيره، مسرعاً إلى الرخاء، والأمصار المفتحة، ويؤيده رواية ابن خزيمة عن أبي معاوية عن هشام، عن عروة في هذا الحديث بلفظ: تفتح

الشام، فيخرج الناس من المدينة إليها يسون، والمدينة خير لهم، لو كانوا يعلمون، ويوضح ذلك ما روى أحمد عن جابر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ليأتين على أهل المدينة زمان، ينطلق الناس منها إلى الأرياف يلتمسون الرخاء، فيجدون رخاء ثم يأتون فيتحملون بأهلهم إلى الرخاء، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، وفي إسناد ابن لهيعة، ولا بأس به في المتابعات، وهو يوضح ما قلناه وروى أحمد في أول حديث سفيان هذا قصة أخرجها عن بشر بن سعيد أنه سمع في مجلس الليثيين يذكرون أن سفيان بن أبي زهير أخبرهم أن فرسه أعيت بالعقيق، وهو في بعث بعثهم رسول الله ﷺ فرجع إليه يستحمله، فخرج معه يبتغي له بعيراً، فلم يجده إلا عند أبي جهم بن حذيفة العدوي فسامه له، فقال له أبو جهم: لا أبيعك يا رسول الله، ولكن خذه فاحمل عليه من شئت، ثم خرج حتى إذا بلغ بيرا هاب قال: يوشك البنيان أن يأتي هذا المكان، ويوشك الشام أن يفتح، فيأتيه رجال من أهل هذا البلد فيعجبهم ريعه ورخاؤه، والمدينة خير لهم.

وقوله: «لو كانوا يعلمون» أي: بفضلها من الصلاة في المسجد النبوي، وثواب الإقامة فيها، وغير ذلك، ويحتمل أن تكون «لو» بمعنى ليت، فلا يحتاج إلى تقدير، وعلى الوجهين ففيه تجهيل لمن فارقها، وآثر غيرها قالوا: والمراد به، الخارجون من المدينة رغبة عنها، كارهين لها، وأما من خرج لحاجة، أو تجارة، أو جهاد، أو نحو ذلك فليس بداخل في معنى الحديث، قال الطيبي: الذي يقتضيه هذا المقام أن ينزل ما لا يعلمون منزلة اللازم، لتنتفي عنهم المعرفة بالكلية، ولو ذهب مع ذلك إلى التمني لكان أبلغ لأن التمني طلب ما لا يمكن حصوله، أي: ليتهم كانوا من أهل العلم تغليظاً وتشديداً، وقال البيضاوي: المعنى أنه يفتح اليمن فيعجب قوماً يلاذها، وعيش أهلها، فيحملهم ذلك على الهجرة إليها بأنفسهم. وأهلهم، حتى يخرجوا من المدينة، والحال أن الإقامة في المدينة خير لهم لأنها حرم الرسول، وجواره، ومهبط الوحي، ومنزل البركات؛ لو كانوا يعلمون ما في الإقامة بها من الفوائد الدينية، بالعوائد الأخروية التي يستحقرونها ما يجدونه من الحظوظ الفانية العاجلة، بسبب الإقامة في غيرها، وقواه الطيبي لتذكير قوم، وصفهم بأنهم يسون ثم توكيده بقوله: «لو كانوا يعلمون» لأنه يشعر بأنهم ممن ركن إلى الحظوظ البهيمية، والحطام الفاني، وأعرضوا عن الإقامة في جوار الرسول، ولذلك كرر قوماً، ووصفه في كل قرينة بقوله: «يسون» استحضاراً لتلك الهيئة القبيحة.

رجاله ستة:

مروا، إلا الأخير: مرت الأربعة الأول بهذا النسق في الثاني من بدء الوحي، ومر ابن الزبير في الثاني والأربعين من العلم.

والأخير الباقي : هو سفيان بن أبي زهير، ولقب أبي زهر القرد بفتح القاف وكسر الراء، وقيل : اسمه نمير بن مرارة بن عبدالله بن مالك ويقال فيه : النمري لأنه من ولد النمربن عثمان بن نصر بن زهران، سكن المدينة، وروى حديثه البخاري من رواية عبدالله بن الزبير عنه، وروى البخاري أيضاً من طريق السائب بن يزيد عنه قال : وهو رجل من أزد شنوءة من أصحاب النبي ﷺ من اقتنى كلباً الحديث.

له خمسة أحاديث اتفقا على حديثين.

روى عنه : السائب بن يزيد، وابن الزبير، وأخوه عروة.

لطائف إسناده :

فيه التحديث والإخبار بالجمع والعنونة والسماع والقول، ورواته : مدنيون ما عدى شيخ البخاري ؛ فإنه مصري.

وفيه رواية تابعي عن تابعي، وصحابي عن صحابي، أخرجه البخاري أيضاً في الحج والنسائي فيه.

ثم قال المصنف.

باب الإيمان يأرز إلى المدينة

قوله: «يأرز» بفتح أوله، وسكون الهمزة، وكسر الراء، وقد تضم بعده زاي، وحكى ابن التين عن بعضهم فتح الراء، وقال: إن الكسر هو الصواب، وحكى أبو الحسن بن السراج ضم الراء، وحكى القاسبي الفتح ومعناه: ينضم ويجتمع.

الحديث العاشر

حدثنا إبراهيم بن المنذر، حدثنا أنس بن عياض، قال: حدثني عبيد الله، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها».

وفي رواية يحيى بن سليم: عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أخرجه ابن حبان، والبزار وقال البزار: إن يحيى بن سليم أخطأ فيه، وهو كما قال: وهو ضعيف في عبيد الله بن عمر.

وقوله: «كما تأرز الحية إلى جحرها» أي: إنها كما تنتشر من جحرها في طلب ما تعيش به، فإذا راعها شيء رجعت إلى جحرها، كذلك الإيمان انتشر في المدينة، وكل مؤمن له من نفسه سائق إلى المدينة لمحبتة في النبي ﷺ، فيشمل ذلك جميع الأزمنة؛ لأنه في زمنه عليه الصلاة والسلام للتعليم منه، وفي زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم للاقتداء بهديهم، ومن بعد ذلك لزيارة قبره عليه الصلاة والسلام، والصلاة في مسجده، والتبرك بمشاهدة آثاره، وآثار أصحابه، وقال الداودي: كان هذا في حياة النبي ﷺ، والقرن الذين كان منهم، والذين يلونهم، والذين يلونهم خاصة، وقال القرطبي: فيه تنبيه على صحة مذهب أهل المدينة، وسلامتهم من البدع، وأن عملهم حجة؛ كما قال مالك، وهذا إن سلم اختص بعصر النبي ﷺ، والخلفاء الراشدين، وأما بعد ظهور الفتن، وانتشار الصحابة في البلاد، ولا سيما في أواخر الثانية وهلم جرأ، فهو بالمشاهدة بخلاف ذلك.

رجاله ستة:

قد مروا: مر إبراهيم بن المنذر في الأول من العلم، ومر أنس بن عياض، وعبيد الله العمري في الرابع عشر من الوضوء، ومر خبيب بن عبد الرحمن، وحفص بن عاصم في الثاني

والستين من مواقيت الصلاة، ومر أبو هريرة في الثاني من الإيمان.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والأفراد والعنونة والقول، وشيخه من أفراد، ورواته كلهم مدنيون.
وفيه: رواية الراوي عبيد الله عن خاله خبيب، أخرجه مسلم في الإيمان، وابن ماجه في الحج.

ثم قال المصنف:

باب إثم من كاد أهل المدينة

أي: أراد أهلها بسوء، والكيد: المكر، والحيلة في المساءة.

الحديث الحادي عشر

حدثنا حسين بن حريث، أخبرنا الفضل عن جعيد، عن عائشة قالت: سمعت سعداً رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يكيد أهل المدينة أحد إلا انماع كما ينماع الملح في الماء».

قوله: «إلا انماع» أي: ذاب، وفي رواية مسلم عن أبي هريرة وسعد جميعاً، فذكر حديثاً فيه: «من أراد أهلها بسوء؛ أذابه الله كما يذوب الملح في الماء» وفي هذه الطريق رد على القطب الحلبي حيث زعم أن هذا الحديث من أفراد البخاري، لكن في أفراد مسلم عن عامر بن سعد، عن أبيه في أثناء حديث: «ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله في النار، ذوب الرصاص، أو ذوب الملح في الماء» قال عياض: هذه الزيادة تدفع إشكال الأحاديث الأخر، وتوضح أن هذا حكمه في الآخرة، ويحتمل أن يكون المراد من أرادها في حياة النبي ﷺ بسوء اضمحل أمره كما يضمحل الرصاص في النار، فيكون في اللفظ تقديم وتأخير، ويؤيده قوله: «أو ذوب الملح في الماء»، ويحتمل أن يكون المراد من أرادها في الدنيا بسوء، وأنه لا يمهل، بل يذهب سلطانه عن قرب، كما وقع لمسلم بن عقبة وغيره؛ فإنه عوجل عن قرب وكذلك الذي أرسله قال: ويحتمل أن يكون المراد من «كادها» اغتيالاً، وطلباً لغرتها في غفلة، فلا يتم له أمر بخلاف من أتى ذلك جهاراً، كما استباحها مسلم ابن عقبة، وغيره، وروى النسائي عن السائب بن خلاد رفعه: «من أخاف أهل المدينة ظالماً لهم أخافه الله، وكانت عليه لعنة الله».

رجالها خمسة:

مر منهم: الفضل بن موسى في السادس والعشرين من الغسل، ومر جعيد بن عبد الرحمن في الخامس والخمسين من الوضوء، ومرة عائشة بنت سعد في الرابع والخمسين من الجنائز، ومر سعد بن أبي وقاص في العشرين من الإيمان.

والباقي: حسين بن حريث بن الحسن بن ثابت بن قطبة الخزاعي؛ مولا هم مولى

عمران بن حصين أبو عمار المروزي، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات». روى عن: الفضل بن موسى، والفضيل بن عياض، وابن عيينة، وغيرهم. وروى عنه: الجماعة سوى ابن ماجه، وسوى أبي داود في كتابه، وابن خزيمة، وأبو زرعة، وغيرهم، مات بعد مائتين منصرفاً من الحج سنة أربع وأربعين ومائتين. وهذا الحديث من أفراد البخاري وأخرجه مسلم من طرق غير طريقه. ثم قال المصنف:

باب آطام المدينة

بالمَد جمع أُطْم بضمَّتَيْن وهي الحصون التي تبنى بالحجارة، وقيل: كل بيت مربع مسطح، والآطام جمع قلة، وجمع الكثرة أطوم، والواحدة أطمَة كأكمة، وقد ذكر الزبير بن بكار في أخبار المدينة ما كان بها من الآطام قبل حلول الأوس والخزرج بها، ثم ما كان بها بعد حلولهم، وأطال في ذلك.

الحديث الثاني عشر

حدثنا علي بن عبدالله، حدثنا سفيان، حدثنا ابن شهاب قال: أخبرني عروة قال: سمعت أسامة رضي الله تعالى عنه قال: أشرف النبي ﷺ على أطم من آطام المدينة فقال: «هل ترون ما أرى؟! إني لأرى مواقع الفتن خلال بيوتكم، كمواقع القطر!!». قوله: «أشرف» أي: نظر من مكان مرتفع.

وقوله: «مواقع الفتن» أي: مواضع السقوط، و: «خلال» أي: نواحيها، شبه سقوط الفتن وكثرتها بالمدينة بسقوط القطر في الكثرة والعموم، وهذا من علامات النبوة لإخباره بما سيكون، وقد ظهر مصداق ذلك من قتل عثمان، وهَلُمَّ جرًا، ولا سيما يوم الحرة، والرؤية المذكورة يحتمل أن تكون بمعنى العلم، أو رؤية العين بأن تكون الفتن مثلت له حتى رآها كما مثلت له الجنة والنار في القبلة حتى رآهما. وهو يصلي، وإنما اختصت المدينة بذلك لأن قتل عثمان رضي الله تعالى عنه كان بها، ثم انتشرت الفتن في البلاد بعد ذلك، فالقتال بالجمل، وبصفين كان بسبب قتل عثمان، والقتال بالنهروان كان بسبب التحكيم بصفين، وكل قتال وقع في ذلك العصر إنما تولد عن شيء تولد عنه.

رجاله خمسة:

قد مروا: مر علي بن المديني في الرابع عشر من العلم، ومر ابن عيينة في الأول من بدء الوحي، والزهري في الثالث منه، وعروة في الثاني منه، وأسامة في الخامس من الوضوء. أخرجه البخاري أيضاً في المظالم، وعلامات النبوة، والفتن، ومسلم في الفتن.

ثم قال: تابعه معمر وسليمان بن كثير، عن الزهري.

أما متابعة معمر؛ فوصلها البخاري في الفتن .
وأما متابعة سليمان؛ فقد وصلها مسلم .
ومعمر مر في متابعة بعد الرابع من بدء الوحي ، ومر سليمان في التاسع والثلاثين من
الجمعة ، ومر الزهري الآن .
ثم قال المصنف :

باب لا يدخل الدجال المدينة

قد مر في أواخر صفة الصلاة، في باب الدعاء قبل السلام، استيفاء الكلام على معنى الدجال والمسيح، أي: اشتقاق تسميته بذلك، ومما يحتاج إليه في أمر الدجال أصله، وهل هو ابن صياد أو غيره؟ وعلى الثاني: فهل كان موجوداً في عهد رسول الله ﷺ أو لا؟ ومتى يخرج؟ وما سبب خروجه؟ ومن أين يخرج؟ وما صفته؟ وما الذي يدعيه؟ وما الذي يظهر عند خروجه من الخوارق حتى تكثر أتباعه؟ ومتى يهلك؟ ومن يقتله؟

فأما الأول: فمر استيفاء الكلام عليه في باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟ وأما الثاني: فمقتضى حديث فاطمة بنت قيس في قصة تميم الداري الذي أخرجه مسلم أنه كان موجوداً في العهد النبوي، وأنه محبوب في بعض الجزائر.

وأما الثالث: ففي حديث النواس عند مسلم أنه يخرج عند فتح المسلمين القسطنطينية، وأما سبب خروجه فأخرج مسلم في حديث ابن عمر عن حفصة أنه يخرج من غصبة يغضبها. وأما من أين يخرج فمن قبل المشرق جزءاً، ثم جاء في رواية أنه يخرج من خراسان، أخرج ذلك أحمد، والحاكم من حديث أبي بكر رضي الله تعالى عنه، وفي أخرى أنه يخرج من أصبهان أخرجه مسلم.

وأما صفته فمذكورة في أحاديث البخاري في كتاب الفتن، وسأذكر منها طرفاً هنا.

وأما الذي يدعيه فإنه يخرج أولاً فيدعي الإيمان والصلاح، ثم يدعي النبوة، ثم يدعي الإلهية، كما أخرج الطبراني عن سليمان بن شهاب قال: نزل عليّ عبدالله بن المعتمر - وكان صحابياً - فحدثني عن النبي ﷺ أنه قال: «الدجال ليس به خفاء، يجيء من قبل المشرق، فيدعو إلى الدين فيتبع، ويظهر، فلا يزال حتى الكوفة فيُظهِرُ الدينَ، ويعمل به، فيتبع، ويحث على ذلك، ثم يدعي أنه نبي فيفرع من ذلك كل ذي لب ويفارقه، فيمكث بعد ذلك فيقول: أنا الله فتغشى عينه، وتقطع أذنه ويكتب بين عينيه كافر، فلا يخفى على كل مسلم، فيفارقه كل أحد من الخلق في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان» وسنده ضعيف.

وأما ما يظهر على يديه من الخوارق فسيذكر هنا.

وأما متى يهلك ومن يقتله فإنه يهلك بعد ظهوره على الأرض كلها إلا مكة والمدينة،

وأجيب بأجوبة:

الثاني: قد وقعت الإشارة في القرآن إلى نزول عيسى بن مريم في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنُوا بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ وفي قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَعَلَّمَ الْسَّاعَةَ﴾ وصرح أنه الذي يقتل الدجال، فاكتمى بذكر أحد الضدين عن الآخر، ولكونه يلقب المسيح كعيسى، لكن الدجال مسيح الضلالة، وعيسى مسيح الهدى.

۲۲۳

وهذا ينتقض بياجوج ومأجوج، وفي تفسير البغوي أن الدجال مذكور في القرآن في قوله تعالى: ﴿لَخَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ النَّاسِ﴾ وأن المراد بالناس هنا الدجال من إطلاق الكل على البعض، وهذا إن ثبت أحسن الأجوبة، فيكون من جملة ما تكفل النبي ﷺ ببيانه. والله تعالى أعلم.

الحديث الثالث عشر

حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله، حدثني إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي بكرة رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال، لها يومئذ سبعة أبواب على كل باب ملكان».

قوله: «لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال» تقدم ضبط المسيح في باب الدعاء قبل السلام من صفة الصلاة؛ قبيل كتاب الجمعة، وقد قال ابن العربي: ضل قوم فرووه بالخاء المعجمة، وشدد بعضهم السين ليفرقوا بينه وبين المسيح بن مريم بزعمهم، وقد فرق النبي ﷺ بينهما بقوله في الدجال: «مسيح الضلالة»، فدل على أن عيسى مسيح الهدى، فأراد هؤلاء تعظيم عيسى، فحرفوا الحديث.

وقوله: «لها يومئذ سبعة أبواب» قال عياض: هذا يؤيد أن المراد بالأنقاب في حديث أبي هريرة التالي لهذا: الأبواب، وفوهات الطريق.

وقوله: «على كل باب ملكان»، كذا في رواية إبراهيم بن سعد، وفي رواية محمد بن بشر: «لكل باب ملكان» وأخرجه الحاكم عن عياض بن مسافع عن أبي بكرة، قال: أكثر الناس في شأن مسيلمة الكذاب، فقال النبي ﷺ: «إنه كذاب من ثلاثين كذاباً قبل الدجال، وإنه ليس بلد إلا يدخله رعب الدجال إلا المدينة، على كل نقب من أنقابها ملكان؛ يذّبّان عنها رعب المسيح».

رجاله خمسة:

قد مروا: مر عبدالعزيز الأوسي في الأربعين من العلم، ومر إبراهيم بن سعد في السادس عشر من الإيمان، ومر أبو بكرة في الرابع والعشرين منه، ومر سعد بن إبراهيم في السابع والأربعين من الوضوء، ومر أبوه إبراهيم في السادس والثلاثين من الجنائز.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والإفراد والعنونة والقول، ورواته كلّهم مدنيون، وشيخه من أفراد، والحديث من أفراد.

الحديث الرابع عشر

حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن نعيم بن عبدالله المجمر، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «على أنقاب المدينة ملائكة، لا يدخلها الطاعون ولا الدجال».

قوله: «على أنقاب المدينة» بفتح النون والقاف بعدها موحدة، وفي حديث أنس وأبي سعيد اللذين بعده: «على نقابها» جمع نقب بالسكون، وهما بمعنى، قال ابن وهب: المراد بها المداخل والأبواب، وأصل النقب: الطريق بين الجبلين، وقيل: الأنقاب: الطرق التي يسلكها الناس، ومنه قوله تعالى: ﴿فَتَقَبَّوْا فِي الْبِلَادِ﴾ وفي حديث جابر: «يسيح في الأرض أربعين يوماً، يرد كل بلدة غير هاتين البلديتين؛ مكة والمدينة، حرهما الله تعالى عليه، يوم من أيامه كالسنة، ويوم كالشهر، ويوم كالجمعة، وبقية أيامه كأيامكم» أخرجه الطبراني، وهو عند أحمد بنحوه بسند جيد ولفظه: تطوى له الأرض في أربعين يوماً، إلا ما كان من طيبة» الحديث، وأصله عند مسلم، عن النواس بن سمعان بلفظ: قلنا: يا رسول الله! فما لبث في الأرض؟ قال: «أربعون يوماً» فذكره وزاد: قلنا: يا رسول الله! فذلك اليوم الذي كالسنة تكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: «لا، اقدروا له قدره»، قلنا: يا رسول الله! وما إسرعه في الأرض؟ قال: «كالغيث استدبرته الريح»، وله عن عبدالله بن عمرو: «يخرج الدجال في أمي فيمكث أربعين، لا أدري يوماً أو أربعين شهراً، أو أربعين عاماً» الحديث، والجزم بأنها أربعون يوماً مقدّم على هذا التردد، فقد أخرجه الطبراني من وجه آخر عن عبدالله بن عمرو بلفظ: «يخرج - يعني الدجال - فيمكث في الأرض أربعين صباحاً، يرد فيها كل منهل، إلا الكعبة والمدينة وبيت المقدس» الحديث، فيحصر المؤمنين فيه، ثم يهلكه الله» وفي حديث جنادة بن أبي أمية: أتينا رجلاً من الأنصار من الصحابة قال: قام فينا رسول الله ﷺ فقال: «أنذرتكم المسيح» الحديث، وفيه: «يمكث في الأرض أربعين صباحاً، يبلغ سلطانه كل منهل، لا يأتي أربعة مساجد؛ الكعبة، ومسجد الرسول، ومسجد الأقصى، والطور» أخرجه أحمد، ورجاله ثقات.

رجاله أربعة:

مر منهم: إسماعيل بن أبي أويس في الخامس عشر من الإيمان، ومر أبو هريرة في

الثاني منه، ومر مالك في الثاني من بدء الوحي، ومر نعيم المجرم في الثاني من الوضوء، أخرجه البخاري أيضاً في الفتن، ومسلم في الحج والنسائي فيه. وفي الطب.

الحديث الخامس عشر

حدثنا إبراهيم بن المنذر، حدثنا الوليد، حدثنا أبو عمرو، حدثنا إسحاق، حدثني أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ قال: «ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال؛ إلا مكة، والمدينة، ليس له من نقابها نقب؛ إلا عليه الملائكة صافين يحرسونها، ثم ترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات، فيخرج الله كل كافر ومنافق».

قوله: «ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال» هو على ظاهره وعمومه عند الجمهور، وشذ ابن حزم فقال: المراد ألا يدخله بعثه وجنوده، وكأنه استبعد إمكان دخول الدجال جميع البلاد، لقصر مدته، وغفل عما ثبت في صحيح مسلم أن بعض أيامه يكون قدر السنة، وفي رواية شيبان عن أنس في الفتن: «يجيء الدجال، حتى ينزل في ناحية المدينة» وفي حديث أبي سعيد التالي لهذا: «ينزل بعض السباخ التي بالمدينة»، وفي رواية حماد بن سلمة، عن إسحاق، عن أنس: «فيأتي سبخة الجرف، فيضرب رواقه، فيخرج إليه كل منافق، ومنافقة» والجرف - بضم الجيم والراء بعدها فاء - مكان بطريق المدينة من جهة الشام على ميل، وقيل: على ثلاثة أميال، والمراد بالرواق الفسطاط، ولابن ماجه: «نزل عند الطريق الأحمر عند منقطع السبخة».

وقوله: «ثم ترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات» أي: تحصل لها زلزلة بعد أخرى، ثم ثالثة، حتى يخرج منها من ليس مخلصاً في إيمانه، ويبقى بها المؤمن الخالص، فلا يسلط عليه الدجال، ولا يعارض هذا ما في حديث أبي بكر الماضي أنه لا يدخل المدينة رعب الدجال، لأن المراد بالرعب ما يحصل من الفزع من ذكره، والخوف من عتوه، إلا الرجفة التي تقع بالزلزلة؛ لإخراج من ليس بمخلص، وحمل بعض العلماء الحديث الذي فيه: «أنها تنفي الخبث» على هذه الحالة دون غيرها، وقد تقدم أن الصحيح في معناه أنه خاص بناس وبزمان، فلا مانع أن يكون هذا الزمان هو المراد، ولا يلزم من كونه مراداً نفي غيره، وفي حديث محجن بن الأدرع عند أحمد والحاكم رفعه: «يجيء الدجال، فيصعد أحداً فيتطلع فينظر إلى المدينة فيقول لأصحابه: ألا تروا إلى هذا القصر الأبيض هذا مسجد أحمد، ثم يأتي المدينة، فيجد بكل نقب من نقابها ملكاً مصلتاً سيفه، فيأتي سبخة الجرف، فيضرب رواقه، ثم ترجف المدينة ثلاث رجفات، فلا يبقى منافق ولا منافقة، ولا فاسق ولا فاسقة إلا خرج إليه، فتخلص المدينة فذلك يوم الخلاص، وفي حديث أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد الذي تقدمت الإشارة إليه أول الباب، «وتطوى له طي فروة الكبش حتى يأتي المدينة فيغلب

على خارجها، ويمنع داخلها، ثم يأتي إيلياء، فيحاصر عصابة من المسلمين»، وحاصل ما وقع به الجمع أن الرعب المنفي هو الخوف والفرع، حتى لا يحصل لأحد فيها بسبب نزوله بقربها شيء منه، أو هو عبارة عن غاشية، وهو غلبته عليها، والمراد بالرجفة الارتباك، وهو إشاعة مجيئه، وأنه لا طاقة لأحد به فيسارع إليه حينئذ من كان يتصف بالنفاق والفسق، فيظهر حينئذ تمام أنها تنفي خبيثها، وفي رواية أنس في الفتن زيادة: «إن شاء الله»، بعد قوله: «فلا يقربنها الدجال ولا الطاعون»، قيل: هذا الاستثناء محتمل للتعليق، ومحتمل للتبرك، وهو أولى، وقيل: إنه يتعلق بالطاعون فقط، وفيه نظر، ففي حديث محجن بن الأدرع المذكور آنفاً: «لا يدخلها الدجال إن شاء الله تعالى»، وهذا يؤيد أنه لكل منهما، وفي حديثه: «تلقاه بكل نقب من نقابها مَلَكٌ مصلت سيفه، يمنعه عنها»، وعند الحاكم عن أبي عبد الله القراط: سمعت سعد بن مالك وأبا هريرة يقولان: قال رسول الله ﷺ: «اللهم بارك لأهل المدينة» الحديث وفيه: «ألا إن الملائكة مشتبكة بالملائكة، على كل نقب من أنقابها مَلَكٌ يحرسانها، لا يدخلها الطاعون، ولا الدجال»، قال ابن العربي: يجمع بين هذا وبين قوله: «بكل نقب من نقابها ملك مصلت سيفه» بأن سيف أحدهما مسلول والآخر بخلافه.

رجاله خمسة:

قد مروا: مر إبراهيم بن المنذر في الأول من العلم، ومر الأوزاعي في العشرين منه، ومر إسحاق بن عبد الله في الثامن منه، ومر الوليد بن مسلم في السادس والثلاثين من مواقيت الصلاة، ومر أنس في السادس من الإيمان، أخرجه مسلم في الفتن والنسائي في الحج.

الحديث السادس عشر

حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أبا سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: حدثنا رسول الله ﷺ حديثاً طويلاً عن الدجال، فكان فيما حدثنا به أن قال: «يأتي الدجال، وهو محرم عليه أن يدخل نقاب المدينة، فينزل بعض السباخ التي بالمدينة، فيخرج إليه يومئذ رجل هو خير الناس، أو من خير الناس، فيقول: أشهد إنك الدجال الذي حدثنا عنك رسول الله ﷺ حديثه، فيقول الدجال: أرأيت إن قتلْتُ هذا ثم أحبيته، هل تشكون في الأمر؟ فيقولون: لا، فيقتله، ثم يحييه، فيقول حين يحييه: والله ما كنت قط أشد بصيرة مني اليوم، فيقول الدجال: اقتله فلا أسلط عليه».

قوله: «حدثنا طويلاً عن الدجال» كذا ورد من هذا الوجه مبهماً، وقد ورد من غير هذا الوجه، عن أبي سعيد ما لعله يؤخذ منه ما لم يذكر لما في رواية أبي نضرة، عن أبي سعيد عند مسلم، أنه يهودي وأنه لا يولد له، وأنه لا يدخل مكة ولا المدينة، وفي رواية عطية عن

أبي سعيد رفعه في صفة عين الدجال، وفيه: «ومعه مثل الجنة والنار، وبين يديه رجلان ينذران أهل القرى، كلما خرجا من قرية، داخل أوائله»، أخرجه أبو يعلى والبزار، وهو عند أحمد بن منيع مطول، وسنده ضعيف وفي رواية أبي الوداك عن أبي سعيد رفعه في صفة عين الدجال أيضاً وفيه: «معه من كل لسان، ومعه صورة الجنة خضراء، يجري فيها الماء، وصورة النار سوداء تدخن» وسأتكلم إن شاء الله تعالى بعد تمام الكلام على الحديث، على هذه الزيادات المذكورة في هذه الروايات، من صفة العين، والجنة، والنار.

وقوله: «يأتي الدجال» أي: إلى ظاهر المدينة.

وقوله: «فينزل بعض السباخ» - بكسر المهملة وتخفيف الموحدة - جمع سبخة بفتحتيْن وهي الأرض الرملة التي لا تنبت لملوحتها، وهذه الصفة خارج المدينة من غير جهة الحرة، وقد مر في الذي قبله الكلام على محل نزوله بأوفر من هذا.

وقوله: «التي تلي المدينة» أي: من قبل الشام.

وقوله: «فيخرج إليه يومئذ رجل هو خير الناس، أو من خير الناس»، وفي رواية الفتن: «أو من خيار الناس»، وفي رواية أبي الوداك عند مسلم عن أبي سعيد: «فيتوجه قبله رجل من المؤمنين، فليلقاه مسالح الدجال فيقولون: أو ما تؤمن بربنا؟ فيقول: ما برنا خفاء، فينطلقون به إلى الدجال - بعد أن يريدوا قتله - فإذا رآه قال: يا أيها الناس هذا الدجال الذي ذكره رسول الله ﷺ»، وفي رواية عطية: «فدخل القرى كلها؛ غير مكة والمدينة، حرمتا عليه، والمؤمنون متفرقون في الأرض، فيجمعهم الله، فيقول رجل منهم: والله لأنطلقن فلأنظرن هذا الذي أنذرنا رسول الله ﷺ، فيمنعه أصحابه خشية أن يفتن به، فيأتي حتى إذا أتى أدنى مسلحة من مسالحه أخذوه، فسألوه: ما شأنه؟ فيقول: أريد الدجال الكذاب، فيكتبون إليه بذلك فيقول: أرسلوا به إليّ، فلما رآه عرفه»، والمسلحة: الثغر، والقوم ذوو سلاح.

وقوله: «فيقول: أشهد أنك الدجال الذي حدثنا رسول الله ﷺ» حديثه في رواية عطية: «أنت الدجال الكذاب، الذي أنذرنا رسول الله ﷺ» وزاد: «فيقول له الدجال: لتطيعني فيما أمرك به، أو لأشقنك شقتين، فينادي: يا أيها الناس هذا المسيح الكذاب.

وقوله: «فيقول الدجال: أرايتم إن قتلتم هذا، فأحييته» إلخ في رواية عطية: «ثم يقول الدجال لأوليائه» وهذا يوضح أن الذي يجيبه بذلك أتباعه، ويرد قول من قال: إن المؤمنين يقولون له ذلك تقيّة، أو مرادهم: لا نشك أي: في كفرك وبطلان قولك.

وقوله: «فيقتله، ثم يحييه»، في رواية أبي الوداك: «فيأمر به الدجال فيشج، فيشبع ظهره ويطنه ضرباً»، فيقول: أما تؤمن بي فيقول: أنت المسيح الكذاب، فيؤمر به، فيوشر بالمشار من مفرقه حتى يفرق بين رجله، ثم يمشي الدجال بين القطعتين، ثم يقول: قم؛ فيستوي

قائماً»، وفي حديث النواس بن سمعان عند مسلم: «فيدعو رجلاً ممتلئاً شباباً، فيضربه بالسيف فيقطعه جزلتين، ثم يدعوه، فيقبل ويتهلل وجهه يضحك» وفي رواية عطية: فيأمر به فيمد برجليه، ثم يأمر بحديدة فتوضع على عجب ذنبه، ثم يشقه شقتين، ثم يقول الدجال لأوليائه: أرايتم إن أحييت لكم هذا ألستم تعلمون أني ربكم؟ فيقولون: نعم فيأخذ عصي، فضرب أحد شقيه فاستوى قائماً، فلما رأى ذلك أولياؤه صدقوه، وأحبوه وأيقنوا بذلك أنه ربهم، عطية ضعيف، قال ابن العربي: هذا اختلاف عظيم في قتله بالسيف وبالمِشار، قال: فيجمع بأنهما رجلان يقتل كلا منهما قتلة غير قتلة الآخر، كذا قال: والأصل عدم التعدد، ورواية المِشار تفسر رواية الضرب بالسيف فلعل السيف كان فيه فلول فصار كالـمِشار، وأراد المبالغة في تعذيبه بالقتلة المذكورة، ويكون قوله: «فضربه بالسيف» مفسراً لقوله: أنه نشره.

وقوله: «فيقطعه جزلتين» إشارة إلى آخر أمره لما ينتهي نشره، قلت: وفي هذا الجمع تكلف واضح، قال ابن العربي: وقد وقع في قصة الذي قتله الخضر أنه وضع يده في رأسه فاقتلعه، وفي أخرى فأضجعه فذبحه بالسكين، فلم يكن بد من ترجيح إحدى الروايتين على الأخرى، لكن القصة واحدة، وقد مر الجمع بين روايتي الخضر آخر كتاب العلم في باب ما يستحب للعالم إذا سئل أي الناس أعلم؟ قال الخطابي: فإن قيل: كيف يجوز أن يجري الله الآية على يد الكافر؛ فإن إحياء الموتى آية عظيمة من آيات الأنبياء، فكيف ينالها الدجال؛ وهو كذاب مفتر يدعي الربوبية؟ فالجواب: أنه على سبيل الفتنة للعباد، إذ كان عندهم ما يدل على أنه مبطل، غير محق في دعواه وهو أنه أعور مكتوب على جبهته كافر، يقرأه كل مسلم، فدعواه داحضة مع وسم الكفر، ونقص الذات، والقدر، إذ لو كان الهاً لأزال ذلك عن وجهه، وآيات الأنبياء سالمة من المعارضة فلا يشتبهان، وقال الطبري: لا يجوز أن تعطى أعلام الرسل لأهل الكذب والإفك في الحالة التي لا سبيل لمن عاين ما أتى به فيها، إلا الفصل بين المحق منهم، والمبطل، فأما إذا كان لمن عاين ذلك السبيل إلى علم الصادق من الكاذب، فمن ظهر ذلك على يده فلا ينكر إعطاء الله ذلك للكذابين، فهذا بيان الذي أعطيه الدجال من ذلك فتنة لمن شاهده، ومحنة لمن عاينه، وفي الدجال مع ذلك دلالة بينة لمن عقل على كذبه، لأنه ذو أجزاء مؤلفة، وتأثير الصنعة فيه ظاهر، مع ظهور الآفة به من عور عينه، فإذا دعا الناس إلى أنه ربهم فأسوأ حال من يراه من ذوي العقول أن يعلم أنه لم يكن ليسوي خلق غيره، ويعدله، ويحسنه، ولا يدفع النقص عن نفسه، فأقل ما يجب أن يقول: يا من يزعم أنه خالق السماء والأرض صور نفسك وعدلها، وأزل عنها العاهة، فإن زعمت أن الرب لا يحدث في نفسه شيئاً فأزل ما هو مكتوب بين عينيك، وقال المهلب: ليس في اقتدار الدجال على إحياء المقتول ما يخالف قوله ﷺ الاتي إن شاء الله تعالى: «هو أهون على الله من ذلك» أي: من أن يمكن من المعجزات تمكيناً صحيحاً؛ فإن اقتداره

على قتل الرجل ثم إحيائه لم يستمر له فيه، ولا في غيره، ولا استضر به المقتول إلا ساعة تألمه بالقتل، مع حصول ثواب ذلك له، وقد لا يكون وجد للقتل ألماً لقدرة الله تعالى على دفع ذلك عنه، قلت: وهذا هو الظاهر عندي، وقال ابن العربي: الذي يظهر على يد الدجال من الآيات: من إنزال المطر، والخصب على من يصدقه، والجذب على من يكذبه، واتباع كنوز الأرض له، وما معه من جنة ونار، ومياه تجري كل ذلك محنة من الله، واختبار ليهلك المرتاب، وينجو المتيقن، وذلك كله أمر مخوف، ولهذا قال ﷺ: «لا فتنة أعظم من فتنة الدجال، وكان يستعيز منها في صلاته تشريعاً لأُمَّته.

وأما قوله في الحديث الآخر عند مسلم: «غير الدجال أخوف لي عليكم» فإنما قال ذلك للصحابه؛ لأن الذي خافه عليهم أقرب إليهم من الدجال، فالقريب المتيقن وقوعه لمن يخاف يشتد الخوف منه على البعيد المظنون وقوعه به، ولو كان أشد.

وقوله: «فيقول: والله ما كنت فيك أشد بصيرة مني الآن»، في رواية أبي الوداك: «ما أزددت فيك إلا بصيرة، ثم يقول: يا أيها الناس إنه لا يفعل بعدي بأحد من الناس»، وفي رواية عطية: «فيقول له الدجال: أما تؤمن بي؟ فيقول: أنا الآن أشد بصيرة فيك مني، ثم نادى في الناس: يا أيها الناس، هذا المسيح الكذاب؛ من أطاعه فهو في النار، ومن عصاه فهو في الجنة»، ونقل ابن التين عن الداودي أنه إذا قال ذلك للدجال، ذاب كما يذوب الملح في الماء؛ كذا قال، والمعروف أن ذلك إنما يحصل للدجال إذا رأى عيسى بن مريم.

وقوله: «فيريد الدجال أن يقتله فلا يسلط عليه» في رواية أبي الوداك: «فيأخذه الدجال ليذبحه، فيجعل ما بين رقبته إلى ترقوته نحاس، فلا يستطيع إليه سبيلاً» وفي رواية عطية: «فقال له الدجال: لتطيعني أو لأذبحنك، فقال: والله لا أطيعك أبداً، فأمر به، فاضجع، فلا يقدر عليه، ولا يتسلط عليه مرة واحدة» زاد: «فأخذ يديه ورجليه فألقي في النار وهي غبراء ذات دخان»، وفي رواية أبي الوداك: «فيأخذ يديه ورجليه، فيقذف به، فيحسب الناس أنه قذفه إلى النار، وإنما ألقى في الجنة» زاد في رواية عطية: «قال النبي ﷺ: «ذلك الرجل أقرب أمتي مني، وأرفعهم درجة» وفي رواية أبي الوداك: «هذا أعظم شهادة عند رب العالمين»، وعند أبي يعلى، وعبد بن حميد، عن عطية: «أنه يذبح ثلاث مرات، ثم يعود ليذبحه الرابعة فيضرب الله على حلقه بصفيحة نحاس، فلا يستطيع ذبحه»، والأول هو الصواب، وفي حديث عبدالله بن عمرو رفعه في ذكر الدجال: «يدعو برجل لا يسلطه الله إلا عليه» فذكر نحو رواية أبي الوداك، وفي آخره: «فيهوي إليه بسيفه، فلا يستطيعه، فيقول: أخره عني»، وفي حديث عبدالله بن المعتمر: «ثم يدعو برجل فيما يرون، فيؤمر به فيقتل، ثم يقطع أعضائه كل عضو على حدة، فيفرق بينها، حتى يراه الناس، ثم يجمعها، ثم

يضرب بعضاً، فإذا هو قائم، فيقول: أنا الله الذي أميت وأحيي قال: وذلك كله سحر، سحر أعين الناس، ليس يعمل من ذلك شيئاً» وهو سند ضعيف جداً، وفي رواية أبي يعلى من الزيادة: «قال أبو سعيد: كنا نرى ذلك الرجل عمر بن الخطاب لما نعلم من قوته وجلده»، وفي «صحيح مسلم» عقب رواية عبيد الله بن عتبة، قال أبو إسحاق يقال: إن هذا الرجل هو الخضر كذا، أطلق فظن القرطبي أن أبا إسحاق المذكور هو السبيعي أحد الثقات من التابعين، ولم يصب في ظنه؛ فإن السند المذكور لم يجر لأبي إسحاق فيه ذكر؛ وإنما أبو إسحاق الذي قال ذلك هو: إبراهيم بن محمد بن سفيان الزاهد، راوي «صحيح مسلم» عنه كما جزم به عياض، والنووي وغيرهما، وقد ذكر ذلك القرطبي في «تذكرته» أيضاً قبل فكأن قوله في الموضع الثاني: السبيعي؛ سبق قلم، ولعل مستنده في ذلك ما قاله معمر في جامعته بعد ذكر هذا الحديث، قال معمر: بلغني أن الذي يقتله الدجال الخضر، وكذا أخرجه ابن حبان، عن عبد الرزاق، عن معمر قال: كانوا يرون أنه الخضر، وقال ابن العربي: سمعت من يقول: إن الذي يقتله الدجال، هو الخضر، وهذه دعوى لا برهان لها، وقد تمسك من قاله بما أخرجه ابن حبان في «صحيحه» عن أبي عبيدة بن الجراح رفعه في ذكر الدجال: لعله يدركه بعض من رأي، أو سمع كلامي» الحديث، ويعكر عليه قوله في رواية لمسلم، -تقدم التنبيه عليها-: شاب ممتلىء شباباً ويمكن أن يجاب بأن من جملة خصائص الخضر أن لا يزال شاباً، ويحتاج إلى دليل، قلت: دليله ظاهر فإن الخضر لو كان يهرم كغيره من الادميين، يكون داخلًا في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ نَعْمَرِهِ نَنْكَسْهُ فِي الْخَلْقِ﴾ فيكون من مدة طويلة، رجع إلى غاية من الضعف لا حركة لها، فالذي يظهر أنه ممتع بشبابه وصحته.

ثم أعلم أنني ذكرت لك عند أول شرح هذا الحديث أنني سأذكر لك ما في بعض روايات حديث أبي سعيد هذا، مما مع الدجال من الجنة والنار، وغير ذلك، ومن صفته فأقول: أعلم أن البخاري أخرج في الفتن، عن حذيفة، عن النبي ﷺ قال في الدجال: «إن معه ماء» وناراً؛ فنارُه ماء بارد، وماؤه نارٌ وعند مسلم عن ربيعي: اجتمع حذيفة وأبو مسعود فقال حذيفة: لأننا بما مع الدجال أعلم منه، وفي رواية عن ربيعي أيضاً، عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «لأننا أعلم مما مع الدجال منه، معه نهران يجريان أحدهما رأي العين: ماء أبيض، والآخر رأي العين: نار تاجح» وفي رواية شعيب بن صفوان: «فأما الذي يراه الناس ماء فنارٌ محرق، وأما الذي يراه الناس ناراً فماء بارد» الحديث، وفي حديث سفينة عند أحمد والطبراني: «معه واديان، أحدهما: جنة، والآخر: نار، فناره جنة، وجنته نار»، وفي حديث أبي أمامة عند ابن ماجه: «وإن من فتنته أن معه جنةً وناراً فناره جنة، وجنته نار، فمن ابتلي بناره فليستغث بالله، وليقرأ فواتح الكهف، فتكون عليه برداً وسلاماً».

وقوله: «ماؤه نار» زاد محمد بن جعفر في روايته: «فلا تهللكوا» وفي رواية أبي مالك:

«فإن أدركه أحد فليات النهر الذي يراه ناراً، وليغمض، ثم ليطاطيء رأسه فيشرب»، وفي رواية شعيب بن صفوان: «فمن أدرك ذلك منكم، فليقع في الذي يراه ناراً، فإنه ماء عذب طيب»، وفي حديث أبي سلمة عن أبي هريرة: «لأنه يجيء معه مثل الجنة والنار، فالتى يقول: إنه الجنة هي النار» أخرجه أحمد، وهذا كله يرجع إلى اختلاف المرثي بالنسبة إلى الرائي، فإما أن يكن الدجال ساحراً فيخيل الشيء بصورة عكسه، وإما أن يجعل الله باطن الجنة التي يسخرها الدجال ناراً وباطن النار جنة، وهذا الراجح، وإما أن يكون ذلك كناية عن النعمة والرحمة بالجنة، وعن المحنة والنقمة بالنار، فمن أطاعه فأنعم عليه بجنته يؤول أمره إلى دخول نار الآخرة، وبالعكس، ويحتمل أن يكون ذلك من جملة المحنة، والفتنة، فيرى الناظر إلى ذلك من دهشته النار فيظنها جنة، وبالعكس.

وهذا الحديث لا يعارض ما أخرجه الشيخان عن المغيرة بن شعبة قال: ما سأل أحد النبي ﷺ عن الدجال ما سألته وإنه قال لي: «ما يضرك منه؟» قلت: لأنهم يقولون: إن معه جبل خبز، ونهر ماء، قال: بل هو أهون على الله من ذلك.

فقد قال عياض: معناه هو أهون من أن يجعل ما يخلقه على يده مضلاً للمؤمنين، ومشككاً لقلوب الموقنين بل ليزداد الذين آمنوا إيماناً، ويرتاب الذين في قلوبهم مرض، فهو مثل قول الذي يقتله: ما كنت أشد بصيرة مني فيك، لأن قوله: «هو أهون على الله من ذلك» أنه ليس معه شيء من ذلك، بل المراد أهون من أن يجعل شيئاً من ذلك آية على صدقه لاسيما، وقد جعل فيه آية ظاهرة في كذبه وكفره يقرؤها من قرأ، من لا يقرأ زائدة على شواهد كذبه من حديثه ونقصانه، والحامل على هذا التأويل أنه ورد في حديث آخر مرفوع، ومعه جبل من خبز ونهر من ماء، أخرجه أحمد والبيهقي في «البعث» عن مجاهد، قال: إنطلقنا إلى رجل من الأنصار فقلنا له: حدثنا بما سمعت من رسول الله ﷺ في الدجال، ولا تحدثنا عن غيره، فذكر حديثاً فيه: «تمطر الأرض ولا ينبت الشجر، ومعه جنة ونار، فناره جنة، وجنته نار، ومعه جبل خبز» ورجاله ثقات، ولأحمد عن جنادة بن أبي أمية عن رجل من الأنصار: «معه جبال الخبز وأنهار الماء»، ولأحمد عن جابر معه جبال من خبز والناس في جهد إلا من تبعه، ومعه نهران، الحديث فدل اثبت من ذلك على أن قوله: هو أهون على الله من ذلك، ليس المراد به ظاهره، وأنه لا يجعل على يديه شيئاً من ذلك، بل هو على التأويل المذكور، قال ابن العربي أخذ بظاهر قوله: «هو أهون على الله من ذلك» من رد من المبتدعة الأحاديث الثابتة أن معه جنة وناراً، وغير ذلك قال: وكيف يرد بحديث محتمل ما ثبت في غيره من الأحاديث الصحيحة، فلعل الذي جاء في حديث المغيرة جاء قبل أن يبين النبي ﷺ أمره، ويحتمل أن يكون قوله: «هو أهون أي: لا يجعل له ذلك حقيقة، وإنما هو تخيل وتشبيه على الأبصار، فيثبت المؤمن ويزل الكافر، ومال ابن حبان في «صحيحه»

إلى الآخر فقال: هذا لا يضاد خبر أبي مسعود بل معناه أنه أهون على الله من أن يكون نهر ماء يجري فإن الذي معه يرى أنه ماء وليس بماء.

وقوله: في حديث المغيرة أنهم يقولون: «الضمير للناس أو لأهل الكتاب».

وقوله: «معه جبل خبز» بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة بعدها زاي، المراد به أن معه من الخبز قدر الجبل وأطلق الخبز وأراد به أصله، وهو القمح مثلاً، زاد في رواية هشيم عند مسلم معه جبال من خبز، ولحم، ونهر من ماء، وفي رواية إبراهيم بن حميد أن معه الطعام، والأنهار، وفي رواية يزيد بن هارون أن معه الطعام والشراب، وأما وصفه فقد أخرج البخاري، عن عبدالله بن عمر قال: قام رسول الله ﷺ في الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم ذكر الدجال فقال: «إني لأنذركموه وما من نبي إلا وقد أنذره قومه ولكني سأقول، لكم فيه قولاً لم يقله نبي لقومه، إنه أعور وإن الله ليس بأعور».

وقوله: «وما من نبي إلا وقد أنذره قومه»، زاد في رواية معمر لقد أنذره، نوح قومه، وفي حديث أبي عبيدة بن الجراح عند أبي داود والترمذي وحسنه لم يكن نبي بعد نوح إلا وقد أنذر قومه الدجال، وعند أحمد لقد أنذره نوح أمته والنبیون من بعده، أخرجه من وجه آخر عن ابن عمر وقد استشكل إنذار نوح قومه بالدجال، مع أن الأحاديث قد ثبتت أنه يخرج بعد أمور ذكرت، وأن عيسى يقتله بعد أن ينزل من السماء فيحكم بالشرعة المحمدية، والجواب أنه كان وقت خروجه أخفى على نوح ومن بعده فكأنهم أنذروا به، ولم يذكر لهم وقت خروجه، فحذروا قومهم من فتنته ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام في بعض طرقه «إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه»، فإنه محمول على أن ذلك كان قبل أن يتبين له وقت خروجه، وعلاماته فكان يجوز أن يخرج في حياته عليه الصلاة والسلام، ثم بين له بعد ذلك حاله، ووقت خروجه فأخبر به فبذلك تجتمع الأخبار، قال ابن العربي إنذار الأنبياء أمهم بأمر الدجال تحذير من الفتن وطمانينة لها حتى يزعموها عن حسن الاعتقاد، وكذلك تقريب النبي ﷺ له زيادة في التحذير، وأشار مع ذلك إلى أنهم إذا كانوا على الإيمان ثابتين دفعوا الشبه باليقين.

وقوله: «لم يقله نبي لقومه» قيل: إن السر في اختصاص النبي ﷺ بالتنبيه المذكور مع أنه أوضح الأدلة في تكذيب الدجال، أن الدجال إنما يخرج في أمته دون غيرها من الأمم المتقدمة، ودل الخبر على أن علم كونه يختص خروجه بهذه الأمة كان طوي عن غير هذه الأمة. كما طوي عن الجميع علم وقت قيام الساعة.

وقوله: «إنه أعور وإن الله ليس بأعور» إنما اقتصر على ذلك مع أن أدلة الحدوث في الدجال ظاهرة. لكون العور أثر محسوس يدركه العالم والعامي، ومن لا يهتدي إلى الأدلة

العقلية فإذا ادعى الربوبية وهو ناقص الخلقة، والإله يتعالى عن النقص علم أنه كاذب، وزاد مسلم في رواية يونس، والترمذي في رواية معمر قال الزهري: فأخبرني عمرو بن ثابت الأنصاري أنه أخبره بعض أصحاب النبي ﷺ، أن النبي عليه الصلاة والسلام قال يومئذ للناس وهو يحذرهم: «تعلمون أنه لن يرى أحد منكم ربه حتى يموت»، وعند ابن ماجه نحو هذه الزيادة من حديث أبي أمامة وعند البزار عن عبادة بن الصامت وفيه تنبيه على أن دعواه الربوبية كذب، لأن رؤية الله تعالى مقيدة بالموت، والدجال يدعي أنه الله، ويراه الناس مع ذلك، وفي هذا الحديث رد على من يزعم أنه يرى الله تعالى في اليقظة، تعالى الله عن ذلك، ولا يرد على ذلك رؤية النبي ﷺ له ليلة الإسراء، لأن ذلك من خصائصه عليه الصلاة والسلام، فأعطاه الله تعالى في الدنيا القوة التي ينعم بها على المؤمنين في الآخرة، وأخرج البخاري عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «أعور العين اليمنى كأنها عنة طافية».

وقوله: «أعور العين اليمنى» في رواية غير أبي ذر أعور عين اليمنى بغير ألف ولام، ومثله في رواية الطبراني، وفي رواية لابن عمر في رؤيته عليه الصلاة والسلام لعيسى بن مريم في النوم، قال: ثم ذهبت التفت فإذا رجل جسيم أحمر، جعد الرأس، أعور العين، كأنه عينه عنة طافية فقالوا: هذا الدجال، وفي رواية مالك: جعد ققط أعور، وفي رواية حنظلة: ورأيت وراءه رجلاً أحمر، جعد الرأس، أعور العين اليمنى، ففي هذه الطرق أنه أحمر، وفي حديث عبدالله بن مغفل عند الطبراني: أنه آدم جعد، فيمكن أن تكون أدمته صافية ولا ينافي أن يوصف مع ذلك بالحمرة لأن كثيراً من الأدم قد تحمر وجنته.

وقوله: «عنة طافية» بياء غير مهموز أي: بارزة ولبعضهم بالهمز أي ذهب ضوءها قال القاضي عياض: رويناه عن الأكثر بغير همز، وهو الذي صححه الجمهور، وجزم به الأخفش ومعناه أنها ناتئة تنوء حبة العنب بين أخواتها، قال: وضبطه بعض الشيوخ بالهمز وأنكره بعضهم ولا وجه لإنكاره فقد جاء في آخر أنه ممسوح العين مطموسة وليست جحراء ولا ناتئة، وهذه صفة حبة العنب إذا سال ماؤها وهو يصحح رواية الهمز، والحديث المذكور عند أبي داود يوافقه حديث عبادة بن الصامت، ولفظه: «رجل قصير أفحج» بفاء ساكنة، ثم مهملة مفتوحة ثم جيم من الفحج، وهو تباعد ما بين الساقين، أو الفخذين، وقيل تداني صدور القدمين مع تباعد العقبين، وقيل: هو الذي في رجله اعوجاج، وفي الحديث المذكور جعد أعور مطموس العين، ليست بناتئة بنون ومثناة، ولا جحراء بفتح الجيم وسكون المهملة ممدود أي: عميقة وبتقديم الحاء أي: ليست متصلبة، وفي حديث عبدالله بن مغفل ممسوح العين، وفي حديث سمرة مثله وكلاهما عند الطبراني، ولكن في حديثهما أعور العين اليسرى، ومثله لمسلم في حديث حذيفة، وهذا بخلاف قوله في الحديث السابق أعور العين اليمنى، وقد اتفقا عليه من حديث ابن عمر، فيكون أرجح، وإلى ذلك أشار ابن عبدالبر، لكن جمع بينهما

القاضي عياض فقال: تصحح الروايتان معاً بأن تكون المطموسة والممسوحة هي العوراء الطائفة بالهمز أي: التي ذهب ضوؤها، وهي العين اليمنى كما في حديث ابن عمر، وتكون الجاحظة التي كأنها كوكب وكأنها نخاعة في حائط هي الطافية، بلا همز وهي العين اليسرى، كما جاء في الرواية الأخرى، وعلى هذا فهو أعور العين اليمنى واليسرى معاً فكل واحدة منهما عوراء أي: معيبة فإن الأعور من كل شيء المعيب، وكلا عيني الدجال معيبة فإحدهما معيبة بذهاب ضوئها حتى ذهب إدراكها، والأخرى بنتوئها قال النووي: هو في غاية الحسن وقال القرطبي: في الفهم حاصل كلام القاضي أن كل واحدة من عيني الدجال عوراء، إحدهما بما أصابها حتى ذهب إدراكها والأخرى بأصل خلقها معيبة لكن يبعد هذا التأويل، أن كل واحدة من عينية قد جاء وصفها في الرواية بمثل ما وصفت به الأخرى من العور وأجاب صاحبه القرطبي في «التذكرة» بأن الذي تأوله القاضي صحيح، فإن المطموسة وهي التي ليست ناتئة ولا جحراء هي التي فقدت الإدراك، والأخرى وصفت بأن عليها ظفرة، وهي جلدة تغطي العين وإذا لم تقطع عميت العين، فالعور فيهما لأن الظفرة مع غلظها تمنع الإدراك أيضاً، فيكون الدجال أعمى أو قريباً من ذلك، إلا أنه جاء ذكر الظفرة في العين اليمنى في حديث سفينة جاء في العين الشمال في حديث سمرة.

وهذا هو الذي أشار إليه شيخه بأن كل واحدة منهما جاء وصفها بمثل ما وصفت الأخرى، ثم قال: في «التذكرة» يحتمل أن تكون كل واحدة منهما عليها ظفرة، فإن في حديث حذيفة أنه ممسوح العين عليها ظفرة غليظة، قال: وإذا كانت الممسوحة عليها ظفرة فالتى ليست كذلك، أولى قال: وقد فسرت الظفرة بأنها لحمة كالعلقة، وفي حديث أبي سعيد عند أحمد وعينه اليمنى عوراء جاحظة لا تخفى كأنها نخاعة في حائط مجصص، وعينه اليسرى كأنها كوكب دري فوصف عينية معاً وعند أبي يعلى من هذا الوجه أعور ذو حدقة جاحظة لا تخفى كأنها كوكب دري ولعلها أبين، لأن المراد بوصفها بالكوكب شدة إعتادها وهذا بخلاف وصفها بالطمس، وفي حديث أبي بن كعب عند أحمد والطبراني: «إحدى عيني كأنها زجاجة خضراء»، وهو يوافق وصفها بالكوكب، وفي حديث سفينة، عند أحمد والطبراني أعور عينه اليسرى بعينه اليمنى ظفرة غليظة، والذي يتحصل من مجموع الأخبار أن الصواب في طافية بغير همز فإنها قيدت في الرواية الماضية بأنها اليمنى، وصرح في حديث عبدالله بن مغفل، وسمرة وأبي بكره بأن عينه اليسرى ممسوحة، والطافية هي البارزة، وهي غير الممسوحة، والعجب ممن يجوز رواية الهمز في طافية وعدمه مع تضاد المعنى في حديث واحد، فلو كان ذلك في حديثين لسهل الأمر، وأما الظفرة فجائز أن تكون في كلا عينيها لأنه لا يضاد الطمس، ولا التواء، وتكون التي ذهب ضوؤها هي المطموسة، والمعيبة مع بقاء ضوئها هي البارزة، وتشبيهها بالنخاعة في الحائط المجصص في غاية البلاغة، وأما تشبيهها

بالزجاجة الخضراء، وبالكوكب الدري فلا ينافي ذلك؛ فإن كثيراً ممن يحدث له في عينه التواء يبقى معه الإدراك، فيكون الدجال من هذا القبيل، وقال البيضاوي: الظفرة لحمة تنبت عند المآق، وقيل: جلدة تخرج في العين من الجانب الذي يلي الأنف، ولا يمنع أن تكون في العين السالمة، بحيث لا توارى الحدقة بأسرها بل تكون على حدتها، قال ابن العربي: في اختلاف صفات الدجال بما ذكر من النقص، بيان أنه لا يدفع النقص عن نفسه، كيف كان، وأنه محكوم عليه في نفسه، وقال القاضي عياض: في هذه الأحاديث حجة لأهل السنة في صحة وجود الدجال، وأنه شخص معين يتلي به الله العباد، ويقدره على أشياء كإحياء الميت الذي يقتله، وظهور الخصب، والأنهار، والجنة، والنار، واتباع كنوز الأرض له، وأمره السماء فتمطر، والأرض فتنبت، وكل ذلك بمشيئة الله، ثم يعجزه الله فلا يقدر على قتل ذلك الرجل، ولا غيره، ثم يبطل أمره، ويقتله عيسى بن مريم، وقد خالف في ذلك بعض الخوارج والمعتزلة والجهمية؛ فأنكروا وجوده، وردوا الأحاديث الصحيحة، وذهب طوائف منهم كالجبائي إلى أنه صحيح الوجود، لكن كل الذي معه مخاريق وخيالات لا حقيقة لها، وألجأهم إلى ذلك أنه لو كان ما معه بطريق الحقيقة لم يوثق بمعجزات الأنبياء، وهو غلط منهم؛ لأنه لم يدع النبوة فتكون الخوارق على صدقه وإنما ادعى الإلهية، وصورة حاله تكذبه لعجزه ونقصه، فلا يغتر به إلا رعاة الناس، إما لشدة الحاجة والفاقة، وإما تقيّة وخوفاً من أذاه وشؤره، مع سرعة مروره في الأرض، فلا يمكث حتى يتأمل الضعفاء حاله فمن صدقه في تلك الحال لم يلزم منه بطلان معجزات الأنبياء، ولهذا يقول له الذي يحييه بعد أن يقتله: ما ازددت فيك إلا بصيرة، ولا يعكر على ذلك ما ورد في حديث أبي أمامة عند ابن ماجه أنه يبدأ فيقول: أنا نبي، ثم يشني فيقول: أنار ربكم، فإنه يحمل على أنه إنما يظهر الخوارق بعد قوله الثاني، وفي حديث أبي أمامة: وإن من فتنته أن يقول للأعرابي: أرايت إن بعثت لك أباك وأمك؛ أتشهد أنني ربك؟ فيقول: نعم، فيمثل له شيطانان في صورة أبيه وأمه يقولان له: يا بني!! اتبعه فإنه ربك، وإن من فتنته أن يمر بالحي فيكذبونه، فلا تبقى لهم سائمة إلا هلك، ويمر بالحي فيصدقونه، فيأمر السماء أن تمطر والأرض أن تنبت فتمطر وتنبت حتى تروح مواشيهم من يومهم ذلك أسمن ما كان، وأعظم، وأمدّه خواصر، وأدره ضروراً.

رجاله ستة:

قد مروا: مر الأربعة الأول بهذا النسق في الثالث من بدء الوحي، ومر عبيد الله المسعودي في السادس منه، ومر أبو سعيد في الثاني عشر من الإيمان، وفي الحديث لفظ رجل مبهم، وقد قيل: إنه الخضر عليه السلام، وقد مر في الخامس عشر من العلم؛ أخرجه البخاري أيضاً، ومسلم في الفتن، والنسائي في الحج.

ثم قال المصنف:

باب المدينة تنفي الخبث

أي: بإخراجه وإظهاره.

الحديث السابع عشر

حدثنا عمرو بن عباس؛ حدثنا عبدالرحمن، حدثنا سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن جابر رضي الله تعالى عنه: جاء أعرابي النبي ﷺ فبايعه على الإسلام، فجاء من الغد محمومًا، فقال: أقلني فأبى ثلاث مرار فقال: «المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها».

قوله: «فجاء أعرابي» يأتي في السند ما قيل فيه.

وقوله: «فبايعه على الإسلام، فجاء من الغد محمومًا، فقال: أقلني» ظاهره أنه سأل الإقالة من الإسلام، وبه جزم عياض، وقال غيره: إنما استقال من الهجرة، وإلا لكان قتله على الردة.

وقوله: «ثلاث مرار» يتعلق بأقلني أو يقال، وقال القسطلاني: ثلاث مرار تنازعه الفعلان قبله، وهما: قوله: فقال، وقوله: فأبى.

وقوله: «المدينة كالكير» ذكر عبد الغني بن سعيد في كتاب «الأسباب» له عند حديث: «المدينة تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الحديد»: أن النبي ﷺ قاله في هذه القصة، وفيه نظر، والأشبه أنه قاله في قصة الذين رجعوا عن القتال معه يوم أحد.

وقوله: «كما تنفي خبثها» تقدم الكلام عليه في أول فضل المدينة.

وقوله: «وتنصع طيبها» بفتح أوله وسكون النون وبالمهملتين من النصوع، وهو الخلوص، والمعنى أنها إذا نفت الخبث تميز الطيب، واستقر فيها، وقوله: «طيبها» الأكثر بالنصب على المفعولية، وفي رواية الكشميهني بالتحانية أوله، ورفع طيبها على الفاعلية وطيبها للجميع بالتشديد، وضبطه القزاز بكسر أوله، وبالتخفيف، ثم استشكله فقال: لم أر للنصوع في الطيب ذكرًا، وإنما الكلام يتضوع بالضاد المعجمة والواو الثقيلة، قال: ويروى وتنضخ بمعجمتين، وأغرب الزمخشري في «الفائق»، فضبطه بموحدة وضاد معجمة وعين، وقال: هو من أبضعه بضاعة إذا دفعها إليه، يعني أن المدينة تعطي طيبها لمن سكنها، وتعقبه الصفاني

بأنه خالف جميع الرواة في ذلك وقال ابن الأثير: المشهور بالنون والصاد المهملة، قال ابن التين: إنما امتنع النبي ﷺ من إقالته لأنه لا يعين على معصية، لأن البيعة في أول الأمر كانت على أن لا يخرج من المدينة إلا بإذن، فخروجه عصيان، قال: وكانت الهجرة إلى المدينة قبل فتح مكة فرضاً على كل مسلم، ومن لم يهاجر لم يكن بينه وبين المؤمنين موالاة لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يهاجروا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يهاجروا﴾ فلما فتحت مكة قال عليه الصلاة والسلام: «لا هجرة بعد الفتح» ففي هذا إشعار بأن مبايعة الأعرابي المذكور، كانت قبل الفتح، وقال ابن المنير: ظاهر الحديث ذم من خرج من المدينة، وهو مشكل، فقد خرج منها جمع كثير وسكنوا غيرها من البلاد، وكذا من بعدهم من الفضلاء، والجواب أن المذموم من خرج عنها كراهة فيها، ورغبة عنها، كما فعل الأعرابي المذكور، وأما المشار إليهم فإنما خرجوا لمقاصد صحيحة كنشر العلم، وفتح بلاد الشرك، والمرابطة في الثغور وجهاد الأعداء، وهم مع ذلك على اعتقاد فضل المدينة، وفضل سكنائها، قال ابن بطلان عن المهلب: فيه تفضيل المدينة على غيرها، بما خصها الله به من أنها تنفي الخبث.

ورتب على ذلك القول بحجية إجماع أهل المدينة، وتعقب بقول ابن عبد البر: إن الحديث دال على فضل المدينة، ولكن ليس الوصف المذكور عاماً لها في جميع الأزمنة، بل هو خاص بزمان النبي ﷺ، لأنه لم يكن يخرج منها رغبة عن الإقامة معه؛ إلا من لا خير فيه، وقال عياض نحوه، وأيده بما أخرجه مسلم عن أبي هريرة: «لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الفضة» قال: والنار إنما تخرج الخبث والرديء، وقد خرج من المدينة بعد النبي ﷺ جماعة من الصحابة، وقطنوا غيرها، وماتوا خارجاً عنها كعلي وابن مسعود وحذيفة وأبي عبيدة، ومعاذ وأبي الدرداء وغيرهم، فدل على أن ذلك خاص بزمانه عليه الصلاة والسلام بالقيد المذكور، ثم يقع تمام إخراج الرديء منها في زمن محاصرة الدجال، كما مر بيان ذلك مستوفى قريباً.

رجاله خمسة:

قد مروا، وفيه لفظ أعرابي مبهم: مر عمرو بن عباس وعبدالرحمن بن مهدي في الأول من استقبال القبلة، مر الثوري في السابع والعشرين من الإيمان، ومر محمد بن المنكدر في التاسع والخمسين من الوضوء، ومر جابر في الرابع من بدء الحي، والأعرابي المبهم قال في الفتح: لم أقف على اسمه إلا أن الزمخشري في ربيع الأبرار ذكر أنه قيس بن أبي حازم، وهو مشكل لأنه تابعي كبير مشهور صرحوا بأنه هاجر فوجد النبي ﷺ قد مات وهو قد مر في الخمسين من الإيمان؛ فإن كان محفوظاً فلعله آخر وافق اسمه واسم أبيه، وفي الذيل لأبي

موسى في الصحابة قيس بن أبي حازم المنقري فيحتمل أن يكون هو هذا.
وأخرجه البخاري أيضاً في الأحكام والنسائي في الحج.

الحديث الثامن عشر

حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن عبدالله بن يزيد قال: سمعت زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه يقول: لما خرج النبي ﷺ إلى أحد رجع ناس من أصحابه فقالت فرقة: نقتلهم، وقالت فرقة: لا نقتلهم، فنزلت: ﴿فما لكم في المنافقين فئتين﴾ وقال النبي ﷺ: «إنها تنفي الرجال، كما تنفي النار خبث الحديد».

قوله: «رجع ناس من أصحابه» وفي المغازي رجع ناس ممن خرج معه، يعني عبدالله بن أبي ومن تبعه، وقد ورد ذلك صريحاً في رواية موسى بن عقبة في المغازي، وأن عبدالله بن أبي كان وافق رأيه رأي النبي ﷺ على الإقامة بالمدينة، فلما أشار غيره بالخروج وأجابهم النبي ﷺ فخرج قال عبدالله بن أبي لأصحابه: أطاعهم وعصاني علام نقتل أنفسنا، فرجع بثلاث الناس، قال ابن إسحاق: فاتبعهم عبدالله بن عمرو بن حرام والد جابر، - وكان خزرجياً - كعبد الله بن أبي فناشدهم أن يرجعوا، فأبوا فقال: أبعدكم الله.

وقوله: «فنزلت: ﴿فما لكم في المنافقين فئتين﴾» هذا هو الصحيح في سبب نزولها، وأخرج ابن أبي حاتم، عن أبي سعيد بن معاذ قال: نزلت هذه الآية في الأنصار، خطب رسول الله ﷺ فقال: «من لي بمن يؤذيني» فذكر منازعة سعد بن معاذ وسعد بن عباد وأسيد بن حضير، ومحمد بن مسلمة قال: فأنزل الله هذه الآية، وفي سبب نزولها قول آخر؛ أخرجه أحمد عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبيه: أن قوماً أتوا المدينة، فأسلموا، فأصابهم الوباء، فرجعوا، واستقبلهم ناس من الصحابة، فأخبروهم، فقال بعضهم: «نافقوا، وقال بعضهم: لا، فنزلت، أخرجه ابن أبي حاتم من وجه آخر عن أبي سلمة مرسلًا فإن كان محفوظاً احتمل أن تكون نزلت في الأمرين معاً.

وقوله: «كما تنفي الرجال» كذا للأكثر، وللكشمية: الدجال بالدال وتشديد الجيم؛ وهو تصحيف، وفي غزوة أحد تنفي الذنوب، وفي تفسير النساء: تنفي الخبث. وأخرجه في هذه المواضع كلها عن شعبة، وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي عن غندر، عن شعبة، باللفظ الذي أخرجه في التفسير عن غندر أثبت الناس في شعبة، وروايته توافق رواية جابر الذي قبله؛ حيث قال فيه: تنفي خبثها، وكذا أخرجه مسلم عن أبي هريرة بلفظ: تخرج الخبث، ومضى في أول فضائل المدينة عن أبي هريرة: تنفي الناس، والرواية التي هنا بلفظ: تنفي

الرجال لا تنافي الرواية بلفظ: الخبث؛ بل هي مفسرة للرواية المشهورة بخلاف تنفي الذنوب، ويحتمل أن يكون فيه حذف تقديره أهل الذنوب فيلتزم مع باقي الروايات. رجاله خمسة:

قد مروا: مر سليمان بن حرب في الرابع عشر من الإيمان، ومر شعبة في الثالث منه، ومر عدي بن ثابت، وعبدالله بن يزيد في الثامن والأربعين منه، ومر زيد بن ثابت في تعليق بعد الثاني والعشرين من كتاب الصلاة.

فيه رواية صحابي عن صحابي أنصارين، أخرجه البخاري أيضاً في المغازي والتفسير والمناسك، وفي ذكر المنافقين، وأخرجه الترمذي والنسائي في التفسير. ثم قال المصنف:

باب

كذا للأكثر بلا ترجمة، وسقط من رواية أبي ذر فأشكل، وعلى تقدير ثبوته فلا بد له من تعلق بالذي قبله؛ لأنه بمنزلة الفصل من الباب، وقد أورد فيه حديثي أنس ويأتي عند كل واحد وجه تعلقه بالذي قبله.

الحديث التاسع عشر

حدثني عبدالله بن محمد، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، سمعت يونس، عن ابن شهاب، عن أنس رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ قال: «اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة».

وجه تعلقه بترجمة نفي الخبث، هو أن قضية الدعاء بتضعيف البركة وتكثيرها، تقليل ما يضادها، فيناسب ذلك نفي الخبث.

وقوله: «اجعل بالمدينة ضِعْفِي ما جعلت بمكة من البركة» قال في «الفتح». أي: من بركة الدنيا بقرينة قوله في الحديث الآخر: «اللهم بارك لنا في صاعنا ومُدنا»، ويحتمل أن يريد ما هو أعم من ذلك، لكن يستثنى من ذلك ما خرج بدليل، كتضعيف الصلاة بمكة على المدينة، قلت: هذا كله انتصار منه لمذهبه، فالظاهر هو الاحتمال الثاني الذي هو العموم، ولا سبيل إلى تخصيصه بالحديث الذي ذكره، لأن القاعدة الأصولية أن ذكر الخاص بعد ذكر العام مقرونًا بحكمه، لا يفيد التخصيص فأحرى إذا لم يذكر بعده ولم يعلم هل هو متقدم عليه أو متأخر، واستثناء ما خرج بدليل إلخ غير مسلم لأن الدليل الذي ذكر لم يثبت تأخيره عن هذا الحديث، ثم قال: واستدل به على تفضيل المدينة على مكة وهو ظاهر من هذه الجهة، لكن لا تلزم من حصول أفضلية المفضول في شيء من الأشياء ثبوت الأفضلية له

على الإطلاق، وأما من ناقض ذلك بأنه يلزم أن يكون الشام واليمن أفضل من مكة؛ لقوله في الحديث الآخر: «اللهم بارك لنا في شامنا» وأعادها ثلاثاً، فقد تعقب بأن التأكيد لا يستلزم التكرار المصريح به في حديث الباب، وقال ابن حزم: لا حجة في حديث الباب لهم، لأن تكثر البركة بها لا يستلزم الفضل في أمور الآخرة، ورده عياض بأن البركة أعم من أن تكون في أمور الدين والدنيا؛ لأنها بمعنى النماء والزيادة، فأما في الأمور الدينية فلما يتعلق بها من حق الله تعالى من الزكاة، والكفارات، ولا سيما في وقوع البركة في الصاع والمُد، وقال النووي: الظاهر أن البركة حصلت في نفس المكي؛ بحيث يكفي المد فيها ما لا يكفي في غيرها، وهذا أمر محسوس عند من سكنها، وقال القرطبي إذا وجدت البركة فيها في وقت، حصلت إجابة الدعوة، ولا يستلزم دوامها في كل حين، ولكل شخص، قلت: الحق أن هذا الحديث واضح في تفضيل المدينة على مكة، إلا إذا قال المعارض أن دعوة النبي ﷺ لم تستجب؛ لأنها إذا كانت مستجابة كان معلوماً بالبدية أن البركة شاملة لأمر الدين والدنيا، فالبركة لغة: النماء والزيادة والسعادة، وقد قال تعالى: ﴿رَحِمَهُ اللَّهُ وَبَرَكَاتِهِ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ فلا يمكن أن يقال أن البركة خاصة بالمد والأقوات، فأول ما تدخل فيه بركة المدينة النماء في عبادتها، وزيادة ثوابها على غيرها، وسعادة أهلها بها، وبهذا يحصل فضل المدينة على مكة، هذا ما ظهر لي والله تعالى أعلم.

رجاله ستة:

قد مروا: مر عبدالله بن محمد المسندي في الثاني من الإيمان، ومر وهب بن جرير في الخامس والأربعين من الوضوء، ومر أبوه جرير في السبعين من استقبال القبلة، ومر يونس في متابعة بعد الرابع من بدء الوحي، ومر الزهري في الثالث منه، ومر أنس في السادس من الإيمان.

أخرجه مسلم أيضاً في الحج.

ثم قال: تابعه عثمان بن عمر، عن يونس أي: تابع جرير بن حازم عثمان بن عمر في روايته لهذا الحديث، عن يونس بن يزيد، عن الزهري؛ وهذه المتابعة وصلها الذهلي في جمعه لحديث الزهري، وقد مر عثمان بن عمر في السابع والعشرين من الغسل، ومر يونس في الذي قبله.

ثم قال المصنف:

الحديث العشرون

حدثنا قتيبة، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ كان إذا قدم من سفر فنظر إلى جدران المدينة، أوضع راحلته، وإن

كان على دابة حركها، من جها».

وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة الأولى هو أن قضية حب الرسول ﷺ للمدينة يناسب طيب ذاتها وأهلها، وهذا الحديث مر في باب من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة، في أواخر أبواب العمرة، ومر الكلام عليه هناك.

رجاله أربعة:

قد مروا: مرقطية في الحادي والعشرين من الإيمان، ومر إسماعيل بن جعفر في السادس والعشرين منه، ومر حميد الطول في الثاني والأربعين منه، ومر أنس في السادس منه.

ثم قال المصنف:

باب كراهية النبي ﷺ أن تعرى المدينة

الحديث الحادي والعشرون

حدثني ابن سلام، أخبرنا الفزاري، عن حميد الطويل، عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: أراد بنو سلمة أن يتحولوا إلى قرب المسجد، فكره رسول الله ﷺ أن تعرى المدينة، وقال: «يا بني سلمة! ألا تحتسبون آثاركم!» فأقاموا.

هذا الحديث مر الكلام عليه مستوفى في باب احتساب الآثار، في أوائل صلاة الجماعة، وقد ترجم المصنف له بالتعليين؛ فترجم في الصلاة باحتساب الآثار؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «مكانكم تكتب لكم آثاركم» وترجم هنا بما ترى لقول الراوي: فكره النبي ﷺ أن تعرى المدينة، وكأنه عليه الصلاة والسلام اقتصر في مخاطبتهم على التعليل المتعلق بهم لكونه أدمى لهم إلى الموافقة.

رجاله أربعة:

قد مروا: مر محمد بن سلام في الثالث عشر من الإيمان، والفزاري المراد به: مروان بن معاوية، وقد مر في الحادي والثلاثين من مواقيت الصلاة، ومر محل حميد وأنس في الذي قبله.

ثم قال المصنف:

باب

كذا في جميع النسخ بلا ترجمة، وهو مشتمل على حديثين وأثر، ولكل منهما تعلق بالترجمة التي قبله، فحديث: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة» فيه إشارة إلى الترغيب في سكن المدينة، وحديث عائشة في قصة وعك أبي بكر وبلال فيه دعاؤه ﷺ للمدينة بقوله: «اللهم صححها» وفي ذلك إشارة إلى الترغيب في سكنها أيضاً، وأثر عمر في دعائه بأن تكون وفاته بها ظاهر في ذلك، وفي كل مناسبة لكرامته عليه الصلاة والسلام أن تعرى المدينة أي: تصير خالية.

الحديث الثاني والعشرين

حدثنا مسدد، عن يحيى، عن عبيد الله بن عمر، قال: حدثني خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي». هذا الحديث مر الكلام عليه مستوفى في باب فضل ما بين القبر والمنبر، من أبواب التطوع.

رجاله ستة:

قد مروا: مر مسدد ويحيى القطان في السادس من الإيمان، وأبو هريرة في الثاني منه، ومر عبد الله العمري في الرابع عشر من الوضوء، ومر خبيب بن عبد الرحمن، وحفص بن عاصم في الثاني والستين من مواقيت الصلاة.

الحديث الثالث والعشرون

حدثنا عبيد بن إسماعيل، حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة، وعك أبو بكر وبلال، فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول: كل امرئ مصبح في أهله والموت أدنى من شراك نعله وكان بلال إذا أفلح عن الحمى، يرفع عقيرته يقول:

ألا ليت شعري هل أبىتن ليلة بواد وحولي اذخر وجيل
وهل أردن يوماً مياه مجنة وهل يدون لي شامة وطفيل
قال: اللهم العن شيبة بن ربيعة، وعتبة بن ربيعة، وأمّية بن خلف؛ كما أخرجونا
من أرضنا إلى أرض الوباء، ثم قال رسول الله ﷺ: «اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا
مكة أو أشد، اللهم بارك لنا في صاعنا، وفي مدنا، وصححها لنا وانقل حماها إلى
الجحفة» قالت: وقدمنا المدينة؛ وهي أوبأ أرض الله، قالت: فكان بطحان يجري نجلا
تعني ماء آجنا.

قوله: «لما قدم رسول الله ﷺ المدينة» كان قدومه عليه الصلاة والسلام المدينة يوم
الاثنين قريباً من وقت الزوال، قال الواقدي: لليلتين خلتا من ربيع الأول، وقال ابن إسحاق:
لثنتي عشرة ليلة خلت منه، وهذا هو المشهور الذي عليه الجمهور من السنة الأولى من
التاريخ الإسلامي.

وقوله: «وعك» بضم أوله مبنياً للمجهول أي: أصابه الوعك وهو الحمى، والواعك
الشديد من الحمى.

وقوله: «كيف تجدك» أي: تجد نفسك، أو جسدك.

وقوله: «مصباح» بمهملة ثم موحدة وزن محمد أي: مصاب بالموت صباحاً، وقيل المراد
أنه يقال له وهو مقيم بأهله: صبحك الله بالخير، وقد يفجؤه الموت في بقية النهار، وهو مقيم
في أهله.

وقوله: «والموت أدنى» أي: أقرب.

وقوله: «من شراك» بكسر المعجمة وتخفيف الراء، السير الذي يكون في وجه النعل
والمعنى أن الموت أقرب إلى الشخص من شراك نعله لرجله.

وقوله: «أقلع عنه» بفتح أوله أي: الوعك، ويضمها والإقلاع: الكف عن الأمر.

وقوله: «عقيته» أي: صوته بيبكاء أو بغناء، قال الأصمعي: أصله أن رجلاً انعقرت رجله
فرفعها على الأخرى وجعل يصيح؛ فصار كل من رفع صوته يقال: رفع عقيته، وإن لم يرفع
رجله، قال ثعلب: وهذا من الأسماء التي استعملت على غير أصلها.

وقوله: «بواد» أي: بوادي مكة.

وقوله: «اذخر» قد مر تفسيره مراراً.

وقوله: «وجليل» بالجيـم نبت ضعيف يحشى به خصائص البيوت، وغيرها، وهو الثمام.

وقوله: «وهل أردن» بالنون الخفيفة وكذلك قوله: «وهل يدون».

وقوله: «مجنة» بفتح الميم وتشديد النون ماء عند عكاظ على أميال يسيرة من مكة، بناحية من الظهران، وكان به سوق، تقدم بيانه في أواخر الحج في باب التجارة أيام الموسم.

وقوله: «شامة وطفيل» جبلان بقرب مكة، وقال الخطابي: كنت أحسب أنهما جبلان حتى ثبت عندي أنهما عينان، وشامة بالمعجمة والميم مخففاً، وزعم بعضهم أن الصواب بالموحدة بدل الميم، والمعروف بالميم، وقيل: هذان البيتان اللذان أنشدهما بلال ليسا له، بل هما لبكر بن غالب الجرهمي أنشدهما عندما نفتهم خزاعة من مكة المكرمة.

وقوله: «اللهم العن» إلخ القائل هو بلال.

وقوله: «كما أخرجونا» متعلق بقوله: «اللهم» فمعنى قوله: «اللهم العن» أي: أبعدهم من رحمتك كما أبعدونا من مكة.

وقوله: «إلى أرض الوباء» يمد ويقصر؛ وهو المرض العام، وقال الجوهري: الوباء يمد ويقصر، ويقال: الوباء: الموت الذريع، وقال الأطباء: هو عفونة الهواء.

وقوله: «حَبِّبْ» أمر من حَبَّبَ يحبب.

وقوله: «أو أشد» أي: أو حباً أشد من حبنا لمكة.

وقوله: «في صاعنا» أي: في صاع المدينة، وهو مكيل يسع أربعة أمداد، والمد رطل وثلاث رطل، عند أهل الحجاز، وطلان عند أهل العراق، الأول: قول مالك والشافعي، والثاني: قول أبي حنيفة، وأصل المَدّ ملء الكفين المتوسطتين، وفي رواية ابن إسحاق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله تعالى عنها: «اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك، دعاك لأهل مكة وأنا عبدك ورسولك أدعوك لأهل المدينة بمثل ما دعاك لأهل مكة» الخ.

وقوله: «وصححها» أي: المدينة من الأمراض.

وقوله: «وانقل حماها» أي: حمى المدينة، وكانت وبيثة، وخص الدعاء بالحمى لأن أصحابه لما دخلوا المدينة وعكوا.

وقوله: «إلى الجحفة» بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وبالفاء وهي ميقات أهل مصر والشام والمغرب، وذكر ابن الكلبي: أن العماليق أخرجوا بني عنبر وهو أخوة عاد من يشرب فنزلوا الجحفة، وكان اسمها مهيعة، فجاءهم سيل فأجحفهم أي: سلب أموالهم، وخرب أبنيهم، ولم يبق شيئاً، فسميت الجحفة، وإنما خص الجحفة لأنها كانت حينئذ دار شرك، وقال الخطابي: كان أهل الجحفة إذ ذاك يهوداً، وكان ﷺ كثيراً يدعو على من لم يجهبه إلى دار الإسلام إذا خاف منه معونة أهل الكفر، ويسأل الله أن يتليهم بما يشغلهم عنه، وقد

دعا على قومه أهل مكة لما يشس منهم فقال: «اللهم أعني عليهم بسبع كسبع يوسف»، ودعا على أهل الجحفة بالحمى ليشغلهم بها فلم تزل الجحفة من يومئذ أكثر بلاد الله حمى، وإنه ليتقي شرب الماء من عينها التي يقال لها: عين حم، فقل من شرب منه إلا حم، ولما دعا عليه الصلاة والسلام بذلك الدعاء لم يبق أحد من أهل الجحفة إلا أخذته الحمى، ويحتمل أن يكون هذا هو السر في أن الطاعون لا يدخل المدينة لأن الطاعون وباء، والنبي عليه الصلاة والسلام دعا بنقل الوباء عنها، فأجاب الله دعاءه إلى آخر الأبد، فإن قيل: نهى النبي ﷺ عن القدوم على الطاعون، فكيف قدموا المدينة وهي وبئة؟ فالجواب: أن ذلك كان قبل النهي أو النهي يختص بالطاعون ونحوه من الموت الذريع، لا المرض وإن عم.

وقوله: «قالت» يعني عائشة، وهو متصل بما قبله في رواية عروة عنها.

وقوله: «وهي أوبأ أرض الله» أوبأ بالهمز في آخره أفعل التفضيل أي: أكثر وباء، وأشد من غيرها، وفي رواية محمد بن إسحاق عن هشام بن عروة نحوه، وزاد: قال هشام: وكان وباؤها معروفاً في الجاهلية، وكان الإنسان إذا دخلها وأراد أن يسلم من وبائها قيل له: انهق فينهق، كما ينهق الحمار، وفي ذلك يقول الشاعر:

لعمري لئن غنيت من خيفة الردى نهيق حمار إنني لمروع

وقوله: «قالت: فكان بطحان» تعني وادي المدينة.

وقوله: «يجري نجلاً آجناً» النجل بفتح النون وسكون الجيم، وقد تكسر حكاه ابن التين، وقال ابن فارس: النجل بفتحتين سعة العين، وليس هو المراد هنا، قيل: النجل النز بنون وزاي، يقال: استنجل الوادي إذا ظهر نزوزه، والنز بالفتح وبكسر هو ما يتحلب من الأرض من الماء، وقال ابن السكيت: النجل العين حين تظهر وينبع عين الماء، وقال الحربي: نجلاً أي: واسعاً، ومنه عين نجلاء أي: واسعة، وقيل: هو الغدير الذي لا يزال فيه الماء، وغرض عائشة بذلك بيان السبب في كثرة الوباء بالمدينة، لأن الماء الذي هذه صفته يحدث عنده المرض.

وقوله: «تعني ماءً آجناً» هو من تفسير الراوي، وهو بفتح الهمزة وكسر الجيم بعدها نون أي: متغيراً، قال عياض: هو خطأ ممن فسره، فليس المراد هنا الماء المتغير قال في الفتح: وليس كما قال فان عائشة قالت ذلك في مقام التعليل لكون المدينة كانت وبئة، ولا شك أن النجل إذا فسر بكونه الماء الحاصل من النز، فهو بصدد أن يتغير وإذا تغير كان استعماله مما يحدث الوباء في العادة، وزاد ابن إسحاق في روايته عن هشام وعمرو بن عبد الله بن عروة جميعاً، عن عروة، عن عائشة عقب قول أبيها: فقلت: والله ما يدري أبي ما يقول، قالت: ثم دنوت إلى عامر بن فهيرة، وذلك قبل أن يضرب الحجاب علينا، فقلت: كيف تجدك يا

عامر؟ فقال:

لقد وجت الموت قبل ذوقه إن الجبان حنقه من فوقه
كل امرئ مجاهد بطوقه كالثور يحمي جسمه بروقه
وقالت في آخره: فقلت: يا رسول الله! إنهم يهزون، وما يعقلون من شدة الحمى؟
الزيادة في قول عامر بن فهيرة، رواها مالك أيضاً في الموطأ عن يحيى بن سعيد، عن عائشة،
منقطعاً، وقد جاء في حديث البراء أن عائشة وعكت أيضاً، وكان أبو بكر يدخل عليها، وكان
وصول عائشة إلى المدينة مع آل أبي بكر، هاجر بهم أخوها عبدالله، وخرج زيد بن حارثة،
وأبو رافع ببنتي النبي ﷺ فاطمة وأم كلثوم، وأسامة بن زيد وأمه أم أيمن، وسودة بنت زمعة
وكانت رقية بنت النبي ﷺ سبقت مع زوجها عثمان، وأخرت زينب وهي الكبرى عند زوجها
أبي العاص بن الربيع.

وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم.

فضل أبي بكر رضي الله تعالى عنه، وبيان ذلك هو أن الله تعالى لما ابتلى نبيه عليه
الصلاة والسلام بالهجرة، وفراق الوطن ابتلى أصحابه بالأمراض، فتكلم كل إنسان بما فيه،
فأما أبو بكر فتكلم بأن الموت شامل للخلق في المساء والصباح، وأما بلال فتمنى الرجوع
إلى وطنه، فانظر إلى فضل أبي بكر على غيره.

وفيه، في دعائه عليه الصلاة والسلام بأن يحبب الله لهم المدينة حجة واضحة على
أفضلية المدينة على مكة، لأن قوله: «أو أشد» تحصل به زيادة محبته عليه الصلاة والسلام
للمدينة، ومحبته تابعة لمحبة الله تعالى.

وفيه حجة على من كذب بالقدر؛ لأن الله عز وجل هو المالك للنفوس، يحبب إليها ما
شاء، ويبغض إليها ما شاء، فأجاب الله دعوة نبيه عليه الصلاة والسلام فأحبوا المدينة حباً
دام في نفوسهم إلى أن ماتوا عليه.

وفيه رد على الصوفية إذ قالوا إن الولي لا تتم له الولاية إلا إذا تم له الرضا بجميع ما
نزل به، ولا يدعوا الله في كشف ذلك عنه، فإن دعا فليس في الولاية كاملاً.

وفيه حجة على بعض المعتزلة القائلين بأن لا فائدة في الدعاء مع سابق القدر، والمذهب
أن الدعاء عبادة مستقلة، ولا يستجاب منه إلا ما سبق به التقدير، وفيه جواز هذا النوع من
الغناء، وفيه مذاهب فذهب أبو حنيفة، ومالك وأحمد والثوري، وجماعة من الكوفة إلى تحريم
الغناء، وذهب آخرون إلى كراهته نقل ذلك عن ابن عباس، ونص عليه الشافعي وجماعة من
أصحابه، وحكي ذلك عن مالك وأحمد، وذهب آخرون إلى إباحته لكن بغير هذه الهيئة التي

تعمل الآن، روي عن جماعة من الصحابة عمر، وعثمان، وعبدالرحمن بن عوف وغيرهم، وجماعة من التابعين، وذهبت طائفة إلى التفرقة بين الغناء الكثير والقليل، ونقل ذلك عن الشافعي وطائفة إلى التفرقة بين الرجال والنساء فحرموه من الأجانب، وجوزوه من غيرهم، وقال ابن حزم: من نوى ترويح القلب ليقوى على الطاعة فهو مطيع، ومن نوى به التقوية على المعصية فهو عاص، وإن لم ينو شيئاً فهو لغو معفو عنه، وقال الأستاذ أبو منصور: إذا سلم من تضييع فرض ولم يترك حفظ حرمة المشايخ به فهو محمود، وربما أجر وفيه إن الله تعالى أباح للمؤمن أن يسأل ربه صحة جسمه، وذهاب الآفات عنه إذا نزلت به، كسؤاله إياه في الرزق، وليس في دعاء المؤمن ورغبته في ذلك إلى الله لوم، ولا قدح في دينه، وفيه تمثيل الصالحين والفضلاء بالشعر.

رجاله خمسة:

وفيه ذكر أبي بكر، وبلال وقد مر الجميع: مر عبيد بن إسماعيل في الثاني والعشرين من الحيض، ومر أبو أسامة في الحادي والعشرين من العلم، ومر هشام وأبوه عروة، وعائشة في الثاني من بدء الوحي، ومر أبو بكر في باب من لم يتوضأ من لحم الشاة بعد الحادي والسبعين من الوضوء، ومر بلال في التاسع والثلاثين من العلم، في الحديث «لعن شعبة بن ربيعة وعتبة وأمّية بن خلف»، وهؤلاء كفار من صناديد قريش معروفون.

لطائف إسنادة:

فيه التحديث بالجمع، والنعنة، ورواته كوفيان، ومدينيان، وفيه رواية الابن عن الأب أخرجه مسلم في الحج.

الحديث الرابع والعشرون

حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن زيد بن أسلم، عن أبيه عن عمر رضي الله تعالى عنه قال: «اللهم ارزقني شهادة في سبيلك وأجعل موتي في بلد رسولك ﷺ».

ذكر هذا الأثر هنا لمناسبة بينه وبين الحديث السابق، وذلك أنه لما سمع النبي ﷺ دعا بقوله: «اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا لمكة» سأل الله تعالى أن يجعل موته في المدينة إظهاراً لمحبه إياها كمحبته لمكة وإعلاماً بصدقه في ذلك، بسؤاله الموت فيها، وأخرج ابن سعد بإسناد صحيح، سبب دعائه بذلك عن عوف بن مالك أنه رأى رؤيا فيها أن عمر شهيد يستشهد فقال: لما قصها عليه أني لي بالشهادة وأنا بين ظهراي جزيرة العرب لست أغزو والناس حولي، ثم قال: بلى بلى يأتي بها الله إن شاء الله تعالى.

وقوله: «شهادة في سبيلك» فقبل الله دعاءه ورزق الشهادة، وقتله أبو لؤلؤة، غلام المغيرة بن شعبة ضربه في خاصرته وهو في صلاة الصبح، وكان يوم الأربعاء بقين من ذي الحجة، وقيل لثلاث بقين منه سنة ثلاث وعشرين، وهو ابن ثلاث وستين سنة، في سن النبي ﷺ وسن أبي بكر رضي الله تعالى عنه.

وقوله: «واجعل موتي في بلد رسولك» وقد وقع كذا، ودفن عند أبي بكر وأبو بكر عند النبي ﷺ فالثلاثة في بقعة واحدة هي أشرف البقاع.
رجاله سبعة:

مر منهم يحيى بن بكير والليث في الثالث من بدء الوحي، وعمر في الأول منه، ومر خالد بن يزيد وسعيد بن أبي هلال في الثاني من الوضوء، ومر زيد بن أسلم في الثاني والعشرين من الإيمان، ومر أبوه أسلم في الحادي والتسعين من الزكاة.
ثم قال:

وقال ابن زريع عن روح بن القاسم عن زيد بن أسلم عن أمه عن حفصة بنت عمر رضي الله تعالى عنهما قالت: سمعت يقول نحوه.

ولفظه عن حفصة، قالت: سمعت عمر يقول: اللهم قتلًا في سبيلك ووفاءً في بلد نبيك، قالت: فقلت: وأنى هذا قال: يأتي به الله إن شاء وهذا التعليق وصله الإسماعلي.
ورجاله خمسة:

مر منهم يزيد بن زريع في السادس والتسعين من الوضوء، ومر روح بن القاسم في الثاني والثمانين منه، وممرت حفصة في الثالث والستين منه، ومر محل زيد بن أسلم في الذي قبله وفي هذه الرواية ذكر أم زيد ولم أقف على اسمها.
ثم قال:

وقال هشام: عن زيد عن أبيه عن حفصة، سمعت عمر رضي الله تعالى عنه.

وأراد البخاري بهذين التعليقين بيان الاختلاف فيه على زيد بن أسلم فاتفق هشام بن سعد وسعيد بن أبي هلال على أنه عن زيد عن أبيه أسلم إلا أن هشاماً جعله عن أسلم عن حفصة عن عمر وابن أبي هلال جعله عن أسلم عن عمر، وانفرد روح بن القاسم عن زيد بقوله: عن أمه والمشهور أن زياداً يروي عن أبيه لا عن أمه، وللحديث طريق أخرى أخرجه عمر بن شبة عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر عن عمر إسنادها صحيح، ومن وجه آخر منقطع، وزاد فكان الناس يتعجبون من ذلك ولا يدرون ما وجهه حتى طعن أبو لؤلؤة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، وهذا التعليق وصله محمد بن سعد.

ورجاله قد مر محلهم في الذي قبله إلا هشام، وهشام هو ابن سعد المدني أبو عباد ويقال: أبو سعد القرشي مولاهم صاحب زيد بن أسلم قال العجلي: جازز الحديث، حسن الحديث وقال أبو زرعة: محله الصدق وهو أحب إلي من ابن إسحاق، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به هو ومحمد بن إسحاق عندي واحد، وقال أبو داود: هو أثبت الناس في زيد بن أسلم، وقال ابن سعد: كان كثير الحديث يستضعف، وكان متشيعاً، وقال ابن المديني: صالح وليس بالقوي وقال الساجي: صدوق، وقال ابن معين: ليس بشيء، كان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه، علق له البخاري قليلاً، وأخرج في الشواهد روى عن زيد بن أسلم ونافع مولى بن عمر وسعيد المقبري، وغيرهم، وروى عنه الليث، والثوري، ووكيع وابن وهب وابن مهدي وغيرهم مات في أول خلافة المهدي سنة ستين ومائة.

خاتمة

اشتمل ذكر المدينة على ستة وعشرين حديثاً المعلق منها أربعة، والمكرر منها فيه وفيما مضى تسعة والخالص سبعة عشر، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي هريرة في ذكر بني حارثة وحديث أبي بكر في ذكر الدجال، وفيه من الآثار أثر واحد؛ وهو أثر عمر الذي ختم به فأخرجه موصولاً ومعلقاً، وفيه إشارة إلى حسن الختام.

فنسأل الله تعالى الكريم أن يختم لنا بالحسن في المدينة المنورة، وأن يشفيني من كل مرض باطني وظاهري، فالذي استجاب لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه عبده الطائع، يستجيب لعبده هذا الفقير المذنب، فكرمه شامل للمذنب والطائع، والإسلام جامع بيني وبين عمر رضي الله تعالى عنه، وأسأله أن يمن علي بختم هذا الكتاب وأن يرفعني به إلى المحل الأسنى، ويتقبل مني كل تأليف ألفته.

إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير.

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

نهاية كتاب الحج

obeikandi.com

تزيين من الفن

خاتمة

إن المؤلف - رحمه الله - قد ابتدأ شرح البخاري أول الأمر وضمنه الأمور التالية :

١- ترجمة رجال الإسناد ترجمة وافية مغنية اقتبسها من كتاب «تهذيب التهذيب» للحافظ ابن حجر، وما كان فيه من الصحابة فقد عول فيه على كتاب «الإصابة» له أيضاً.

٢- وصل ما فيها من التعليقات، والموقوفات والمقطوعات واعتمد فيه على كتاب «فتح الباري» للحافظ ابن حجر، وكتاب «عمدة القارئ» للبدر العيني، وكان الأول منهما قد ألف كتاباً سماه «تغليق التعليق» توسع فيه في تخريج التعليقات ووصلها، وبيان من وصلها من أصحاب الكتب، وكاد أن يستوعب ذلك - رحمه الله - وقد تم طبعه في خمسة مجلدات وما في «الفتح» هو تلخيص لما جاء في هذا الكتاب، وعلى هذا التلخيص اعتمد المؤلف رحمه الله .

٣- تخريج حديث البخاري من الكتب الستة المعتمدة المتداولة بين أهل العلم، وهي : صحيح مسلم، وجامع الترمذي، وسنن أبي داود، والمجتبى للنسائي، وسنن ابن ماجه .

وبعد أن أتمه رحمه الله في نحو ست مجلدات، بدا له أن يُعاود النظر فيه فيشرح أحاديث «الصحيح» شرحاً جامعاً للمعاني المتفرقة في الشروح التي سبقته ليكون هذا الشرح مغنياً لأهل العلم عن جميع تلك الشروح.

وقد أنجز من هذا الشرح الكبير - رحمة الله عليه - هذه المجلدات التي نضعها بين أيدي القراء لأول مرة، وقد أتم فيها شرح ما يقرب من ربع الكتاب، والله الهادي إلى الصواب، وإليه المرجع والمآب، والحمد لله رب العالمين.

وقد قامت دار البشير بتفصيله، وترقيمه، وضبط النص وإصلاح ما وقع فيه من تحريف أثناء النسخ بحيث ظهر في هذا المستوى الرفيع من الطباعة، ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يدخر لنا من الأجر، ولمؤلفه، وأن يهدينا سواء السبيل.

obeikandi.com

فهرس الجزء الرابع عشر

الموضوع	الصفحة
باب وجوب العمرة وقضائها	٥
باب من اعتمر قبل الحج	٩
الحديث الثاني	٩
عكرمة بن خالد بن العاص	٩
باب كم اعتمر النبي ﷺ	١١
باب عمرة في رمضان	١٨
الحديث العاشر	١٨
أم سنان الأنصارية	٢١
أم معقل الإسدية	٢١
باب العمرة ليلة الحصبة	٢٢
باب عمرة التنعيم	٢٤
باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي	٢٨
باب أجر العمرة على قدر النصب	٣٠
باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة	٣٢
باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج	٣٥
باب متى يحل المعتمر	٣٧
باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو	٤٥
باب استقبال الحاج القادمين والثلاثة على الدابة	٤٨
الحديث الرابع والعشرون	٤٨
عبدالله بن جعفر بن أبي طالب	٥٠
قثم بن العباس بن عبدالمطلب	٥١
باب القدوم بالغداة	٥٣
الحديث الخامس والعشرون	٥٣
أحمد بن الحجاج البكري	٥٣

٥٤	باب الدخول بالعشي
٥٧	باب لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة
٥٨	باب من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة
٥٨	الحديث الثامن والعشرون
٥٨	تعليق
٥٩	الحارث ابن عمير أبو عمير
٦٠	باب قول الله تعالى: ﴿وَاتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾
٦٠	الحديث الثلاثون
٦١	قطبة بن عامر
٦١	رفاعة بن تابوت الأنصاري
٦٢	باب السفر قطعة من العذاب
٦٤	باب المسافرين إذا جدَّ به السير يعجل إلى أهله
٦٤	الحديث الثاني والثلاثون
٦٤	أبو عبيد بن مسعود بن عمرو
٦٥	أبو إسحاق المختار
٦٧	خاتمة
٦٨	أبواب المحصر وجزاء الصيد
٧١	باب إذا أحصر المعتمر
٧٣	الحديث الرابع
٧٤	محمد شيخ البخاري
٧٥	محمد بن مسلم بن عثمان
٧٥	أبو حاتم الرازي محمد بن إدريس
٧٦	محمد بن إسحاق بن جعفر
٧٧	باب الإحصار في الحج
٨٠	الحديث السابع
٨١	أبو بدر شجاع بن الوليد
٨٣	باب من قال ليس على المحصر بدل
٨٣	تعليق
٨٤	شبل بن عباد المكي
٨٥	باب قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾

٩١	 الحديث التاسع
٩١	 حميد بن قيس الأعرج
٩١	 كعب بن عجرة بن أمية
٩٣	 باب قول الله عز وجل: ﴿أَوْ صَدَقَةٌ﴾
٩٤	 باب الإطعام في الفدية نصف صاع
٩٤	 الحديث الحادي عشر
٩٦	 عبدالله بن معقل بن مقرن المزني
٩٧	 باب النسك بشاة
٩٨	 تعليق
١٠١	 باب قول الله عز وجل: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾
١٠٢	 باب قول الله عز وجل: ﴿وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ﴾
١٠٣	 باب جزاء الصيد ونحوه
١٠٦	 باب إذا صاد الحلال فأهدي للمحرم الصيد أكله
١١٣	 باب إذا رأى المحرمون صيداً فضحكوا ففطن الحلال
١١٣	 الحديث السادس عشر
١١٤	 سعيد بن الربيع الحرشي
١١٥	 باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد
١١٥	 الحديث السابع عشر
١١٧	 أبو محمد نافع
١١٨	 باب لا يشر المحرم إلى الصيد
١٢٤	 باب إذا أهدي للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل
١٢٤	 الحديث التاسع عشر
١٢٧	 الصضعب بن جثامة بن قيس
١٢٩	 باب ما يقتل المحرم من الدواب
١٤١	 باب لا يعضد شجر الحرم
١٤٢	 باب لا ينفر صيد الحرم
١٤٤	 باب لا يحل القتال بمكة
١٤٦	 باب الحجامة للمحرم
١٤٧	 الحديث الثلاثون
١٤٩	 علقمة بن أبي علقمة

١٥٠	باب تزويج المحرم
١٥٠	الحديث الحادي والثلاثون
١٥٢	عبد القدوس بن الحجاج الخولاني
١٥٣	باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمه
١٥٤	متابعة
١٥٥	اسماعيل بن إبراهيم بن عتبة
١٥٥	ليث بن أبي سليم بن زعيم
١٥٨	باب الإغتسال للمحرم
١٥٨	الحديث الرابع والثلاثون
١٦٠	إبراهيم بن عبدالله بن حنين
١٦٠	عبدالله بن حنين
١٦١	باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين
١٦٢	باب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل
١٦٣	باب لبس السلاح للمحرم
١٦٥	باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام
١٦٦	الحديث الأربعون
١٧٠	عبدالله بن خطل
١٧١	باب إذا أحرم جاهلاً وعليه قميص
١٧٥	باب المحرم يموت بعرفة
١٧٧	باب سنة المحرم إذا مات
١٧٨	باب الحج والنذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة
١٨١	باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة
١٨٢	باب حج المرأة عن الرجل
١٨٣	باب حج الصبيان
١٨٤	الحديث الخمسون
١٨٥	محمد بن يوسف بن عبدالله
١٨٥	الحديث الحادي والخمسون
١٨٦	القاسم بن مالك المزني
١٨٧	باب حج النساء
١٩٥	متابعة

١٩٥	عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الأسدي
١٩٥	النسبة في الرقي
١٩٨	باب من نذر المشي إلى الكعبة
١٩٨	الحديث السابع والخمسون
١٩٩	المراد بالفزاري
١٩٩	الحديث الثامن والخمسون
٢٠١	أم حبان بنت عامر
٢٠٢	خاتمة
٢٠٣	فضائل المدينة
٢٠٣	باب حرم المدينة
٢٠٨	الحديث الرابع
٢١١	يزيد بن شريك
٢١٢	باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس
٢١٦	باب المدينة طابة
٢١٩	باب لابتي المدينة
٢٢٠	باب من رغب عن المدينة، أي فهو مذموم أو باب حكم من رغب عنها
٢٢٢	الحديث التاسع
٢٢٥	سفيان بن أبي زهير
٢٢٦	باب الإيمان يأرز إلى المدينة
٢٢٨	باب إثم من كاد أهل المدينة
٢٢٨	الحديث الحادي عشر
٢٢٨	حسين بن حريث بن الحسن
٢٣٠	باب آطام المدينة
٢٣٢	باب لا يدخل الدجال المدينة
٢٤٧	باب المدينة تنفي الخبيث
٢٤٧	الحديث السابع عشر
٢٤٨	قيس بن أبي حازم
٢٥٠	باب
٢٥٣	باب كراهية النبي ﷺ أن تعرى المدينة
٢٥٤	باب

٢٦٠		تعلیقان
٢٦١		خاتمة المؤلف رحمه الله
٢٦٣		تنويه من الناشر
٢٦٥		الفهرس

فهرس الجزء الأول لكوثر المعاني الدراري

الموضوع	الصفحة
ترجمة المؤلف	٧
مقدمة المؤلف	١١
مقدمة: في حقيقة الصحابة والتابعين عليهم	
رضوان الله تعالى أجمعين	١٣
طبقات الصحابة	١٧
الفرق بين الترجي (بلعل وعسى) في كلام الله تعالى	١٩
ما قيل في عِدَّةِ الصحابة رضي الله تعالى عنهم	٢١
بعض ما قيل في فضل الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين ..	٢٣
بعض الأحاديث الواردة في فضلهم رضي الله عنهم	٢٥
الترتيب في فضل الصحابة	٢٩
في فضل أحد من المتأخرين على أحد من الصحابة	٣٣
ما قيل في محبة الصحابة	٣٦
ما قيل فيمن سب الصحابة	٣٧
الإمساك عن ما شجر بين الصحابة	٣٨
فيما تعرف به الصحة	٤٠
في عدالة الصحابة	٤١
في المكثرين رواية وفتوى	٤٢
فيمن يقال لهم العبادلة	٤٣
فيمن لهم أتباع في الفقه	٤٣
فيمن انتهى إليهم العلم من الصحابة	٤٣
في عدد الصحابة وطبقاتهم	٤٤

٤٤		في ترتيبهم في الفضل
٤٥		في أول من أسلم من الصحابة
٤٧		في آخرهم موتاً
٥٠		حقيقة التابعين وطبقاتهم
٥٢		أفضل التابعين
٥٣		الفقهاء السبعة
٥٤		المخضرمون
٥٥		الغلط في عدّ مَنْ ليس من طبقة فيها
٥٦		فائدتان
٥٧		نبذة من السيرة النبوية
٦٢		ما يقال فيمن يقال له قرشي وعلى اشتقاق التسمية
٦٦		موت والده عبد الله
٦٧		مدة الحمل به ومحل ولادته ﷺ
٦٧		عام ولادته ﷺ
٦٨		الشهر الذي ولد فيه ﷺ
٦٨		في أي يوم من الشهر ولد ﷺ
٦٩		اليوم الذي ولد فيه ﷺ
٧٠		فضل ليلة المولد على ليلة القدر
٧١		إرضاعه ﷺ
٧٢		رد حليلة له إلى أمه ﷺ
٧٣		موت أمه آمنة ﷺ
٧٤		موت جده عبد المطلب
٧٤		قصة بحيرا الراهب
٧٥		قصة نسطورا الراهب
٧٦		وقت البعثة
٧٨		مخرجه إلى المدينة
٧٩		مُكثّه بمكة بعد البعثة

٧٩		قدومه المدينة
٨٠		عدد غزواته وسراياه ﷺ
٨١		سنة عليه الصلاة والسلام
٨١		أزواجه عليه الصلاة والسلام
٨٢		أولاده عليه الصلاة والسلام
٨٣		أسماءه عليه الصلاة والسلام (معنى محمد)
٨٤		(معنى أحمد)
٨٥		خاتم النبوة
٨٨		تعريف البخاري
٩٠		زهده وحسن سيرته
٩٢		ثناء أشياخه عليه
٩٦		ثناء أقرانه وأتباعه عليه
٩٨		عجيب حفظه
١٠٢		فضائل الجامع الصحيح
١٠٤		ما وقع له مع محمد بن يحيى الذهلي
١٠٥		رجوعه إلى بخارى
١١٣		مبادئ علم الحديث
١١٦		سند المؤلف المتصل بالبخاري
١٢٤		كتاب بدء الوحي
.....		باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ
١٢٤		الحديث الأول
.....		رجاله :
١٥٣		الحميدي عبدالله بن الزبير
١٥٥		سفيان بن عيينة
١٥٨		يحيى بن سعيد الأنصاري
١٦٠		محمد بن إبراهيم التيمي
١٦١		علقمة بن وقاص

١٦١		عمر بن الخطاب
١٧٤		رواية ستة من التابعين أو سبعة بعضهم عن بعض
١٧٥		أنواع الرواية
١٧٦		حكم «أن» حكم «عن»
١٧٧		استعمال «عن» في الإجازة
١٧٨		الألفاظ التي يؤدي بها السماع عن لفظ الشيخ
١٧٩		أقسام التدليس
١٧٩		الأول: تدليس الإسناد
١٧٩		الثاني: تدليس الشيخ
١٨٠		الثالث: تدليس التسوية
١٨٢		رواية الأقران
١٨٣		إبدال الرسول بالنبى أو عكسه
١٨٦		الشاذ (الغريب)
١٨٧		العزیز
١٨٧		المشهور
١٨٩		المتواتر
١٩٠		الفرد، وهو قسمان
١٩٣		الحديث الثاني
.....		رجاله:
٢٠٠		عبد الله بن يوسف التنيسي
٢٠١		مالك بن أنس الأصبحي
٢٠٧		هشام بن عروة
٢٠٩		عروة بن الزبير
٢١٣		عائشة أم المؤمنين بنت أبي بكر الصديق
٢١٩		الحارث بن هشام المخزومي
٢٢٣		رواية الآباء عن الأبناء وعكسه
٢٢٥		رواية المرأة عن أمها عن جدتها

٢٢٥	مرسل الصحابي :
٢٢٦	حقيقة المرسل
٢٢٩	الحديث الثالث
	رجاله :
٢٤٤	يحيى بن عبد الله بن بكير
٢٤٥	الليث بن سعد
٢٥١	عُقيل بن خالد الأيلي
٢٥٢	المؤتلف والمختلف
٢٥٣	محمد بن شهاب الزهري
٢٥٦	خديجة بنت خويلد
٢٦٢	ورقة بن نوفل
٢٦٤	الحديث الرابع
	رجاله :
٢٦٦	أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
٢٦٧	جابر بن عبد الله السلمي
٢٦٩	الحديث المتفق والمفترق
٢٧٠	التعليق
٢٧٢	المتابعات، ورجالها :
٢٧٣	أبو صالح عبد الله بن صالح
٢٧٥	أبو صالح عبد الغفار
٢٧٦	هلال بن رَدَّاد
٢٧٦	يونس بن يزيد
٢٧٨	مَعْمَر بن راشد الأسدي
٢٧٩	الاعتبار
٢٨٠	المتابعة
٢٨١	الشاهد
٢٨٢	مراتب التجريح

٢٨٣	 الحديث الخامس
.....	رجاله :
٢٨٧	 موسى بن إسماعيل المنقري التَّبُذْكي
٢٨٩	 أبو عوانة الوضاح بن عبد الله الواسطي الشكري
٢٩١	 موسى بن أبي عائشة الهمداني
٢٩٣	 سعيد بن جبير الوالبي
٢٩٧	 عبد الله بن عباس
٢٩٧	 العبادلة
٢٩٧	 من لهم أتباع في الفقه من الصحابة
٣٠٧	 الحديث السادس
.....	رجاله :
٣١١	 عبدان عبد الله بن عثمان العتكي الأزدي
٣١٣	 غسان المروزي
٣١٤	 عبد الله بن المبارك التميمي الحنظلي
٣١٩	 بشر بن محمد السَّخْتِيَّاني أبو محمد
٣٢٠	 عبيد الله بن عبد الله بن عُتْبَة بن مسعود الهذلي
٣٢٣	 الحديث السابع
.....	رجاله :
٣٥٧	 أبو اليمان الحكم بن نافع القُضاعي الحمصي
٣٦٢	 شعيب بن أبي حمزة الأموي
٣٦٣	 أبو سفيان صخر بن حرب
٣٦٧	 دَحِيَّة بن خليفة الكلبي
٣٧١	 صالح بن كَيْسَانَ المَدَنِي الغفاري
٣٧٢	 رواية الأكابر عن الأصاغر
٣٧٤	 كتاب الإيمان
٣٧٦	 باب قول النبي ﷺ «بني الإسلام على خَمْس»
٣٨١	 ستة آثار معلقة كلها بصيغة الجزم الدالة على صحتها

.....	الأثر الأول ورجاله اثنان :
٣٨١	عمر بن عبد العزيز
٣٨٧	عُدي بن عَدِيّ الكِنْدِي الجَزْري
٣٨٩	المقطوع، المنقطع
٣٩٠	المعضل
٣٩١	الأثر الثاني
٣٩٢	معاذ بن جبل
٣٩٦	الموقوف
٣٩٦	الأثر الثالث
٣٩٦	عبد الله بن مسعود
٤٠٨	الأثر الخامس
٤٠٨	مجاهد بن جبر المَكِّي المخزُومي
٤١٠	الأثر السادس
٤١١	الحديث الأول
٤١٦	عبد الله بن موسى بن باذام العبسي
٤١٧	رواية المبتدعة
٤٢٠	حنظلة بن أبي سفيان الجمحي
٤٢٠	عُكرمة بن خالد المخزومي
٤٢٠	باب أمور الإيمان
٤٢٨	الحديث الثاني
٤٣٣	عبد الله بن محمد الجُعْفِي البُخاري المُسندي
٤٣٤	عبد الملك بن عمرو أبو عامر العَقْدِي البَصْري
٤٣٥	سليمان بن بلال التيمي القُرْشِي
٤٣٧	عبد الله بن دينار العدوي
٤٣٨	أبو صالح ذكوان السَّمَان الزِّيَّات الغطفاني
٤٣٩	أبو هريرة الدَّوسِي (عبد الرحمن بن صخر)
٤٥٠	باب «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده..»

٤٥٠	 الحديث الثالث
.....	رجاله :
٤٥١	 آدم بن أبي إياس الخُرَاساني العسقلاني
٤٥٣	 شُعْبَةُ بن الحَجَّاج بن الورد العَتَكِي الأَزْدِي
٤٥٧	 عبدالله بن أبي السَّفَر الهَمْداني الثوري الكوفي
٤٥٩	 إسماعيل بن أبي خالد الأحمس
٤٦٠	 عامر بن شراحيل الشعبي الحِميري
٤٦٣	 عبدالله بن عمرو بن العاص
٤٦٦	 تعليقان
.....	رجالهما :
٤٦٧	 أبو معاوية الضرير محمد بن حازم السعدي
٤٦٩	 داود بن أبي هند القشيري
٤٧٠	 عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري السامي
٤٧٢	 باب أيّ الإسلام أفضل ؟
٤٧٢	 الحديث الرابع
.....	رجاله :
٤٧٢	 سعيد بن يحيى بن سعيد البغدادي
٤٧٤	 يحيى بن سعيد الأموي الكوفي (أبو الأول)
٤٧٥	 بُرَيْد بن عبد الله بن أبي بردة
٤٧٦	 أبو بُرْدَة بن أبي موسى الأشعري
٤٧٨	 أبو موسى الأشعري (عبدالله بن قيس)
٤٨٢	 باب إطعام الطعام من الإسلام
٤٨٢	 الحديث الخامس
.....	رجاله
٤٨٤	 عمرو بن خالد بن فروخ التميمي الحنظلي
٤٨٦	 يزيد بن أبي حبيب
٤٨٧	 مَرْثَد بن عبدالله اليزني

٤٨٨	باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه
٤٨٨	الحديث السادس
٤٨٨	رجاله
٤٩١	مسدد بن مسرهد البصري الأسدي
٤٩٢	يحيى بن سعيد القطان
٤٩٦	قتادة بن دعامه السدوسي البصري
٤٩٩	حسين بن ذكوان المعلم العوزي
٥٠٠	أنس بن مالك الأنصاري
٥٠٢	آخر من مات من الصحابة
٥٠٣	باب حب الرسول ﷺ من الإيمان
٥٠٤	الحديث السابع
	رجاله
٥٠٧	أبو الزناد عبدالله بن ذكوان القرشي
٥٠٩	الأعرج عبد الرحمن بن هرمز
٥١٠	الحديث الثامن
	رجاله
٥١١	يعقوب بن إبراهيم الدورقي
٥١٢	إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي
٥١٦	عبد العزيز بن صهيب البناني
٥١٧	باب حلاوة الإيمان
٥١٨	الحديث التاسع
	رجاله
٥٢٢	محمد بن المثنى أبو موسى العتري
٥٢٤	عبد الوهاب الثقفي البصري
٥٢٥	المختلطين من الرواة
٥٢٥	أيوب بن أبي تميمة السختياني
٥٢٧	أبو قلابه عبدالله بن زيد الجرهمي

٥٢٩		باب علامة الإيمان حب الانصار
٥٣٠		الحديث العاشر
		رجاله :
٥٣١		هشام بن عبدالله أبو الوليد الطيالسي الباهلي
٥٣٣		عبدالله بن عبدالله بن جبر الأنصاري المدني
٥٣٤		باب
٥٣٥		الحديث الحادي عشر
		رجاله :
٥٣٥		عائذ الله أبو ادريس الخولاني العوزي
٥٤٧		عبادة بن الصامت
٥٤٩		باب من الذين الفرار من الفتن
٥٥١		الفهرست

فهرس الجزء الثاني لكوثر المعاني الدراري

الموضوع	الصفحة
الحديث الثاني عشر	٥
عبدالله بن مسلمة القعنبي	٨
عبد الرحمن بن عبدالله بن ابي صعصعة	١٠
النسبة في المازني : عبد الله بن ابي صعصعة	١٠
ابو سعيد الخدري	١١
النسبة في الخدري	١٢
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم بالله وان	
المعرفة فعل القلب لقول الله تعالى ولكن يؤاخذكم بما	
كسبت قلوبكم	١٣
الحديث الثالث عشر	٢٢
محمد بن سلام البيكندي : سلام بالتخفيف	٢٥
النسبة في السلمى : النسبة في البيكندى	٢٧
عبدة بن سليمان	٢٧
النسبة في الكلابي	٢٨
باب من كره ان يعود في الكفر كما يكره ان يلقي في	
النار من الايمان	٢٩
الحديث الرابع عشر	٣٠
سليمان بن حرب النسبة في الواشحي	٣٠
باب تفاضل اهل الايمان في الاعمال	٣٢

٣٣	 الحديث الخامس عشر
٣٦	 اسماعيل بن ابي اويس
٣٧	 عمرو بن يحيى بن عمارة
٣٨	 يحيى بن عمارة المازني
٣٩	 تعليق وهيب بن خالد
٤٢	 الحديث السادس عشر
٤٣	 محمد بن عبيد الله بن محمد ابو ثابت
٤٤	 ابراهيم بن سعد بن ابراهيم
٤٦	 أبو أمامة أسعد بن سهل بن حنيف
٤٧	 النسبة في الأوسي
٤٧	 باب الحياء من الايمان
٤٨	 الحديث السابع عشر
٤٩	 سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب ابو عمر
٥٢	 باب فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم
٥٣	 الحديث الثامن عشر
٥٨	 ابو روح حرمي بن عمارة
٥٩	 واقد بن محمد العدوي
٦٠	 ابوه محمد بن زيد
٦١	 باب من قال ان الايمان هو العمل
٦٨	 الحديث التاسع عشر
٦٩	 احمد بن يونس
٧٠	 النسبة في اليربوعي
٧٠	 سعيد بن المسيب
	باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام
٧٧	 أو الخوف من القتل الخ

٨٠	 الحديث العشرون
٨٤	 عامر بن سعد بن أبي وقاص
٨٥	 سعد بن أبي وقاص
٩١	 جعيل بن سراقه الضمري
٩٢	 متابعة: (محمد بن عبدالله ابن اخى الزهري)
٩٤	 باب السلام من الاسلام (تعليق)
٩٥	 عمار بن ياسر
١٠١	 الحديث الحادي والعشرون
١٠١	 قتيبة بن سعيد
١٠٣	 النسبة في البغلاني والنسبة في البلخي
١٠٤	 باب كفران العشير وكفر دون كفر.
١٠٦	 الحديث الثاني والعشرون
١١١	 زيد بن اسلم
١١٢	 عطاء بن يسار
١١٣	 النسبة في الهلالي (الاقتصار على بعض الحديث)
١١٤	 باب المعاصي من امر الجاهلية الخ
١١٦	 الحديث الثالث والعشرون
١٢١	 واصل بن حيان الاحدب: مبحث
١٢١	 مبحث في حيان وحبان
١٢٢	 تفسير السابري
١٢٣	 المعروف بن سويد ابو امية
١٢٣	 ابو ذر الغفاري .
١٣٠	 النسبة في الغفاري
١٣١	 باب ان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما الخ
١٣٣	 الحديث الرابع والعشرون

١٣٨	عبد الرحمن بن المبارك العيشي
١٣٨	النسبة في الطفاوي : النسبة في الخلقان
١٣٩	بحث العيشي والعنسي والعبيسي
١٤٠	حماد بن زيد ابو اسماعيل
١٤٢	النسبة في الجهضمي .
١٤٣	الحكم اذا اطلق حماد
١٤٣	يونس بن عبيد ابو عبيد
١٤٦	الحسن البصري
١٥١	الاحنف بن قيس
١٥٦	ابو بكرة الصحابي
١٥٩	باب ظلم دون ظلم
١٦٠	الحديث الخامس والعشرون
١٦٢	بشر بن خالد العسكري ابو محمد
١٦٣	محمد بن جعفر المعروف بغندر
١٦٣	سبب تلقيبه بغندر .
١٦٥	تلقب صالح جزره
١٦٥	سليمان بن مهران الاعمش
١٦٩	النسبة في الكاهلي
١٦٩	ابراهيم بن يزيد النخعي
١٧١	النسبة في النخعي
١٧١	علقمة بن قيس ابو شبل
١٧٣	ذكر المخضرمين
١٧٤	باب علامات المنافق
١٧٦	الحديث السادس والعشرون

١٧٩	 سليمان بن داود ابو الربيع
١٨٠	 النسبة في الزهراني
١٨٠	 اسماعيل بن جعفر ابو اسحاق
١٨١	 النسبة في الزُرقي
١٨١	 نافع بن مالك ابو سهيل
١٨١	 مالك بن ابي عامر ابو أنس
١٨٣	 الحديث السابع والعشرون
١٨٤	 قبيصة بن عقبة ابو عامر السوائي
١٨٥	 النسبة في السوائي
١٨٥	 سفيان بن سعيد الثوري
١٩٠	 عبدالله بن مرة الخارفي : النسبة في الخارفي
١٩٠	 مسروق بن الأجدع ابو عائشة
١٩٢	 النسبة في الوداعي
١٩٢	 باب قيام ليلة القدر من الإيمان
١٩٣	 الحديث الثامن والعشرون
١٩٧	 باب الجهاد من الايمان
١٩٩	 الحديث التاسع والعشرون
٢٠٦	 حرمي بن حفص ابو علي القسمللي
٢٠٦	 النسبة في القسمللي
٢٠٧	 عبد الواحد بن زياد ابو بشر
٢٠٨	 عمارة بن القعقاع (النسبة في الضبي)
٢٠٩	 ابو زرعة هرم بن عمرو بن جرير
٢١٠	 باب تطوع قيام رمضان من الايمان
٢١١	 الحديث الثلاثون

٢١١	حميد بن عبد الرحمن بن عوف
٢١٣	باب صوم رمضان احتساباً من الايمان
٢١٤	الحديث الحادي والثلاثون
٢١٤	محمد بن فضيل بن غزوان
	باب الدين يسر وقول النبي ﷺ احب الدين إلى الله الحنيفية
٢١٥	السمحة
٢١٧	الحديث الثاني والثلاثون
٢١٩	عبد السلام بن مطهر ابو ظفر
٢١٩	عمر بن علي ابو حفص المقدمي
٢٢١	معن بن محمد ابو محمد
٢٢١	سعيد بن ابي سعيد المقبري
٢٢٢	النسبة في المقبري
	باب الصلاة من الايمان وقول الله تعالى : ﴿وما كان الله ليضيع
٢٣٢	إيمانكم﴾ يعني صلاتكم عند البيت
٢٢٥	الحديث الثالث والثلاثون
٢٣٠	عمر بن خالد ابو الحسن
٢٣٠	زهير بن معاوية ابو خيثمة
٢٣٢	عمرو بن عبد الله ابو اسحاق السبيعي
٢٣٣	النسبة في السبيعي
٢٣٤	البراء بن عازب
٢٣٥	معلول الحديث
٢٤٥	باب حسن إسلام المرء
٢٤٦	الحديث الرابع والثلاثون
٢٥٢	الحديث الخامس والثلاثون

٢٥٢	اسحاق بن منصور الكوسج
٢٥٣	معنى الكوسج
٢٥٣	عبد الرزاق بن همام
٢٥٧	النسبة في الصنعاني
٢٥٧	همام بن منبه
٢٥٨	النسبة في اليماني
٢٥٩	النسبة في الذماري
٢٦٠	باب احب الدين إلى الله ادومه
٢٦١	الحديث السادس والثلاثون
٢٦٤	الحولاء بنت تويت
٢٦٤	باب زيادة الايمان ونقصانه الخ
٢٦٧	الحديث السابع والثلاثون
٢٦٩	مسلم بن ابراهيم ابو عمرو
٢٧٠	النسبة في الفراهيدي
٢٧١	هشام الدستوائي
٢٧٢	النسبة في الربيعي
٢٧٣	النسبة في الدستوائي
٢٧٣	تعليق: ابان بن يزيد ابو يزيد
٢٧٥	صرف ابان وعدمه
٢٧٦	الحديث الثامن والثلاثون
٢٧٩	الحسن بن الصباح ابو علي
٢٨٠	جعفر بن عون ابو عون
٢٨٠	عتبة بن عبدالله ابو العميس
٢٨١	قيس بن مسلم الجدلي العدواني

٢٨٢	النسبة في الجدلي والعدواني (طارق بن شهاب) . . .
٢٨٣	باب الزكاة من الاسلام
٢٨٥	الحديث التاسع والثلاثون
٢٩٠	طلحة بن عبيدالله
٢٩٥	باب اتباع الجنائز من الايمان
٢٩٦	الحديث الاربعون
٣٠١	أحمد بن عبدالله المنجوفي
٣٠٢	روح بن عبادة
٣٠٤	النسبة في القيسي
٣٠٥	عوف بن ابي جميلة الاعرابي
٣٠٦	النسبة في الاعرابي : النسبة في الهجري
٣٠٧	محمد بن سيرين ابو بكر
٣١١	عثمان بن الهيثم المؤذن
٣١٢	باب خوف المؤمن من ان يحبط عمله
٣١٤	ثلاثة تعاليق
٣١٦	رجال التعاليق الثلاثة
٣٢٠	الحديث الحادي والاربعون
٣٢٢	محمد بن عرعة
٣٢٣	النسبة في الناجي
٣٢٣	بحث البرند وبريد : زيد بن الحارث اليامي
٣٢٤	بحث زيد وزيد (النسبة في اليامي)
٣٢٥	ابو وائل شقيق بن سلمة
٣٢٧	الحديث الثاني والأربعون

٣٣١	حميد الطويل (النسبة في الخزاعي)
	باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والاحسان
	وعلم الساعة وبيان النبي صلى الله تعالى
٣٣٤	عليه وسلم الخ
٣٣٦	الحديث الثالث والأربعون
٣٦٩	يحيى بن سعيد ابو حيان
٣٧٢	(باب) الحديث الرابع والاربعون
٣٧٣	ابراهيم بن حمزة ابو اسحاق
٣٧٤	باب فضل من استبرأ لدينه
٣٧٦	الحديث الخامس والاربعون
٣٨٦	ابو نعيم الفضل بن دكين
٣٩٠	النسبة في الملائي
٣٩٠	زكرياء بن ابي زائدة
٣٩١	النعمان بن بشير ابو عبدالله
٣٩٤	بحث بشير وبشير
٣٩٥	باب اداء الخمس من الايمان
٣٩٧	الحديث السادس والاربعون
٤١٢	علي بن الجعد ابو الحسن
٤١٥	النسبة في الجوهرى
٤١٥	ابو حمزة الضبعي
٤١٦	بحث ابي حمزة وابي حمزة
٤١٦	النسبة في الضبعي
٤١٨	باب ما جاء أن الاعمال بالنية والحسبة ولكل امرىء ما نوى

٤٢٤	 الحديث السابع والأربعون
٤٢٥	 الحديث الثامن والأربعون
٤٢٦	 حجاج بن منهال الانماطي
٤٢٧	 النسبة في الانماطي : النسبة في البرساني
٤٢٧	 عدي بن ثابت.
٤٢٨	 عبد الله بن يزيد الخطمي
٤٢٩	 النسبة في الخطمي
٤٣٠	 ابو مسعود البدري
٤٣٠	 النسبة في البدري
٤٣٢	 الحديث التاسع والأربعون
٤٣٦	 باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : (النصيحة)
٤٤٠	 سهيل بن ابي صالح
٤٤٢	 تميم الداري.
٤٤٣	 النسبة في الداري
٤٤٤	 الحديث الخمسون
٤٤٥	 قيس بن ابي حازم
٤٤٧	 جرير بن عبدالله البجلي
٤٥١	 الحديث الحادي والخمسون
٤٥٦	 محمد بن الفضل عارم ابو النعمان
٤٥٨	 زياد بن علاقة ابو مالك
٤٥٩	 النسبة في الثعلبي
٤٥٩	 المغيرة بن شعبة
٤٦٥	 الفهرس

فهرس الجزء الثالث لكوثر المعاني الدراري

الموضوع	الصفحة
كتاب العلم: باب فضل العلم	٥
باب من سئل علماً وهو مشغل في حديثه فأتى الحديث ثم	
أجاب السائل	٩
الحديث الأول	١٠
محمد بن سنان العوفي: النسبة في العوفي	١٤
فليح بن سليمان: النسبة في الأسلمي	١٥
إبراهيم بن المنذر: النسبة في الحزامي	١٧
محمد بن فليح	١٧
هلال بن علي	١٨
النسبة في العامري	١٩
باب من رفع صوته بالعلم	٢٠
الحديث الثاني	٢١
أبو بشر جعفر بن إياس	٢٣
النسبة في اليكشري	٢٤
يوسف بن ماهك	٢٤
باب قول المحدث: حدثنا وأخبرنا وأنبأنا	٢٦
ثلاثة تعاليق	٢٨
حذيفة بن اليمان	٣٠
أبو العالية البراء بن فيروز بن زياد	٣٣
أبو العالية رفيع بن مهران	٣٤
النسبة في الرياحي	٣٥

٣٦	الحديث الثالث
	باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما
٤٢	عندهم من العلم
٤٣	الحديث الرابع
٤٣	خالد بن مخلد: النسبة في القطواني
٤٥	سليمان بن بلال التيمي
	باب ما جاء في العلم وقوله تعالى ﴿وقل ربي زدني
٤٦	علماً﴾
٤٦	باب القراءة والعرض على المحدث
٤٦	الفرق بينهما: التحمل بالقراءة على الشيخ
٤٧	الاجماع على جوازه: بخلاف مساواته للسمع
٤٧	ما يؤدي به من روى بالعرض
	تفريعات سبعة
٥٧	أثران الأول: أبو عاصم الضحاك
٥٩	النسبة في الشيباني: ثلاثة آثار
٦٠	الأثر الأول: محمد بن الحسن الواسطي
٦١	النسبة في المزني
٦١	الأثر الثاني: محمد بن يوسف الفريري
٦٢	النسبة في الفريري
	الحديث الخامس
٦٣	شريك بن عبد الله بن أبي نمر «ضمام بن ثعلبة»
٧١	تعليق: علي بن عبد الحميد الأزدي المعني
٧٢	النسبة في المعني
٧٢	سليمان بن المغيرة
٧٣	ثابت بن أسلم البناني
	باب ما يذكر في المناولة وكتاب: أهل العلم بالعلم
٧٩	إلى البلدان
٧٩	المناولة نوعان

٨٧	الوجادة نوعان
٨٩	أثران معلقان
٨٩	عثمان بن عفان
١٠٠	عبد الله بن عمر العمري
١٠٢	عبد الله بن يزيد الجيلي
١٠٢	النسبة في المعافري
١٠٤	عبد الله بن جحش
١٠٧	الحديث السادس
١٠٧	عبد الله بن حذافة السهمي
١٠٧	النسبة في السهمي
١١٢	المنذر بن ساوى
١١٣	الحديث السابع
١٢٤	محمد بن مقاتل
١٢٤	النسبة في الكسائي
	باب من قعد حيث ينتهي به المجلس ومن رأى فرجة في الحلقة
١٢٥	فجلس فيها
١٢٧	الحديث الثامن
١٣٠	اسحاق بن أبي طلحة
١٣١	أبو مرة مولى عقيل
١٣١	أبو واقد الليثي
١٣٢	النسبة في الليثي
١٣٢	عقيل بن أبي طالب
١٣٤	باب قول النبي ﷺ «رب مبلغ أوعى من سامع»
١٣٦	الحديث التاسع
١٤٠	بشر بن المفضل
١٤١	النسبة في الرقاشي
١٤١	عبد الله بن عون بن اربطبان
١٤٤	عبد الله بن أبي بكرة

	باب العلم قبل القول والعمل لقوله تعالى : ﴿فاعلم أنه لا
١٤٥	إله إلا الله﴾
	باب «ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا
١٥١	ينفروا»
١٥٢	الحديث العاشر
١٥٣	محمد بن يوسف الفريابي
١٥٦	الحديث الحادي عشر
١٥٧	محمد بن بشار بن دار
١٥٩	أبو التياح يزيد بن حميد
١٦٠	باب من جعل لأهل العلم أياماً معلومة
١٦١	الحديث الثاني عشر
١٦٢	عثمان بن أبي شيبة
١٦٣	جرير بن عبد الحميد
١٦٤	منصور بن المعتمر
١٦٥	باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين
١٦٧	الحديث الثالث عشر
١٧٢	سعيد بن عقير
١٧٣	عبد الله بن وهب
١٧٧	معاوية بن أبي سفيان
١٨٣	باب الفهم في العلم
١٨٥	الحديث الرابع عشر
١٨٥	علي بن المديني
١٨٩	عبد الله بن أبي نجيع
١٩١	باب الاغتباط في العلم والحكمة
١٩٣	الحديث الخامس عشر
	باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر إلى الخضر
٢٠٣	عليهما السلام
٢٠٩	الحديث السادس عشر

٢١٤		محمد بن غرير
٢١٥		يعقوب بن إبراهيم بن سعد
٢١٥		الحرب بن قيس
٢١٥		النسبة في الفزاري
٢١٦		أبي بن كعب
٢١٩		باب قول النبي ﷺ «اللهم علمه الكتاب»
٢٢٠		الحديث السابع عشر
٢٢٢		عبد الله بن عمرو أبو معمر
٢٢٢		عبد الوارث بن سعيد
٢٢٢		النسبة في العنبري
٢٢٤		خالد بن مهران
٢٢٥		عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس
٢٣١		باب متى يصح سماع الصغير
٢٣٣		الحديث الثامن عشر
٢٣٦		الحديث التاسع عشر
٢٣٨		محمد بن يوسف البيكندي
٢٣٨		النسبة في البيكندي
٢٣٨		عبد الله بن مسهر أبو مسهر
٢٤٠		محمد بن حرب
٢٤٠		محمد بن الوليد أبو الهذيل
٢٤٠		النسبة في الزبيدي
٢٤٢		محمود بن الربيع
٢٤٢		متى يصح السماع أو يستحب
٢٤٥		باب الخروج في طلب العلم
٢٤٧		عبد الله بن أنيس
٢٤٨		النسبة في الجهني
٢٥٠		الحديث العشرون
٢٥١		خالد بن خلى أبو القاسم

٢٥١	 النسبة في الكلاعي
٢٥٢	 الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو
٢٥٢	 النسبة في الأوزاعي
٢٥٥	 باب فضل من علم وعلم
٢٥٦	 الحديث الحادي والعشرون
٢٥٩	 محمد بن العلاء أبو كريب
٢٦٠	 حماد بن اسامة أبو أسامة
٢٦٣	 تعليق اسحاق بن راهوية أبو يعقوب
٢٦٥	 اسحاق بن إبراهيم بن نصر أبو إبراهيم
٢٦٥	 النسبة في السعدي
٢٦٥	 باب رفع العلم وظهور الجهل
٢٦٦	 ربيعة بن أبي عبد الرحمن وهو ربيعة الرأي
٢٧٠	 الحديث الثاني والعشرون
٢٧١	 عمران بن ميسرة أبو الحسن
٢٧٢	 الحديث الثالث والعشرون
٢٧٤	 باب فضل العلم
٢٧٥	 الحديث الرابع والعشرون
٢٧٨	 حمزة بن عبد الله أبو عمارة
٢٧٩	 باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها
٢٨٠	 الحديث الخامس والعشرون
٢٨٣	 عيسى بن طلحة أبو محمد
٢٨٤	 باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس
٢٨٥	 الحديث السادس والعشرون
٢٨٧	 الحديث السابع والعشرون
٢٩٣	 المكي بن إبراهيم أبو السكن
٢٩٥	 الحديث الثامن والعشرون
٣٠٦	 فاطمة بنت المنذر
٣٠٦	 اسماء بنت أبي بكر الصديق

٣٠٩	 باب تحريض النبي ﷺ وفد عبد القيس .. الخ
٣١١	 الحديث التاسع والعشرون
٣١٢	 باب الرحلة في المسألة النازلة
٣١٣	 الحديث الثلاثون
٣١٥	 عمر بن سعيد بن أبي حسين
٣١٥	 عقبة بن الحارث
٣١٥	 أبو إهاب بن عزيز
٣١٦	 غنية بنت أبي إهاب
٣١٧	 باب التناوب في العلم
٣١٨	 الحديث الحادي والثلاثون
٣٢٢	 عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور
٣٢٣	 باب الغضب في الموعظة والتعليم
٣٢٥	 الحديث الثاني والثلاثون
٣٢٨	 محمد بن كثير
٣٣٠	 الحديث الثالث والثلاثون
٣٣٧	 يزيد مولى المنبعث
٣٣٧	 زيد بن خالد الجهني
٣٣٨	 الحديث الرابع والثلاثون
٣٣٩	 سعيد بن سالم مولى شيبه بن ربيعة
٣٤٠	 باب من برك على ركبته عند الإمام أو المحدث
٣٤١	 الحديث الخامس والثلاثون
٣٤٢	 باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه
٣٥٤	 الحديث السادس والثلاثون
٣٥٥	 عبدة بن عبد الله الصفار
٣٥٥	 عبد الصمد بن عبد الوارث
٣٥٥	 عبد الله بن المشنى
٣٥٦	 ثمامة بن عبد الله بن أنس
٣٥٨	 الحديث السابع والثلاثون

٣٥٩	 الحديث الثامن والثلاثون
٣٥٩	 باب تعليم الرجل أمته وأهله
٣٦٠	 الحديث التاسع والثلاثون
٣٦٨	 عبد الرحمن بن محمد المحاربي
٣٦٨	 النسبة في المحاربي
٣٦٨	 صالح بن حيان وهو ابن صالح
٣٧٠	 باب عظة الإمام النساء وتعليمهن
٣٧١	 الحديث الأربعون
٣٧٣	 عطاء بن أبي رباح
٣٧٦	 بلال بن حمامة
٣٧٩	 باب الحرص على الحديث
٣٨٠	 الحديث الحادي والأربعون
٣٨٢	 عبد العزيز بن عبد الله الأويسى المعروف بابن أبي سلمة
٣٨٣	 عمرو بن أبي عمرو
٣٨٤	 باب كيف يقبض العلم
٣٨٤	 اثر عمر بن عبد العزيز
٣٨٥	 أبو بكر بن حزم
٣٨٧	 العلاء بن عبد الجبار
٣٨٧	 عبد العزيز بن مسلم القسملي
٣٨٩	 الحديث الثاني والأربعون
٣٩٣	 عباس بن الأفضل
٣٩٣	 باب هل يجعل للنساء يوماً على حدة في العلم
٣٩٤	 الحديث الثالث والأربعون
٣٩٨	 عبد الرحمن بن الاصبهاني
٤٠٠	 الحديث الرابع والأربعون
٤٠٢	 أبو حازم الأشجعي سلمان
٤٠٣	 باب من سمع شيئاً فراجع حتى يعرفه

٤٠٤	 الحديث الخامس والأربعون
٤٠٨	 سعيد بن أبي مريم
٤٠٨	 نافع بن عمر الجمحي
٤٠٩	 باب ليلبلغ العلم الشاهد الغائب
٤١١	 الحديث السادس والأربعون
٤٢٠	 أبو شريح
٤٢١	 عمرو بن سعيد الأشدق
٤٢٣	 الحديث السابع والأربعون
٤٢٤	 عبد الله بن عبد الوهاب
٤٢٥	 باب اثم من كذب على النبي ﷺ
٤٢٦	 الحديث الثامن والأربعون
٤٢٧	 ربعي بن حراش
٤٢٨	 علي بن أبي طالب
٤٤٥	 الحديث التاسع والأربعون
٤٤٧	 جامع بن شداد المحاربي
٤٤٧	 عامر بن عبد الله بن الزبير
٤٤٧	 عبد الله بن الزبير
٤٥٢	 الزبير بن العوام
٤٥٧	 الحديث الخمسون
٤٥٩	 الحديث الحادي والخمسون
٤٦١	 يزيد بن أبي عبيد
٤٦١	 سلمة بن الأكوع
٤٦٤	 الحديث الثاني والخمسون
٤٨٤	 أبو حصين عثمان بن عاصم
٤٨٥	 فائدة في حرمة الكذب على النبي ﷺ
٤٨٨	 مقلوب الاسناد
٤٨٩	 للحن في الحديث
٤٩٣	 باب كتابة العلم

فهرس الجزء الرابع لكوثر المعاني الدراري

الموضوع	الصفحة
الحديث الثالث والخمسون	٥
وكيع بن الجرّاح	١٠
النسبة في الرؤاسي	١٣
أبو جُحيفة	١٤
الحديث الرابع والخمسون	١٦
شيبان بن عبد الرحمن	٢٥
يحيى بن أبي كثير	٢٧
النسبة في الطائي	٢٨
الحديث الخامس والخمسون	٢٩
عمرو بن دينار	٣١
النسبة في الجُمحي	٣٢
وهب بن مُنبه	٣٢
النسبة في الأبنائي	٣٣
الحديث السادس والخمسون	٣٥
يحيى بن سليمان	٤٢
باب العلم والعظمة بالليل	٤٣
الحديث السابع والخمسون	٤٤

٤٧	 صدقة بن الفضل
٤٨	 هند بنت الحارث الفراسية
٤٨	 أم سلمة هند
٥١	 باب السمر في العلم
٥٢	 الحديث الثامن والخمسون
٥٤	 عبد الرحمن بن خالد الفهمي
٥٥	 أبو بكر بن سليمان
٥٦	 الحديث التاسع والخمسون
٦١	 الحكم بن عُتَيْبَةَ
٦٢	 ميمونة بنت الحارث
٦٤	 باب حفظ العلم
٦٥	 الحديث الستون
٦٨	 الحديث الحادي والستون
٧٠	 أحمد بن أبي بكر
٧٠	 النسبة في الزهري
٧٠	 محمد بن إبراهيم المَدَنِي
٧١	 محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة
٧٣	 النسبة في العامري
٧٥	 الحديث الثاني والستون
٧٧	 عبد الحميد بن عبد الله الأصبحي
٧٨	 باب الإنصات للعلماء
٧٩	 الحديث الثالث والستون
٨٢	 علي بن مُذْرِك النَّخَعِي
٨٢	 باب ما يستحب للعالم إذا سئل أيُّ الناس أعلم
٨٣	 الحديث الرابع والستون

١٠٣	نوف البِكَالِيّ : النسبة في البِكَالِيّ
١٠٤	باب من سأل وهو قائم عالماً جالساً
١٠٥	الحديث الخامس والستون
١٠٨	باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار
١١٠	الحديث السادس والستون
١١١	عبد العزيز بن أبي سلمة
١١٢	باب قول الله تعالى وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً
١١٣	الحديث السابع والستون
١١٩	قيس بن خَفْص بن القَعْقَاع
	باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فيهم بعض الناس
١٢٠	عنه ، فيقعوا في أشد منه
١٢١	الحديث الثامن والستون
١٢٦	إسرائيل بن يونس
١٢٨	الأسود بن يزيد بن قيس
١٢٩	باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا
١٣٠	معروف بن خَرْبُوذ
١٣١	أبو الطُّفَيْل الكِنَانِيّ
١٣٢	النسبة في الكِنَانِيّ
١٣٣	الحديث التاسع والستون
١٣٧	معاذ بن هشام الدُّسْتَوَائِيّ
١٣٩	الحديث السبعون
١٤٢	مُعْتَمِر بن سليمان بن طرخان
١٤٢	سليمان بن طرخان
١٤٣	باب الحياء في العلم
١٤٥	الحديث الحادي والسبعون

١٤٩	 زينب بنت أم سلمة
١٥١	 أم سليم بنت ملحان
١٥٣	 حقيقة الإدراج، وهو قسمان: المتن، الإسناد
١٥٥	 الحديث الثاني والسبعون
١٥٦	 باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال
١٥٧	 الحديث الثالث والسبعون
١٦١	 عبدالله بن داود الخريبي
١٦٢	 مُنذر الثوري
١٦٢	 محمد بن الحنفية
١٦٦	 المقداد بن الأسود
١٦٨	 النسبة في النهدواني
١٦٨	 باب ذكر العلم والفتيا في المسجد
١٦٩	 الحديث الرابع والسبعون
١٧٢	 نافع بن سرجس
١٧٤	 باب من أجاب السائل بأكثر مما سأل
١٧٥	 الحديث الخامس والسبعون
١٨٣	 الخاتمة
١٨٤	 فائدة في الخاتمة
١٨٥	 كتاب الوضوء
١٩٣	 باب لا تقبل صلاة بغير طهور
١٩٤	 الحديث الأول
١٩٨	 باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء
١٩٩	 الحديث الثاني
٢٠٤	 خالد بن يزيد الإسكندراني
٢٠٤	 سعيد بن أبي هلال الليثي

٢٠٥		نعيم بن عبدالله المجمر
٢٠٦		باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن
٢٠٧		الحديث الثالث
٢١٠		عباد بن تميم الأنصاري
٢١١		عبدالله بن زيد الأنصاري
٢١٣		باب التخفيف في الوضوء أي جوازه
٢١٤		الحديث الرابع
٢٢٠		كُرَيْب بن أبي مسلم القرشي
٢٢٢		باب إسباغ الوضوء
٢٢٣		الحديث الخامس
٢٢٦		موسى بن عقبة بن أبي عيَّاش
٢٢٧		أسامة بن زيد بن حارثة
٢٣٠		باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة
٢٣١		الحديث السادس
٢٣٣		محمد بن عبد الرحيم العدوي
٢٣٤		أبو سلمة منصور الخزاعي
٢٣٦		باب التسمية على كل حال وعند الوقاع
٢٣٧		الحديث السابع
٢٣٩		سالم بن أبي الجعد
٢٤٠		النسبة في الأشجعي
٢٤١		باب ما يقول عند الخلاء
٢٤٢		الحديث الثامن
٢٤٥		حماد بن سلمة البصري
٢٤٧		سعيد بن زيد الجهضمي
٢٤٨		باب وضع الماء عند الخلاء

٢٤٩	 الحديث التاسع
٢٥٠	 هاشم بن القاسم الليثي
٢٥٠	 وراق بن عمر بن كليب
٢٥١	 عبيد الله بن أبي يزيد
٢٥٢	 باب لا تُستقبل القبلة ببولٍ ولا غائط إلا عند البناء جدارٍ أو نحوه ...
٢٥٦	 الحديث العاشر
٢٥٨	 عطاء بن يزيد الليثي
٢٥٩	 أبو أيوب خالد الأنصاري
٢٦١	 باب من تبرَّز على لبنتين
٢٦٢	 الحديث الحادي عشر
٢٦٦	 محمد بن يحيى المازني
٢٦٧	 واسع بن حبان المازني
٢٦٨	 باب خروج النساء إلى البراز
٢٦٩	 الحديث الثاني عشر
٢٧١	 سوده بنت زُمعة العامرية
٢٧٤	 الحديث الثالث عشر
٢٧٦	 زكريا بن يحيى اللؤلؤي
٢٧٧	 النسبة في اللؤلؤي
٢٧٨	 باب التبرز في البيوت
٢٧٩	 الحديث الرابع عشر
٢٧٩	 أنس بن عياض
٢٨٠	 عبيد الله بن عبد الله العدوي
٢٨٢	 الحديث الخامس عشر
٢٨٢	 يزيد بن هارون السلمي
٢٨٥	 باب الاستنجاء بالماء
٢٨٦	 الحديث السادس عشر

٢٨٩	 عطاء بن أبي ميمونة
٢٩٠	 باب من حمل معه الماء لظهوره
٢٩٤	 الحديث السابع عشر
٢٩٥	 باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء
٢٩٦	 الحديث الثامن عشر
٣٠٢	 باب النهي عن الاستنجاء باليمين
٣٠٣	 الحديث التاسع عشر
٣٠٧	 مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ
٣٠٧	 عبد الله بن أبي قتادة
٣٠٨	 أبو قتادة بن ربعي الأنصاري
٣١٠	 باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال
٣١١	 الحديث العشرون
٣١٢	 باب الاستنجاء بالحجارة
٣١٣	 الحديث الحادي والعشرون
٣١٦	 أحمد بن محمد المكي
٣١٧	 عمرو بن يحيى بن سعيد
٣١٧	 سعيد بن عمرو بن سعيد
٣١٨	 باب لا يُسْتَنْجَى بِرُوثٍ
٣١٩	 الحديث الثاني والعشرون
٣٢٣	 عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد
٣٢٦	 إبراهيم بن يوسف السبيعي
٣٢٧	 يوسف بن إسحق السبيعي
٣٢٧	 باب الوضوء مرة مرة
٣٢٨	 الحديث الثالث والعشرون
٣٢٩	 باب الوضوء مرتين مرتين

٣٣٠	 الحديث الرابع والعشرون
٣٣٠	 الحسين بن عيسى بن حُمران
٣٣١	 يونس بن محمد البغدادي
٣٣٢	 عبدالله بن أبي بكر الأنصاري
٣٣٣	 باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً
٣٣٤	 الحديث الخامس والعشرون
٣٣٩	 حُمران بن أبان
٣٤٤	 باب الاستئثار في الوضوء
٣٤٥	 الحديث السادس والعشرون
٣٤٧	 باب الاستجمار وترأً
٣٤٨	 الحديث السابع والعشرون
٣٥٣	 باب غسل الرجلين
٣٥٤	 الحديث الثامن والعشرون
٣٥٦ ، ٣٥٥	 باب المضمضة في الوضوء
٣٥٧	 الحديث التاسع والعشرون
٣٥٩	 باب غسل الأعقاب
٣٦٠	 الحديث الثلاثون
٣٦١	 محمد بن زياد القُرشيّ
٣٦٢	 باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين
٣٦٤	 الحديث الحادي والثلاثون
٣٧٢	 عُبَيْد بن جُرَيْج التَّيْمِيّ
٣٧٣	 باب التيمن في الوضوء والغسل
٣٧٤	 الحديث الثاني والثلاثون
٣٧٤	 حفصة بنت سيرين
٣٧٥	 أم عطية الأنصارية
٣٧٩	 الحديث الثالث والثلاثون

٣٨١	 حفص بن عُمر بن الحارث الحَوْضِي
٣٨٢	 أشعث بن سُليم المحاربي
٣٨٣	 سليم بن أسود المحاربي
٣٨٤	 باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة
٣٨٥	 الحديث الرابع والثلاثون
٣٨٧	 باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان
٣٩١	 الحديث الخامس والثلاثون
٣٩٢	 مالك بن إسماعيل بن درهم
٣٩٣	 النسبة في النهدي
٣٩٣	 عاصم بن سليمان الأحول
٣٩٤	 عبدة بن عمرو السُّلماني
٣٩٥	 النسبة في المُرادِيّ والسُّلماني
٣٩٦	 الحديث السادس والثلاثون
٣٩٧	 سعيد بن سليمان الضُّبِّي
٣٩٨	 عبادة بن العوام
٣٩٩	 أبو طلحة الأنصاريّ
٤٠١	 باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً
٤٠٢	 الحديث السابع والثلاثون
٤١١	 الحديث الثامن والثلاثون
٤١٤	 عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار
٤١٦	 الحديث التاسع والثلاثون
٤١٨	 أحمد بن شبيب الحَبْطِي
٤١٩	 شبيب بن سعيد الحَبْطِي النسبة في الحَبْطِي
٤٢٠	 حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
٤٢١	 الحديث الأربعون
٤٣١	 عديّ بن حاتم الطائي

٤٤٢	طاووس بن كسيان اليماني
٤٤٣	النسبة في الجَندي
٤٤٤	محمد بن علي زين الصابرين
٤٤٦	ابن أبي أوفي
٤٤٨	الحديث الحادي والأربعون
٤٥١	الحديث الثاني والأربعون
٤٥١	أبو الوليد (هشام بن عبد الملك الطيالسي)
٤٥٤	الحديث الثالث والأربعون
٤٥٥	الحديث الرابع والأربعون
٤٥٩	سعد بن حفص الطَّلحي
٤٦١	الحديث الخامس والأربعون
٤٦٦	باب الرجل يوضئ صاحبه
٤٦٦	الحديث السادس والأربعون
٤٧٠	الحديث السابع والأربعون
٤٧٢	عمر بن علي بن بَحر
٤٧٤	سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن
٤٧٥	نافع بن جُبير بن مُطعم
٤٧٥	عُروة بن المُغيرة بن شُعبة
٤٧٦	باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره
٤٧٨	حماد الأشعري
٤٨٠	الحديث الثامن والأربعون
٤٨٨	مَخْزُومَة بن سُلَيْمان الوَلبي
٤٨٨	باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المثلث
٤٨٩	الحديث التاسع والأربعون
٤٩٠	باب مسح الرأس كله
٤٩٢	الحديث الخمسون

فهرس الجزء الخامس لكوثر المعاني الدراري

الموضوع	الصفحة
باب غسل الرجلين إلى الكعبين	٥
الحديث الحادي والخمسون	٥
باب استعمال فضل وضوء الناس	٧
الحديث الثاني والخمسون	١٠
الحديث الثالث والخمسون	١٩
الحديث الرابع والخمسون	٢٧
عبد الرحمن بن يونس بن هاشم الرومي	٣٠
حاتم بن إسماعيل المدني	٣١
الجعدي بن عبد الرحمن أبو أؤيس	٣٢
السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الأسود	٣٢
باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة	٣٣
الحديث الخامس والخمسون	٣٤
خالد بن عبدالله بن عبدالرحمن الطحان	٣٥
باب مسح الرأس مرة	٣٦
الحديث السادس والخمسون	٣٧
الحديث السابع والخمسون	٣٨
باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة	٣٨
الحديث الثامن والخمسون	٤٢

٤٥	باب صبّ النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه . . .
٤٦	الحديث التاسع والخمسون
٤٧	محمد بن المنكدر بن عبدالله بن الهدير
٥٠	الحديث الستون
٥٠	عبد الله بن منير
٥١	عبد الله بن بكر بن حبيب السهمي الباهلي
٥٣	الحديث الحادي والستون
٥٤	الحديث الثاني والستون
٥٦	الحديث الثالث والستون
٦٦	باب الرضوء من التور
٦٧	الحديث الرابع والستون
٦٩	الحديث الخامس والستون
٧٠	باب الرضوء بالمدّ
٧١	الحديث السادس والستون
٧٣	مسعر بن
٧٥	باب المسح على الخفين
٧٦	الحديث السابع والستون
٧٨	أصبغ بن الفرّج بن سعيد المصري
٧٩	عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري
٨٣	الحديث الثامن والستون
٨٥	الحديث التاسع والستون
٨٧	جعفر بن عمرو بن أمية الضمري
٨٨	عمرو بن أمية بن خويلد أبو أمية
٩٠	الحديث السبعون

٩٣	باب إذا أدخل رجله وهما طاهرتان
٩٤	الحديث الحادي والسبعون
٩٦	باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق
١٠٨	الحديث الثاني والسبعون
١١١	الحديث الثالث والسبعون
١١٢	باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ
١١٣	الحديث الرابع والسبعون
١١٤	بُشير من يسار الحارثي الأنصاري
١١٦	الحديث الخامس والسبعون
١١٦	بكير بن عبدالله بن الأشج
١١٨	باب هل يمضمض من اللبن
١١٩	الحديث السادس والسبعون
١٢٠	باب الوضوء من النوم
١٢٣	الحديث السابع والسبعون
١٢٧	الحديث الثامن والسبعون
١٢٨	باب الوضوء من غير حدث
١٢٩	الحديث التاسع والسبعون
١٣٠	عمرو بن عامر الأنصاري الكوفي
١٣٢	الحديث الثمانون
١٣٢	باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله
١٣٣	الحديث الحادي والثمانون
١٤٨	باب ما جاء في غُسل البول
١٤٩	الحديث الثاني والثمانون
١٥٠	روح بن القاسم التميمي العنبري

١٥١	الحديث الثالث والثمانون
	باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الأعرابي
١٥٢	حتى خرج من بوله في المسجد
١٥٤	الحديث الرابع والثمانون
١٥٨	همّام بن يحيى بن دينار الأزدي العوّذي
١٦٥	باب صبّ الماء على البول في المسجد
١٦٦	الحديث الخامس والثمانون
١٦٨	الحديث السادس والثمانون
١٦٨	باب بهريق الماء على البول
١٦٩	الحديث السابع والثمانون
١٦٩	باب بول الصبيان
١٧١	الحديث الثامن والثمانون
١٩٤	الحديث التاسع والثمانون
١٩٨	أم قيس بنت محصن
١٩٩	باب البول قائماً وقاعداً
٢٠١	الحديث التسعون
٢٠٣	باب البول عند صاحبه والتستر بالحائط
٢٠٤	الحديث الحادي والتسعون
٢٠٥	باب البول عند سباطة النوم
٢٠٦	الحديث الثاني والتسعون
٢٠٩	باب غسل الدم
٢١٠	الحديث الثالث والتسعون
٢١٤	الحديث الرابع والتسعون
٢١٨	فاطمة بنت أبي حُبَيْش القرشية

٢١٩	 الحديث الخامس والتسعون
٢٢٣	 عمرو بن ميمون بن مهران الجزري
٢٢٣	 سليمان بن يسار
٢٢٦	 الحديث السادس والتسعون
٢٢٧	 يزيد بن زريع العيشي
٢٢٩	 باب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثرها
٢٣٠	 الحديث السابع والتسعون
٢٣١	 الحديث الثامن والتسعون
٢٣٢	 باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها
٢٣٥	 الحديث التاسع والتسعون
٢٤٧	 الحديث المائة
٢٤٩	 باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء
٢٥٥	 الحديث الحادي والمئة
٢٥٩	 الحديث الثاني والمئة
٢٥٩	 مَقْن بن عيسى بن دينار الأشجعي
٢٦٢	 الحديث الثالث والمئة
٢٦٥	 باب البول من الماء الدائم
٢٦٦	 الحديث الرابع والمئة
٢٧٥	 الحديث الخامس والمئة
٢٨٥	 عثمان بن جَبَلَة
٢٨٦	 شُرَيْح بن مسلمة الكوفي
٢٨٦	 عمرو بن ميمون الأودي
٢٨٧	 فاطمة الزهراء بنت النبي عليه الصلاة والسلام
٢٩٤	 باب البصاق والمخاط ونحوه في الثوب

٢٩٧	 الحديث السادس والمئة
٢٩٨	 يحيى بن أيوب بن بادي كوازي
٢٩٨	 باب لا يجوز الوضوء بالنيذ ولا المسكر
٣٠٢	 الحديث السابع والمئة
٣٠٧	 باب غسل المرأة أباهما للدم عن وجهه
٣٠٨	 الحديث الثامن والمئة
٣١٠	 أبو حازم سلمة بن دينار الأعرج
٣١١	 سهل بن سعد بن مالك الأنصاري الساعدي
٣١٢	 باب السواك
٣١٤	 الحديث التاسع والمئة
٣١٦	 غيلان بن جرير المغولي
٣١٧	 الحديث العاشر والمئة
٣١٩	 باب دفع السواك إلى الأكبر
٣١٩	 الحديث الحادي عشر والمئة
٣٢٠	 عفان بن مسلم بن عبدالله الصفار
٣٢٣	 صخر بن جويرية
٣٢٤	 أسامة بن زيد الليثي
٣٢٥	 نعيم بن حماد بن معاوية الفايض
٣٢٨	 باب فضل من بات على الوضوء
٣٢٩	 الحديث الثاني عشر والمئة
٣٣٧	 سعد بن عبيدة بن حمزة أبو ضمرة الكوفي
٣٤١	 كتاب الغسل
٣٤٧	 الحديث الأول
٣٥٢	 الحديث الثاني

٣٥٧	باب غُسل الرجل مع امرأته
٣٥٨	الحديث الثالث
٣٦٠	باب الغسل بالصاع ونحوه
٣٦١	الحديث الرابع
٣٦٢	أبو بكر حَفْص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص
٣٦٢	عبد الله بن يزيد
٣٦٨	الحديث الخامس
٣٦٩	يحيى بن آدم بن سليمان
٣٧٠	علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب
٣٧٦	الحديث السادس
٣٧٦	جابر بن زيد الأزدي اليماني
٣٧٨	باب من أفاض على رأسه ثلاثاً
٣٧٩	الحديث السابع
٣٨٠	سليمان بن صرد بن الجون
٣٨١	جُبَيْر بن مطعم بن عدي بن نوفل
٣٨٣	الحديث الثامن
٣٨٣	مُخَوَّل بن راشد النهدي
٣٨٥	الحديث التاسع
٣٨٧	معمر بن يحيى بن سام بن موسى الكوفي
٣٨٧	باب الغسل مرة واحدة
٣٨٨	الحديث العاشر
٣٨٩	باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغُسل
٣٩١	الحديث الحادي عشر
٣٩٢	القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق

٣٩٤	باب المضمضة والاستنشاق من الجنابة
٣٩٥	الحديث الثاني عشر
٣٩٦	عمر بن حفص بن غياث
٣٩٦	حفص بن غياث بن طَلْق بن معاوية
٣٨٩	باب مسح اليد بالتراب لتكون أنقى
٣٩٩	الحديث الثالث عشر
	باب: «هل يُدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها
٤٠٠	إذا لم يكن على يده قدر غير الجنابة
٤٠٢	الحديث الرابع عشر
٤٠٣	أفلح بن حميد بن نافع الأنصاري
٤٠٥	الحديث الخامس عشر
٤٠٧	الحديث السادس عشر
٤٠٧	عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر
٤٠٧	الحديث السابع عشر
٤١٠	باب تفريق الغُسل والوضوء
٤١٢	الحديث الثامن عشر
٤١٣	محمد بن محبوب البناني
٤١٣	باب من أفرغ يمينه على شماله في الغُسل
٤١٥	الحديث التاسع عشر
٤١٦	باب إذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد
٤١٨	الحديث العشرون
٤١٩	ابن أبي عدي محمد بن إبراهيم
٤٢٠	إبراهيم بن محمد بن المنتشر بن الأجدع
٤٢٠	محمد بن المنتشر بن الأجدع بن مالك الهمداني

٤٢٢	 الحديث الحادي والعشرون
٤٢٩	 الحديث الثاني والعشرون
٤٢٩	 زائدة بن قدامة الثقفي أبو الصلت الكوفي
٤٣٠	 عبدالله بن حبيب بن ربيعة
٤٣١	 باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب
٤٣٢	 الحديث الثالث والعشرون
٤٣٣	 الحديث الرابع والعشرون
٤٣٥	 الحديث الخامس والعشرون
	 باب من توضأ من الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم
٤٣٧	 يعد غسل مواضع الوضوء منه مرة أخرى
٤٣٨	 الحديث السادس والعشرون
٤٤٠	 يوسف بن عيسى بن دينار الزهري
٤٤١	 الفضل بن موسى السيناني
	 باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب
٤٤٢	 يخرج ولا يتيمم
٤٤٤	 الحديث السابع والعشرون
٤٤٧	 باب نفض اليدين من الغسل عند الجنابة
٤٤٨	 الحديث الثامن والعشرون
٤٤٩	 محمد بن ميمون المروزي
٤٥٠	 باب من بدأ بشق رأسه الأيمن في الغسل
٤٥١	 الحديث التاسع والعشرون
٤٥٢	 خلاد بن يحيى بن صفوان
٤٥٢	 إبراهيم بن نافع المخزومي أبو إسحاق المكي
٤٥٣	 الحسن بن مسلم بن يناف

٤٥٣	صفية بنت شيبة بن عثمان العبدرية
	باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة ومن
٤٥٤	تستر فالتستر أفضل
٤٥٩	الحديث الثلاثون
٤٦٤	الحديث الحادي والثلاثون
٤٦٦	إبراهيم بن طهمان بن شعبة الخراساني
٤٦٨	صفوان بن سليم المدني أبو عبدالله
٤٦٩	باب التستر في الغسل عند الناس
٤٧٠	الحديث الثاني والثلاثون
٤٧٠	أم هانئ بنت أبي طالب
٤٧٤	الحديث الثالث والثلاثون
٤٧٦	باب إذا احتلمت المرأة
٤٧٧	الحديث الرابع والثلاثون
٤٧٨	باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس
٤٧٩	الحديث الخامس والثلاثون
٤٨٢	بكر بن عبدالله بن عمرو المزني
٤٨٣	باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره
٤٨٥	الحديث السادس والثلاثون
٤٨٥	عبد الأعلى بن حماد بن نصير الباهلي
٤٨٧	الحديث السابع والثلاثون
٤٨٧	عياش بن الوليد الرقاص
٤٨٨	باب كينونة الجنب في البيت إذا توضأ

فهرس الجزء السادس لكوثر المعاني الدراري

الموضوع	الصفحة
الحديث الثامن والثلاثون	٥
الحديث التاسع والثلاثون	٧
باب الجنب يتوضأ ثم ينام	١٠
الحديث الأربعون	١١
عُبَيْدالله بن أبي جعفر البصري	١١
محمد بن عبدالرحمن الأسدي	١٢
الحديث الحادي والأربعون	١٤
جويرية بن أسماء بن عبيد بن مخارق	١٤
الحديث الثاني والأربعون	١٦
الحديث الثالث والأربعون	١٨
الحديث الرابع والأربعون	٢٣
الحديث الخامس والأربعون	٢٦
كتاب الحيض	٣١
باب «كيف كان بدء الحيض»	٣٣
باب الأمر بالنفساء إذا نفست	٣٦
الحديث الأول	٣٧
باب غسل الحائض رأس زوجها وترحيله	٤٠
الحديث الثاني	٤١
الحديث الثالث	٤٢
إبراهيم بن موسى بن يزيد التميمي	٤٣
هشام بن يوسف الصنعاني	٤٤

٤٥	عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج
٤٨	باب قراءة القرآن في حجر امرأته وهي حائض
٥٠	الحديث الرابع
٥١	منصور بن صفية بنت شيبه
٥٢	باب من سمي النفاس حيضاً
٥٥	باب مباشرة الحائض
٥٦	الحديث السادس
٥٨	الحديث السابع
٦٠	إسماعيل بن خليل الخزاز
٦١	علي بن مسهر القرشي
٦١	أبو إسحاق الشيباني
٦٤	الحديث الثامن
٦٤	عبد الله بن شداد المدني
٦٦	باب ترك الحائض الصوم
٦٧	الحديث التاسع
٧١	محمد بن جعفر الأنصاري
٧١	عياض بن عبدالله بن سعد بن أبي سرح
٧٢	باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت
٧٧	الحديث العاشر
٧٨	باب الاستحاضة
٧٩	الحديث الحادي عشر
٨٠	باب غسل دم المحيض
٨١	الحديث الثاني عشر
٨٢	الحديث الثالث عشر
٨٣	باب الاعتكاف للمستحاضة
٨٤	الحديث الرابع عشر

٨٥	إسحاق بن شاهين بن الحارث الواسطي
٨٧	الحديث الخامس عشر
٨٨	الحديث السادس عشر
٨٨	باب هل تصلّي المرأة في ثوب حاضت به
٨٩	الحديث السابع عشر
٩١	باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض
٩٢	الحديث الثامن عشر
	باب ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض
	وكيف تغتسل وتأخذ خرقة ممسكة تتبّع بها
١٠٤	أثر الدم
١٠٦	الحديث التاسع عشر
١٠٩	يحيى بن موسى بن عبد ربه الحدّاثي
١١٠	يحيى بن جعفر الأزدي البارقى
١١١	باب غسل الحيض
١١٢	الحديث العشرون
١١٣	باب إمتشاط المرأة عند غسلها من المحيض
١١٤	الحديث الحادي والعشرون
١١٨	باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض
١٢٠	الحديث الثاني والعشرون
١٢٣	باب مُخلّقة وغير مُخلّقة
١٢٦	الحديث الثالث والعشرون
١٣٠	عبيد الله بن أبي بكر الأنصاري
١٣١	باب كيف تهلّ الحائض بالحج والعمرة
١٣٢	الحديث الرابع والعشرون
١٣٣	باب إقبال المحيض وإدباره
١٣٧	الحديث الخامس والعشرون

١٣٧	باب لا تقضي الحائض الصلاة
١٣٩	الحديث السادس والعشرون
١٤١	معاذة بنت عبدالله العدوية
١٤٢	باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها
١٤٣	الحديث السابع والعشرون
١٤٨	باب من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر
١٤٩	الحديث الثامن والعشرون
١٥١	الحديث التاسع والعشرون
١٦٣	الحديث الثلاثون
١٦٣	أحمد بن أبي رجاء
١٦٨	باب الصفرة والكدر في غير أيام الحيض
١٧٠	الحديث الحادي والثلاثون
١٧١	باب عرف الاستحاضة
١٧٢	الحديث الثاني والثلاثون
١٧٣	عمرة بنت عبدالرحمن الأنصارية
١٧٤	باب المرأة تحيض بعد الإفاضة
١٧٥	الحديث الثالث والثلاثون
١٨٢	الحديث الرابع والثلاثون
١٨٤	معلّى بن أسد
١٨٤	عبدالله بن طاووس بن كيسان
١٨٥	باب إذا رأت المستحاضة الطهر
١٨٧	الحديث الخامس والثلاثون
١٨٧	باب الصلاة على النفساء وستتها
١٨٩	الحديث السادس والثلاثون
١٩٠	أحمد بن الصباح
١٩٠	شبابة أبو عمر المدائني

١٩٢	عبدالله بن بُريدة بن الحَصِيب
١٩٥	الحديث السابع والثلاثون
١٩٧	الحسن بن مدرك بن بشير السدوسي
٢٠١	كتاب التيمم
٢٠٣	الحديث الأول
٢١١	الحديث الثاني
	هشيم بن بشير بن القاسم بن
٢١٩	دينار السلمي
٢٢١	سعيد بن النضر البغدادي
٢٢١	سيّار بن أبي سيّار
٢٢٢	يزيد بن صُهب الفقيه
٢٢٢	باب إذا لم يجد ماء ولا تراباً
٢٢٥	الحديث الثالث
٢٢٥	عبدالله بن نمير
	باب التيمم في الحضر إذا لم يجد
٢٢٧	الماء وخاف فوت الصلاة
٢٣٠	الحديث الرابع
٢٣١	جعفر بن الربيع بن شرجيل الكندي
٢٣٢	عمير بن عبدالله الهلالي
٢٣٣	باب المتيمم هل ينفخ فيهما
٢٣٤	الحديث الخامس
٢٣٧	ذَرَّ بن عبدالله بن زرارَة المذهبي
٢٣٧	سعيد بن عبدالرحمن بن أبزي الخزاعي
٢٣٧	عبدالرحمن بن أبزي الخزاعي
٢٣٨	باب التيمم للوجه والكفين
٢٣٩	الحديث السادس

٢٤١	 الحديث السابع
٢٤٢	 الحديث الثامن
٢٤٣	 الحديث التاسع
٢٤٤	 الحديث العاشر
	باب الصعيد الطيب وضوء المسلم
٢٤٥	 بكفيه من الماء
٢٤٨	 الحديث الحادي عشر
٢٦١	 أبو عمران بن مليحان
٢٦٣	 عمران بن حصين بن عبيد بن خلف
	باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض
٢٦٦	 أو الموت أو خاف العطش تيمم
٢٧٣	 الحديث الثاني عشر
٢٧٥	 الحديث الثالث عشر
٢٧٧	 باب التيمم ضربة
٢٧٨	 الحديث الرابع عشر
٢٨٢	 يعلى بن عبيد الإبادي
٢٨٤	 الحديث الخامس عشر
٢٨٧	 كتاب الصلاة
٢٨٨	 باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء
٢٩٦	 الحديث الأول
٣٤٥	 الحديث الثاني
٣٤٩	 باب وجوب الصلاة في الثياب
٣٥٢	 الحديث الثالث
٣٥١	 يزيد بن إبراهيم التستري
٣٥٧	 باب عقد الأزر على القفا في الصلاة
٣٥٩	 الحديث الرابع

٣٦٢	 الحديث الخامس
٣٦٢	 مطرف بن عبدالله بن مطرف الهلالي
٣٦٣	 عبدالرحمن بن أبي الموالي
٣٦٤	 باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحقاً به
٣٦٦	 الحديث السادس
٣٦٦	 عمر بن أبي سلمة القرشي
٣٦٨	 الحديث السابع
٣٦٩	 الحديث الثامن
٣٧٠	 الحديث التاسع
٣٧٩	 الحديث العاشر
	 باب إذا صلى في الثوب الواحد
٣٨٠	 فليجعل على عاتقيه
٣٨١	 الحديث الحادي عشر
٣٨٣	 الحديث الثاني عشر
	 باب إذا كان الثوب ضيقاً أي كيف
٣٨٤	 يفعل المصلّي
٣٨٥	 الحديث الثالث عشر
٣٨٦	 يحيى بن صالح الوحاظي
٣٨٩	 الحديث الرابع عشر
٣٩١	 باب الصلاة في الجبة الشامية
٣٩٢	 الحديث الخامس عشر
٣٩٣	 باب كراهية التعري في الصلاة
٣٩٤	 الحديث السادس عشر
٣٩٧	 مطر بن الفضل المروزي
٣٩٧	 زكرياء بن إسحاق المكي
٣٩٨	 باب الصلاة في القميص والسرّاويل والتبان والعباء

٣٩٩	 الحديث السابع عشر
٤٠٢	 الحديث الثامن عشر
٤٠٢	 عاصم بن علي بن صُهيب الواسطي
٤٠٤	 باب ما يستر من العورة
٤٠٥	 الحديث التاسع عشر
٤٠٦	 الحديث العشرون
٤٠٩	 الحديث الحادي والعشرون
٤١٦	 إسحاق بن إبراهيم بن راهوية
٤١٧	 باب الصلاة بغير رداء
٤١٨	 الحديث الثاني والعشرون
٤١٩	 باب ما يذكر في الفخذ
٤٢٧	 الحديث الثالث والعشرون
٤٣٧	 باب في كم تصلي المرأة من الثياب
٤٣٩	 الحديث الرابع والعشرون
٤٤٢	 الحديث الخامس والعشرون
	 باب إذا صلى في ثوب مصلب أو
٤٤٥	 تصاوير، هل تفسد صلاته؟ وما ينهى عن ذلك؟
٤٤٧	 الحديث السادس والعشرون
٤٥٣	 باب من صلى في خروج من حرير ثم نزع
٤٥٤	 الحديث السابع والعشرون
٤٥٨	 عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو الجهني
٤٥٩	 باب الصلاة في الثوب الأحمر
٤٦١	 الحديث الثامن والعشرون
٤٦١	 عُمر بن أبي زائدة الهمداني الكوفي
٤٦٢	 عون بن أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي

٤٦٢	باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب
٤٦٤	الحديث التاسع والعشرون
٤٧٠	الحديث الثلاثون
٤٧٩	باب إذا أصاب ثوب المصلّي امرأته إذا سجد
٤٨٠	الحديث الحادي والثلاثون
٤٨١	باب الصلاة على الحصير
٤٨٣	الحديث الثاني والثلاثون
٤٨٦	باب الصلاة على الخمرة
٤٨٧	الحديث الثالث والثلاثون
٤٨٧	باب الصلاة على الفراش
٤٨٩	الحديث الرابع والثلاثون
٤٩٣	الحديث الخامس والثلاثون
٤٩٤	الحديث السادس والثلاثون
٤٩٥	باب السجود على الثوب في شدة الحر
٤٩٧	الحديث السابع والثلاثون
٤٩٩	غالب بن خُطّاف
٥٠٠	باب الصلاة في النعال
٥٠١	الحديث الثامن والثلاثون
٥٠٢	سعيد بن يزيد بن مسلمة الطاحي
٥٠٢	باب الصلاة في الخفاف
٥٠٣	الحديث التاسع والثلاثون
٥٠٥	الحديث الأربعون
٥٠٦	الحديث الحادي والأربعون
٥٠٧	الصُّلْت بن محمد بن عبدالرحمن الخاركيّ
٥٠٧	مهدي بن ميمون الأزدي

٥٠٨	باب يُبدي ضَبْعِيه وَيُجافي في السجود
٥٠٩	الحديث الثاني والأربعون
٥١١	بكر بن مضر بن محمد المصري
٥١٢	عبدالله بن مالك بن القُشْب

فهرس الجزء السابع لكوثر المعاني الدراري

الصفحة	الموضوع
٥	باب فضل استقبال القبلة
٦	الحديث الأول
٧	عمرو بن عباس الباهلي
٧	عبد الرحمن بن مهدي العنبري
٩	منصور بن سعد البصري
٩	ميمون بن سياه
١١	الحديث الثاني
١٣	خالد بن الحارث بن عبيد بن سليمان
١٥	باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق
١٨	الحديث الثالث
١٩	باب قوله تعالى ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾
٢٢	الحديث الرابع
٢٥	الحديث الخامس
٣٣	سيف بن سليمان
٣٥	الحديث السادس
٣٨	باب التوجه نحو القبلة حيث كان
٣٩	الحديث السابع
٤٢	عباد بن بشر بن قيسي الأنصاري
٤٢	عبد بن نهيك
٤٣	الحديث الثامن
٤٤	محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان القرشي
٤٥	الحديث التاسع

باب ما جاء في القبلة ومن لم ير الإعادة على من سها

- ٥٥ فصلّى من غير القبلة
- ٥٧ الحديث العاشر
- ٦٢ عمرو بن عون بن أويس بن الجعد
- ٦٦ الحديث الحادي عشر
- ٦٨ الحديث الثاني عشر
- ٦٨ أبواب المساجد - باب حك البزاق باليد من المسجد
- ٧٠ الحديث الثالث عشر
- ٧٣ الحديث الرابع عشر
- ٧٤ الحديث الخامس عشر
- ٧٤ باب حك المخاط بالحصى من المسجد
- ٧٥ الحديث السادس عشر
- ٧٥ باب لا ييصق من الصلاة
- ٧٦ الحديث السابع عشر
- ٧٨ الحديث الثامن عشر
- ٧٨ باب ليصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى
- ٧٩ الحديث التاسع عشر
- ٨٠ الحديث العشرون
- ٨١ باب كفارة البزاق من المسجد
- ٨٢ الحديث الحادي والعشرون
- ٨٣ باب دفن النخامة في المسجد
- ٨٥ الحديث الثاني والعشرون
- ٨٦ باب إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه
- ٨٨ الحديث الثالث والعشرون
- ٨٩ باب عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة وذكر القبلة
- ٩٠ الحديث الرابع والعشرون

٩٢	 الحديث الخامس والعشرون
٩٣	 باب هل «يقال مسجد بني فلان»
٩٤	 الحديث السادس والعشرون
٩٦	 باب القسمة وتعليق القنو في المسجد
٩٩	 باب من دعا لطعام في المسجد من أجاب منه
١٠٠	 الحديث السابع والعشرون
١٠١	 باب القضاء واللعان في المسجد
١٠٢	 الحديث الثامن والعشرون
١٠٣	 عويمر بن أبيض العجلاني
١٠٣	 هلال بن أمية بن عامر الأنصاري الواقفي
١٠٤	 باب إذا دخل بيتاً يصلى حيث شاء أو حيث أمر ولا يتجسس
١٠٥	 الحديث التاسع والعشرون
١٠٦	 عتبان بن مالك
١٠٦	 باب المساجد في البيوت
١٠٧	 الحديث الثلاثون
١١٤	 مالك بن الأخشم
١١٥	 باب اليمن في دخول المسجد وغيره
١١٦	 الحديث الحادي والثلاثون
١١٦	 باب هل تُنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد؟
١٢٠	 الحديث الثاني والثلاثون
١٢٢	 أم حبيبة - رَمْلَة بنت أبي سفيان
١٢٥	 الحديث الثالث والثلاثون
١٣٠	 باب الصلاة من فرائض الغنم
١٣١	 الحديث الرابع والثلاثون
١٣٢	 باب الصلاة في مواضع الإبل
١٣٥	 الحديث الخامس والثلاثون

١٣٦	 سليمان بن حيّان الأزدي
	باب من صلّى وقَدّامه تنور أو نار أو شيء لما يُعبد
١٣٧	 فأراد وجه الله تعالى
١٣٩	 الحديث السادس والثلاثون
١٤٠	 باب كراهية الصلاة في المقابر
١٤٢	 الحديث السابع والثلاثون
١٤٤	 باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب
١٤٦	 الحديث الثامن والثلاثون
١٤٨	 باب الصلاة في البيعة
١٥٠	 الحديث التاسع والثلاثون
١٥٠	 باب
١٥١	 الحديث الأربعون
١٥٣	 الحديث الحادي والأربعون
١٥٣	 باب قول النبي ﷺ : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً »
١٥٤	 الحديث الثاني والأربعون
١٥٥	 باب نوم المرأة في المسجد أي إقامتها فيه
١٥٦	 الحديث الثالث والأربعون
١٥٩	 باب نوم الرجال في المسجد
١٦٠	 الحديث الرابع والأربعون
١٦١	 الحديث الخامس والأربعون
١٦٣	 عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار المحاربي
١٦٥	 الحديث السادس والأربعون
١٦٦	 فضل بن غزوان بن جرير الضبي
١٦٨	 الحديث السابع والأربعون
١٦٩	 محارب بن دثار بن كردوس بن قراوش
١٧٠	 باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين

١٧١	 الحديث الثامن والأربعون
١٧٣	 عمرو بن سليم الزرقى
١٧٣	 باب الحدث في المسجد
١٧٥	 الحديث التاسع والأربعون
١٧٦	 باب بنيان المسجد
١٧٩	 الحديث الخمسون
١٨٠	 باب التعاون في بناء المسجد
١٨٣	 الحديث الحادي والخمسون
١٨٦	 عبد العزيز بن المختار الأنصاري
١٩٠	 باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد البنى والمسجد
١٩١	 الحديث الثاني والخمسون
١٩٣	 الحديث الثالث والخمسون
١٩٤	 عبد الواحد بن أيمن المخزومي
١٩٤	 باب من بنى مسجدا
١٩٥	 الحديث الرابع والخمسون
١٩٩	 عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان
٢٠٠	 عبيد الله بن الأسود الخولاني
٢٠٠	 باب يأخذ تقببول النبل إذا صرّف المسجد
٢٠١	 الحديث الخامس والخمسون
٢٠٢	 باب المرور في المسجد
٢٠٣	 الحديث السادس والخمسون
٢٠٤	 باب الشعر في المسجد
٢٠٥	 الحديث السابع والخمسون
٢٠٧	 حسان بن ثابت بن المنذر
٢١٤	 باب أصحاب الحراب في المسجد
٢١٥	 الحديث الثامن والخمسون

٢٠٠	باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد
٢٢١	الحديث التاسع والخمسون
٢٣٧	باب النقاض والملازمة في المسجد
٢٣٨	الحديث الستون
٢٤٠	عبدالله بن كعب بن مالك
٢٤١	باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيذان
٢٤٣	الحديث الحادي والستون
٢٤٥	باب تحريم تجارة الخمر في المسجد
٢٤٦	الحديث الثاني والستون
٢٤٧	باب الحزم للمسجد
٢٤٨	الحديث الثالث والستون
٢٤٨	أحمد بن عبد الملك بن واقد
٢٤٩	باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد
٢٥٠	الحديث الرابع والستون
٢٥٧	باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير
٢٥٩	الحديث الخامس والستون
٢٦٢	ثمامة بن أثال بن النعمان بن سلمة
٢٦٤	باب الخيمة في المسجد للمرضى
٢٦٥	الحديث السادس والستون
٢٦٦	سعد بن معاذ بن النعمان
٢٦٩	باب إدخال البعير في المسجد لليلة
٢٧٠	الحديث السابع والستون
٢٧٣	الحديث الثامن والستون
٢٧٤	عباد بن بشر بن وقش بن زغبة
٢٧٦	عويم بن الساعدة بن عابس
٢٧٦	باب الخوفة والممر في المسجد

٢٧٨	 الحديث التاسع والستون
٢٨٧	 عبيد بن حنين المدني
٢٨٨	 بُسر بن سعيد المدني العابد
٢٨٩	 الحديث السبعون
٢٨٩	 جرير بن حازم بن عبدالله العنكي
٢٩١	 يعلى بن حكيم الثقفي
٢٩١	 باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد
٢٩٣	 الحديث الحادي والسبعون
٢٩٥	 باب دخول المشرك المسجد
٢٩٦	 الحديث الثاني والسبعون
٢٩٦	 باب رفع الصوت في المسجد
٢٩٧	 الحديث الثالث والسبعون
٢٩٩	 يزيد بن عبدالله بن خصيفة
٣٠٠	 الحديث الرابع والسبعون
٣٠٠	 أحمد بن صالح المصري
٣٠٢	 أحمد بن عيسى المصري
٣٠٤	 باب الحلق والجلوس في المسجد
٣٠٥	 الحديث الخامس والسبعون
٣١٢	 الحديث السادس والسبعون
٣١٣	 عبيدالله بن عمر بن الخطاب
٣١٤	 الحديث السابع والسبعون
٣١٥	 باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل
٣١٦	 الحديث الثامن والسبعون
٣١٧	 باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس
٣١٩	 الحديث التاسع والسبعون
٣٢٠	 أم رَدمان بنت عامر بن عويمر

٣٢٢	باب الصلاة في مسجد السوق
٣٢٤	الحديث الثمانون
٣٣٣	باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره
٣٣٥	الحديث الحادي والثمانون
٣٣٦	حامد بن عمر بن حفص البكراوي
٣٣٨	الحديث الثاني والثمانون
٣٤٠	الحديث الثالث والثمانون
٣٤٨	باب المساجد التي على طرق المدينة
٣٤٩	الحديث الرابع والثمانون
٣٥٠	محمد بن أبي بكر بن علي المقدمي
٣٥٠	فضيل بن سليمان النميري
٣٥٣	الحديث الخامس والثمانون
٣٦٠	أبواب سترة المصلى
٣٦٠	باب سترة الإمام سترة من خلفه
٣٦١	الحديث السادس والثمانون
٣٦٣	الحديث السابع والثمانون
٣٦٥	الحديث الثامن والثمانون
٣٦٦	باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة
٣٦٧	الحديث التاسع والثمانون
٣٦٩	الحديث التسعون
٣٧١	باب الصلاة إلى الحرية
٣٧٢	الحديث الحادي والتسعون
٣٧٢	باب الصلاة إلى العزة
٣٧٣	الحديث الثاني والتسعون
٣٧٥	الحديث الثالث والتسعون
٣٧٥	محمد بن حاتم بن يزيع البصري

٣٧٦	باب السترة بمكة
٣٧٧	الحديث الرابع والتسعون
٣٧٧	باب الصلاة إلى الأسطوانة
٣٧٩	الحديث الخامس والتسعون
٣٨٠	الحديث السادس والتسعون
٣٨٠	باب الصلاة بين السواري في غير جماعة
٣٨١	الحديث السابع والتسعون
٣٨١	جويرية بن أسماء بن عبيد بن مخازن
٣٨٣	الحديث الثامن والتسعون
٣٨٤	الحديث التاسع والتسعون
٣٨٥	باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر
٣٨٦	الحديث المئة
٣٨٧	باب الصلاة إلى السرير
٣٨٨	الحديث الحادي والمئة
٣٨٩	باب برد المصلي من بين يديه
٣٩١	الحديث الثاني والمئة
٣٩٥	حميد بن هلال بن هيرة
٤٠١	باب إثم المار بين يدي المصلي
٤٠٢	الحديث الثالث والمئة
٤٠٦	باب استقبال الرجل الرجل وهو يصلي
٤٠٨	الحديث الرابع والمئة
٤٠٨	علي بن مُسهر القرشي
٤١٠	باب الصلاة خلف النائب
٤١١	الحديث الخامس والمئة
٤١١	باب التطوع خلف المرأة
٤١٢	الحديث السادس والمئة

٤١٢	باب من قال إن الصلاة لا يقطعها
٤١٤	الحديث السابع والمئة
٤١٦	الحديث الثامن والمئة
٤١٧	باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة
٤١٨	الحديث التاسع والمئة
٤٢٧	باب إذا صلي إلى فراش وفيه حائض
٤٢٨	الحديث العاشر والمئة
٤٢٩	الحديث الحادي عشر والمئة
٤٣٠	باب يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد
٤٣١	الحديث الثاني عشر والمئة
٤٣١	باب المرأة تطرح عند المصلي شيئاً من الأذى
٤٣٢	الحديث الثالث عشر والمئة
٤٣٣	أحمد بن إسحاق بن الحصين السلمي
٤٣٤	خاتمة
٤٣٥	كتاب مواقيت الصلاة
٤٣٧	الحديث الأول
٤٤٤	بشير بن أبي مسعود
٤٤٤	باب
٤٤٦	الحديث الثاني
٤٤٦	عباد بن عباد بن حبيب العنكي
٤٤٨	باب البيعة على إقام الصلاة
٤٤٩	الحديث الثالث
٤٤٩	باب الصلاة كفارة
٤٥٠	الحديث الرابع
٤٥٦	الحديث الخامس
٤٦٠	عهد الرحمن بن

٤٦١	باب فضل الصلاة لوقتها
٤٦٢	الحديث السادس
٤٦٥	الوليد بن العيزار بن حريث الكوفي
٤٦٥	سعيد بن إياس
٤٦٦	باب الصلوات الخمس كفارة
٤٦٧	الحديث السابع
٤٦٩	عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي
٤٧١	باب من تضييع الصلاة عن وقتها
٤٧٢	الحديث الثامن
٤٧٤	الحديث التاسع
٤٧٥	عبد الواحد بن واصل السدوسي
٤٧٥	عثمان بن أبي رواد
٤٧٨	باب المصلي يناجي ربه عز وجل
٤٧٩	الحديث العاشر
٤٨١	الحديث الحادي عشر
٤٨٢	باب الإبراد بالظهر في شدة الحر
٤٨٣	الحديث الثاني عشر
٤٨٧	أيوب بن سليمان بن بلال التيمي
٤٨٨	عبد الحميد بن أبي أويس
٤٨٩	الحديث الثالث عشر
٤٩٠	أبو الحسن التيمي الكوفي الصائغ
٤٩٠	زيد بن وهب الجهني
٤٩٢	الحديث الرابع عشر
٤٩٥	الحديث الخامس عشر
٤٩٦	باب الإبراء بالظهر في الستر
٤٩٧	الفهرس

فهرس الجزء الثامن لكوثر المعاني الدراري

الموضوع	الصفحة
الحديث السادس عشر	٥
آدم بن إياس	٥
باب وقت الظهر عند الزوال	٦
الحديث السابع عشر	٧
الحديث الثامن عشر	١٠
حفص بن عمر	١٢
الحديث التاسع عشر	١٥
باب تأخير الظهر إلى العصر	١٦
الحديث العشرون	١٨
أبو النعمان	٢٠
باب وقت العصر	٢١
الحديث الحادي والعشرون	٢٢
الحديث الثاني والعشرون	٢٣
الحديث الثالث والعشرون	٢٥
أبو نعيم	٢٦
الحديث الرابع والعشرون	٢٨
محمد بن مقاتل	٣٠
الحديث الخامس والعشرون	٣١
الحديث السادس والعشرون	٣٣
باب وقت العصر	٣٤

٣٥	 الحديث السابع والعشرون
٣٦	 أبو اليمان
٣٨	 الحديث الثامن والعشرون
٣٩	 باب إثم مَنْ فاتَه العصر
٤٠	 الحديث التاسع والعشرون
٤٣	 باب مَنْ ترك العصر
٤٤	 الحديث الثلاثون
٤٥	 مسلم بن إبراهيم
٤٦	 بريدة بن الحصيب
٤٧	 باب فضل صلاة العصر
٤٨	 الحديث الحادي والثلاثون
٥٦	 الحميدي
٥٧	 إسماعيل بن أبي خالد
٥٨	 الحديث الثاني والثلاثون
٦١	 الحكمة في ذلك أن ملائكة الليل إذا صلّوا الفجر عرجوا في الحال
٦٤	 عبدالله بن يوسف
٦٥	 باب مَنْ أدرك ركعة من العصر قبل العصر
٦٦	 الحديث الثالث والثلاثون
٦٩	 أبو نعيم
٧٠	 الحديث الرابع والثلاثون
٧١	 قوله (قيراطاً قيراطاً)
٧٣	 عبد العزيز بن عبدالله الأويس
٧٤	 الحديث الخامس والثلاثون
٧٦	 ابن المنير
٧٧	 أبو كريب
٧٨	 باب وقت المغرب
٧٩	 الحديث السادس والثلاثون
٨٠	 محمد بن مهران
٨١	 الحميدي

٨٢	الأوزاعي
٨٤	الحديث السابع والثلاثون
٨٦	محمد بن بشار
٨٩	القاسم بن مخيمرة
٩٣	الحديث الثامن والثلاثون
٩٤	الحديث التاسع والثلاثون
٩٤	باب مَنْ كره أن يقال للمغرب العشاء
٩٦	الحديث الأربعون
٩٧	أبو معمر
٩٨	باب ذكر العشاء والعتمة وَمَنْ رآه واسعاً
١٠٢	الحديث الحادي والأربعون
١٠٣	باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا
١٠٤	الحديث الثاني والأربعون
١٠٤	باب فضل العشاء
١٠٥	الحديث الثالث والأربعون
١٠٦	يحيى بن بكير
١٠٧	الحديث الرابع والأربعون
١٠٩	باب ما يكره من النوم قبل العشاء
١١٠	الحديث الخامس والأربعون
١١٠	محمد بن سلام
١١١	باب النوم قبل العشاء لمن غُلب
١١٢	الحديث السادس والأربعون
١١٣	أيوب بن سليمان
١١٤	الحديث السابع والأربعون
١١٧	محمود بن غيلان العدوي
١١٨	باب وقت العشاء إلى نصف الليل
١١٩	الحديث الثامن والأربعون
١١٩	عبد الرحيم بن عبد الرحمن
١٢٠	باب فضل صلاة الفجر

١٢١	 الحديث التاسع والأربعون
١٢٢	 الحديث الخمسون
١٢٣	 هذبة بن خالد بن الأسود
١٢٤	 عبدالله بن رجاء
١٢٥	 الحديث الحادي والخمسون
١٢٥	 باب وقت الفجر
١٢٦	 الحديث الثاني والخمسون
١٢٦	 عمرو بن عاصم بن عبيدالله
١٢٨	 الحديث الثالث والخمسون
١٣٠	 الحسن بن الصباح
١٣١	 الحديث الرابع والخمسون
١٣١	 إسماعيل بن أبي أويس
١٣٣	 الحديث الخامس والخمسون
١٣٤	 باب مَنْ أدرك من الفجر ركعة
١٣٥	 الحديث السادس والخمسون
١٣٦	 باب مَنْ أدرك من الصلاة ركعة
١٣٧	 الحديث السابع والخمسون
١٣٨	 باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس
١٣٩	 الحديث الثامن والخمسون
١٤١	 حفص بن عمر
١٤٢	 الحديث التاسع والخمسون
١٤٣	 الحديث الستون
١٤٤	 مسدد
١٤٥	 الحديث الحادي والستون
١٤٧	 الحديث الثاني والستون
١٤٨	 باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس
١٤٩	 الحديث الثالث والستون
١٥١	 الحديث الرابع والستون
١٥٢	 عبد العزيز بن عبدالله الأويسى

١٥٣	الحديث الخامس والستون
١٥٤	الثاني من السند
١٥٥	الحديث السادس والستون
١٥٦	محمد بن سلام البيكندي
١٥٧	باب مَنْ لم يكره الصلاة إِلَّا بعد العصر والفجر
١٥٩	الحديث السابع والستون
١٦٠	باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها
١٦٢	الحديث الثامن والستون
١٦٤	أبو نعيم
١٦٥	الحديث التاسع والستون
١٦٦	الحديث السبعون
١٦٧	الحديث الحادي والسبعون
١٦٧	باب التكبير بالصلاة في يوم غيم
١٦٨	الحديث الثاني والسبعون
١٦٨	باب الأذان بعد ذهاب الوقت
١٦٩	الحديث الثالث والسبعون
١٧٢	عمران بن ميسرة
١٧٣	باب مَنْ صَلَّى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت
١٧٤	الحديث الرابع والسبعون
١٧٨	باب مَنْ نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إِلَّا تلك الصلاة
١٨٠	الحديث الخامس والسبعون
١٨٢	أبو نعيم
١٨٣	باب قضاء الصلاة الأولى فالأولى
١٨٤	الحديث السادس والسبعون
١٨٤	باب ما يكره من السمر بعد العشاء
١٨٦	الحديث السابع والسبعون
١٨٦	باب السمر في الفقه والخبر بعد العشاء
١٨٨	الحديث الثامن والسبعون
١٨٩	عبدالله بن صَبَّاح الهاشمي العطار

١٩٠	الحسن البصري
١٩١	الحديث التاسع والسبعون
١٩٢	باب السمر مع الأهل والضيف
١٩٣	الحديث الثمانون
٢٠٦	أبو النعمان
٢٠٨	خاتمة
٢٠٩	كتاب أبواب الأذان
٢١٠	باب بدء الأذان
٢١٢	الحديث الأول
٢١٨	عمران بن ميسرة
٢١٩	الحديث الثاني
٢٢٤	باب الأذان مثني
٢٢٥	الحديث الثالث
٢٢٦	الحديث الرابع
٢٢٦	باب الإقامة واحدة إلا قوله قد قامت الصلاة
٢٢٨	الحديث الخامس
٢٢٨	باب فضل التأذين
٢٣٠	الحديث السادس
٢٣٤	عبدالله بن يوسف
٢٣٥	باب رفع الصوت بالنداء
٢٣٦	الحديث السابع
٢٣٩	عبدالله بن يوسف
٢٤٠	باب ما يحقن بالأذان من الدماء
٢٤١	الحديث الثامن
٢٤٢	باب ما يقول إذا سمع المنادي
٢٤٣	الحديث التاسع
٢٤٧	عبدالله بن يوسف
٢٤٨	الحديث العاشر
٢٤٩	الحديث الحادي عشر

٢٥١	باب الدعاء عند النداء
٢٥٢	الحديث الثاني عشر
٢٥٧	علي بن عيَّاش
٢٥٨	باب الاستهمام في الأذان
٢٦٠	الحديث الثالث عشر
٢٦٢	عبدالله بن يوسف
٢٦٣	باب كلام في الأذان
٢٦٥	الحديث الرابع عشر
٢٦٧	مسدد
٢٦٨	باب أذان الأعمى إذا كان له مَنْ يخبره
٢٦٩	الحديث الخامس عشر
٢٧٤	عبدالله بن مسلمة
٢٧٥	باب الأذان بعد الفجر
٢٧٦	الحديث السادس عشر
٢٧٨	عبدالله بن يوسف
٢٨٠	الحديث السابع عشر
٢٨١	الحديث الثامن عشر
٢٨٣	باب الأذان قبل الفجر
٢٨٤	الحديث التاسع عشر
٢٨٦	أحمد بن يونس
٢٨٧	الحديث العشرون
٢٨٨	باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر إقامة الصلاة
٢٩٠	الحديث الحادي والعشرون
٢٩١	إسحاق بن شاهين
٢٩٣	الحديث الثاني والعشرون
٢٩٦	محمد بن بشار
٣٠٠	باب مَنْ انتظر الإقامة
٣٠١	الحديث الثالث والعشرون
٣٠٤	باب بين كل أذنين صلاة لمن شاء

٣٠٥	 الحديث الرابع والعشرون
٣٠٦	 باب مَنْ قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد
٣٠٧	 الحديث الخامس والعشرون
٣٠٨	 باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع
٣١٠	 الحديث السادس والعشرون
٣١١	 الحديث السابع والعشرون
٣١٢	 محمد بن يوسف الفريابي
٣١٣	 الحديث الثامن والعشرون
٣١٧	 محمد بن المثنى
٣١٨	 الحديث التاسع والعشرون
٣١٩	 مسدد
٣٢٠	 الحديث الثلاثون
٣٢٠	 باب هل يتتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا وهل يلتفت في الأذان
٣٢٥	 الحديث الحادي والثلاثون
٣٢٥	 باب قول الرجل فأتتنا الصلاة
٣٢٧	 الحديث الثاني والثلاثون
٣٢٨	 باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار
٣٢٩	 الحديث الثالث والثلاثون
٣٣٤	 باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة
٣٣٥	 الحديث الرابع والثلاثون
٣٣٦	 مسلم بن إبراهيم
٣٣٧	 باب لا يقوم إلى الصلاة مستعجلاً وليقم إليها بالسكينة والوقار
٣٣٨	 الحديث الخامس والثلاثون
٣٣٩	 باب هل يخرج من المسجد لعة
٣٤٠	 الحديث السادس والثلاثون
٣٤٠	 باب إذا قال الإمام مكانكم حتى نرجع انتظروه
٣٤١	 الحديث السابع والثلاثون
٣٤١	 باب قول الرجل للنبي ﷺ ما صلينا
٣٤٣	 الحديث الثامن والثلاثون

٣٤٤	باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة
٣٤٥	الحديث التاسع والثلاثون
٣٤٦	باب الكلام إذا أقيمت الصلاة
٣٤٧	الحديث الأربعون
٣٤٩	خاتمة
٣٤٩	أبواب صلاة الجماعة والإمامة
٣٤٩	باب وجوب صلاة الجماعة
٣٥١	الحديث الأول
٣٦٠	باب فضل الجماعة
٣٦٣	الحديث الثاني
٣٦٤	الحديث الثالث
٣٦٥	الحديث الرابع
٣٦٦	باب فضل صلاة الفجر في جماعة
٣٦٧	الحديث الخامس
٣٦٩	الحديث السادس
٣٧٠	عمر بن حفص
٣٧٢	الحديث السابع
٣٧٣	باب فضل التهجير إلى الظهر
٣٧٤	الحديث الثامن
٣٧٨	قتيبة
٣٧٩	باب احتساب الآثار
٣٨٠	الحديث التاسع
٣٨٢	الحديث العاشر
٣٨٤	باب فضل صلاة العشاء في الجماعة
٣٨٥	الحديث الحادي عشر
٣٨٦	باب إثنان فما فوقهما جماعة
٣٨٧	الحديث الثاني عشر
٣٨٨	الحديث الثالث عشر
٣٨٩	الحديث الرابع عشر

٣٩٦	 محمد بن بشار
٣٩٧	 الحديث الخامس عشر
٣٩٩	 الحديث السادس عشر
٤٠٠	 باب إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة
٤٠٢	 الحديث السابع عشر
٤٠٥	 عبد العزيز الأَوْسِيّ
٤١٢	 باب حد المريض أن يشهد الجماعة
٤١٤	 الحديث الثامن عشر
٤٢٣	 عمر بن حفص
٤٢٥	 أبو داود الطيالسيّ
٤٢٦	 الحديث التاسع عشر
٤٢٨	 باب الرخصة في المطر والعلّة أن يصلي في رحله
٤٢٩	 الحديث العشرون
٤٣٠	 الحديث الحادي والعشرون
٤٣١	 باب هل يصلي الإمام بمن حضر وهل يخطب يوم الجمعة في المطر
٤٣٢	 الحديث الثاني والعشرون
٤٣٤	 الحديث الثالث والعشرون
٤٣٥	 مسلم بن إبراهيم
٤٣٦	 الحديث الرابع والعشرون
٤٣٨	 باب إذا حضر الطعام وأُقيمت الصلاة
٤٣٩	 الحديث الخامس والعشرون
٤٤٣	 الحديث السادس والعشرون
٤٤٤	 الحديث السابع والعشرون
٤٤٦	 باب إذا دعى الإمام إلى الصلاة وبیده ما يأكل
٤٤٧	 الحديث الثامن والعشرون
٤٤٧	 باب مَنْ كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج
٤٤٨	 الحديث التاسع والعشرون
٤٤٩	 باب مَنْ صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي ﷺ وسنته
٤٥٠	 الحديث الثلاثون

٤٥٣	باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة
٤٥٤	الحديث الحادي والثلاثون
٤٥٥	حسين بن علي بن الوليد الجعفي
٤٥٧	الحديث الثاني والثلاثون
٤٥٨	الحديث الثالث والثلاثون
٤٦٠	الحديث الرابع والثلاثون
٤٦٢	الحديث الخامس والثلاثون
٤٦٥	باب مَنْ قام إلى جنب الإمام لعله
٤٦٦	الحديث السادس والثلاثون
٤٦٧	زكرياء بن يحيى
	باب مَنْ دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الأول أولم
٤٦٨	يتأخر جازت صلاته
٤٦٩	الحديث السابع والثلاثون
٤٧٨	باب إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم
٤٧٩	الحديث الثامن والثلاثون
٤٨٢	باب إذا زار الإمام قوماً فأمهم
٤٨٣	الحديث التاسع والثلاثون
٤٨٤	باب إنما جعل الإمام ليؤتم به
٤٨٧	الحديث الأربعون
٤٩٠	الحديث الحادي والأربعون
٤٩٤	الحديث الثاني والأربعون
٤٩٦	باب متى يسجد من خلف الإمام
٤٩٧	الحديث الثالث والأربعون
٥٠٠	باب إثم مَنْ رفع رأسه قبل الإمام

فهرس الجزء التاسع لكوثر المعاني الدراري

الموضوع	الصفحة
الحديث الرابع والأربعون	٥
باب إمامة العبد والمولى	٧
الحديث الخامس والأربعون	١٠
الحديث السادس والأربعون	١٤
باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه	١٥
الحديث السابع والأربعون	١٦
باب إمامة المفتون والمبتدع	١٩
الحديث الثامن والأربعون	٢٠
الحديث التاسع والأربعون	٢٤
باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا إثنين	٢٤
الحديث الخمسون	٢٦
باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحواله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما	٢٦
الحديث الحادي والخمسون	٢٧
عبد ربّه بن سعيد الأنصاري	٢٨
باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم ثم جاء قوم فأهمهم	٢٩
الحديث الثاني والخمسون	٣٠
عبد الله بن سعيد	٣٠
باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج وصلى	٣٠
الحديث الثالث والخمسون	٣٢
الحديث الرابع والخمسون	٣٣
باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود	٣٩
الحديث الخامس والخمسون	٤١
باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء	٤٢

٤٣	 الحديث السادس والخمسون
٤٤	 باب مَنْ شكا إمامه إذا طَوَّل
٤٦	 الحديث السابع والخمسون
٤٧	 الحديث الثامن والخمسون
٤٩	 باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها
٥٠	 الحديث التاسع والخمسون
٥٠	 باب مَنْ أخف الصلاة عند بكاء الصبي
٥١	 الحديث الستون
٥٤	 الحديث الحادي والستون
٥٥	 الحديث الثاني والستون
٥٦	 الحديث الثالث والستون
٥٦	 باب إذا صَلَّى ثم أَمَ قوماً
٥٧	 الحديث الرابع والستون
٥٧	 باب مَنْ أسمع الناس تكبير الإمام
٥٨	 الحديث الخامس والستون
٥٩	 باب الرجل يَأْتِم بالإمام ويَأْتِم الناس بالمأموم
٦١	 الحديث السادس والستون
٦١	 باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس
٦٣	 الحديث السابع والستون
٦٤	 الحديث الثامن والستون
٦٤	 باب إذا بكى الإمام في الصلاة
٦٦	 الحديث التاسع والستون
٦٦	 باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها
٦٧	 الحديث السبعون
٦٨	 عمرو بن مُرَّة
٧٠	 الحديث الحادي والسبعون
٧٠	 باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف
٧١	 الحديث الثاني والسبعون
٧١	 معاوية بن عمرو
٧٢	 باب الصف الأول

٧٣	 الحديث الثالث والسبعون
٧٣	 باب إقامة الصف من تمام الصلاة
٧٤	 الحديث الرابع والسبعون
٧٥	 الحديث الخامس والسبعون
٧٥	 باب إثم مَنْ لم يتم الصفوف
٧٧	 الحديث السادس والسبعون
٧٧	 سعيد بن عبيد
٧٨	 باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف
٧٩	 الحديث السابع والسبعون
٧٩	 باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوله
٨٠	 الحديث الثامن والسبعون
٨٠	 داود بن عبد الرحمن العطار
٨٠	 باب المرأة وحدها تَكُونُ صفّاً
٨١	 الحديث التاسع والسبعون
٨٣	 باب ميمنة المسجد والإمام
٨٤	 الحديث الثمانون
٨٤	 ثابت بن يزيد الأحول
٨٥	 باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة
٨٧	 الحديث الحادي والثمانون
٩١	 باب صلاة الليل
٩٢	 الحديث الثاني والثمانون
٩٣	 الحديث الثالث والثمانون
٩٥	 الحديث الرابع والثمانون
٩٦	 خاتمة
٩٧	 كتاب أبواب صفة الصلاة
٩٧	 باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة
٩٩	 الحديث الأول
١٠١	 الحديث الثاني
١٠٢	 الحديث الثالث
١٠٢	 باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء

١٠٣	 الحديث الرابع
١٠٨	 باب رفع اليدين إذا كَبَّرَ وإذا ركع وإذا رفع
١٠٩	 الحديث الخامس
١١٠	 الحديث السادس
١١٠	 باب إلى أين يدفع يديه
١١٢	 الحديث السابع
١١٢	 باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين
١١٣	 الحديث الثامن
١١٥	 باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة
١١٦	 الحديث التاسع
١٢١	 باب الخشوع في الصلاة
١٢٢	 الحديث العاشر
١٢٤	 الحديث الحادي عشر
١٢٥	 باب ما يقول بعد التكبير
١٢٦	 الحديث الثاني عشر
١٣٠	 الحديث الثالث عشر
١٣٤	 باب
١٣٥	 الحديث الرابع عشر
١٤٥	 باب دفع البصر إلى الإمام في الصلاة
١٤٧	 الحديث الخامس عشر
١٤٧	 عُمارة بن عمير التيمي
١٤٨	 أبو معمر عبدالله بن سَخْبَرَه
١٤٨	 خباب بن الأرت
١٥٠	 الحديث السادس عشر
١٥١	 الحديث السابع عشر
١٥٢	 الحديث الثامن عشر
١٥٣	 باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة
١٥٤	 الحديث التاسع عشر
١٥٥	 باب الالتفات في الصلاة
١٥٦	 الحديث العشرون

١٥٧		سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ (الأحوص)
١٥٩		الحديث الحادي والعشرون
١٥٩		باب هل يلتفت لأمر ينزل به
١٦٠		الحديث الثاني والعشرون
١٦١		الحديث الثالث والعشرون
١٦١		باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها
١٦٣		الحديث الرابع والعشرون
١٦٨		جابر بن سمرة بن حنادة
١٧٢		الحديث الخامس والعشرون
١٧٩		الحديث السادس والعشرون
١٨٥		كيسان المقبري
١٨٦		باب القراءة في الظهر
١٨٧		الحديث السابع والعشرون
١٨٩		الحديث الثامن والعشرون
١٩٣		الحديث التاسع والعشرون
١٩٣		باب القراءة في العصر
١٩٤		الحديث الثلاثون
١٩٥		الحديث الحادي والثلاثون
١٩٥		باب القراءة في المغرب
١٩٦		الحديث الثاني والثلاثون
١٩٦		لبابه الكبرى بنت الحارث الهلالية
١٩٨		الحديث الثالث والثلاثون
٢٠٣		باب الجهر في المغرب
٢٠٤		الحديث الرابع والثلاثون
٢٠٤		محمد بن جبير
٢٠٥		باب الجهر في العشاء
٢٠٦		الحديث الخامس والثلاثون
٢٠٨		الحديث السادس والثلاثون
٢٠٨		باب القراءة في العشاء بالسجدة
٢٠٩		الحديث السابع والثلاثون

٢٠٩	باب القراءة في العشاء
٢١٠	الحديث الثامن والثلاثون
٢١٠	باب يطول في الأوليين ويخفف الآخرين
٢١١	الحديث التاسع والثلاثون
٢١١	محمد بن عبيد الله بن سعيد الثقفي
٢١٢	باب القراءة في الفجر
٢١٣	الحديث الأربعون
٢١٤	الحديث الحادي والأربعون
٢١٥	باب الجهر بقراءة صلاة الصبح
٢١٦	الحديث الثاني والأربعون
٢٢٦	الحديث الثالث والأربعون
٢٣١	الحديث الرابع والأربعون
٢٣٥	الحديث الخامس والأربعون
٢٣٧	باب يقرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب
٢٣٨	الحديث السادس والأربعون
٢٣٨	باب مَنْ خافت القراءة في الظهر والعصر
٢٣٩	الحديث السابع والأربعون
٢٣٩	باب إذا سمع الإمام الآية
٢٤٠	الحديث الثامن والأربعون
٢٤٠	باب يطول في الركعة الأولى
٢٤١	الحديث التاسع والأربعون
٢٤١	باب جهر الإمام بالتأمين
٢٤٤	الحديث الخمسون
٢٤٨	باب فضل التأمين
٢٤٩	الحديث الحادي والخمسون
٢٤٩	باب جهر المأموم بالتأمين
٢٥٠	الحديث الثاني والخمسون
٢٥٢	باب إذا ركع دون الصف
٢٥٣	الحديث الثالث والخمسون
٢٥٥	زياد بن حسان بن قرّة الباهلي

٢٥٥	باب إتمام التكبير في الركوع
٢٥٦	الحديث الرابع والخمسون
٢٥٩	الحديث الخامس والخمسون
٢٥٩	باب إتمام التكبير في السجود
٢٦٠	الحديث السادس والخمسون
٢٦١	الحديث السابع والخمسون
٢٦١	باب التكبير إذا قام من السجود
٢٦٢	الحديث الثامن والخمسون
٢٦٣	الحديث التاسع والخمسون
٢٦٤	الحديث الستون
٢٦٦	باب وضع الأكف على الركب في الركوع
٢٦٧	الحديث الحادي والستون
٢٧٠	باب إذا لم يتم الركوع
٢٧١	الحديث الثاني والستون
٢٧٢	باب استواء الظهر في الركوع
٢٧٣	الحديث الثالث والستون
٢٧٤	المحبر بن منبه التميمي اليربوعي
٢٧٥	عبد الرحمن بن أبي ليلى
٢٧٥	باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة
٢٧٧	الحديث الرابع والستون
٢٧٧	باب الدعاء في الركوع
٢٧٩	الحديث الخامس والستون
٢٨١	باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع
٢٨٢	الحديث السادس والستون
٢٨٣	باب فضل اللهم ربنا لك الحمد
٢٨٤	الحديث السابع والستون
٢٨٥	باب
٢٨٦	الحديث الثامن والستون
٢٨٨	الحديث التاسع والستون

٢٩٢	عبدالله بن محمد بن أبي الأسود
٢٩٤	الحديث السبعون
٢٩٦	علي بن يحيى بن خلّاد
٢٩٧	يحيى بن خلّاد الزرقى المدني
٢٩٧	رفاعة بن رافع بن مالك الأنصاري
٢٩٨	باب الاطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع
٢٩٩	الحديث الحادي والسبعون
٣٠٠	الحديث الثاني والسبعون
٣٠١	الحديث الثالث والسبعون
٣٠٢	باب يهوى بالتكبير حين يسجد
٣٠٤	الحديث الرابع والسبعون
٣٠٩	الحديث الخامس والسبعون
٣١٠	باب فضل السجود
٣١١	الحديث السادس والسبعون
٣٣٥	باب يُبدي ضَبْعِيهِ ويَجَافِي فِي السَّجْدِ
٣٣٦	الحديث السابع والسبعون
٣٣٦	باب يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ
٣٣٦	باب إِذَا لَمْ يَتِمَّ سَجُودُهُ
٣٣٧	الحديث الثامن والسبعون
٣٣٧	باب السجود على سبعة أعظم
٣٣٨	الحديث التاسع والسبعون
٣٤١	الحديث الثمانون
٣٤٢	الحديث الحادي والثمانون
٣٤٢	باب السجود على الأنف
٣٤٣	الحديث الثاني والثمانون
٣٤٤	باب السجود على الأنف في الطين
٣٤٥	الحديث الثالث والثمانون
٣٤٨	باب عضد الثياب وشدها وَمَنْ ضَمَّ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ
٣٤٩	الحديث الرابع والثمانون
٣٤٩	محمد بن كثير العبدي

٣٤٩	باب لا يكف شعراً
٣٥١	الحديث الخامس والثمانون
٣٥١	باب لا يكف ثوبه في الصلاة
٣٥٢	الحديث السادس والثمانون
٣٥٢	باب التسبيح والدعاء في السجود
٣٥٣	الحديث السابع والثمانون
٣٥٤	باب المكث بين السجدين
٣٥٥	الحديث الثامن والثمانون
٣٥٦	الحديث التاسع والثمانون
٣٥٦	محمد بن عبدالله بن الزبير
٣٥٧	الحديث التسعون
٣٥٧	باب لا يفترش ذراعيه في السجود
٣٥٨	الحديث الحادي والتسعون
٣٥٨	باب مَنْ استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض
٣٥٩	الحديث الثاني والتسعون
٣٥٩	محمد بن الصباح الدؤلابي
٣٦٠	باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة
٣٦١	الحديث الثالث والتسعون
٣٦٢	باب يُكَبَّر وهو ينهض من السجدين
٣٦٣	الحديث الرابع والتسعون
٣٦٥	الحديث الخامس والتسعون
٣٦٥	باب سُنَّة الجلوس في التشهد
٣٦٧	الحديث السادس والتسعون
٣٦٩	عبدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب
٣٧٠	الحديث السابع والتسعون
٣٧٥	باب مَنْ لم ير التشهد الأول واجباً
٣٧٦	الحديث الثامن والتسعون
٣٧٧	باب التشهد في الأولى
٣٧٨	الحديث التاسع والتسعون
٣٧٨	باب التشهد في الآخرة

٣٧٩	الحديث المئة
٣٨٧	باب الدعاء قبل السلام
٣٨٩	الحديث الحادي والمئة
٣٩٢	الحديث الثاني والمئة
٣٩٣	باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد
٣٩٤	الحديث الثالث والمئة
٣٩٩	باب مَنْ لَمْ يَمْسَحْ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ حَتَّى صَلَّى
٤٠٠	الحديث الرابع والمئة
٤٠٠	باب التسليم
٤٠١	الحديث الخامس والمئة
٤٠٤	باب يُسَلِّمُ حِينَ يُسَلِّمُ الْإِمَامُ
٤٠٦	الحديث السادس والمئة
٤٠٦	حَبَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ سَوَّارٍ السَّلْمِيُّ
٤٠٧	باب مَنْ لَمْ يَرِدْ السَّلَامُ عَلَى الْإِمَامِ وَانْكَفَى بِتَسْلِيمِ الصَّلَاةِ
٤٠٨	الحديث السابع والمئة
٤٠٩	باب الذكر بعد الصلاة
٤١٠	الحديث الثامن والمئة
٤١١	مولى بن عباس
٤١٢	الحديث التاسع والمئة
٤١٤	الحديث العاشر والمئة
٤٢١	الحديث الحادي عشر والمئة
٤٢٥	وَرَادُ الثَّقَفِيِّ
٤٢٦	باب يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامُ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ
٤٢٧	الحديث الثاني عشر والمئة
٤٢٨	الحديث الثالث عشر والمئة
٤٣٢	الحديث الرابع عشر والمئة
٤٣٢	باب مَكَثَ الْإِمَامُ فِي مَصَلَاهُ بَعْدَ السَّلَامِ
٤٣٣	الحديث الخامس عشر والمئة
٤٣٦	الحديث السادس عشر والمئة
٤٣٩	باب مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَذَكَرَ حَاجَةً فَتَخْطَأُهَا

٤٤٠	 الحديث السابع عشر والمئة
٤٤١	 محمد بن عبيد بن ميمون المدني
٤٤١	 عيسى بن يونس بن أبي إسحاق
٤٤٢	 باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال
٤٤٣	 الحديث الثامن عشر والمئة
٤٤٤	 باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث
٤٤٦	 الحديث التاسع عشر والمئة
٤٤٨	 الحديث العشرون والمئة
٤٥٠	 الحديث الحادي والعشرون والمئة
٤٥٢	 الحديث الثاني والعشرون والمئة
٤٥٤	 الحديث الثالث والعشرون بعد المئة
٤٥٦	 باب وضوء الصبيان
٤٥٨	 الحديث الرابع والعشرون بعد المئة
٤٦٠	 الحديث الخامس والعشرون بعد المئة
٤٦٥	 الحديث السادس والعشرون بعد المئة
٤٦٦	 الحديث السابع والعشرون بعد المئة
٤٦٧	 الحديث الثامن والعشرون بعد المئة
٤٦٨	 الحديث التاسع والعشرون بعد المئة
٤٦٩	 الحديث الثلاثون والمئة
٤٧١	 باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغسل
٤٧٢	 الحديث الحادي والثلاثون والمئة
٤٧٣	 الحديث الثاني والثلاثون والمئة
٤٧٦	 الحديث الثالث والثلاثون والمئة
٤٧٧	 الحديث الرابع والثلاثون والمئة
٤٧٨	 الحديث الخامس والثلاثون والمئة
٤٨٠	 الحديث السادس والثلاثون والمئة
٤٨١	 باب صلاة النساء خلف الرجال
٤٨٢	 الحديث السابع والثلاثون والمئة
٤٨٢	 يحيى بن قزعة
٤٨٣	 الحديث الثامن والثلاثون والمئة

٤٨٣	باب سرعة انصراف النساء من الصبح
٤٨٤	الحديث التاسع والثلاثون والمئة
٤٨٤	سعيد بن منصور
٤٨٥	باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد
٤٨٦	الحديث الأربعون والمئة
٤٨٧	خاتمة
٤٨٩	الفهرس

فهرس الجزء العاشر لكوثر المعاني الدراري

الموضوع	الصفحة
كتاب الجمعة	٥
باب فرض الجمعة إلخ	٦
باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء	١٢
الحديث الثالث	١٥
عبدالله بن محمد بن أسماء	١٨
باب الطيب للجمعة	١٩
الحديث الخامس	١٩
أبو بكر بن المنكدر	٢٠
باب فضل الجمعة	٢١
باب	٢٨
باب الدهن للجمعة	٢٩
الحديث الثامن	٢٩
عبدالله بن وديعة	٣١
سلمان الفارسي - رضي الله عنه -	٣٢
الحديث العاشر	٣٧
إبراهيم بن ميسرة الطائفي	٣٧
النسبة في الطائفي	٣٧
باب يلبس أحسن ما يجد	٣٨
الحديث الحادي عشر	٣٩

٤١	 عطارد بن حاجب بن زرارة
٤٢	 عثمان بن حكيم
٤٣	 باب السواك يوم الجمعة
٤٦	 الحديث الثالث عشر
٤٦	 شعيب بن الحجاب
٤٧	 باب مَنْ تَسَوَّكُ بسواك غيره
٤٩	 باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة
٥٢	 باب الجمعة في القرى والمدن
٥٦	 الحديث الثامن عشر
٥٩	 رزيق بن حكيم
٦٠	 باب هل على مَنْ لم يشهد الجمعة غُسل من النساء والصبيان وغيرهم
٦٣	 تعليق: أبان بن صالح
٦٥	 الحديث الثالث والعشرون
٦٦	 يوسف بن موسى
٦٦	 عاتكة بنت زيد
٦٧	 باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر
٦٩	 باب من أين تؤتى الجمعة وعلى مَنْ تجب لقول الله عز وجل إذا نودي للصلاة إلخ
٧١	 الحديث الخامس والعشرون
٧٢	 عبيد الله بن أبي جعفر المصري ومحمد بن جعفر بن الزبير
٧٢	 باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس
٧٣	 أثر: عمرو بن حريث
٧٦	 الحديث السابع والعشرون
٧٦	 سريج بن النعمان
٧٦	 عثمان بن عبد الرحمن
٧٧	 باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة
٧٨	 الحديث التاسع والعشرون
٧٩	 خالد بن دينار أبو خلدة

٧٩	تعليق: يونس بن بكير
٨٠	تعليق: بشر بن ثابت البصري
٨٠	الحكم بن أبي عقيل الثقفي
٨٨	باب المشي إلى الجمعة إلخ
٨٣	الحديث الثلاثون
٨٤	يزيد بن أبي مريم
٨٤	عبادة بن رفاعه
٨٤	أبو عيسى بن جبر الأنصاري الأوسي
٨٧	الحديث الثاني والثلاثون
٨٧	قتيبة بن سلم الشعيري
٨٨	النسبة في الشعيري
٨٨	باب لا يفرق بين اثنين
٨٩	باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد مكانه
٩٣	باب الأذان يوم الجمعة
٩٦	باب المؤذن الواحد يوم الجمعة
٩٧	باب يجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء
٩٨	باب الجلوس على المنبر عند التأذين
٩٩	باب التأذين عند الخطبة
١٠٠	باب الخطبة على المنبر
١٠٠	الحديث الأربعون
١٠٢	يعقوب بن عبد الرحمن
١٠٢	النسبة في القاري
١٠٣	الحديث الحادي والأربعون
١٠٤	حفص بن عبيد الله بن أنس
١٠٥	تعليق: سليمان بن كثير العبدي
١٠٦	باب الخطبة قائماً
١٠٦	الحديث الثالث والأربعون

١٠٧	عبيد الله بن عمر بن ميسرة
١٠٨	النسبة في القواريري
١٠٩	باب استقبال الناس الإمام إذا خطب
١١١	باب مَنْ قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد
١١٤	الحديث السادس والأربعون
١١٥	محمد بن معمر بن ربعي
١١٥	النسبة في البحراني
١١٥	عمرو بن تغلب
١١٥	النسبة في الجُوثي
١١٧	متابعة: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني
١١٨	عبدالله بن الوليد: النسبة في العدني
١٢٠	الحديث الخمسون
١٢٢	إسماعيل بن أبان الوراق
١٢٢	عبد الرحمن بن سليمان
١٢٤	باب القعدة بين الخطبتين
١٢٦	باب الاستماع إلى الخطبة
١٢٦	الحديث الثاني والخمسون
١٢٨	سليمان الأغر
١٢٩	باب إذا رأى الإمام رجلاً وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين
١٢٩	الحديث الثالث والخمسون
١٣٩	سليمان بن عمرو بن هذبة
١٤٠	باب مَنْ جاء والإمام يخطب صلى ركعتين إلخ
١٤١	باب رفع اليدين في الخطبة
١٤٢	باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة
١٥٥	باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب وإذا قال لصاحبه انصب فقد لغا
١٥٩	باب الساعة التي في يوم الجمعة
١٦٨	باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام وَمَنْ بقي جائزة

١٧٠	الحديث التاسع والخمسون
١٧٤	أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح
١٧٧	عبد الرحمن بن عوف
١٧٩	سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل
١٨٠	باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها
١٨٣	باب قول الله عز وجل فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض إلخ
١٨٧	باب القائلة بعد الجمعة
١٨٧	الحديث الثالث والستون
١٨٧	إبراهيم بن محمد بن الحارث
١٨٨	النسبة في المصيصي
١٩٠	أبواب صلاة الخوف وقول الله تعالى وإذا ضربتم في الأرض إلخ
١٩٦	باب صلاة الخوف رجالاً وركباناً راجل قائم
١٩٨	باب يحرس بعضهم بعضاً في صلاة الخوف
١٩٩	الحديث الثالث
٢٠٠	حيوة بن شريح
٢٠٠	محمد بن حرب الخولاني
٢٠١	باب الصلاة عند مناهضة الحصون إلخ
٢٠٢	تعليق: محكول الشامي
٢٠٦	باب صلاة الطالب والمطلوب إلخ
٢٠٦	تعليق
٢٠٦	شرحبيل بن السمط
٢١٣	باب التكبير والغسل بالصبح والصلاة عند الإغارة والحرب
٢١٧	كتاب العيدين
٢١٧	باب العيدين والتجمل فيه
٢١٨	باب الحراب والدرق يوم العيد
٢١٩	الحديث الثاني
٢٢٤	حمامة: زينب:

٢٢٥	باب سنة العيدين لأهل الإسلام
٢٢٧	باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج
٢٢٨	متابعة: مرجى بن رجاء
٢٢٩	باب الأكل يوم النحر
٢٣٠	الحديث السادس
٢٣٤	أبو بردة بن نيار
٢٤٢	باب الخروج إلى المصلى بغير منبر
٢٤٦	باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة وبغير أذان ولا إقامة
٢٥٠	باب الخطبة بعد الصلاة
٢٥٥	باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحر
٢٥٦	الحديث الخامس عشر
٢٥٧	محمد بن سوقة الغنوي
٢٥٩	الحديث السادس عشر
٢٥٩	أحمد بن يعقوب المسعودي
٢٦٠	إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد
٢٦٠	باب التكبير للعيد
٢٦١	تعليق: عبدالله بن بسر
٢٦٢	باب فضل العمل في أيام التشريق
٢٦٩	باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة
٢٧٠	أثر: أبان بن عثمان بن عفان
٢٧٢	الحديث التاسع عشر
٢٧٢	محمد بن أبي بكر بن عوف
٢٧٣	الحديث العشرون
٢٧٤	محمد بن يحيى بن عبدالله الذهلي
٢٧٥	النسبة في الذهلي
٢٧٦	باب الصلاة إلى الحربة
٢٧٧	باب حمل العنزة أو الحربة بين يدي الإمام يوم العيد

٢٧٨	باب خروج النساء والحُيُض إلى المصلى
٢٧٩	باب خروج الصبيان إلى المصلى
٢٨٠	باب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد
٢٨٠	الحديث الخامس والعشرون
٢٨١	محمد بن طلحة بن مصرف اليافي
٢٨٢	باب العلم الذي بالمصلى
٢٨٣	باب موعظة الإمام النساء يوم العيد
٢٨٣	الحديث السابع والعشرون
٢٨٦	أسماء بنت يزيد بن السكن
٢٨٧	باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد
٢٨٨	باب اعتزال الحُيُض المصلى
٢٨٩	باب النحر والذبح بالمصلى يوم النحر
٢٨٩	الحديث الثلاثون
٢٨٩	كثير فرقد المدني
٢٨٩	باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد وإذا سُئِلَ الإمام عن شيء وهو يخطب
٢٩٢	الحديث الثالث والثلاثون
٢٩٢	الأسود بن قيس العبدي
٢٩٢	جندب بن عبدالله بن سفيان البجلي
٢٩٣	النسبة في العلقى
٢٩٣	باب مَنْ خالف الطريق إذا رجع يوم العيد
٢٩٤	الحديث الرابع والثلاثون
٢٩٥	يحيى بن واضح الأنصاري
٢٩٧	باب إذا فاتته العيد يصلي ركعتين وكذلك النساء وَمَنْ كان في البيوت إلخ
٢٩٧	تعليق: عبد الله الأنصاري
٣٠٠	باب الصلاة قبل العيد وبعدها
٣٠٢	أبواب الوتر
٣١٣	باب ساعات الوتر

٣١٧	باب إيقاظ النبي ﷺ أهله بالوتر
٣١٧	باب ليجعل آخر صلته وترأ
٣١٨	باب الوتر على الدابة
٣١٨	الحديث التاسع
٣١٩	أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن
٣١٩	سعيد بن يسار
٣١٩	باب الوتر في السفر
٣٢٠	باب القنوت قبل الركوع وبعده
٣٢٣	أبواب الاستسقاء ✓
٣٢٣	باب الاستسقاء وخروج النبي ﷺ إلخ
٣٢٤	باب دعاء النبي ﷺ اجعلها عليهم سنين كسني يوسف
٣٢٥	الحديث الثاني
٣٢٦	المغيرة بن عبد الرحمن
٣٢٦	تعليق: عبد الرحمن بن أبي الزناد
٣٣٠	باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا
٣٣١	الحديث الرابع
٣٣٤	أبو طالب بن عبد المطلب
٣٣٩	تعليق: عمر بن حمزة
٣٤١	الحديث الخامس
٣٤٣	الحسن بن محمد بن الصباح
٣٤٣	النسبة في الزعفراني
٣٤٣	محمد بن عبد الله بن المثنى
٣٤٥	باب تحويل الرءاء في الاستسقاء
٣٤٥	الحديث السادس
٣٤٦	محمد بن أبي بكر بن محمد
٣٥٠	باب انتقام الرب عز وجل من خلقه بالقحط إذا انتهكت محارمه
٣٥٠	باب الاستسقاء في المسجد الجامع

٣٥١	 الحديث الثامن
٣٥١	 كعب بن مرة البهزي
٣٥٢	 خارجه بن حصن بن حذيفة
٣٥٣	 باب الاستسقاء في خطبة الجمعة إلخ
٣٥٤	 باب الاستسقاء على المنبر
٣٥٥	 باب مَنْ اُكْتَفَى بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الاسْتِسْقَاءِ
٣٥٦	 باب الدعاء إذا انقطعت السبل من كثرة المطر
٣٥٧	 باب ما قيل إن النبي ﷺ لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة
٣٥٧	 الحديث الثالث عشر
٣٥٧	 الحسن بن بشر بن سلم
٣٥٨	 معافى بن عمران بن نفيل
٣٥٨	 النسبة في النفيلي
٣٥٨	 النسبة في الموصلي
٣٥٩	 باب إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقي لهم لم يردهم
٣٦٠	 باب إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط
٣٦٤	 تعليق:
٣٦٤	 أسباط بن نصر الهمداني
٣٦٤	 أسباط بن محمد بن عبد الرحمن
٣٦٦	 باب الدعاء إذا كثرت المطر حولينا ولا علينا
٣٦٦	 باب الدعاء في الاستسقاء قائماً
٣٦٧	 الحديث السابع عشر
٣٦٨	 زيد بن أرقم
٣٧٠	 باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء
٣٧٠	 باب كيف حوّل النبي ﷺ ظهره إلى الناس
٣٧١	 باب صلاة الاستسقاء ركعتين
٣٧٣	 باب الاستسقاء في المصلى
٣٧٣	 الحديث الثاني والعشرون

٣٧٣	عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي
٣٧٥	باب استقبال القبلة في الاستسقاء
٣٧٦	باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء
٣٧٨	باب رفع الإمام يده في الاستسقاء
٣٧٩	باب ما يقال إذا مطرت
٣٨١	متابعات
٣٨١	القاسم بن يحيى بن عطاء الهلالي
٣٨٢	باب مَنْ تَمْطَرُ فِي الْمَطَرِ حَتَّى يَتَحَادَرَ عَلَى لِحْيَتِهِ
٣٨٤	باب إذا هبت الريح
٣٨٦	باب قول النبي ﷺ نصرت
٣٨٨	باب ما قيل في الزلازل والآيات
٣٨٩	الحديث الحادي والثلاثون
٣٩١	حسين بن الحسن: النسبة في النصري
٣٩٢	باب قول الله تعالى وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون
٣٩٣	باب لا يدري متى يجيء المطر إلا الله تعالى
٣٩٥	أبواب الكسوف
٣٩٥	باب الصلاة في كسوف الشمس
٣٩٦	الحديث الثاني
٣٩٧	شهاب بن عباد العبدي
٣٩٧	إبراهيم بن حميد
٣٩٨	الحديث الرابع
٣٩٨	إبراهيم بن سيد البشر
٤٠٢	باب الصدقة في الكسوف
٤٠٥	باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف
٤٠٥	الحديث السادس
٤٠٦	معاوية بن سلام

٤٠٦	 النسبة في الالهاني : النسبة في الحبشي
٤٠٧	 باب خطبة الإمام في الكسوف
٤٠٧	 الحديث السابع
٤٠٨	 عنبة بن خالد : تعليق
٤٠٩	 كثير بن العباس بن عبد المطلب
٤١١	 باب هل يقول كسفت الشمس أو خسفت وقال الله تعالى وخسف القمر
٤١٢	 باب قول النبي ﷺ يخوف الله عباده بالكسوف
٤١٣	 متابعة: موسى بن داود الضبي
٤١٣	 النسبة في الطرسوسي
٤١٣	 مبارك بن فضالة
٤١٤	 متابعة: أشعث بن عبد الملك
٤١٥	 النسبة في الحمراني
٤١٦	 باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف
٤١٩	 باب طول السجود في الكسوف
٤٢١	 باب صلاة الكسوف جماعة
٤٢٤	 باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف
٤٢٦	 باب مَنْ أَحَبَّ الْعَتَاقَةَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ
٤٢٦	 الحديث الرابع عشر
٤٢٦	 الربيع بن يحيى : النسبة في الأشنان
٤٢٦	 النسبة في المرثي
٤٢٨	 باب صلاة الكسوف في المسجد
٤٣٠	 باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته
٤٣٢	 باب الذكر في الكسوف
٤٣٤	 باب الدعاء في الكسوف
٤٣٥	 باب قول الإمام في خطبة الكسوف أما بعد
٤٣٦	 باب الصلاة في كسوف القمر
٤٣٦	 الحديث الحادي والعشرون

٤٣٦	سعيد بن عامر الضبي
٤٣٩	باب الركعة الأولى في الكسوف أطول
٤٤١	باب الجهر بالقراءة في الكسوف
٤٤١	الحديث الرابع والعشرون
٤٤١	عبد الرحمن بن نمر
٤٤٢	النسبة في اليحصبي
٤٤٣	متابعة: سفيان بن حسين
٤٤٤	أبواب سجود القرآن وستتها
٤٤٦	الحديث الأول
٤٤٧	المطلب بن أبي وداعة
٤٤٩	باب سجود تنزيل السجدة
٤٥٠	باب سجدة ص
٤٥٢	باب سجود النجم
٤٥٣	باب سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء
٤٥٥	باب مَنْ قرأ السجدة ولم يسجد
٤٥٥	الحديث السادس
٤٥٨	يزيد بن عبد الله بن قسيط
٤٥٩	باب سجدة إذا السماء انشقت
٤٦٠	باب مَنْ سجد لسجود القاريء
٤٦٠	تعليق:
٤٦٠	تميم بن حذلم الضبي
٤٦٢	باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة
٤٦٢	الحديث العاشر
٤٦٢	بشر بن آدم الضرير
٤٦٣	باب مَنْ قال إن الله عز وجل لم يوجب السجود
٤٦٤	الحديث الحادي عشر
٤٦٥	ربيعه بن عبدالله بن الهدير

٤٦٦	باب مَنْ قرأ السجدة في الصلاة سجد بها
٤٦٦	الحديث الثاني عشر
٤٦٦	القاسم بن سيد البشر
٤٦٨	باب مَنْ لم يجد موضعاً للسجدة مع الإمام من الزحام
٤٧٠	أبواب التقصير
٤٧٠	باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر؟
٤٧٢	الحديث الثاني
٤٧٤	يحيى بن إسحاق الحضرمي: النسبة في الحضرمي
٤٧٥	باب الصلاة بمنى
٤٧٨	الحديث الرابع
٤٧٩	حارثة بن وهب الخزاعي
٤٧٩	الحديث الخامس
٤٨٠	عبد الرحمن بن يزيد بن قيس
٤٨٢	باب كم أقام النبي ﷺ في حجته
٤٨٤	باب في كم يقصر الصلاة
٤٨٨	متابعة
٤٨٨	أحمد بن محمد بن ثابت
٤٩١	باب يقصر إذا خرج من موضعه
٤٩٥	باب تصلى المغرب ثلاثاً في السفر
٤٩٥	الحديث الثاني عشر
٤٩٧	صفية بنت أبي عبيد
٤٩٨	باب صلاة التطوع على الدابة وحيثما توجهت
٤٩٨	الحديث الثالث عشر
٤٩٩	عبد الله بن عامر بن ربيعة
٤٩٩	عامر بن ربيعة
٥٠٢	باب الإيماء على الدابة
٥٠٣	باب ينزل للمكتوبة

٥٠٦	باب صلاة التطوع على الحمار
٥٠٦	الحديث العشرون
٥٠٧	أحمد بن سعيد بن صخر
٥٠٧	النسبة في السرخسي
٥٠٧	تعليق
٥٠٨	حجاج بن حجاج الباهلي
٥٠٩	باب مَنْ لم يتطوع في السفر دبر الصلاة
٥٠٩	الحديث الحادي والعشرون
٥٠٩	عمر بن محمد بن زيد
٥١٠	الحديث الثاني والعشرون
٥١٠	عيسى بن حفص
٥١٢	باب مَنْ تطوع في السفر في غير دبر الصلاة وقبلها
٥١٥	باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء
٥١٨	باب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء
٥٢١	باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزغ الشمس
٥٢١	الحديث الثلاثون
٥٢١	حسان بن عبد الله بن سهل
٥٢٢	المفضل بن فضالة
٥٢٢	النسبة في القتباني
٥٢٢	النسبة في الرعيني
٥٢٣	باب إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب
٥٢٦	باب صلاة القاعد
٥٣١	باب صلاة القاعد بالإيماء
٥٣٢	باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب
٥٣٥	باب إذا صلى قاعداً ثم صح أو وجد خفة تمم ما بقي
٥٣٧	الحديث الثامن والثلاثون
٥٣٨	عبد الله بن يزيد المخزومي
٥٣٨	خاتمة
٥٣٩	فهرس

فهرس الجزء الحادي عشر لكوثر المعاني الدراري

٥	باب التهجد بالليل الخ
٧	الحديث الأول
٩	سليمان بن أبي مسلم المكي
٩	تعليق
١٠	عبدالكريم ابو أمية
١١	باب فضل قيام الليل
١٥	باب طول السجود في قيام الليل
١٦	باب ترك القيام للمريض
٢٠	باب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل والنوافل من غير ايجاب
٢٤	باب قيام النبي ﷺ الليل
٢٧	باب من نام عند السحر
٢٧	الحديث الحادي عشر
٢٩	عمرو بن أوس بن أبي أوس
٣٣	باب من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح
٣٥	باب طول القيام في صلاة الليل
٣٧	باب كيف صلاة النبي ﷺ وكم كان النبي ﷺ يصلي بالليل
٣٨	الحديث العشرون
٣٨	يحيى بن وثاب الأسدي
٤٠	باب قيام النبي ﷺ بالليل من نومه الخ
٤٣	متابعة
٤٤	أبو خالد الأحمر
٤٥	باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل
٥٠	الحديث الرابع والعشرون
٥١	مؤمل بن هشام الشكري

٥٢	باب إذا نام ولم يصل بال الشيطان في اذنه
٥٤	باب الدعاء والصلاة من آخر الليل الخ
٦١	باب من نام أول الليل وأحيا آخره
٦٣	باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره
٦٥	باب فضل الطهور بالليل والنهار الخ
٦٩	باب ما يكره من التشديد في العبادة
٦٩	الحديث الحادي والثلاثون
٧٠	زينب بنت جحش أم المؤمنين
٧٢	زينب بنت خزيمة
٧٤	باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه
٧٤	الحديث الثالث والثلاثون
٧٥	عباس بن الحسين القنطري : النسبة في القنطري
٧٥	مبشر بن إسماعيل الحلبي
٧٥	النسبة في الحلبي
٧٥	تعليق :
٧٦	ابن أبي العشرين البيروتي
٧٦	النسبة في البيروتي
٧٦	عمر بن الحكم بن ثوبان الحجازي
٧٦	متابعة
٧٦	عمرو بن أبي سلمة التنيسي
٧٩	باب
٧٩	الحديث الرابع والثلاثون
٧٩	أبو العباس بن السائب
٨١	باب فضل من تعار من الليل فصلى
٨١	الحديث الخامس والثلاثون
٨٣	عمير بن هانيء العبسي
٨٣	النسبة في الداراني
٨٣	جنادة بن أبي أمية
٨٤	الحديث السادس والثلاثون
٨٥	الهيثم بن أبي سنان المدني

٨٥	عبدالله بن رواحة الأنصاري الخزرجي
٩٠	باب المداومة على ركعتي الفجر
٩٠	الحديث الثامن والثلاثون
٩١	سعيد بن أبي ايوب
٩٢	باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر
٩٣	باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع
٩٣	الحديث الأربعون
٩٤	بشر بن الحكم
٩٥	باب الحديث بعد ركعتي الفجر
٩٧	باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعاً
٩٧	الحديث الثاني الأربعون
٩٧	بيان بن عمرو البخاري
٩٩	باب ما يقرأ في ركعتي الفجر
٩٩	الحديث الرابع والأربعون
١٠٠	محمد بن عبدالرحمن بن أسد
١٠٣	باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى
١٠٨	الحديث السادس والأربعون
١٠٨	عبدالله بن سعيد بن أبي هند
١١٣	ابواب التطوع
١١٣	باب التطوع بعد المكتوبة
١١٥	باب من لم يتطوع بعد المكتوبة
١١٦	باب صلاة الضحى في السفر
١١٦	الحديث الثالث
١١٨	توبة بن أبي الأسد العنبري
١١٨	مورق بن مشرمج
١٢٠	باب من لم يصل الضحى ورآه واسعاً
١٢١	باب صلاة الضحى في الحضر
١٢١	الحديث السادس
١٢٢	عباس بن فروخ
١٢٢	النسبة في الجريري

١٢٤	باب الركعتين قبل الظهر
١٢٦	باب الصلاة قبل المغرب
١٢٧	الحديث الحادي عشر
١٢٧	أبو تميم عبدالله بن مالك
١٢٩	باب صلاة التوافل جماعة
١٣٢	باب التطوع في البيت
١٣٣	باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة
١٣٣	الحديث الرابع عشر
١٣٨	قزعة بن يحيى
١٣٩	الحديث السادس عشر
١٤٥	زيد بن رباح المدني
١٤٥	عبدالله بن أبي عبدالله الأغر
١٤٧	باب مسجد قباء
١٥٠	باب من أتى مسجد قباء كل سبت
١٥١	باب إتيان مسجد قباء راكباً ومشياً
١٥٣	باب فضل ما بين القبر والمنبر
١٥٦	باب مسجد بيت المقدس
١٥٨	أبواب العمل في الصلاة
١٥٩	باب استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة
١٦١	باب ما ينهى من الكلام في الصلاة
١٦١	الحديث الثاني
١٦٢	محمد بن عبدالله بن نمير الهذلي
١٦٢	الحديث الثالث
١٦٣	اسحاق بن منصور السلولي
١٦٣	هريم بن سفيان البجلي
١٦٣	الحديث الرابع
١٦٩	الحارث بن شبيل البجلي
١٧١	باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال
١٧٢	باب من سمى قوماً أو سلم في الصلاة على غيره وهو لا يعلم
١٧٢	الحديث السادس

١٧٢	 عمرو بن عيسى الضبي
١٧٣	 عبدالعزيز بن عبدالصمد العمي
١٧٣	 النسبة في العمي
١٧٤	 باب التصفيق للنساء
١٧٥	 باب من رجع الفهقري في الصلاة أو تقدم بأمر نزل به
١٧٧	 باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة
١٨٤	 باب مسح الحصى في الصلاة
١٨٤	 الحديث العاشر
١٨٥	 معيقب بن أبي فاطمة الدوسي
١٨٧	 باب بسط الثوب في الصلاة للسجود
١٨٨	 باب ما يجوز من العمل في الصلاة
١٩٠	 باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة
١٩٠	 الحديث الرابع عشر
١٩٣	 الأزرق بن قيس الحارثي
١٩٧	 باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة
٢٠١	 باب من صفق جاهلاً من الرجال في صلاته لم تفسد صلاته
٢٠٢	 باب إذا قيل للمصلي تقدم أو انتظر فانتظر فلا بأس
٢٠٣	 باب لا يرد السلام في الصلاة
٢٠٣	 الحديث التاسع عشر
٢٠٣	 عبدالله بن محمد بن أبي شيبة
٢٠٤	 الحديث العشرون
٢٠٥	 كثير بن شظير
٢٠٦	 باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به
٢٠٨	 باب الخصر في الصلاة
٢٠٨	 الحديث الثاني والعشرون
٢٠٨	 محمد بن سليم أبو هلال
٢١١	 باب تفكر الرجل الشيء في الصلاة
٢١٤	 باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة
٢١٨	 باب إذا صلى خمساً
٢٢٠	 باب إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث سجد سجدتين مثل سجود الصلاة أو أطول

٢٢١	باب من لم يتشهد في سجدي السهو
٢٢٢	الحديث السادس
٢٢٢	سلمة بن علقمة التميمي
٢٢٣	باب يكبر في سجدي السهو
٢٢٦	باب إذا لم يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً سجد سجدين وهو جالس
٢٢٨	باب السهو في الفرض والتطوع
٢٣٠	باب إذا تكلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع
٢٣٠	الحديث الحادي عشر
٢٣٣	عبدالرحمن بن أزهر
٢٣٤	باب الإشارة في الصلاة
٢٣٩	كتاب الجنائز
٢٤٤	باب الأمر باتباع الجنائز
٢٤٤	الحديث الثالث
٢٧١	معاوية بن سويد
٢٧٢	متابعة: سلامة بن روح
٢٧٣	باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه
٢٧٧	الحديث السادس
٢٧٩	خارجة بن زيد بن ثابت
٢٧٩	أم العلاء بنت الحارث
٢٧٩	عثمان بن مظعون
٢٨١	الحديث السابع
٢٨٢	عبدالله بن عمرو بن حرام
٢٨٣	فاطمة بنت عمرو بن حرام
٢٨٤	باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه
٢٨٥	الحديث الثامن
٢٨٥	النجاشي
٢٩١	الحديث التاسع
٢٩٤	حميد بن هلال
٢٩٥	زيد بن حارثة بن شراحيل رضي الله عنه
٢٩٧	جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه

٢٩٩		خالد بن الوليد رضي الله عنه
٣٠٣		باب الاذن بالجنائزة
٣٠٣		الحديث العاشر
٣٠٤		طلحة بن البراء بن عمير
٣٠٥		باب فضل من مات له ولد فاحتسب
٣١٢		باب قول الرجل للمرأة عند القبر اصبري
٣١٥		باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسر
٣٢٣		باب ما يستحب أن يغسل وترأ
٣٢٣		الحديث السادس عشر
٣٢٤		محمد بن الوليد القرشي البصري
٣٢٤		النسبة في البصري
٣٢٥		باب يبدأ بميامن الميت
٣٢٦		باب مواضع الوضوء من الميت
٣٢٧		باب هل تكفن المرأة في إزار الرجل
٣٢٧		الحديث التاسع عشر
٣٢٧		عبدالرحمن بن حماد
٣٢٨		والنسبة في الشعبي
٣٢٩		باب يجعل الكافور في الأخيرة
٣٣١		باب نقض شعر المرأة
٣٣٣		باب كيف الاشعار للميت
٣٣٥		باب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون
٣٣٧		باب يلقي شعر المرأة خلفها
٣٣٨		باب الثياب البيض للكفن
٣٤٠		باب الكفن في ثوبين
٣٤٣		باب الحنوط للميت
٣٤٥		باب كيف يكفن المحرم
٣٤٦		باب الكفن في القميص الذي يكف أولا يكف
٣٤٧		الحديث الحادي الثلاثون
٣٥٤		عبدالله بن أبي بن سلول رأس المنافقين
٣٥٥		عبدالله بن عبدالله بن أبي بن سلول رضي الله عنه

٣٥٧		باب الكفن بغير قميص
٣٥٩		باب الكفن بلا عمامة
٣٦٠		باب الكفن من جميع المال
٣٦٠		الحديث السادس والثلاثون
٣٦١		إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
٣٦٢		حمزة بن عبد المطلب بن هاشم رضي الله عنه
٣٦٣		مصعب بن عمير بن هاشم رضي الله عنه
٣٦٥		باب إذا لم يوجد إلا ثوب واحد
٣٦٧		باب إذا لم يجد كفناً إلا ما يوارى رأسه أو قدميه غطي رأسه
٣٧٠		باب من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ فلم ينكر عليه
٣٧٣		باب اتباع النساء الجنائز
٣٧٤		باب احداث المرأة على غير زوجها
٣٧٥		الحديث الثاني والأربعون
٣٧٦		أيوب بن موسى
٣٧٦		حميد بن نافع الأنصاري
٣٧٦		الحديث الثالث والأربعون
٣٧٨		أبو أحمد بن جحش الأسدي
٣٧٩		باب زيارة القبور
٣٨٢		باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه الخ
٣٨٤		الحديث الخامس والأربعون
٣٨٨		علي بن أبي العاص بن الربيع
٣٨٨		محسن بن علي بن أبي طالب
٣٨٨		سعد بن عبادة
٣٩٣		الحديث السابع والأربعون
٣٩٩		عمرو بن عثمان بن عفان
٣٩٩		صهيب بن سنان الرومي رضي الله عنه
٤٠٤		باب ما يكره من النياحة على الميت
٤٠٥		الحديث الخمسون
٤٠٥		قرظة الأنصاري
٤٠٦		علي بن ربيعة بن نضلة

٤٠٩	باب
٤١٠	باب ليس منا من شق الحبوب
٤١٢	باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة
٤١٢	الحديث الرابع والخمسون
٤٢٤	سعد بن خولة القرشي
٤٢٥	باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة
٤٢٥	الحديث الخامس والخمسون
٤٢٦	الحكم بن موسى بن أبي زهير
٤٢٦	يحيى بن حمزة
٤٢٧	النسبة في البتلهي
٤٢٧	عبد الرحمن بن يزيد بن جابر
٤٢٧	أم عبدالله بنت أبي دومة
٤٢٨	باب ليس منا من ضرب البخدود
٤٢٩	باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة
٤٣٠	باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن
٤٣٠	الحديث الثامن والخمسون
٤٣٤	أسماء بنت عميس
٤٣٦	باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة
٤٣٦	تعليق: محمد بن كعب القرظي
٤٣٧	الحديث الستون
٤٤٥	أبو عمير صاحب حديث ما فعل النغيران
٤٤٥	عبدالله بن أبي طلحة
٤٤٦	إسماعيل بن عبدالله بن أبي طلحة
٤٤٦	يعقوب بن عبدالله بن أبي طلحة
٤٤٦	عبدالله بن عبدالله بن أبي طلحة
٤٤٧	باب الصبر عند الصدمة الأولى
٤٥٠	باب قول النبي ﷺ إنا بك لمحزونون
٤٥٠	الحديث الثاني والستون
٤٥٣	الحسن بن عبدالعزيز بن الوزير
٤٥٣	النسبة في الجروي

٤٥٤	 يحيى بن حسان
٤٥٤	 قريش بن حيان العجلي
٤٥٤	 النسبة في العجلي
٤٥٤	 أبو سيف القين
٤٥٦	 باب البكاء عند المريض
٤٥٨	 باب ما ينهى من النوح والبكاء والزجر عن ذلك
٤٦٣	 باب القيام للجنائز
٤٦٥	 باب متى يقعد إذا قام للجنائز
٤٦٧	 باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال فان قعد أمر بالقيام
٤٧٠	 باب من قام لجنازة يهودي
٤٧١	 الحديث الحادي السبعون
٤٧٢	 سهل بن حنيف رضي الله عنه
٤٧٢	 قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنه
٤٧٦	 باب حمل الرجال الجنائز دون النساء

فهرس الجزء الثاني عشر لكوثر المعاني الدراري

٥	باب السرعة بالجنابة
٦	أثر: عبدالرحمن بن قرط
٦	النسبة في الثمالي
٩	باب قول الميت وهو على الجنابة قدموني
١٠	باب من صف صفين أو ثلاثة على الجنابة خلف الإمام
١١	باب الصفوف على الجنابة
١٤	باب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز
١٥	باب سنة الصلاة على الجنابة
٢١	باب فضل اتباع الجنائز
٢٥	باب من انتظر حتى تدفن
٢٧	باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز
٢٧	الحديث الثالث والثمانون
٢٧	يحيى بن أبي بكير
٢٨	باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد
٣٨	باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور
٣٩	الحسن بن الحسن بن علي
٣٩	الحسن بن الحسن بن الحسن بن علي
٣٩	فاطمة بنت الحسين
٣٩	الحديث السادس والثمانون
٤٠	هلال بن أبي حميد
٤١	باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها
٤٢	باب أين يقوم من المرأة والرجل
٤٣	باب التكبير على الجنابة أربعاً
٤٣	الحديث التسعون
٤٤	سليم بن حيان

٤٤	 سعيد بن ميناء
٤٥	 باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز
٤٥	 الحديث الحادي والتسعون
٤٧	 طلحة بن عبد الله بن عوف
٤٨	 باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن
٥٠	 باب الميت يسمع خفق النعال
٥٠	 الحديث الرابع والتسعون
٥١	 خليفة بن خياط
٥٣	 باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها
٥٨	 باب الدفن بالليل
٦٠	 باب بناء المسجد على القبر
٦١	 باب من يدخل قبر المرأة
٦٢	 باب الصلاة على الشهيد
٦٣	 الحديث التاسع والتسعون
٦٤	 عبد الرحمن بن كعب بن مالك
٦٩	 باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر
٧١	 باب من لم ير غسل الشهداء
٧٢	 باب من يقدم في اللحد
٧٤	 تعليق
٧٤	 عمرو بن الجموح رضي الله عنه
٧٦	 باب الأذخر والحشيش في القبر
٧٨	 باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعله
٧٨	 الحديث الخامس والمئة
٧٩	 موسى بن أبي عيسى الحنات
٨٤	 باب اللحد والشق في القبر
٨٦	 باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام
٨٧	 تعليق: عائذ بن عمرو بن هلال
٨٨	 الحديث التاسع والمئة
٨٩	 ابن صياد صافي
١٠٨	 باب إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله

١٠٨	 الحديث الخامس عشر والمئة
١١٢	 المسيب بن حزن
١١٢	 عبدالله بن أمية
١١٢	 أبو جهل بن هشام
١١٤	 باب الجريدة على القبر
١١٥	 تعليق: يزيد بن ثابت بن الضحاك
١١٨	 باب موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله
١١٩	 الحديث السابع عشر والمئة
١٢٢	 سراقه بن مالك
١٢٤	 باب ما جاء في قاتل النفس
١٢٤	 الحديث الثامن عشر والمئة
١٢٦	 ثابت بن الضحاك
١٣٠	 باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين
١٣١	 باب ثناء الناس على الميت
١٣٢	 الحديث الثالث والعشرون والمئة
١٣٥	 داود بن أبي الفرات
١٣٥	 أبو الأسود الدؤلي البصري
١٣٧	 النسبة في الدؤلي
١٣٨	 باب ما جاء في عذاب القبر
١٤٠	 الحديث الرابع والعشرون والمئة
١٤١	 علقمة بن مرثد الحضرمي
١٤٩	 باب التعوذ من عذاب القبر
١٥٣	 باب عذاب القبر من الغيبة والبول
١٥٥	 باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي
١٥٦	 باب كلام الميت على الجنازة
١٥٧	 باب ما قيل في أولاد المسلمين
١٥٩	 باب ما قيل في أولاد المشركين
١٧١	 باب موت يوم الاثنين
١٧٥	 باب موت الفجاءة البغثة
١٧٥	 الحديث الخامس والأربعون والمئة

١٧٧	عمرة بنت مسعود
١٧٨	باب ما جاء في قبر النبي ﷺ الخ
١٧٩	الحديث السادس والأربعون والمئة
١٨٠	محمد بن حرب النشاي
١٨١	النسبة في النشاي
١٨١	يحيى بن أبي زكرياء
١٨٢	الحديث الثامن والأربعون والمئة
١٨٤	أبو بكر بن عياش
١٨٥	سفيان بن دينار التمار
١٨٦	الحديث التاسع والأربعون والمئة
١٨٧	وفرة بن أبي المغراء
١٨٧	الوليد بن عبد الملك
١٩٥	باب ما ينهى من سب الأموات
١٩٥	الحديث الحادي والخمسون والمئة
١٩٦	متابعة: عبدالله بن عبد القدوس
١٩٧	محمد بن أنس القرشي
١٩٨	باب ذكر شرار الموتى
٢٠١	كتاب الزكاة
٢٠٢	الحديث الأول
٢٠٦	يحيى بن عبدالله بن محمد
٢٠٧	الحديث الثاني
٢٠٨	محمد بن عثمان التيمي
٢٠٨	موسى بن طلحة
٢٠٩	لقيط بن صبرة
٢٠٩	صخر بن القعقاع الباهلي
٢١٠	تعليق: عثمان بن عبدالله التيمي
٢١٠	الحديث الثالث
٢١١	سعد بن الأخرم
٢١٣	الحديث السادس
٢١٩	تكميل

٢٢٢	باب البيعة على إيتاء الزكاة
٢٢٣	باب إثم مانع الزكاة
٢٣٠	باب ما أدى زكاته فليس بكنز
٢٣١	الحديث العاشر
٢٣٢	خالد بن أسلم القرشي
٢٣٢	الحديث الحادي عشر
٢٣٥	إسحاق بن إبراهيم الفراديسي
٢٣٥	النسبة في الفراديسي
٢٣٥	شعيب بن إسحاق بن عبد الرحمن
٢٣٦	الحديث الثاني عشر
٢٣٨	علي بن أبي هاشم
٢٣٨	علي بن مسلم الطوسي
٢٤٥	باب انفاق المال في حقه
٢٤٦	باب الرياء في الصدقة
٢٤٧	باب لا تقبل الصدقة من غلول ولا تقبل إلا من كسب طيب الخ
٢٤٩	الحديث الخامس عشر
٢٥٢	تعليق: مسلم بن أبي مريم
٢٥٤	باب الصدقة قبل الرد
٢٥٤	الحديث السادس عشر
٢٥٥	معبد بن خالد
٢٥٦	الحديث الثامن عشر
٢٥٨	سعدان بن بشير
٢٥٨	النسبة في القبي
٢٥٨	أبو مجاهد سعد الطائي
٢٥٨	مُحَلَّ بن خليفة الطائي
٢٦٠	باب اتقوا النار ولو بشق تمره الخ
٢٦١	الحديث العشرون
٢٦٢	عبيد الله بن سعيد
٢٦٣	أبو النعمان الحكم بن عبد الله
٢٦٣	أبو عقيل الأنصاري

٢٦٣	سهل بن رافع بن أبي عمرو
٢٦٣	سهل بن رافع بن خديج
٢٦٣	عبدالرحمن بن بيجان
٢٦٤	الحديث الثاني والعشرون
٢٦٥	عبدالله بن معقل
٢٦٩	باب فضل صدقة الصحيح الشحيح
٢٧١	باب
٢٧١	الحديث الخامس والعشرون
٢٧٤	فراس بن يحيى الهمداني
٢٧٦	باب صدقة العلانية
٢٧٧	باب صدقة السر
٢٧٨	باب إذا تصدق على غنى وهو لا يعلم
٢٨١	باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر
٢٨١	الحديث السابع والعشرون
٢٨٢	أبو الجويرية حطان
٢٨٢	معن بن يزيد بن الأخنس
٢٨٣	يزيد بن الأخنس بن حبيب
٢٨٣	الأخنس بن حبيب
٢٨٤	باب الصدقة باليمين
٢٨٤	الحديث الثامن والعشرون
٢٨٤	عاصم بن عمرو بن الخطاب
٢٨٦	باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يتناول بنفسه
٢٨٩	باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى إلخ
٢٩٣	الحديث الثاني والثلاثون
٢٩٥	حكيم بن حزام
٢٩٨	باب المنان بما أعطى
٢٩٩	باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها
٣٠٠	باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها
٣٠٤	باب الصدقة فيما استطاع
٣٠٤	الحديث الثامن والثلاثون

٣٠٤		حجاج بن محمد المصيصي
٣٠٥		عباد بن عبد الله بن الزبير
٣٠٦		باب الصدقة تكفر الخطيئة
٣٠٧		باب من تصدق في الشرك ثم أسلم
٣٠٩		باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد
٣١٠		باب أجر المرأة إذ تصدقت واطعمت إلخ
٣١٠		الحديث الخامس والأربعون
٣١١		يحيى بن يحيى بن بكير
٣١٣		باب قول الله تعالى فأما من أعطى واتقى إلخ
٣١٣		الحديث السادس والأربعون
٣١٤		معاوية بن مُزَرَّد
٣١٤		أبو الحباب سعيد بن يسار
٣١٦		باب مثل المتصدق والبخل
٣١٩		باب صدقة الكسب والتجارة إلخ
٣٢٠		باب على كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل بالمعروف
٣٢٠		الحديث التاسع والأربعون
٣٢٢		سعيد بن أبي بردة
٣٢٣		باب قدر كم يعطى من الزكاة والصدقة ومن أعطى شاة
٣٢٣		الحديث الخمسون
٣٢٤		عبد ربه بن نافع الكنانى أبو شهاب
٣٢٦		باب زكاة الورق
٣٢٧		باب العرض في الزكاة
٣٣١		باب لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع
٣٣٣		باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية
٣٣٥		باب زكاة الإبل
٣٣٧		باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده
٣٣٩		باب زكاة الغنم
٣٤٥		باب لا يوجد في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق
٣٤٧		باب أخذ العناق
٣٤٨		باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة

٣٤٨	 الحديث الثاني والستون
٣٤٨	 أمية بن بسطام
٣٤٩	 إسماعيل بن أمية
٣٥٠	 باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة
٣٥١	 باب زكاة البقر
٣٥٤	 باب الزكاة على الأقارب
٣٦١	 الحديث السادس والستون
٣٦٣	 زينب امرأة ابن مسعود
٣٦٤	 باب ليس على المسلم في فرسه صدقة
٣٦٦	 باب ليس على المسلم في عبده صدقة
٣٦٦	 الحديث الثامن والستون
٣٦٦	 خثيم بن عراك
٣٦٧	 باب الصدقة على اليتامى
٣٧٣	 باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر
٣٧٣	 الحديث السبعون
٣٧٤	 عمرو بن الحارث
٣٧٤	 زينب
٣٧٤	 الحديث الحادي والسبعون
٣٧٥	 عمرو بن أبي سلمة
٣٧٥	 محمد بن أبي سلمة
٣٧٥	 درة بنت أبي سلمة
٣٧٧	 باب قول الله تعالى وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله
٣٧٨	 تعليق: أبو لاس الخزاعي
٣٧٨	 الحديث الثاني والسبعون
٣٨٢	 ابن جميل
٣٨٣	 باب الاستعفاف عن المسألة
٣٨٨	 باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة الخ
٣٩٠	 باب من سأل الناس تكثراً
٤٠٤	 تعليق: النعمان بن راشد
٤٠٤	 عبدالله بن مسلم

٤٠٥	باب قول الله عز وجل لا يسألون الناس إلحافاً الخ
٤٠٧	الحديث الثمانون
٤١٠	ابن اشوع سعيد بن عمرو
٤١١	تعليق: إسماعيل بن محمد
٤١٢	محمد بن سعد بن أبي وقاص
٤١٤	باب خرص التمر
٤١٤	الحديث الرابع الثمانون
٤١٩	سهل بن بكار
٤١٩	عباس بن سهل بن سعد الساعدي
٤٢٠	تعليق: سعد بن سعيد بن قيس
٤٢١	عمارة بن غزية
٤٢٣	باب العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري
٤٢٦	باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة
٤٢٦	باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل وهل يترك الصبي فيمس تمر الصدقة
٤٢٧	الحديث السابع والثمانون
٤٢٧	عمر بن محمد بن الحسن
٤٢٧	محمد بن الحسن
٤٢٩	باب مَنْ باع ثماره أو روضه أو نخله أو زرعه وقد وجب فيه العشر إلخ
٤٣٢	باب هل يشتري صدقته
٤٣٣	الحديث الثاني والتسعون
٤٣٥	أسلم العدوي
٤٣٦	باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ
٤٣٩	باب الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ
٤٤٣	باب إذا تحولت الصدقة
٤٤٥	باب أخذ الصدقة من الأغنياء وتُرد على الفقراء حيث كانوا
٤٤٨	باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة
٤٤٨	الحديث التاسع والتسعون
٤٤٩	عبدالله بن أبي أوفى
٤٤٩	أبو أوفى علقمة بن خالد
٤٥٠	باب ما يستخرج من البحر

٤٥٤	باب في الركاز الخمس
٤٥٤	محمد بن إدريس بن العباس الشافعي الإمام
٤٥٧	عبدالله بن إدريس بن يزيد
٤٥٨	النسبة في الزعافري
٤٥٩	تعليق
٤٦٠	الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت
٤٦٥	باب قول الله تعالى والعاملين عليها ومحاسبة المصدقين مع الإمام
٤٦٥	الحديث الثاني والمئة
٤٦٨	ابن التبية
٤٦٩	باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل
٤٧١	باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده
٤٧٢	أبواب صدقة الفطر باب صدقة الفطر
٤٧٣	الحديث الخامس والمئة
٤٧٤	يحيى بن محمد بن السكن
٤٧٤	محمد بن جهضم
٤٧٤	عمر بن نافع العدوي
٤٧٧	باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين
٤٧٨	باب صدقة الفطر صاع من شعير
٤٨١	باب صدقة الفطر صاع من طعام
٤٨٢	باب صدقة الفطر صاعاً من تمر
٤٨٤	باب صاع من زبيب
٤٨٤	الحديث العاشر والمئة
٤٨٥	يزيد بن أبي حكيم الكناني
٤٨٦	باب الصدقة قبل العيد
٤٨٦	الحديث الحادي عشر والمئة
٤٨٦	حفص بن ميسرة العقيلي
٤٨٨	باب صدقة الفطر على الحر والمملوك
٤٩٠	باب صدقة الفطر على الصغير والكبير
٤٩١	خاتمة

فهرس الجزء الثالث عشر لكوثر المعاني الدراري

الموضوع	الصفحة
كتاب الحج	٥
باب وجوب الحج وفضله	٥
باب قول الله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رَجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾	١٦
باب الحج على الرجل	٢٠
الحديث الرابع	٢٠
مالك بن دينار	٢٢
الحديث الخامس	٢٣
عزرة بن ثابت بن أبي زيد	٢٣
الحديث السادس	٢٤
أيمن بن نابل الحبشي	٢٤
باب فضل الحج المبرور	٢٦
الحديث الثامن	٢٦
حبيب بن أبي عمرة القصاب	٢٨
عائشة بنت طلحة بن عبيد الله	٢٨
باب فرض ومواقيت الحج والعمرة	٣١
الحديث العاشر	٣١
زيد بن جبير	٣٢
باب قول الله تعالى: ﴿وَتَزُودُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾	٣٣
الحديث الحادي عشر	٣٣
يحيى بن بشر البلخي	٣٤
باب مهل أهل مكة للحج والعمرة	٣٥

٣٨	باب ميقات أهل المدينة ولا يهلّون قبل ذي الحليفة
٣٩	باب مهل أهل الشام
٤٠	باب مهل أهل نجد
٤١	باب مهل من كان دون المواقيت
٤٢	باب مهل أهل اليمن
٤٣	باب ذات عرق لأهل العراق
٤٣	الحديث الثامن عشر
٤٦	علي بن مسلم بن سعيد الطوسي
٤٧	باب
٤٨	باب خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة
٤٩	باب قول النبي ﷺ «العقيق وإد مبارك»
٥٢	باب غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب
٥٢	الحديث الثالث والعشرون
٥٦	صفوان بن يعلى بن أمية التميمي
٥٧	عطاء بن منية
٥٨	باب الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجل ويدهن
٦٥	باب من أهل ملبداً
٦٧	باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة
٦٩	باب ما لا يلبس المحرم من الثياب
٧٠	باب الركوب والارتدان في الحج
٧٢	باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر
٧٣	تعليق
٧٦	باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح
٧٨	باب رفع الصوت بالإهلال
٨٠	باب التلبية
٨٣	الحديث الخامس والثلاثون
٨٣	أبو عطية الوادعي الهمداني الكوفي
٨٣	متابعة
٨٤	سليمان شيخ شعبة: الأعمش
٨٤	خيثمة بن عبدالرحمن بن أبي سبرة

باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على

٨٥	الدابة
٨٥	الحديث السادس والثلاثون
٨٦	متابعة
٨٧	باب من أهل حين استوت به راحلته قائمة
٨٨	باب الإهلال مستقبل القبلة
٨٨	الحديث الثامن والثلاثون
٨٩	متابعة
٩١	باب التلبية إذا انحدر في الوادي
٩٥	باب كيف تهل الحائض والنفساء
٩٧	باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ
٩٨	الحديث الثالث والأربعون
٩٩	الحسن بن علي بن محمد الهذلي الخلال
٩٩	مروان الأصفر أبو خلف البصري
	باب قول الله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ وقوله: ﴿يسألونك
١٠٤	عن الأهلة...﴾
١٠٦	الحديث الخامس والأربعون
١٠٨	أبو بكر عبد الكبير بن عبد المجيد
	باب التمتع والقرآن والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن
١١٠	معه هدي
١٣٢	باب من يلبي بالحج وسماء
١٣٣	باب التمتع على عهد رسول الله ﷺ
١٣٥	باب قول الله تعالى: ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾
١٣٦	الحديث السابع والخمسون
١٣٨	أبو كامل فضيل بن حسين بن طلحة البصري
١٣٩	أبو معشر البراء يوسف بن زيد البصري العطار
١٣٩	عثمان بن غياث الراسبي الزهراني البصري
١٤٠	باب الاغتسال عند دخول مكة
١٤١	باب دخول مكة نهائراً أو ليلاً
١٤٣	باب من أين يدخل مكة

١٤٤	باب من أين يخرج من مكة
١٤٤	الحديث الحادي والستون
١٤٥	يحيى بن معين
١٥٢	باب فضل مكة وبنائها
١٥٥	الحديث الثامن والستون
١٥٦	عبدالله بن محمد بن أبي بكر
١٦٠	الحديث الحادي والسبعون
١٦٥	يزيد بن رومان
١٦٦	باب فضل الحرم
	باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها وأن الناس في المسجد الحرام
١٦٩	سواء خاصة
١٧١	الحديث الثالث والسبعون
١٧٨	طالب المكنى به أبو طالب
١٧٩	باب نزول النبي ﷺ مكة، أي موضع نزوله
١٨١	الحديث الخامس والسبعون
١٨٢	تعليقان
١٨٢	يحيى بن عبدالله الضحاك البابلتي
	باب قول الله عز وجل: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا
١٨٤	وَاجْنِبِي...﴾
١٨٥	باب قول الله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾
١٨٥	الحديث السادس والسبعون
١٨٦	زياد بن سعد بن عبدالرحمن الخراساني
١٩٠	الحديث الثامن والسبعون
١٩٠	أحمد بن أبي عمرو
١٩٠	أبو حفص بن عبدالله بن راشد السلمي
١٩١	متابعتان
١٩٢	عمران بن داود العمي
١٩٣	باب كسوة الكعبة أي حكمها في التصرف فيها ونحو ذلك
١٩٣	الحديث التاسع والسبعون
٢٠٠	شعبة بن عثمان الأوقص بن أبي طلحة

٢٠٢	باب هدم الكعبة، أي في آخر الزمان
٢٠٤	الحديث الثمانون
٢٠٦	عبيد الله بن الأخنس أبو مالك النخعي
٢٠٧	باب ما ذكر في الحجر الأسود
٢٠٨	الحديث الثاني والثمانون
٢١٠	عابس بن ربيعة النخعي
٢١١	باب إغلاق البيت ويصلي في أي نواحي البيت شاء
٢١٣	باب الصلاة في الكعبة
٢١٤	باب مَنْ لم يدخل الكعبة
٢١٦	باب مَنْ كبر في نواحي البيت
٢١٨	باب كيف كان بدء الرمل
٢٢١	باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف ويرمل ثلاثاً
٢٢٣	باب الرمل في الحج والعمرة
٢٢٣	الحديث التاسع والثمانون
٢٢٣	محمد بن رافع بن أبي زيد سابور القشيري
٢٢٤	متابعة
٢٢٧	باب استلام الركن بالمحجن
٢٢٧	الحديث الثاني والتسعون
٢٢٨	متابعة
٢٢٩	باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين
٢٣١	باب تقبيل الحجر
٢٣١	الحديث الخامس والتسعون
٢٣١	أحمد بن سنان بن أسد بن حبان
٢٣١	الحديث السادس والتسعون
٢٣٢	الزبير بن عربي النمري أبو سلمة البصري
٢٣٣	الزبير بن عدي الكوفي
٢٣٣	أبو جعفر محمد بن أبي حاتم
٢٣٤	باب مَنْ أشار إلى الركن إذا أتى عليه
٢٣٥	باب التكبير عند الركن
٢٣٥	الحديث الثامن والتسعون

٢٣٦	متابعة
	باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ثم صلى
٢٣٧	ركعتين، ثم خرج إلى الصفا
٢٤٣	باب طواف النساء مع الرجال
٢٤٣	الحديث الثاني والمائة
٢٤٥	إبراهيم بن هشام بن إسماعيل
٢٤٦	دُفْرَة بنت غالب الراسبية
٢٤٨	باب الكلام في الطواف
٢٤٨	الحديث الرابع والمائة
٢٥٠	بشر وابنه طلق
٢٥١	باب إذا رأى سيراً أو شيئاً يكره في الطواف قطعه
٢٥٢	باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك
٢٥٣	باب إذا وقف في الطواف
٢٥٥	باب صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين
	باب من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج إلى عرفة ويرجع
٢٥٧	بعد الطواف الأول
٢٥٨	باب من صلى ركعتي الطواف خارجاً من الحرم
٢٦١	باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام
٢٦٢	باب الطواف بعد الصبح والعصر
٢٦٣	الحديث الحادي عشر والمائة
	الحسن بن عمر شقيق بن أسماء الجرمي أبو علي البصري
٢٦٤	ثم البلخي
٢٦٤	حبيب بن أبي قريبة ويقال ابن زيد مولى معقل بن يسار
٢٦٥	الحديث الثاني عشر والمائة
٢٦٥	عبيدة بن حميد بن صهيب التيمي أو الليثي أو الضبي
٢٦٦	عبد العزيز بن رفيع الأسدي أبو عبدالله المكي الطائفي
٢٦٨	باب المريض يطوف راكباً
٢٧٠	باب سقاية الحاج
٢٧٥	باب ما جاء في زمزم
٢٧٦	الحديث الثامن عشر والمائة

٢٧٨	مروان بن معاوية بن الحارث الفزاري أبو عبدالله الكوفي الحافظ
٢٨٠	باب طواف القارن
٢٨٦	باب الطواف على وضوء
٢٨٨	باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله
٢٩٥	باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة
٢٩٦	الحديث الخامس والعشرون والمائة
٢٩٦	محمد بن عبيد بن ميمون المدني التبان التيمي
٢٩٦	محمد بن عبيد بن حاتم
	باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وإذا سعى على غير
٣٠٠	وضوء بين الصفا والمروة
٣٠٤	باب الإهلال من البطحاء وغيرها للمكي والحاج إذا خرج من منى
٣٠٨	باب أين يصلي الظهر يوم التروية
٣٠٨	الحديث الرابع والثلاثون والمائة
٣١٠	إسحاق بن يوسف بن مرداس الواسطي المعروف بالأزرق
٣١٢	باب الصلاة بمنى
٣١٤	باب صوم يوم عرفة
٣١٧	باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة
٣١٩	باب التهجير بالرواح يوم عرفة
٣١٩	الحديث الحادي والأربعون والمائة
٣٢٢	عبد الملك بن مروان بن الحكم
٣٢٤	باب الوقوف على الدابة بعرفة
٣٢٥	باب الجمع بين الصلاتين بعرفة
٣٢٧	باب قصر الخطبة بعرفة
٣٢٨	باب التعجيل إلى الموقف
٣٢٩	باب الوقوف بعرفة
٣٢٩	الحديث الخامس والأربعون والمائة
٣٣١	جبير بن مطعم بن عدي رضي الله عنه
٣٣٦	باب السير إذا دفع من عرفة
٣٣٩	باب النزول بين عرفة وجمع أي لقضاء الحاجة ونحوها وليس من المناسك
٣٤٠	الحديث الخمسون والمائة

٣٤١	محمد بن أبي حرملة القرشي أبو عبدالله المدني
	باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة وإشارته لهم
٣٤٢	بالسوط
٣٤٢	الحديث الحادي والخمسون والمائة
٣٤٣	إبراهيم بن سويد بن حبان المدني
٣٤٤	باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة
٣٤٥	باب من جمع بينهما ولم يتطوع
٣٤٧	باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما
	باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويقدم إذا غاب
٣٥١	القمر
٣٥٤	الحديث التاسع والخمسون والمائة
٣٥٧	عبدالله بن كيسان القرشي التيمي
٣٥٩	باب متى يصلي الفجر بجمع؟
٣٦١	باب متى يدفع من جمع؟
	باب التلبية والتكبير غداة النحر حتى يرمي الجمرة والارتداف في
٣٦٣	السير
٣٦٣	الحديث السادس والستون والمائة
٣٦٤	زهير بن حرب بن شداد الحرشي أبو خيمثة
٣٦٤	النسبة في الحرشي
٣٦٥	باب ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر﴾
٣٦٥	الحديث السابع والستون والمائة
٣٦٧	متابعة
٣٦٨	باب ركوب البدن
٣٧٣	باب من ساق البدن معه
٣٧٧	باب من اشترى الهدى من الطريق
٣٧٩	باب من اشعر وقلد بذى الحليفة ثم أحرم
٣٨٢	باب من قتل القلائد للبدن والبقر
٣٨٤	باب إشعار البدن
٣٨٥	باب من قلد القلائد بيده
٣٨٥	الحديث السابع والسبعون والمائة

٣٨٧	زياد بن أبي سفيان
٣٩١	باب تقليد الغنم
٣٩٤	باب القلائد من العهن
٣٩٥	باب تقليد النعل
٣٩٥	الحديث الثالث والثمانون والمائة
٣٩٦	متابعة
٣٩٧	باب الجلال للبدن
٣٩٩	باب من اشترى هديه من الطريق وقلدها
٤٠١	باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن
٤٠٣	باب النحر في منحر النبي ﷺ بمنى
٤٠٥	باب من نحر هديه بيده
٤٠٦	باب نحر الإبل مقيدة
٤٠٦	الحديث الحادي والتسعون والمائة
٤٠٧	زياد بن جبير بن حية بن مسعود بن معتب الثقفي البصري
٤٠٧	تعليق
٤٠٨	باب نحر البدن قائمة
٤١١	باب لا يعطي الجزار من الهدى شيئاً
٤١١	الحديث الرابع والتسعون والمائة
٤١٢	عبدالكريم بن مالك الجزري أبو سعيد الحراني الخضرمي
٤١٣	النسبة في الخضرمي
٤١٤	باب يتصدق بجلود الهدى
٤١٥	باب يتصدق بجلال البدن
٤١٦	باب ﴿وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت أن لا تشرك بي شيئاً﴾
٤٢٤	باب الذبح قبل الحلق
٤٢٤	الحديث التاسع والتسعون والمائة
٤٢٤	منصور بن زاذان الواسطي أبو مغيرة الثقفي مولاهم
٤٢٥	الحديث المائتان
٤٢٥	تعليق
٤٢٥	عبد الرحيم بن سليمان الكناني وقيل الطائي أبو علي المروزي الأشلي
٤٢٦	ابن خيثم عبدالله بن عثمان بن خيثم القاري المكي أبو عثمان

٤٢٦	 تعليق
٤٢٧	 تعليق
٤٢٧	 قيس بن سعد المكي أبو عبد الملك أو أبو عبد الله الحبشي
٤٢٧	 عباد بن منصور الناجي أبو سلمة البصري القاضي
٤٣٠	 باب من لَبَدَ رأسه عند الإحرام وحلق
٤٣٢	 باب الحلق والتقصير عند الإحلال
٤٣٤	 الحديث الخامس والمائتان
٤٣٨	 تعليق
٤٤٣	 باب تقصير المتمتع بعد العمرة
٤٤٤	 باب الزيارة يوم النحر
٤٤٤	 تعليق
٤٤٥	 الحديث الحادي عشر والمائتان
٤٤٦	 تعليق
٤٤٧	 باب إذا رمى بعدما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسياً أو جاهلاً
٤٤٩	 باب الفتيا على الداية عند الجمرة
٤٥٥	 باب الخطبة أيام منى
٤٥٨	 الحديث التاسع عشر والمائتان
٤٥٩	 حميد بن عبد الرحمن الحميري البصري
٤٦٠	 الحديث العشرون والمائتان
٤٦٠	 تعليق
٤٦٣	 هشام بن الغاز بن ربيعة الجرشي أبو عبد الله
٤٦٤	 باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى
٤٦٥	 الحديث الثالث والعشرون والمائتان
٤٦٥	 متابعة
٤٦٥	 عقبة بن خالد بن عقبة بن خالد السكوني
٤٦٦	 باب رمي الجمار
٤٦٦	 الحديث الرابع والعشرون والمائتان
٤٦٧	 وبرة بن عبد الرحمن المسلي أبو خزيمة ويقال أبو العباس الكوفي
٤٦٨	 باب رمي الجمار من بطن الوادي
٤٧٠	 باب رمي الجمار بسبع حصيات

٤٧١	باب مَنْ رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره
٤٧٢	باب يكبر مع كل حصاة
٤٧٤	باب مَنْ رمى جمرة العقبة ولم يقف
٤٧٤	باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل
٤٧٤	الحديث التاسع والعشرون والمائتان
٤٧٥	طلحة بن يحيى بن النعمان الأنصاري المدني الدمشقي
٤٧٦	باب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى
٤٧٧	باب الدعاء عند الجمرتين
٤٧٩	باب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة
٤٨٠	باب طواف الوداع
٤٨٢	باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت
٤٨٢	الحديث السادس والثلاثون والمائتان
٤٨٣	متابعة
٤٨٥	الحديث الثامن والثلاثون والمائتان
٤٨٦	تعليق
٤٨٧	باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح
٤٨٧	الحديث الأربعون والمائتان
٤٨٨	عبدالمعتال بن طالب بن إبراهيم الظفري
٤٨٩	باب المحصب
	باب النزول بذى طوى قبل أن يدخل مكة والنزول بالبطحاء التي بذى
٤٩١	الحليفة
٤٩٣	باب من نزل بذى طوى إذا رجع من مكة
٤٩٣	الحديث الخامس والأربعون والمائتين
٤٩٣	محمد بن عيسى بن نجيع بن الطباع أبو جعفر البغدادي
٤٩٥	باب التجارة أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية
٤٩٥	الحديث السادس والأربعون والمائتان
٤٩٦	عثمان بن الهيثم بن جهم بن عيسى
٤٩٧	باب الإدلاج من المحصب
٤٩٩	خاتمة
٥٠١	فهرس

فهرس الجزء الرابع عشر لكوثر المعاني الدراري

الموضوع	الصفحة
باب وجوب العمرة وقضائها	٥
باب من اعتمر قبل الحج	٩
الحديث الثاني	٩
عكرمة بن خالد بن العاص	٩
باب كم اعتمر النبي ﷺ	١١
باب عمرة في رمضان	١٨
الحديث العاشر	١٨
أم سنان الأنصارية	٢١
أم معقل الإسدية	٢١
باب العمرة ليلة الحصة	٢٢
باب عمرة التنعيم	٢٤
باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي	٢٨
باب أجر العمرة على قدر النصب	٣٠
باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة	٣٢
باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج	٣٥
باب متى يحل المعتمر	٣٧
باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو	٤٥
باب استقبال الحاج القادمين والثلاثة على الدابة	٤٨
الحديث الرابع والعشرون	٤٨
عبدالله بن جعفر بن أبي طالب	٥٠
قثم بن العباس بن عبدالمطلب	٥١
باب القدوم بالغداة	٥٣
الحديث الخامس والعشرون	٥٣
أحمد بن الحجاج البكري	٥٣

٥٤	باب الدخول بالعشي
٥٧	باب لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة
٥٨	باب من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة
٥٨	الحديث الثامن والعشرون
٥٨	تعليق
٥٩	الحارث ابن عمير أبو عمير
٦٠	باب قول الله تعالى: ﴿واتوا البيوت من أبوابها﴾
٦٠	الحديث الثلاثون
٦١	قطبة بن عامر
٦١	رفاعة بن تابوت الأنصاري
٦٢	باب السفر قطعة من العذاب
٦٤	باب المسافر إذا جدَّ به السير يعجل إلى أهله
٦٤	الحديث الثاني والثلاثون
٦٤	أبو عبيد بن مسعود بن عمرو
٦٥	أبو إسحاق المختار
٦٧	خاتمة
٦٨	أبواب المحصر وجزاء الصيد
٧١	باب إذا أحصر المعتمر
٧٣	الحديث الرابع
٧٤	محمد شيخ البخاري
٧٥	محمد بن مسلم بن عثمان
٧٥	أبو حاتم الرازي محمد بن إدريس
٧٦	محمد بن إسحاق بن جعفر
٧٧	باب الإحصار في الحج
٨٠	الحديث السابع
٨١	أبو بدر شجاع بن الوليد
٨٣	باب من قال ليس على المحصر بدل
٨٣	تعليق
٨٤	شبل بن عباد المكي
٨٥	باب قوله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضاً﴾

٩١	 الحديث التاسع
٩١	 حميد بن قيس الأعرج
٩١	 كعب بن عجرة بن أمية
٩٣	 باب قول الله عز وجل: ﴿أَوْ صَدَقَةٌ﴾
٩٤	 باب الإطعام في الفدية نصف صاع
٩٤	 الحديث الحادي عشر
٩٦	 عبدالله بن معقل بن مقرن المزني
٩٧	 باب النسك بشاة
٩٨	 تعليق
١٠١	 باب قول الله عز وجل: ﴿فَلَا رَفَثَ...﴾
١٠٢	 باب قول الله عز وجل: ﴿وَلَا فَسُوقَ وَلَا جِدَالَ...﴾
١٠٣	 باب جزاء الصيد ونحوه
١٠٦	 باب إذا صاد الحلال فأهدي للمحرم الصيد أكله
١١٣	 باب إذا رأى المحرمون صيداً فضحكوا ففطن الحلال
١١٣	 الحديث السادس عشر
١١٤	 سعيد بن الربيع الحرشي
١١٥	 باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد
١١٥	 الحديث السابع عشر
١١٧	 أبو محمد نافع
١١٨	 باب لا يشر المحرم إلى الصيد
١٢٤	 باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل
١٢٤	 الحديث التاسع عشر
١٢٧	 الصضعب بن جثامة بن قيس
١٢٩	 باب ما يقتل المحرم من الدواب
١٤١	 باب لا يعضد شجر الحرم
١٤٢	 باب لا ينفر صيد الحرم
١٤٤	 باب لا يحل القتال بمكة
١٤٦	 باب الحجامة للمحرم
١٤٧	 الحديث الثلاثون
١٤٩	 علقمة بن أبي علقمة

١٥٠	باب تزويج المحرم
١٥٠	الحديث الحادي والثلاثون
١٥٢	عبد القدوس بن الحجاج الخولاني
١٥٣	باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة
١٥٤	متابعة
١٥٥	اسماعيل بن إبراهيم بن عقبة
١٥٥	ليث بن أبي سليم بن زعيم
١٥٨	باب الإغتسال للمحرم
١٥٨	الحديث الرابع والثلاثون
١٦٠	إبراهيم بن عبدالله بن حنين
١٦٠	عبدالله بن حنين
١٦١	باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين
١٦٢	باب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل
١٦٣	باب لبس السلاح للمحرم
١٦٥	باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام
١٦٦	الحديث الأربعون
١٧٠	عبدالله بن خطل
١٧١	باب إذا أحرم جاهلاً وعليه قميص
١٧٥	باب المحرم يموت بعرفة
١٧٧	باب سنة المحرم إذا مات
١٧٨	باب الحج والنذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة
١٨١	باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة
١٨٢	باب حج المرأة عن الرجل
١٨٣	باب حج الصبيان
١٨٤	الحديث الخمسون
١٨٥	محمد بن يوسف بن عبدالله
١٨٥	الحديث الحادي والخمسون
١٨٦	القاسم بن مالك المزني
١٨٧	باب حج النساء
١٩٥	متابعة

١٩٥	عبدالله بن عمرو بن أبي الوليد الأسدي
١٩٥	النسبة في الرقي
١٩٨	باب من نذر المشي إلى الكعبة
١٩٨	الحديث السابع والخمسون
١٩٩	المراد بالفزاري
١٩٩	الحديث الثامن والخمسون
٢٠١	أم حبان بنت عامر
٢٠٢	خاتمة
٢٠٣	فضائل المدينة
٢٠٣	باب حرم المدينة
٢٠٨	الحديث الرابع
٢١١	يزيد بن شريك
٢١٢	باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس
٢١٦	باب المدينة طابة
٢١٩	باب لآبتي المدينة
٢٢٠	باب من رغب عن المدينة، أي فهو مذموم أو باب حكم من رغب عنها
٢٢٢	الحديث التاسع
٢٢٥	سفيان بن أبي زهير
٢٢٦	باب الإيمان يأرز إلى المدينة
٢٢٨	باب إثم من كاد أهل المدينة
٢٢٨	الحديث الحادي عشر
٢٢٨	حسين بن حريث بن الحسن
٢٣٠	باب أطام المدينة
٢٣٢	باب لا يدخل الدجال المدينة
٢٤٧	باب المدينة تنفي الخبث
٢٤٧	الحديث السابع عشر
٢٤٨	قيس بن أبي حازم
٢٥٠	باب
٢٥٣	باب كراهية النبي ﷺ أن تعرى المدينة
٢٥٤	باب

٢٦٠		تعلیقان
٢٦١		خاتمة المؤلف رحمه الله
٢٦٣		تنويه من الناشر
٢٦٥		الفهرس